

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري - قسنطينة
كلية الحقوق

تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري:
الصفات العمومية في الجزائر

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور:
طاشور عبد الحفيظ

إعداد الطالبة:
عليوات ياقوتة

لجنة المناقشة:

د. منتري مسعود	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	رئيسا
د. طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفا ومقررا
د. بوضياف عمار	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	عضوا
د. بودراع بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا
د. رزيق عمار	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية: 2008-2009

شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري، وجزيل تقديري لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذه الرسالة إلى النور، وأذكر على رأسهم أستاذي الفاضل الدكتور طاشور عبد الحفيظ، الذي لا طالما لم يبخل بتوجيهاته القيمة، فكانت بحق سنداً لي في إنجاز هذه الرسالة.

كما لا أنسى أن أنوه بالنصائح التي قدمتها لي الأخت الكريمة نادية كحال شفاها الله وأطال في عمرها، كما أتقدم بتشكراتي لأختي عليوات رشيدة (عبير) والأخت شبيلة والأخوات العاملات بمكتبة الحقوق أذكر من بينهن: سهام، عبلة، صورية، على مساعدتهن القيمة.

وفي الأخير أتقدم بشكري إلى أساتذتي الكرام.

الإهداء

إلى أبي رحمه الله

إلى أمي

إلى زوجي

إلى أخي وأخواتي،

إلى المدلل محمد الصالح.

إلى أعز صديقتي: فائزة، وحفيظة.

إلى كل الطلبة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

[رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ

أَنْتَ السَّمِیْعُ الْعَلِیْمُ]

مقدمة

تلجأ السلطات الإدارية في ممارستها لأنشطتها المختلفة إلى طرق متعددة، بعضها مادي والبعض الآخر قانوني، فالأعمال المادية هي مجرد وقائع تصدر عن الهيئات الإدارية بدون أن يصاحبها قصد ترتيب أثر قانوني معين مثل رصف طريق، حادث مرور، هدم منزل، أما الأعمال القانونية فإن مناطها اتجاه الإدارة إلى إحداث آثار قانونية معينة.

هذه الأعمال أو التصرفات القانونية قد تكون من جانب واحد- أي جهة الإدارة- وتسلك الإدارة فيها أسلوب الأمر والالتزام وفرض إرادتها المنفردة على المتعاملين معها وتشكل امتيازاً من امتيازات السلطة العامة، ووسيلة أساسية للإدارة في أداء مهامها وترتيب التزاماتها وهي القرارات الإدارية.

إلا أنّ أسلوب القرارات الإدارية قد يعجز عن الوفاء ببعض أغراض وأهداف الإدارة وقد لا يحقق بالدرجة الكافية مستلزمات واحتياجات المرافق العامة التي تتطلب تعاون الأفراد والإدارة في إدارة وتسيير نشاطها وتحقيق أهدافها.

وقد تسلك أسلوب الرضا والتفاهم بحيث تقوم بإبرام عقود إدارية عن طريق التفاهم أو الاتفاق مع أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة أو شخص طبيعي، إذا رأت أن أسلوب العقد الإداري هو الأسلوب الأمثل في إنجاز أغراضها وتحقيق أهدافها.

العقد- بصفة عامة- هو اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، علماً بأنّ اصطلاح الاتفاق أوسع من اصطلاح العقد، وأن العقد نوع من أنواع الاتفاق يتميز بأنه منشئ للالتزامات، أما الاتفاقات الأخرى التي تؤدي إلى حوالة الالتزام وإعطائه وصفاً، أو تؤدي إلى انقضاءه فيصدق عليها لفظ الاتفاق فقط ولا يصدق عليها اصطلاح العقد، فكل توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين يمكن أن يسمى عقداً، أو يسمى اتفاقاً، والعبرة فقط باتجاه الإرادتين إلى إحداث أثر قانوني لاتفاقهما فإذا لم تتجه الإدارة إلى إحداث هذا الأثر كما هو الشأن في الدعوة إلى الوليمة أو التعهد بالقيام بخدمة مجانية فإننا لا نكون بصدد عقد أو اتفاق بالمعنى القانوني لهذا الاصطلاح.

ومن هنا يتفق العقد الإداري والعقد المدني حيث إن كلا منهما يقوم على أساس توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، ويتمثل هذا الأثر في إنشاء التزامات وحقوق متبادلة بين الطرفين، كما يتفق العقد الإداري والعقد المدني من حيث الأركان الأساسية الواجب توافرها أثناء التعاقد وهي الرضا والمحل والسبب، إلا أن الاختلاف بينهما يكون عادة في النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما. ويعود ذلك إلى أن الإدارة تبرم عقودها باعتبارها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات السلطة العامة، وبالتالي تكون في موقع مختلف ومتميز عن موقف الأفراد يخولها سلطات خاصة لا يتمتع بها الأفراد العاديين أو الأشخاص الخاصة.

والعقد الإداري هو الاتفاق الذي يكون أحد طرفيه شخص معنوي من أشخاص القانون العام مثل الدولة أو إحدى الهيئات اللامركزية الإقليمية أو المرفقية، والطرف الآخر شخص من أشخاص القانون العام، أو أحد أشخاص القانون الخاص كشخص عادي أو شركة أو جمعية أو نادي، ويهدف هذا الاتفاق إلى تنظيم أو تسيير مرفق عام قصد تحقيق النفع العام، ويجب أن تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام وذلك بتضمينه شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

من المسلم به أنه لا تعتبر كل العقود التي تبرمها السلطات الإدارية عقودا إدارية خاصة وأن الدولة قد تقوم بإبرام عقود مدنية أو تجارية أو زراعية ولا تظهر فيها كسلطة عامة ولكنها تظهر كفرد عادي وبالتالي يختلف العقد الإداري عن بقية العقود المبرمة من قبل الإدارة في أن العقد الإداري - كما سبقت الإشارة - تظهر فيه الإدارة كسلطة تتمتع بحقوق وامتيازات السلطة العامة.

تمارس الإدارة امتيازات السلطة العامة بدءا من الإجراءات الممهدة للتعاقد - أي قبل إبرام العقد - بحيث تلزم كافة المتعهدين المعنيين بالإعلان عن المناقصة بالبقاء على عروضهم لمدة 90 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لإيداع العروض كما تلزمهم

بإتباع طريقة معينة في تقديم العروض بحيث يجب أن يقدم العرض في ظرف مزدوج مغلق لا يحمل أي عبارة ماعدا "عرض لا يفتح" مناقصة وطنية أو دولية، محدودة أو مفتوحة حسب الأحوال، ويجب أن يحتوي كل ظرف على ظرفين داخليين ومنفصلين أحدهما خاص بالعرض التقني والثاني خاص بالعرض المالي مع توضيح اسم ولقب وعنوان العارض، ويجب أن تقدم العروض مرفقة بالوثائق المطلوبة في المهلة المحددة لذلك.

وبعد تقديم العروض تتولى الإدارة استبعاد بعض العروض غير المستوفاة للشروط المطلوبة، واستبعاد العروض المقدمة من مؤسسات أو شركات المحضور التعامل معها لأسباب معينة، كأن تكون مسجلة في القائمة السوداء للإدارة بسبب غش في مواد البناء أو غش في تنفيذ التزاماتها، أو امتناع عن تنفيذ التزاماتها في عقود سابقة أبرمتها مع الإدارة، كما تملك الإدارة رفض التعاقد حتى بعد إرساء المناقصة على مقاول معين.

أما فيما يخص تنفيذ العقد ترجح فكرة مرونة العقود الإدارية على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والمتمثلة في أن العقد يتمتع بقوة تنفيذية لا يجوز لأي من المتعاقدين أن يطالب بنقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرف الآخر بحيث تستطيع الإدارة تعديل شروط العقد أو إنهاء العقد بإرادتها المنفردة ودون موافقة المتعاقد معها.

يتضح لنا من خلال ما تقدم أن فكرة السلطة العامة تحتل مكانا هاما في نظرية العقود الإدارية وبصفة خاصة صفقات المتعامل العمومي وبالتالي تركز هذه النظرية بالأساس على فكرة السلطة العامة وتستمد منها قواعد وأحكام تختلف عن تلك القواعد والأحكام السائدة في القانون المدني.

ومن المسلم به أن امتيازات السلطة العامة التي يقرها القانون الإداري للإدارة ما هي إلا سلطات تنظيمية لحسن سير المرافق العامة، وبدونها لا تستطيع الإدارة تقديم خدماتها للجمهور وبالتالي تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله وعلى أكمل وجه، وهو إشباع الحاجات العامة، كما يتوقف عليها أداء المواطنين لخدماتهم وواجباتهم.

كما أن تمتع السلطات العمومية في إيرامها لعقودها بامتيازات السلطة العامة لا يمنع من خضوعها لبعض القيود التي لا مثيل لها في العقود الخاصة المبرمة من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة أو الأشخاص العاديين، ويعود السبب في ذلك إلى أن الإدارة عند إيرامها لتلك العقود تستهدف - دائما - تحقيق المصلحة العامة وتغليبها على المصالح الخاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى محل الالتزام في العقود الإدارية يتعلق أو يخص أموال عمومية، تعود للدولة وهو ما يدفع المشرع إلى تقييد حرية الأشخاص المعبرين عن إدارة الشخص المعنوي بقيود تتعلق بشكل العقد وأسلوب أو طريقة اختيار المتعاقد مع الإدارة والإجراءات الواجبة الاتباع قبل وبعد التعاقد.

والملاحظ أن العقود الإدارية تتعدد وتتنوع بتنوع موضوعاتها وبحسب طبيعتها، كما أنها تتعدد وفقا للالتزامات المترتبة عليها، فمنها ما يرتب التزامات متبادلة بين الطرفين، ومنها ما يرتب التزامات من جانب واحد.

ثم أن بعض العقود فورية التنفيذ وبعضها مستمرة، وهناك عقود إدارية مسماة ولها نظام قانوني خاص معروف مقدما، وهناك عقود غير مسماة تبرمها الإدارة على خلاف المؤلف كلما تطلب ذلك مقتضيات تسيير المرفق العام.

أمام هذا التعدد والتنوع للعقود الإدارية، سوف تقتصر دراستنا لهذا الموضوع " تطبيقات النظرية العامة للعقود الإدارية (الصفقات العمومية في الجزائر)" على دراسة نوع واحد من العقود وهو الصفقات العمومية في الجزائر.

الصفقات العمومية كما عرفت المادة الثالثة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة⁽¹⁾.

(1) -أنظر: المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 338-08 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 52 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2005 ص4.

وانطلاقاً من هذه المادة فإن كل متعاقد مع المصلحة المتعاقدة، سواء كان خاصاً أو عمومياً معني بهذا التنظيم ومرغم بالسهر على إنجاز متطلباته وأهدافه.

وعادة ما يفرض القانون هذا الأسلوب في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة أي الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية...إلخ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القوانين القديمة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية تتصف بالآلية، وحصراً الصفقات بإجراء وحيد يتمثل في المناقصة، وكانت تعطي كل الأهمية للسعر، بحيث تمنح الصفقة للمتناقص الذي يقدم أدنى سعر، وهذه الطريقة طبعاً لا تخلو من العيوب، إذا أنها من جهة تقيد المتعامل العمومي في اختيار المتناقص الأفضل لحماية الاقتصاد الوطني و من جهة ثانية لا تراعى الشروط التقنية و المهارات الفنية لدى المتعاقد مع الإدارة ، بحيث يمكن إرساء المناقصة على المتعاقد الذي يتقدم بأقل سعر ولكنه لا يقدم المواصفات التقنية المطلوبة، وبالتالي تسهل هذه الطريقة التعامل مع أية متناقص لا يتوافر على أدنى مواصفات فنية ومالية.

بيد أن القوانين الجديدة أدخلت إجراءات تتصف بالبساطة والمرونة مع تشديد الرقابة على المتعاقدين - المصلحة المتعاقدة والجهة المتعاقدة معها- وذلك بتعزيز سلطة الرقابة و المفاوضات والتي تخول المصلحة المتعاقدة مركز قوة تمكنه من التفاوض ومتابعة المتعاقد مع الإدارة في كل مراحل العقد .

التنظيمات الداخلية للمؤسسات العمومية كانت تضع نوعاً من التمييز لصالح المؤسسات العمومية، بحيث يكون المتعامل العمومي في موقع مفضل، وتكون له الأسبقية في التعاقد بالمقارنة مع المؤسسات الأجنبية والشركات أو المؤسسات الخاصة.

والجدير بالملاحظة أن الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به، وتعتبر الوسيلة الرضائية الوحيدة لتعامل الإدارة مع إدارة أخرى أو مع شركة أو دولة أجنبية إذا أرادت تنظيم أو تسيير مرفق عام .

ومما لا شك فيه أن هذه الأهمية سوف تزداد كثيرا مع انتهاج الدولة سياسة الاقتصاد الحر والاتجاه نحو حصر نشاط الدولة في مجالات ضيقة و محدودة .

ونظرا لأهمية الصفقات العمومية فإن القانون نظمها تنظيمًا دقيقًا بدءًا من الإجراءات الأولية الممهدة للتعاقد مثل البرمجة، الإذن المالي، الموافقة السابقة مرورًا بطريقة أو أسلوب اختيار المتعاقد مع الإدارة (المناقصة أو التراضي)، وانتهاء بالتصديق على الصيغة والبدء في تنفيذ الأشغال، كما أنه لم يهمل الجوانب المتعلقة بالتنفيذ بدءًا من الأمر بتنفيذ الأشغال مرورًا بحقوق والتزامات الإدارة والمتعاقد معها وانتهاء بالاستلام النهائي للأشغال.

كما أن اختيار العاملين بالمصلحة المتعاقدة يمثل العمود الفقري لنجاح الإدارة في مهامها بحيث يتوقف نجاح الإدارة في إبرامها للصفقات العمومية و بالتالي تحقيق الصفقات العمومية للغرض الذي أنجزت من أجله على حسن اختيار الموظف الكفاء النزيه، الأمين وتعيينه في الوظيفة المناسبة التي تتلاءم و مؤهلاته وقدراته وإخلاصه.

تتمثل إشكالية البحث في تحديد الإطار القانوني للصفقات العمومية و البحث عن كيفية التحكم في النفقات المترتبة عنها، وهذا يستلزم التعرض أولاً لتحديد مفهوم الصفقات العمومية، ثم التطرق لدراسة الجوانب الإجرائية الشكلية التطبيقية للصفقات العمومية ، هذا - طبعا - مع تحليل و تفسير القواعد القانونية للصفقات العمومية .

تأسيساً على ما تقدم فإن الهدف من هذه الدراسة يرمي بصورة جوهرية إلى دراسة تفصيلية للصفقات العمومية في الجزائر تكشف بوضوح المبادئ الحاكمة لنطاق وأحكام الصفقات العمومية في ظل التشريعات السارية المفعول.

إن طبيعة البحث تدعو إلى إتباع المنهج التحليلي الاستنتاجي، وهذا يستلزم تتبع النصوص التشريعية المختلفة، المتعلقة بالصفقات العمومية، ولا يفوتني أن أشير إلى أن أهمية البحث وفائدته الحقيقية لن تتم إلا بالدراسة الميدانية التي تعتمد المقارنة والتحليل أو على الأقل أن تكون مرفقة بملاحق تخص الصفقات العمومية وقد واجهتني من خلال هذا البحث صعوبات كثيرة أهمها:

- أن الفقه الجزائري لم يتطرق لهذا الموضوع بالدراسة والتحليل فمعظم المراجع التي اعتمدها كانت مصرية وفرنسية.

- نظرا لحساسية الموضوع لم أتمكن من الحصول على نماذج العقود ولا أي معلومات تتعلق بهذا الموضوع لا من مكاتب الدراسات ولا من البلدية أو الولاية ولا من المقاولين الخواص.

- والصعوبة الكبيرة أنني لم أتمكن من الحصول على أحكام قضائية تخص الصفقات العمومية مما دفعني إلى الاعتماد على الأحكام القضائية المصرية في بعض الحالات.

لقد حاولت في نطاق دراسة موضوع تطبيقات النظرية العامة للعقود الإدارية الصفقات العمومية في الجزائر، التركيز على الجوانب العملية في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها والقواعد التي تحكمها طبعاً- دون إهمال الجوانب النظرية التي تمثل الإطار القانوني لهذه الصفقات. وبناء على ذلك خصصت:

فصل تمهيدي: لمفهوم العقد الإداري.

القسم الأول: إبرام الصفقات العمومية.

القسم الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل التمهيدي:
مفهوم العقد الإداري:

الملاحظ بادئ ذي بدء أن الإدارة تبرم نوعين من العقود، النوع الأول وهو العقود التي تبرمها الإدارة لا باعتبارها صاحبة السلطة العامة، ولكن باعتبارها شخصا عاديا ومن أمثلة ذلك عقود البيع والشراء والإيجار وتطبق عليها قواعد القانون الخاص كما تطبق عليها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. وتخضع المنازعات التي تنشأ عنها إلى القضاء العادي.

أما النوع الثاني وهو العقود التي تبرمها الإدارة باعتبارها صاحبة السلطة العامة وتخضع للقانون الإداري ويختص بالفصل في منازعاتها القضاء الإداري مطبقا في ذلك قواعد القانون العام.

و تجدر الإشارة إلى أن الإدارة تتمتع بسلطة مطلقة في إبرام العقود ولا يحد من اختصاصاتها التعاقدية إلا النصوص القانونية، الخاضعة لها والمقيدة لسلطاتها.

والعقود الإدارية شأنها شأن العقود الأخرى تقوم على ثلاثة أركان وهي الرضا والمحل والسبب، لذلك فإن دراستي لمفهوم العقد الإداري في هذا الفصل التمهيدي سوف تركز بالأساس على تعريف العقود الإدارية و نشأتها (المبحث الأول) ، ثم تمييزها عن عقود الإدارة الخاصة من خلال معايير محددة ،وعرض أهم العقود الإدارية (المبحث الثاني) ، خاصة و أن الصفقات العمومية نوع من أهم أنواع العقود الإدارية.

المبحث الأول:

تعريف و نشؤ العقد الإداري

العقود الإدارية هي عقود تبرمها الإدارة مع غيرها من الأفراد أو الهيئات أو الإدارات الأخرى تهدف إلى تنظيم و تسيير مرفق عام ، على أن تتضمن هذه العقود شروطا لا مثيل لها في عقود القانون الخاص، تستأثر الإدارة بموجبها بامتيازات وتخضع لقيود لا قبل لأشخاص القانون الخاص بها في علاقات بعضهم، وتخضع فيها الإدارة والمتعاقد معها لنظام قانوني متميز هو القانون الإداري⁽¹⁾.

وتتفق العقود الإدارية في جوهرها وأركانها- وهي في كل الأحوال توافق إرادتين على ترتيب أثر قانوني، و أركانها هي الرضا و المحل والسبب – ويشترط لقيامها صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية شروط صحة وسلامة الرضا من عيوب الغلط و التدليس و الإكراه و الغبن.

وإذا كانت العقود تتفق في جوهرها وأركانها إلا أن الأحكام والقواعد التي تخضع لها العقود الإدارية تختلف اختلافا كبيرا خاصة فيما يتعلق بتكوين العقد وتحديد آثاره , سوف ندرس في هذا المبحث تعريف العقد الإداري (المطلب الأول)، ثم نتطرق لنشؤ العقد الإداري (المطلب الثاني) و ذلك في كل من فرنسا و مصر و الجزائر.

المطلب الأول:

(1)- انظر: إبراهيم طه الفياض ، العقود الإدارية ، الكويت، مكتبة الفلاح، 1964، ص 9.

تعريف العقد الإداري:

يعرف العقد بأنه العقد القانوني في معناه المتعارف عليه، وأن مصطلح العقد يبين ويوضح الأثر المادي، وهذا الأثر المادي للعقد تترتب عليه نتائج قانونية⁽¹⁾.

و العقد في القانون المدني الجزائري هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين ، بمنح أو فعل ، أو عدم فعل شيء ما⁽²⁾. سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سندرس فيه التعريف اللغوي للعقد ، و الفرع الثاني سندرس فيه التعريف الاصطلاحي للعقد الإداري .

الفرع الأول:

العقد لغة :

العقد لغة هو كل ما يفيد الالتزام بشيء عملا كان أو ترك ، من جانب واحد أو من جانبين و هو كلمة تطلق على ما فيه ربط بين أطراف الشيء ، كما يراد بها الضمان والعهد، فالأصل في هذه الكلمة هو الربط الحسي بين أطراف الشيء إلا أن العرب قد استعملوها للربط المعنوي للكلام ، سواء أكان توثيقا و تقوية لكلام صادر من جهة واحدة أو كان ربطا بين كلام شخصين، فيقال عقد بيع، وزواج، و الإجارة ... إلخ⁽³⁾.

من خلال هذه التعارف للعقد، يتضح لنا أن هناك تشابه بين التعريف اللغوي و التعريف القانوني، خاصة في الالتزامات المترتبة على إبرامه.

(1)-انظر:

TROTABAS (L), Manuel de droit public et administratif, 17ed, Paris, LGDJ, P 224

(2)-انظر: المادة 54 من القانون المدني، رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، حسب آخر تعديل له، من إعداد:

مولود ديدان، الجزائر، دار النجاح للكتاب، 2006، ص14.

(3)-أنظر: محمد سلام مذكور، الفقه الإسلامي، المدخل والأموال والحقوق والعقود، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة

1954 ، ط 1 ، ص 245 ، و ما بعدها.

الفرع الثاني :

تعريف العقد الإداري اصطلاحاً :

الملاحظ أن الاجتهاد الإداري الفرنسي لم يستقر على مبدأ محدد في تعريف العقد الإداري، بحيث ينطلق تارة في تعريفه من مبدأ تسيير المرفق العام وبصفة خاصة تعتبر عقوداً إدارية تلك العقود التي تنظمها الإدارات العامة والأجهزة العامة التابعة لها بقصد تسيير المرافق العامة وتأمين ديمومتها وينطلق تارة أخرى عن طبيعة الشروط الخاصة التي تضعها الإدارات العامة قصد تسيير المرافق العامة والتي تحدد قصد الإدارة بتنظيم عقود إدارية⁽¹⁾.

وينطلق الاجتهاد الإداري الفرنسي حالياً و بصورة خاصة منذ عام 1950 من الشروط الخاصة التي تتطلبها الإدارات العامة والأجهزة التابعة لها لضمان حسن تسيير المرافق العامة، وعلى ضوء ذلك اتجه الاجتهاد الإداري الفرنسي لتعريف العقد الإداري بأنه : «العقد الذي تبرمه الإدارات العمومية مع الأجهزة التابعة لها أو الأفراد و تضمنه شروطاً غير مألوفة في العقد المدني أو التجاري بتحديد الحقوق والالتزامات المتعاقد معها و ذلك لضمان تسيير المرافق العامة»⁽²⁾.

تجمع كل التعاريف للعقد الإداري على أن المعيار المميز له من وضع القضاء الإداري وأنه يشترط في العقود الإدارية توافر مجموعة من الشروط التي تميزها عن بقية العقود المدنية والتجارية وهي أن تكون الدولة طرفاً في العقد وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام وأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية لا نظير لها في عقود القانون الخاص.

(1) أنظر:

-LONG (M.) , WEIL(P) ,DELVOLVE (P), GENEROIS(B) les grands arrêts de la jurisprudence administrative., Dalloz, Paris , 13^e édition, 2001, P512 et s.

(2) أنظر: المرجع نفسه، ص 156 وما بعدها.

المطلب الثاني:

نشوء العقد الإداري :

تستهدف العقود الإدارية عامة تسيير مرفق عام و المرافق العامة - كما هو معلوم - تخضع لمبدأ سير المرفق العام بانتظام و أطراد و مبدأ المساواة في الانتفاع من خدمات المرفق العام.

ومبدأ قابلية المرفق العام للتغيير و التعديل , و أن النشاط الإداري يتأسس على فكرة المصلحة العامة , إذ تمنح الإدارة العامة وسائل و امتيازات السلطة العامة أثناء أدائها لوظيفتها الإدارية بهدف تحقيق المصلحة العامة, من خلال ذلك يتضح أن العقود الإدارية تختلف عن العقود الخاصة من حيث النشأة والهدف والإجراءات و الهيئات و بذلك تكون الإدارة العامة في مركز أسمى من مراكز الأفراد , و هذا يستلزم أن يكون لها قانون خاص و هو القانون الإداري و تخضع لرقابة جهة القضاء الإداري المستقل الذي يعمل على مراعاة الاعتبارات الإدارية والفنية, والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو كيف نشأ العقد الإداري؟ وهل نشأ بنفس الكيفية في كل من الجزائر و مصر و فرنسا؟ إجابة على هذه التساؤلات المطروحة سنقوم بدراسة نشوء العقد الإداري في فرنسا (الفرع الأول), ثم نتطرق إلى نشوء العقد الإداري في مصر (الفرع الثاني), ونعرض في الأخير نشوء العقد الإداري في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

نشوء العقد الإداري في فرنسا:

صاغ القضاء الإداري الفرنسي بصورة تدريجية بطيئة بعض الأحكام التي كان لها الدور الأساسي في تأكيد وجود نظام القانون العام، ففي حكم بلانكو الصادر من محكمة التنازع في 8 فبراير 1873 ورد أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها للأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرها التقنين المدني لتنظيم الروابط بين الأفراد بعضهم ببعض، وأن هذه

المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير تبعاً لحاجات المرفق، ولضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة.

ومن المسلم به أن اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية في فرنسا قد نشأ في بدايته الأولى مقترناً بظروف تاريخية واكبت الثروة الفرنسية، وأدت إلى الأخذ بتفسير خاص لمبدأ الفصل بين السلطات من مقتضاه إخراج المنازعات الإدارية عن اختصاص المحاكم العادية لحماية للإدارة من تدخل هذه المحاكم في الشؤون الإدارية وعرققتها وشل الوظيفة الإدارية، مما أدى إلى عدم الثقة في القضاء العادي، وترتب على ذلك فصل الإدارة العامة عن القضاء العادي بموجب القانون الصادر في 24 أوت 1790، والذي يشكل القاعدة الأساسية للنظم الإدارية.

وأكدت قوانين أخرى صادرة بعده على أن يمنع قطعاً على المحاكم النظر في أعمال الإدارة العامة وانتهى الأمر بإنشاء مجلس الدولة ليختص بالنظر في المنازعات الإدارية ففي هذه الحقبة بدأ المشرع يحيل إلى القضاء الإداري الاختصاص بالنظر في منازعات بعض العقود التي تبرمها الإدارة والتي يسعى إلى إخضاعها لنظام القانون العام⁽¹⁾.

ففي هذه الحقبة بدأ المشرع يحيل إلى القضاء الإداري الاختصاص بالنظر في منازعات بعض العقود التي تبرمها الإدارة والتي يسعى إلى إخضاعها لنظام القانون العام⁽²⁾.

وكان الأسلوب المتبع في توزيع الاختصاصات بين المحاكم العادية والقضاء الإداري يرتكز على فكرة السيادة أو السلطة فالمنازعات التي تتعلق بأعمال السيادة يختص بها القضاء الإداري، أما التصرفات العادية التي تتعامل فيها الإدارة كشخص عادي فتختص بها المحاكم العادية، وبمعنى آخر أن التصرفات الأولى التي تظهر فيها

(1)-أنظر: راضي (مازن ليلو)، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص19.

(2)-أنظر: نصار (جابر جاد)، العقود الإدارية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص15.

الإدارة صاحبة السلطان يختص بها القضاء الإداري وما عداها تختص به المحاكم العادية⁽¹⁾.

وذلك مما حدا بالمشرع إلى النص على اعتبار بعض العقود من العقود الإدارية وأوجب خضوعها لاختصاص مجلس الدولة، كعقود الأشغال العامة، وكذلك عقود بيع أملاك الدولة وعقود القرض العامة والعقود التي تتضمن شغلا للدومين العام.

إلا أن مجلس الدولة لم يقف عند هذا الحد وإنما سعى إلى توسيع اختصاصاته فمد اختصاصه إلى الكثير من العقود الأخرى دون نص خاص، كعقود توزيع المياه والغاز في المدن، والعقود الخاصة بالإضاءة ونظافة الطرق وعقود طلب المعاونة استنادا إلى تضمنها عناصر الأشغال العامة⁽²⁾.

وكان ظهور نظرية المرفق العام وصدور حكم مجلس الدولة في قضية "TERRIER" في 1903/06/02 السبب الذي هجر المعيار الذي يعتمد على التمييز بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية والتي تبرمها المرافق، إذ ورد فيه ففي اللحظة التي نكون أمام حاجات جماعية تلتزم الأشخاص العامة بإشباعها سواء تعلق الأمر بمصالح قومية أو محلية فلا يمكن اعتبار هذه المصالح محكومة بالضرورة بمبادئ القانون المدني⁽³⁾.

وقد أخذت أحكام مجلس الدولة بعد هذا التاريخ تتوالى مؤكدة الاتجاه نحوه، ومعبرة عن ضرورة خضوع العقود الإدارية لنظام القانون العام وقواعده لا باعتبارها بعض العقود التي نص عليها المشرع بل بالاستناد إلى خصائص العقد الإداري وطبيعته وذلك مما أدى إلى اتساع نطاق العقود الإدارية واتساع اختصاص القضاء الإداري بنظرها⁽⁴⁾.

(1)- أنظر: راضي (مازن ليلو) ، المرجع السابق، ص9.

(2)- أنظر: شريف (عزيزة)، "دراسات في العقد الإداري"، موسوعة القضاء والفقهاء، ع53، ص6.

(3) - أنظر: LONG(M), WEILL(P), ... , op-cit, P73.

(4)- أنظر: راضي (مازن ليلو)، المرجع السابق، ص 10.

إن نظرية العقد الإداري نظرية حديثة النشأة، شأنها في ذلك شأن بقية نظريات القانون الإداري، يعود الفضل في وجودها وتطورها إلى القضاء الإداري الفرنسي وبصفة خاصة مجلس الدولة الفرنسي الذي سعى إلى توسيع اختصاصاته بإضفاء الصفة الإدارية على الكثير من العقود.

الفرع الثاني:

نشوء العقد الإداري في مصر:

بالنسبة لنشوء العقد الإداري في مصر الملاحظ أنه قبل إنشاء مجلس الدولة المصري عام 1964 لم تعرف مصر القضاء الإداري، أما تطبيق شروط متميزة لعقد من عقود الإدارة فإن مرجعه نصوص العقد وشروطه، فإن لم يوجد في العقد نص، طبقت قواعد القانون العادي عليه، ولم يسلك القضاء في مصر سلوك القضاء الفرنسي ويطبق نظرية العقد الإداري⁽¹⁾.

بالرغم من عدم اختصاص مجلس الدولة المصري في منازعات العقود الإدارية فقد عمل على إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، ومقتضاها أن الإدارة وهي تبرم عقدا إداريا قد تصدر قرارات بمناسبة هذه العقود سواء بمناسبة عملية التعاقد أو إبرام العقود الأولية، ومع ذلك بقيت المحاكم القضائية المصرية ترفض تطبيق نظرية الظروف الطارئة التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي من ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلط في 21 مارس 1924⁽²⁾.

أما بعض الأحكام التي صدرت من القضاء العادي ومنها محكمة القضاء الابتدائية الصادر في نيسان 1917 الذي ورد فيه «أن الحكومة حيث تعقد عقدا من عقود الالتزام بمرفق عام وتعهد إدارة المرفق إلى أحد الأفراد ليديره بدلا عنها، فإن هذا العقد لا يمكن إلا أن يكون من عقود القانون العام»⁽³⁾.

(1)-انظر: راضي (مازن ليلو)، المرجع السابق، ص 11.

(2)-أنظر: محكمة الاستئناف المختلط صادر في 21 مارس 1924.

(3)-أنظر: خليل الطاهر (خالد)، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1، القاهرة، 1997، ص 227.

وأنها برأي بعض الفقهاء المصريين ومنهم الدكتور "سليمان الطماوي" قد بينت مجرد اتجاه نظري لم يتمخض عن نظام قانوني واضح المعالم للعقود الإدارية يميزها من عقود القانون الخاص⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن القانون رقم 112 لسنة 1946 الذي تم به إنشاء مجلس الدولة المصري لم يجعل من بين اختصاصاته النظر في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية أما في ظل القانون رقم 9 لسنة 1949 فإن المادة الخامسة منه نصت على اختصاص المجلس بنظر منازعات عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريدات الإدارية، وقد ورد النص على هذه العقود على سبيل الحصر، كما اقتصر اختصاص مجلس الدولة على المنازعات الناشئة بين الإدارة والمتعاقد معها، أما المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والمتعهد في تنفيذ هذه العقود فإنها تكون من اختصاص المحاكم العادية، كما يتضح من هذا القانون أنه قد جعل الاختصاص بنظر العقود الإدارية مشتركا بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم العادية، فإذا رفعت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري فإنه يتوجب عدم رفعها أمام المحاكم العادية وبالعكس إذا رفعت أمام القضاء العادي فيجوز للمتعاقد اختيار القواعد القانونية التي تطبق على عقودهم سواء قواعد القانون العام أو قواعد القانون الخاص تبعا للجهة المختصة التي اختاروها⁽²⁾.

يبدو أن المشرع المصري طبق في تلك المرحلة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين على العقود المدنية والإدارية على حد سواء وبالتالي ترتب عن ذلك عدم التمييز بين العقود الإدارية والمدنية، بل الأخطر من ذلك هو إعطاء السلطة التقديرية للمتعاقد في اختيار القواعد القانونية التي تطبق على عقودهم وتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعاتهم حتى ولو كانت الإدارة طرفا في النزاع.

في الحقيقة كانت هذه الحالة منتقدة وغير موفقة لم يتخلص القضاء الإداري منها إلا بصدور القانون رقم 156 لسنة 1955 حيث نصت المادة العاشرة منه «يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في المنازعات الخاصة بعقد الالتزام

⁽¹⁾-أنظر: الطماوي (سليمان)، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط3، القاهرة، دار الفكر العربية، 1975، ص 37.

⁽²⁾-أنظر: راضي (مازن ليلو)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 12.

والأشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري آخر».

ومنذ هذا التاريخ أصبح مجلس الدولة مختصا على سبيل الحصر بالنظر في المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية كافة وتأييد هذا النص بنص المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 والتي تنص على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد آخر⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

نشوء وتطور العقد الإداري في الجزائر:

بالنسبة لنشوء وتطور العقد الإداري في الجزائر وبصفة خاصة الصفقات العمومية، فقد مرّ تنظيمها بعدة تنظيمات وتطورات حسب التوجهات السياسية والاقتصادية السائدة في البلاد، بحيث تميزت مرحلة ما قبل الاستقلال بخضوع الصفقات العمومية الجزائرية للنظام القانوني الفرنسي وامتد تطبيق نفس النظام بعد الاستقلال، إذ نص القانون الصادر في ديسمبر 1962 على تمديد سريان القانون الكولونيالي على الجزائر المستقلة إلا ما كان مخالفا ومتعارضا مع السيادة الجزائرية، ويعود ذلك للفراغ الذي تركه رحيل الاستعمال من الناحية القانونية والبشرية.

وتميزت المرحلة الأولى (أي مرحلة ما بعد الاستقلال) بصدور الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية بصفة الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كذلك المحافظة على توازن مصالح الطرفين، ولتحقيق ذلك استخدمت المنافسة كفكرة لتدارك التصرفات الشخصية في عملية إبرام الصفقات العمومية وكذلك لدفع المتعاقد مع الإدارة لتوفير أفضل النوعيات بأفضل الأثمان، ولإجبار الإدارة المتعاقدة على تحديد احتياجاتها ومقارنة الحلول المتنوعة المطروحة لتلبية الاحتياجات، ولا تتحقق فكرة المنافسة إلا بتوافر الشروط

(1)-أنظر: راضي (مازن ليلو)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص12.

الثلاثة والمتمثلة فيما يلي:

- غياب آثار التسلط والسيطرة.

- تجانس المواد.

- حرية المشاركة ونشر الإعلام⁽¹⁾.

بيد أن المنافسة في حد ذاتها -كطريقة للتعاقد- لم تستبعد اللجوء إلى التراضي في حالات معينة خاصة إذا كانت الدعوة إلى المنافسة بدون جدوى أو لا تحقق الأهداف المرجوة منها، هذا بالإضافة إلى حالات أخرى أضافها الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ونصت عليها المادة 61 من نفس الأمر وهي:

- حين لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا من متعامل متعاقد وحيد، له وضعية احتكارية أو حامل لبراءة الاختراع.

- عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية خاصة إذا تقدم مقاول واحد أو تقدم عدة أشخاص بعروض غير مقبولة.

- في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال الدعوة إلى المنافسة...⁽²⁾.

الملاحظ أن الأمر رقم 67-90 المشار إليه سابقا تعرض لعدة تعديلات في سنة 1971 و1972 و1976.

حيث نصت المادة الأولى من الأمر رقم 71-84 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل المواد 62 و87 و89 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17

(1)- أنظر: قدوح (حمامة)، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الجزائر ، دم.ج، 2004، ص5.

(2)- أنظر:

-Article 61 de l'ordonnance n°67-90 du 17 juin 1967 portant code des marchés publics, journal officiel de la république Algérienne N°52 du 27 juin 1967, P501.

يونيو 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية على أن تعدل المادة 62 من الأمر رقم 67-90 المشار إليه أعلاه كما يلي: «كل طلبية تتجاوز قيمتها 50000 دج يجب أن تكون موضوع صفقة مبرمة بيد أنه، بالنسبة لكل سنة مالية تابعة للميزانية، فإنه يجوز تسديد النفقات المتعلقة بالأشغال البسيطة واللوازم بناء على مجرد قوائم الحساب أو الفواتير، من قبل أي أمر بصرف لفائدة المقاول نفسه أو الموردون دون أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه النفقات حدود 50000 دج المذكور أعلاه.

إلا أنه يجوز للمؤسسات والمصالح العمومية والولايات والبلديات أن تخرج عن هذه القاعدة بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير المالية ووزير التجارة»⁽¹⁾.

في حين أشارت المادة الثانية إلى تعديل المادة 87 من المرسوم رقم 67-90 كما يلي: «يمكن أن تمنح الإدارة المتعاقدة لأصحاب الصفقات العمومية سلفية بدون إجراءات شكلية، وتسمى هذه السلفية "تسبيقا جزافيا" ويحدد مبلغ هذه السلفية بـ15% إذا كانت صاحبة الصفقة مؤسسة تابعة للقطاع العمومي و10% في الأحوال الأخرى»⁽²⁾.

والملاحظ أن القوانين القديمة كانت تعطي الأولوية والأفضلية للمؤسسات العمومية في التعاقد، كما نلاحظ من جهة أخرى أن التسبيقات أخذت عدة أشكال، وإن كان المعنى دائما هو "التسبيقات" لكن قد تسمى تسبيقا وقد تسمى سلفية حسب القوانين.

وإذا كانت القوانين القديمة قد اهتمت بالمؤسسات العمومية فإن القوانين الجديدة تهتم بالمقاول الأجنبي وتفضله عن بقية المتعاقدين وذلك بمنحه كل التسهيلات، هناك من انتقدها بأنها على الرغم من جودتها في الأوراق إلا أنها تمنح الأفضلية للمتعامل الأجنبي على حساب المتعامل المحلي، ويعطي مثال فيما يخص ضمان المناقصات

(1)-أنظر: المادة 1 من الأمر رقم 71-84 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل المواد 62 و87 و89 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 107 الصادر في ديسمبر 1971، ص1858.

(2)-أنظر: المادة الثانية من الأمر رقم : 71-84 المرجع السابق ، ص1858 و1859.

وهي القيمة التي يدفعها المقاول من أجل المشاركة في المناقصة والتي تقدر بحوالي 1% من قيمة العرض، وهو مجبر على إيداع هذه القيمة في بنك وطني أو الحصول على قرض في حين أن المتعامل الأجنبي يكفيه تقديم ورقة بأنه مضمون لدى بنك في العالم.

أما تعديل سنة 1972 تمثل في تنميط الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، وذلك بموجب الأمر رقم 72-12 المؤرخ في 18 أبريل 1972، بحيث نصت المادة الأولى منه على أن تنتم المادة 129 من الأمر رقم 67-90 كما يلي: "بممثل عن كتابة الدولة للمياه"⁽¹⁾.

ونفس التعديل طرأ على المادة 32 من الأمر رقم 67-90 وذلك بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 72-12، حيث نصت على أن تنتم المادة 32 كما يلي: "بممثل عن المياه على مستوى الولاية"⁽²⁾.

بينما مس تعديل سنة 1976 المادة 62 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، حيث نصت المادة الثانية منه على أن تعدل المادة 62 من الأمر رقم 67-90 كما يلي: «كل طلب يتعدى مبلغه 100,000 دج يجب أن يكون موضوع إبرام صفقة».

إلا أنه يمكن بالنسبة لكل سنة مالية تابعة للميزانية أن تسدد النفقات المترتبة عن الأشغال البسيطة ولوازم بناء على بيانات أو مجرد فواتير من قبل الأمر بالصرف، وذلك لصالح نفس المقاول أو المورد بدون أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه النفقات مبلغ الـ100,000 دج المحدد أعلاه.

غير أنه يمكن مخالفة هذه القواعد بموجب قرارات مشتركة صادرة عن الوزير

(1)-أنظر: المادة الأولى من الأمر رقم 79-12 المؤرخ في 18 أبريل 1972 المتضمن تنميط الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع32 الصادرة في 21 أبريل 1972، ص468.

(2)-أنظر: المادة 2 من الأمر نفسه، نفس الصفحة.

المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية، وذلك بالنسبة للعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية الإدارية...»⁽¹⁾.

تعرضت المادة 62 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 - وهو أول قانون نظم الصفقات العمومية الجزائرية بعد الاستقلال - إلى عدة تعديلات بدء من الأمر رقم 71-84 المؤرخ في 29 سبتمبر 1971 مرورا بالأمر رقم 76-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 انتهاء بالمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والقاضي بإلغاء أحكام كل من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، والمتضمن قانون الصفقات العمومية. والمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم⁽²⁾.

بينما تميزت المرحلة الثانية بصدور المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10/04/1982، وذلك تماشيا مع المسار الاشتراكي، ونتج عن هذا المرسوم توسيع مفهوم المتعامل العمومي، حيث شمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بنصه في المادة 5 منه على أنه «يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي:

- جميع الإدارات العمومية.

- جميع المؤسسات والهيئات العمومية.

- جميع المؤسسات الاشتراكية، يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات.

تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها المؤسسات التي يكون جل

(1)-أنظر: المادة 2 من الأمر رقم 76-11 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتضمن تعديل الأمر رقم 67-90 المتعلق بقانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 الصادر في 9 مارس 1976، ص275.

(2)-أنظر: المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المرجع السابق، ص23.

رأسمالها عمومياً»⁽¹⁾.

كما نصت المادة 20 من نفس المرسوم على أن: «المتعاملون العموميون في مفهوم هذا المرسوم هم:

-المتعاملون العموميون حسب مدلول المادة 5 أعلاه.

-الاستغلالات الفلاحية المنظمة والمسيرة في إطار التسيير الذاتي والتعاوني»⁽²⁾.

والجدير بالملاحظة أن هذا المرسوم شمل كل هيئات ووحدات ومؤسسات الدولة بغض النظر عن طبيعتها القانونية وأجاب عن الإشكالية المطروحة منذ مدة والمتمثلة في تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات الاقتصادية، حيث طبق هذا المرسوم على جميع المؤسسات سواء كانت اقتصادية أو إدارية، ونتج عن انتشار مبادئ الاشتراكية امتداد القوانين الإدارية لتسيير وإدارة القطاع الاقتصادي.

لقد عرف المرسوم رقم 82-147 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية في استخدام تقنيات الإبرام حتى أننا استخلصنا عدم الاختلاف بين مختلف التقنيات التي جاء بها هذا القانون من حيث المعايير المستخدمة في إنشاء الصفقة، مع إعطاء الحرية الواسعة للمتعامل العمومي في استخدام هذه التقنيات، والمرفقة بنصوص ضعيفة في مجال الرقابة، هذا ما أدى إلى نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني بتسهيل تحويل الأموال العمومية لأغراض غير شرعية⁽³⁾.

وإذا كان المرسوم 82-145 قد وسع في نطاق تطبيق القانون الإداري فإن المرحلة الثالثة أو مرحلة صدور المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 تميزت بتضييق نطاق تطبيق القانون الإداري وذلك باستبعاد تطبيق قانون الصفقات العامة على المؤسسات الاقتصادية، ويتضح ذلك جلياً في نص المادتين

(1)-أنظر: المادة 5 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها

المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع15، 1982، ص741.

(2)-أنظر: المادة 20 من المرسوم نفسه، ص742.

(3)-أنظر: قدوح (حمامة)، المرجع السابق، ص152.

الثانية والثالثة منه.

حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المشار إليه سابقا على أنه: «لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة»⁽¹⁾.

ونصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على أن: «الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفقا للشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة»⁽²⁾.

علما أن المرسوم التنفيذي قد عدل وتتم بتاريخ 7 مارس 1998 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-87 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ومس التعديل بعض جوانب الصفقات العمومية، أذكر من بينها المادة 6 منه والتي نصت على أنه: «كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي أربعة ملايين دينار (4000,000 دج) لا يتطلب حتما إبرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم.

غير أنه إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة طلبات تهم خدمات مماثلة من متعامل واحد خلال السنة المالية الواحدة، أو باعتمادات مخصصة سنويا لنفس عملية الاستثمار المخططة، وفي حالة تجاوز المبلغ المذكور أعلاه تبرم آنذاك صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات»⁽³⁾.

الملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 91-434 نص على أن الخدمات التي يقل

(1)-أنظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد57، سنة 1991، ص2212.

(2)-أنظر: المادة 3 من المرسوم نفسه، نفس الصفحة.

(3)-أنظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المشار إليه سابقا، ص2212.

مبلغها أو يساوي مليوني دينار جزائري 2000,000 دج لا تفتح المجال لإبرام عقود بمفهوم هذا المرسوم، بيد أن المادة 6 من المرسوم رقم 98-87 المذكورة أعلاه رفعت المبلغ إلى (4000,000 دج) أربعة ملايين دينار، وبالتالي إذا تعلق الأمر بخدمات تساوي أو تقل على أربعة ملايين دينار (4000.000 دج) لا تفتح المجال لإبرام صفقات بمفهوم قانون الصفقات العمومية، أما إذا تجاوز المبلغ أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) فلا بد من إبرام صفقة تصحيحية خلال ثلاثة (03) أشهر ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، نصت على ذلك المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 98-87 ذلك كالتالي: «تبرم الصفقات قبل أي مشروع في تنفيذ الخدمات، وفي حالة وجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، يمكن الوزير أو الوالي المعني أن يرخص بمقرر مسبب بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة.

ترسل نسخة من هذه الرخصة إلى الوزير المكلف بالمالية.

ومهما يكن الأمر، فلا بد من إعداد صفقة تصحيحية خلال ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، إذا كانت العملية تفوق أربعة ملايين دينار (4000000 دج) وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات»⁽¹⁾.

وإذا كانت المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 قد نصت على أن المصلحة المتعاقدة تملك اللجوء إلى التراضي كلما رأت أن هذه الكيفية في إبرام الصفقات العمومية أكثر نفعاً، فإن المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-54 المؤرخ في 22 يناير 1996 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-434 قسمت التراضي إلى قسمين أو نوعين تراضي بسيط وتراضي بعد الاستشارة، ونصت المادة 40 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 98-87 على أنه «تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى

⁽¹⁾ -أنظر: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-87 المؤرخ في 7 مارس 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91/434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13، 1998، ص10.

علما بأن المادة 6 عدلت قبل صدور المرسوم رقم 98-87 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-178 كمايلي: «كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي ثلاثة ملايين دينار (3000000 دج) لا يتطلب حتما إبرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم».

التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد له وضعية احتكارية أو صفة الامتياز وحده في امتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

-عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية.

-في حالات الاستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال المناقصة.

-في حالة تمويل مستعجل مخصص لحماية سير الاقتصاد أو توفير احتياجات السكان الأساسية.

-حين لا يمكن توفير الخدمات إلا على يد متعامل معين بسبب الرابطة التكنولوجية المباشرة الموجودة من قبل⁽¹⁾.

أما فيما يخص الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بالعرض فيها هم المدعوون خصوصا للقيام بذلك، والذين يوضعون في تنافس على عمليات معقدة أو ذات أهمية بالغة، ولإنجاز عمليات الهندسة المركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، يمكن القيام باستشارة مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات المؤهلة والمسجلة في قائمة مفتوحة تجدد كل ثلاث (03) سنوات وتعدّها المصالح المتعاقدة على أساس انتقاء أولي⁽²⁾.

(1)-أنظر: المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 98-87 المشار إليه سابقا، ص10-11.

(2)-أنظر: المادة 28 من نفس المرسوم، ص10.

المبحث الثاني:

معايير تمييز العقود الإدارية و أهم أنواعها:

تلجأ الإدارة العامة في ممارستها لنشاطها إلى طرق متعددة، وهي أعمال قد تكون من جانب واحد كالقرارات الإدارية، و قد تكون أعمالا من جانبيين كالعقود الإدارية.

وعقود الإدارة العامة تنقسم إلى قسمين عقود تخضع لقواعد القانون الخاص وعقود تخضع لقواعد القانون العام، و تعطى السلطة التقديرية للإدارة في اختيار نوع التعاقد الذي تراه ملائما لتلبية احتياجاتها و لكن ما هو العقد الإداري الذي يخضع لنظام القانون العام؟ وما هو المعيار المميز له عن غيره من قواعد القانون الخاص؟.

تنقسم معايير تميز العقود الإدارية إلى قسمين، القسم الأول ويطلق عليه معيار العقود الإدارية بتحديد القانون والقسم الثاني يطلق عليه معيار العقود الإدارية بطبيعتها. كما أن العقود الإدارية تتنوع و تتعدد بتنوع وتعدد نشاطات الإدارة العامة، فلم يعد الأمر قاصرا على صور محددة حصرا للعقود الإدارية كما كان الأمر في السابق، حيث كانت العقود الإدارية تنحصر في عقود الأشغال والتوريد والامتياز، بل ظهرت عقودا أخرى في مجالات مختلفة نظمتها قوانين مختلفة.

ونتناول الآن هذين الموضوعين في مطلبين، نخصص الأول لمعايير تمييز العقود الإدارية (المطلب الأول)، و نعرض بعده مباشرة أهم أنواع العقود الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

معايير تمييز العقود الإدارية:

تتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية ، فالعقود الإدارية يكون أحد طرفيها من أشخاص القانون العام و يختص بالفصل في منازعاتها القضاء الإداري ، بينما العقود الخاصة يكون أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون الخاص، أو كلا طرفيها من أشخاص القانون الخاص و أن المنازعات التي تنشأ عنها تخضع للقضاء العادي و ليس القضاء الإداري.

و أن الإدارة في حد ذاتها تبرم العديد من العقود و من طبيعة مختلفة، و بالتالي لا تخضع كلها لنظام قانوني واحد، فهي عبارة عن مزيج من عقود القانون العام و عقود القانون الخاص، فالأولى تسمى بالعقود الإدارية و تخضع لأحكام القانون العام، أما الثانية تسمى بعقود الإدارة الخاصة و تخضع لأحكام القانون الخاص.

ومن المسلم به أن الفقهاء اختلفوا في تمييز العقود الإدارية عن بقية العقود الأخرى وظهرت معايير مختلفة في هذا الشأن وتبعا لذلك سأتناول في هذا المطلب دراسة تفصيلية متعمقة بشأن معايير تمييز العقود الإدارية، وكذلك تقييم المعايير، وموقف المشرع الجزائري، وذلك وفقا للترتيب الآتي: العقود الإدارية بتحديد القانون (الفرع الأول)، أحكام العقود الإدارية بطبيعتها (الفرع الثاني)، تقييم المعايير و موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

العقود الإدارية بتحديد القانون:

العقود الإدارية بتحديد القانون هي العقود التي نص المشرع صراحة على اعتبارها عقودا إدارية، أو خول صلاحية الفصل فيها للقضاء الإداري. ومن أمثلة هذه العقود في فرنسا عقد الأشغال العامة وعقد بيع عقارات الدولة وعقد شغل المال

العام⁽¹⁾.

إن جذور التحديد التشريعي لبعض العقود الإدارية تعود إلى نهاية القرن الثامن عشر، ففي فرنسا صدرت مراسيم حددت بموجبها بعض أنواع العقود وأخضعت لولاية قضائية خاصة، حيث صدر مرسوم أصبح بموجبه عقد الأشغال العامة خاضعا لولاية مجالس الإقليم ثم لجأت الجهات القضائية بعد إنشاء مجلس الدولة الفرنسي إلى توسيع فكرة (الشغل العام) وصيغت بمقتضاها أحكاما خاصة وأدخلت مع عقد الأشغال العامة⁽²⁾. وأضافت مراسيم أخرى بعض العقود مثل عقود بيع أملاك الدولة عام 1790 وعقود القرض العام 1793.

بيد أن التحول الأساسي في نظرية العقود الإدارية كان في عام 1903 وبالأخص في قضية "TERRIER"، إذا قرر مفوض الحكومة بأن اختصاص القضاء الإداري يتناول كل ما يتعلق بتنظيم وسير المرافق قومية كانت أو محلية سواء كانت وسيلة الإدارة في ذلك عملا من أعمال السلطة أو تصرفا عاديا⁽³⁾.

إن نقطة التحول هذه تقوم على افتراض أن العقد يكون إداريا بطبيعته وليس بتحديد القانون مادام يتعلق بنشاط مرفق عام، ومن هنا نشأت فكرة البحث عن الطبيعة الذاتية للعقد الإداري، فالمشرع حينما ينص على اعتبار عقد ما من العقود الإدارية، فإن ذلك النص لا يعني أنه أراد أن يحصر العقود المسماة المذكورة بالنص وإنما أراد أن يذكر أمثلة لما يعتبر من العقود الإدارية،

وهذا في الحقيقة ما يفسر الاجتهادات القضائية التي قام بها مجلس الدولة

(1)-أنظر:

-LAUBADERE (A. de), traité de droit administratif, 6^e ed. Paris L.G.D.J 1973, P667.

-VEDEL (G.) droit administratif, 4 e ed , Paris , 1968. P212.

-VELLEY (S.), Droit administratif, 4^e ed, Paris dalloze 2003, P 84.

-RICCI (C.J), Droit administratif général, 2e ed, Paris, Hachette, Supérieur, 2006, P213.

(2)-أنظر: الجبوري خلف (محمود)، النظام القانوني للمناقصات العامة ، دراسة مقارنة، ط1، الأردن، مكتبة دار

الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص103.

LONG(M.), WEIL (P), op.cit , P.73.et S.

(3)-أنظر :

الفرنسي فيما بعد بتوسيع فكرة الشغل العام وإدخال عقود جديدة في مجال القانون الإداري استنادا إلى ذلك التوسع بالتفسير القضائي من باب القياس على نص قائم تارة ومن باب الابتداع العام تارة أخرى⁽¹⁾

أما في مصر فإن العقود الإدارية تعتبر عقودا إدارية بطبيعتها، ووفقا لخصائصها الذاتية، لا بتحديد القانون، ولا وفقا لإرادة المشرع

وبذلك فإن المشرع قد نص في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد، أو بأي عقد إداري آخر.

الفرع الثاني:

العقود الإدارية بطبيعتها:

اختلف الفقه و القضاء في تحديد العقد الإداري، غير أن الرأي الغالب فيهما يذهب إلى أنه العقد الذي يبرمه شخص إداري بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره، و تنظيمه و تظهر فيه نيته بإتباع أساليب القانون العام⁽²⁾.

نستنتج من هذا التعريف أن العقد الإداري يتضمن ثلاثة ضوابط هي:

1- أن تكون الإدارة طرفا في العقد.

2- اتصال العقد بنشاط مرفق عام.

3- إتباع أساليب القانون العام.

وقد ظهر اختلاف كبير بين الفقهاء حول كفاية أو عدم كفاية أحد هذه الضوابط ليكون معيارا مميزا للعقد الإداري، حيث ذهب بعضهم إلى كفاية الضابط الأول

(1)-أنظر: الجبوري خلف (محمود)، المرجع السابق، ص 11.

(2)-أنظر: الطماوي (سليمان)، الأسس العامة للعقد الإداري، المرجع السابق، ص 51.

-VEDEL (G.) , Droit administratif, op.cit, P204-205.

-RICCI (C.J), Droit administratif général, op .cit, P217.

فاعتبروا جميع العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها عقودا إدارية وهؤلاء هم أنصار المعيار العضوي، ونادى البعض الآخر بضرورة توافر الضابطين الآخرين لإضفاء الصفة الإدارية على هذه العقود، وهؤلاء هم أنصار المعيار الموضوعي، غير أنهم اختلفوا فيما بينهم حول كفاية أحد هذين الضابطين ليكون هو المعيار المميز حيث قال فريق منهم بكفاية اتصال العقد بمرفق عام، ويرى الفريق الآخر كفاية تضمين العقد شروطا استثنائية لإضفاء الصفة الإدارية على العقد وقد برزت في هذا المجال نظريات ثلاث:

الأولى: ترى أن معيار تميز العقد الإداري هو هدف المرفق العام الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من خلال إبرام العقد، و الثانية ترى إضافة شرط آخر إلى معيار المرفق العام، وهو أن يأخذ العقد بأسلوب القانون العام و ذلك بأن يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في نطاق أحكام القانون الخاص والثالثة ترى استبعاد فكرة معيار المرفق العام والاكتفاء بمعيار الشروط الاستثنائية، وسنبين هذه الضوابط في الفقرات الآتية:

الفقرة الأول:

أن تكون الإدارة طرفا في العقد:

تعتبر العقود الإدارية طائفة من عقود الإدارة في الدولة التي أخذت بتقسيم القانون إلى قانون عام و قانون خاص، لذلك يكون من البديهي أن يشترط عند إضفاء الصفة الإدارية على العقود أن تكون الإدارة طرفا فيها و ذلك على أساس أن القواعد الإدارية وجدت لتحكم نشاط السلطات الإدارية دون نشاط الأفراد الذي يحكمه القانون الخاص⁽¹⁾.

يترتب على ذلك استبعاد العقود التي يبرمها أشخاص القانون الخاص عن نطاق

VELLEY (S.),op-cit, P85.

(1)-أنظر:

ثروت (بدوي)، "المعيار المميز للعقد الإداري"، مقال منشور في مجلة القانون و الاقتصاد المصرية، 3ع و4، س27، ص120 .

العقود الإدارية حتى لو حققت مصلحة عامة⁽¹⁾

غير أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر اعتبر بعض العقود التي يبرمها أشخاص القانون الخاص عقوداً إدارية إذا ما أبرمت باسم ولحساب الإدارة و ذلك متى توافرت الشروط الأخرى وهي اتصال العقد بمرفق عام وتضمينه شروط استثنائية⁽²⁾.

هذا المعيار يوسع من نطاق العقود الإدارية وبالتالي القانون الإداري لأنه يترتب عليه اعتبار كل عقد تبرمه الإدارة عقداً إدارياً، علماً بأن الإدارة قد تلجأ إلى أسلوب القانون الخاص في إبرام عقودها و بالتالي ليس كل عقد تبرمه الإدارة يعتبر عقداً إدارياً.

الفقرة الثاني:

اتصال العقد بنشاط مرفق عام:

لا يكفي أن تكون الإدارة العامة طرف بالعقد ليتصف بالصيغة الإدارية وإنما يجب أن يتعلق الأمر بنشاط مرفق عام سواء من حيث إنشاء ذلك المرفق أو من حيث تنظيمه و تسييره⁽³⁾.

وقد ارتبطت فكرة المرفق العام بالعقد العام الإداري منذ بداية ظهور الأحكام الكبرى المكونة لنظرية العقد الإداري انطلاقاً من حكم بلانكو الصادر عن محكمة تنازع الاختصاص الفرنسية عام 1873 والذي وضع الحجر الأساس لقواعد المسؤولية الإدارية وجعل في نفس الوقت الاختصاص للمحاكم الإدارية في كل نزاع يتعلق بمرفق عام.

كما جاء في حكم تيريه عام 1903 في تقرير مفوض الحكومة روميو مبدأ عاماً وهو أن كل ما يتعلق بتنظيم وتسيير المرافق العامة بمعناها الحقيقي عامة أو محلية

(1)-أنظر: ثروت (بدوي)، المرجع السابق، ص 120.

(2)-أنظر: لباد(جمال الدين)، "المعيار المميز للعقد الإداري"، مقال في مجلة قضايا الحكومة، س8، ع3، 1964، ص 66.

(3) أنظر: -WALINE (M.)- Précis de droit administratif, 1969, P392.

يكون عملية إدارية هي بطبيعتها من اختصاص القضاء الإداري.

إلا أن الحياة الإدارية لم تستقر على وضعها الأول، حيث وجدت الدولة نفسها مجبرة على القيام بالنشاط الصناعي التجاري بعدما كانت وظيفتها هي الدولة الحارسة، تحمي الأمن الداخلي والخارجي للمواطنين وتنظيم القضاء بين الأفراد، امتد نشاطها لإنشاء مرافق تقدم خدمات للجمهور، فظهرت إلى جانب المرافق الإدارية مرافق اقتصادية.

وبرز على إثر ذلك جدال حاد بين الفقهاء حول مدلول المرفق العام وأهميته بالنسبة للقانون الإداري، فنادى فريق منهم بزوال مفهوم هذا المرفق أو أن أهميته أصبحت ثانوية في القانون الإداري بينما أعتبر الفريق الآخر ما حصل هو تطور في مفهوم المرفق العام⁽¹⁾.

وقد انعكست فكرة المرفق العام وما لحقها من تطور على معيار التمييز للعقد الإداري وارتبطت به فترة طويلة حتى كاد الفقه و القضاء يجمعان على ضرورة اتصال العقد بنشاط مرفق عام لإضفاء الصفة الإدارية على هذا العقد، ولهذا وردت فكرة المرفق العام في العديد من أحكام القضاء الإداري الفرنسي وأعتبرها مجلس الدولة في بعض أحكامه معياراً كافياً لتمييز العقد الإداري عن عقود القانون الخاص، و سار القضاء المصري على ذات المسلك عندما قال في حكم له صادر في 16 ديسمبر 1956 بأنه: « تختلف العقود الإدارية عن العقود المدنية أنها تستهدف مصلحة عامة وهي تسيير المرافق العامة...»⁽²⁾.

وأكدت ذات المسلك المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها الصادر في 2 مارس 1963 عندما قررت «بأن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص

(1)- أنظر: عيسى (رياض)، مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة، ط1، 1976 النجف، العراق، ص 61 وما بعدها.

(2)- أنظر: خير الدين (عبد العزيز)، "حق الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر، ص 05، 4ع، 1961 ص 11.

مناطه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره وتغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة»⁽¹⁾.

أما الفقه الإداري فقد استقرت مهمته على أنه إذا كان شرط المرفق العام شرطا لازما وضروريا لإضفاء الصفة الإدارية على عقود الإدارة فإنه يكفي في هذا الصدد أن يؤخذ المرفق العام بأوسع معانيه أولا محل للتنفيذ بنوع معين من المرافق العامة لاعتبار من الاعتبارات⁽²⁾.

وهكذا فإن فكرة العقد الإداري -طبقا لهذا الرأي- لا تقتصر على المرافق الإدارية وإنما يجوز أن تلجأ إليها المرافق الأخرى الاقتصادية والتجارية، وعلى الرغم من اتفاق هؤلاء على ضرورة اتصال العقد الإداري بنشاط مرفق عام وبعبارة أخرى هل يجب أن تكون الصلة بين العقد ونشاط المرفق العام على درجة معينة من المتانة؟ ظهرت في هذا الخصوص ثلاث نظريات يذهب كل منها إلى تعيين الدرجة التي تكون عليها هذه الصلة حتى يمكن إضفاء الصفة الإدارية على ذلك العقد⁽³⁾.

وهذه النظريات هي: نظرية الهدف المباشر و نظرية اشتراك المتعاقد في تسيير المرفق العام، و نظرية المرافق العامة بطبيعتها. و بناء على ذلك قسمت هذه الفقرة إلى عدة نقاط، أتناول نظرية الهدف المباشر (أولا)، ثم ناقشت نظرية اشتراك المتعاقد في تسيير المرفق العام (ثانيا)، وعرضت في الأخير نظرية المرافق العامة بطبيعتها (ثالثا). و ذلك على النحو الآتي:

(1)-أنظر: وصفي (مصطفى كمال)، "سلطة الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري"، مجلة العلوم الإدارية، س13 ع1، 1971ص 143.

(2)-أنظر: الطماوي(سليمان)، المرجع السابق، ص 143.

(3)-أنظر: عيسى(رياض) ، مظاهر سلطة الإدارة، المرجع السابق، ص68.

أولا

نظرية الهدف المباشر:

ونادى بهذه الفكرة الأستاذ/ مارك رجلاد Marc Reglade إذ يرى أن العقود التي يكون من شأن موضوعها أن يحقق حالا ومباشرة غرض المرفق العام تعتبر عقودا إدارية، أما العقود التي لا يحقق موضوعها غرض المرفق العام بطريقة حالة ومباشرة فإنها تعتبر من عقود القانون الخاص ولو كانت نية الإدارة قد اتجهت إلى تحقيق غرض المرفق العام بطريقة غير مباشرة⁽¹⁾

واستنادا إلى هذه النظرية يكون العقد إداريا إذا كان موضوعه يستهدف هدفا من أهداف المرفق العام لتحقيقه بصورة مباشرة.

إلا أن هذه النظرية قد تعرضت للنقد من جانب أغلب الفقهاء، الذين لاحظوا أنها تتعارض مع أحكام القضاء و أنها قاصرة على وضع المعيار الصحيح للعقود الإدارية ولو أن موضوعها ليس مشاركة مباشرة في المرفق العام وبالعكس هناك عقود تستهدف غرض المرفق العام مباشرة أو تنفيذ المرفق العام ذاته، ومع ذلك يعتبرها القضاء عقودا مدنية إذا لم تتضمن شروطا استثنائية⁽²⁾

ثانيا:

نظرية اشتراك المتعاقد في تسيير المرفق العام:

وهذه النظرية التي استندت إلى بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسية السابقة على سنة 1956 تتضمن فكرتين تكفي كل منهما وحدها- في رأي بعض الفقهاء- لطبع العقد بالطابع الإداري. الأولى هي فكرة دوام المشاركة في المرفق العام و مؤداها أن العقود التي لا تتضمن إلا مشاركة مؤقتة أو عارضة في المرفق العام تعتبر من عقود

(1)-أنظر :

-REGLADE(M.)de l'application aux marchés de fourniture de la séparation des autorités judiciaires et administratives R.D.P 1924 P191.

-VELLEY(S.), op-cit, P84 et s.

(2)-أنظر :

القانون الخاص، إلا إذا وجدت شروط استثنائية وبالعكس فإن المشاركة الدائمة تكفي لإضفاء الصفة الإدارية على العقد محل المنازعة، حتى ولو لم يتضمن العقد شروط استثنائية، ولهذه الفكرة مدى عام يشمل كل العقود.

والفكرة الثانية هي فكرة طبيعية الوظيفة، وهذه الفكرة تتضمنها الفكرة الأولى، فإذا كانت الوظيفة في المرافق العامة الصناعية والتجارية-بسبب طبيعتها- في تلك التي لا يمكن أن يعهد بها إلا إلى معاونين للإدارة مرتبطين معها بإحدى روابط القانون العام، فإن العقد في هذه الحالة يكون إداريا (1).

إلا أن هذه النظرية أيضا تعرضت للنقد من جانب الفقهاء، فيرى البعض أنه لا يصح اعتبارها أساسا يقوم عليه معيار العقد الإداري، إذ لا يمكن أن نتصور أن عقدا تبرمه الإدارة لا يمكن أن يكون بشكل أو بآخر وسيلة من وسائل تنفيذ المرفق العام كما لا يمكن أن نتصور أن عقدا تبرمه الإدارة لا يتضمن مشاركة من جانب المتعاقد في تنفيذ المرفق، هناك من الفقهاء من يرى أنه، يكفي أن نلاحظ أن هذه المشاركة في إدارة المرفق تكون في ذاتها شرطا استثنائيا وتتضمن بالتالي تحقيق الضابط الثاني في معيار العقود الإدارية، أي الشروط الاستثنائية، إذ من الواضح أنه لا توجد ولا يمكن أن توجد عقود مدنية تتضمن مثل هذا الشرط.

ثالثا:

نظرية المرافق العامة الإدارية بطبيعتها:

يرى أنصار هذه النظرية أن العقود التي تبرمها مرافق إدارية بطبيعتها تعتبر عقودا إدارية، أما العقود التي تبرمها المرافق الأخرى غير الإدارية والتي تمارس أعمالا مشابهة للأعمال التي يمارسها الأفراد أو الهيئات الخاصة فتعتبر عقودا مدنية غير أن هذا القول لا يؤيده الواقع حيث توجد أحكام قضائية عديدة تشير بوضوح إلى

-C.E, 16 Mai 1952 cerbez, R.D.P. P177

(1) أنظر:

-C.E 8 December 1948 Pasteam RDP 1949 P75 note Waline S, 1949.

أن المرافق العامة الاقتصادية هي عقود إدارية إذا تضمنت شروطا استثنائية⁽¹⁾.

الفقرة الثالث:

اتباع أسلوب القانون العام:

يجب لاعتبار العقد إداريا أن تظهر نية الإدارة في الأخذ بأسلوب القانون العام حتى وإن لم يتصل العقد بمرفق عام، أي أنه إذا تضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص فإن ذلك يكشف عن أن نية الإدارة قد اتجهت إلى إتباع وسائل القانون العام، وبالتالي فإن العقد يصبح إداريا بغض النظر عن صلته بالمرفق العام⁽²⁾.

فالمعيار المعتمد من طرف القضاء الإداري للكشف عن نية الإدارة في اعتماد أسلوب القانون العام هو أن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، فإن لجأت الإدارة إلى استخدام سلطاتها وامتيازاتها، وضمنت العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص فهو عقد من عقود القانون العام، وإن لم تلجأ إلى ذلك فالمنازعة تخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإداري.

وبالتالي احتواء العقد لشروط استثنائية غير مألوفة في العقود المبرمة من قبل الأفراد في نطاق القانون الخاص يعد العنصر الحاسم في تمييز العقد الإداري عن غيره من العقود الأخرى.

واشترط الإدارة لنفسها التمتع ببعض الامتيازات العامة التي تمس مبدأ المساواة بين المتعاقدين ينبئ عن رغبتها في استخدام وسائل القانون العام⁽³⁾.

وتتمثل الامتيازات العامة في نزع الملكية للمنفعة العامة أو فرض الضرائب، أو تنظيم حركة المرور أو غلق طريق أو التنفيذ المباشر أو توقيع عقوبات على

(1)-أنظر: عيسى(رياض)، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري، الجزائر د.م.ج. 1985 ، ص 6-7.

(2)-أنظر: الطماوي (سليمان)، المرجع السابق، ص 76 وما بعدها.

(3)-أنظر: الحلو (ماجد راغب)، القانون الإداري ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص565.

المتعاقد معها... إلخ. هذا وقد حدد الأستاذ "Georges Vedel" الشروط الاستثنائية غير المألوفة في العقود المبرمة من قبل الإدارة، كما يلي: العقوبات الموقعة من قبل الإدارة على المتعاقد معها، والشروط المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بفسخ العقد من جانب واحد وسلطة الإدارة في إعطاء أوامر... إلخ⁽¹⁾.

وقد استند هؤلاء لتبرير آرائهم على بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسية وأحكام محكمة النزاع، حيث قرر حكم مجلس الدولة في 2 ديسمبر 1930 «... العقد الذي تعهدت بمقتضاه شركة معينة قبل الحكومة الفرنسية بتنفيذ طلب توريد طائرات لدولة أجنبية وفقا للشروط والأوضاع المحددة في دفاتر الشروط الخاصة بوزارة الحربية والطيران الفرنسية يعتبر عقدا إداريا نظرا لما تضمنه من شروط استثنائية مستمدة من دفاتر الشروط⁽²⁾.

الجدير بالذكر أنه لا يشترط تضمن العقد لعدة شروط استثنائية حتى يعد عقدا إداريا، وإنما يكفي احتواء العقد على شرط استثنائي واحد لإظهار نية الإدارة في الأخذ بأسلوب القانون العام و أحكامه⁽³⁾. كما أنه لا يشترط أن يكون محل العقد مرفقا عاما، فالشروط الاستثنائية إدارية حتى ولو كان موضوع العقد لا يتعلق بمرفق عام⁽⁴⁾.

وقد ناصر بعض الكتاب المصريين معيار الشروط الاستثنائية واعتبروه المعيار الحقيقي لتميز العقد الإداري على أساس أن هذا المعيار وحده هو الذي تترتب عليه نتائج قانونية والذي ينال عناية القاضي أثناء البحث، كما أنه عنوان السلطة العامة

(1) أنظر : VEDEL (G.), Droit administratif, op.cit, P207.

(2) -أنظر: ثروت (بدوي)، المرجع السابق، ص137.

(3) أنظر : VELLE (S.), droit administratif, op-cit, P85

وحكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 1889 لسنة 6ق، في 31 / 03 / 1992 مجموعة المبادئ القانونية التي قررها المحكمة الإدارية في خمسة عشر عاما، ص 99.

(4) -أنظر: VEDEL (G.), Droit administratif, op-cit, P208.

-DUPUIS (G), JOSE (G) NEDON (M), CHRETIEN (P), Droit Administratif, 9° ed, Paris, 2006, P240.

وحكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 1889 لسنة 6ق، في 31 / 03 / 1992 مجموعة المبادئ القانونية التي قررها المحكمة الإدارية في خمسة عشر عاما، ص 99.

وتعبيرها في مجال العقود، ويضيفون إلى ذلك أن صلة العقد بالمرفق العام لم تعد لها أهمية، كما قيل أنها أصبحت مجرد عبارات لفظية لا تتضمن أي معنى حقيقي⁽¹⁾.

والأكثر من ذلك فقد حصل تطور كبير في طبيعة السلطة العامة كأساس للقانون الإداري من خلال العقد الإداري بالذات أكثر من غيره من موضوعات القانون الإداري، حيث لم يعد النظر إليها أنها مجرد امتيازات ممنوحة للإدارة وإنما هي في ذات الوقت تعتبر قيودا عليها، فهي سلطة منظمة وليست مطلقة⁽²⁾.

الفرع الثالث:

تقييم المعايير و موقف المشرع الجزائري:

الملاحظ بادئ ذي بدء أن الفقه والقضاء الإداريين لم يتوصلا إلى معيار دقيق لتميز العقد الإداري عن بقية العقود الأخرى، فالمعايير التي طرحت تنحصر في المعيار المادي أو الشكلي حيث يتحدد الاختصاص القضائي بصفة الأطراف في الدعوى وكلما كانت الإدارة طرفا في النزاع كان العقد إداريا.

لقد انهار المعيار أمام العديد من الأحكام القضائية التي أعلنت عدم تعميم الصفة الإدارية على جميع عقود الإدارة وإمكانية لجوء هذه الإدارة إلى قواعد القانون الخاص لإبرام عقودها وتنفيذها⁽³⁾. وبناء على ذلك سأقسم هذا الفرع إلى قسمين أعرض في الأول تقييم المعايير (الفقرة الأولى) و أتناول في القسم الثاني موقف المشرع الجزائري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

تقييم المعايير:

إن النقد العنيف الذي وجه لهذا المعيار يأتي من القضاء الإداري نفسه عندما

(1)-أنظر: ثروت (بدوي)، المرجع السابق، ص 143.

(2)-أنظر: الجبوري خلف (محمود)، النظام القانوني للمناقصات العامة، المرجع السابق، ص 32 و 33.

(3)-أنظر: عيسى(رياض)، مظاهر سلطة الإدارة، المرجع السابق، ص 58.

استند على فكرة الوكالة لإضفاء الصفة الإدارية على عقود يبرمها أشخاص القانون الخاص فيما بينهم باسم ولحساب الإدارة⁽¹⁾.

يثير استعمال المعيارين الآخرين مناقشات رصينة، ولهذا يتساءل البعض حول صحتها، ففيما يتعلق بالمعيار الأول وهو معيار المرفق العام يبدو أنه واسع جداً، فالإدارة -عادة- تضع دائماً نصب أعينها المرفق العام، فإذا فهمت هذه المهمة بطريقة واسعة جداً، فإننا سنصل لحد اعتبار كل العقود التي تجريها الأشخاص المعنوية العامة، إلا أن نتيجة كهذه هي غير صحيحة⁽²⁾. وقد أكد أنصار هذه النظرية بأنها عاجزة على ملاحقة تطورات وظائف الدولة نتيجة الأخذ ببعض مبادئ الاشتراكية والاقتصاد الموجه، مما أدى إلى زيادة حجم مجالات تدخل الدولة وتعدد نوعية الأنشطة التي تدخلت فيها. وإذا كان هذا المعيار لازماً لتحديد القانون الإدارى فهو غير كافى وحده لتقديم المعيار الصحيح، لأن الإدارة ليست ملزمة دائماً باستعمال وسيلة القانون العام لإدارة المرافق العامة، فقد ترى الإدارة أنه من الأوفق أن تدير هذه المرافق العامة وفقاً لأحكام القانون الخاص، فتتجرد من صفتها كسلطة عامة وتنزل إلى مستوى الأفراد وتتصرف كفرد عادى، فينطبق بشأنها هنا قواعد القانون الخاص، رغم اتصال نشاطاتها بالمرافق العامة.

وهل سيتجه القاضي لتفسير تنفيذ المرفق العام، بصورة أكثر تقييداً ويطلب إلى الفريق الثانى فى العقد أن يشارك مباشرة فى تنفيذ هذه المهمة، إن الاجتهاد حينئذ، وكما لاحظ ذلك الأستاذ فالين سيجر أكثر فأكثر إلى بحث صعب ومصطنع سيصل لتفريع المعيار الأصلى إلى رزمة من المعايير، فالمعيار الأصلى يميل ليصبح مفقوداً وتعريف العقد الإدارى يصبح غير قابل للإدراك بدلاً من أن يوضح⁽³⁾.

(1)-أنظر: عيسى(رياض) ، مظاهر سلطة الإدارة، المرجع السابق، ص46.

(2)-أنظر: محيو(أحمد)، محاضرات فى المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2006، ص351-352.

(3) أنظر:

كما أن المرفق العام ليس له من العناصر الثابتة التي تجعل منه نظاما قانونيا أو أساسا قانونيا محددًا لفكرة العقد الإداري، خاصة إذا ما دققنا عناصر هذا المرفق العام التي ناقشها أنصاره سنجد أنها عناصر وهمية لأنها اعتمدت أسسا لا يمكن برهنتها أو تأكيد صحتها وكونها استندت على مفاهيم نسبية ليس لها مضمونا علميا أو عمليا⁽¹⁾.

وهو الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول باستبعاد المرفق العام من أن يلعب أي دور في القانون الإداري، وهو رأي مبالغ فيه، ذلك أن القضاء الإداري الفرنسي لا زال يلجأ إليه حتى وقتنا الحاضر كمعيار للاختصاص وكأساس للقانون الإداري، إلا أنه لم يعد شرطا كافيا لتطبيق القانون الإداري وتقدير اختصاص القضاء الإداري⁽²⁾.

وبناء على ذلك انتقل بعض الفقه الإداري إلى اختيار الشروط الاستثنائية لإثبات إدارية العقد الذي تبرمه الإدارة، وقد ناصر بعض أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر هذا المعيار، غير أن النقد الشديد الذي يوجه إليه هو أن القضاء نفسه لم يتمكن من وضع نظرية متماسكة ومحددة لفكرة الشروط الاستثنائية، وأن أغلب أحكامه اكتفت بالإشارة فقط إلى احتواء العقد مثل هذه الشروط دون أن تحدد مدلولها أو تبين مقوماتها وعناصرها⁽³⁾.

وهناك من يرى انحطاط معيار البند غير المؤلف ويستنتج بعد دراسة لاجتهاد البرهان على أن هذا البند لا يجلب إلى العقد إلا عنصرا إضافيا من القانون العام، وأنه لا يمكن أن يكون العلامة الخاصة لوصف العقد بأنه إداري، وذلك لأن نظام كل عقود الإدارة، ومن بينها عقود القانون الخاص تحتوي دائما موادا مخالفة للقانون المشترك⁽⁴⁾.

(1) - أنظر: عيسى (رياض)، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري، المرجع السابق، ص 9.

(2) - أنظر: DELAUBADÈRE (A), op-cit, P 53

(3) - عيسى (رياض)، مظاهر سلطة الإدارة، المرجع السابق، ص 79.

(4) أنظر: WALINE (M), Paris, "le déclin du critère de la clause exorbitante : Lamarque", LGDJ, 1974, T2, P497.

الأمر الذي جعل هذا المعيار عاجزا أمام تحديد الصفة الإدارية للعقد رغم محاولات الفقه في معاونة القضاء بهذا الخصوص، غير أنها محاولات باءت بالفشل وواجهت نقدا عنيفا لتناقضها ولغموض عناصرها، ولصحة هذا المعيار لجأ أنصار هذا المعيار -ليس إلى تحديد المفهوم القانوني الدقيق لهذه الشروط- وإنما إلى عرض صور عنها وبيان أنواعها، مع ذلك لم يتمكن هؤلاء من حصر جميع هذه الشروط بل بقيت على سبيل المثال فقط ولا يمكن أن تشكل معيارا دقيقا للعقد الإداري⁽¹⁾.

مما تقدم يمكن التأكد على أن المعايير التي أعتدها القضاء الفرنسي والمصري وناقشها الفقه الإداري هي معايير لم تثبت صحتها نظريا أو عمليا؛ لأنها استندت على أسس غير محددة واشتملت عناصر غير دقيقة، بل إن هذه المعايير أصبحت أكثر غموضا عندما نجد أن الاختلاف حولها لم يقتصر على النطاق المحلي الفرنسي أو المصري وإنما امتد إلى الدول الأخرى ذات النظام القانوني المزدوج، ففي ألمانيا الغربية تجد هناك خلطا بين العقد والعمل الإداري حيث يعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة عقدا إداريا⁽²⁾، في حين يوصف هذا التصرف القانوني بأنه عمل من أعمال السلطة العامة في فرنسا⁽³⁾، كما أن التزام المرافق العامة يعتبر نموذجا للعقد الإداري في فرنسا، وهو علاقة قانونية خاصة في ألمانيا، ويعتبر عملا إداريا من جانب واحد في إيطاليا⁽⁴⁾، ويعتبر عقد التوريد في فرنسا عقدا إداريا وهو من التصرفات المالية التي تخضع إلى قواعد القانون المدني في ألمانيا⁽⁵⁾.

وإذا كانت هذه الدول قد أقرت بوجود العقود الإدارية من حيث المبدأ فإنه

(1)-أنظر: عيسى (رياض)، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري، المرجع السابق، ص 7-8

(2)-أنظر: ستينوف، "نظرية العقود الإدارية والقانون الاشتراكي"، مجلة القانون العام والعلوم السياسية 1966 ، ص 241 .

(3)-أنظر: فحمة (عبد الباقي)، "نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 2، ع 1 بغداد، 1978 ، ص 169.

(4)-أنظر: ستينوف، المرجع السابق، ص 141.

(5)-أنظر: نفس المرجع، ص 141.

لا يوجد اتفاق تام فيما بينها على مضمون هذه العقود وعناصرها⁽¹⁾ ففكرة المرفق العام التي قامت على أساسها هذه العقود في فرنسا اعتبرها الفقه الألماني فكرة نسبية بحتة وواسعة للغاية إضافة إلى كونها غامضة، أما الشروط الاستثنائية التي اعتبرها بعض الأحكام القضائية الفرنسية عنصرا أساسيا لتحديد العقد الإداري، لذلك نجد أن ما يعتبر عقدا إداريا في فرنسا قد لا يعتبر إداريا في ألمانيا⁽²⁾.

نستنتج مما سبق أن الفقه والقضاء واجها صعوبات كثيرة في تحديد عناصر العقد الإداري وفي تمييزه عن بقية العقود الأخرى، حيث حاول الفقه جعل بعض هذه العناصر المعيار الأساسي في تمييز العقد الإداري مستبعدا في نفس الوقت بقية العناصر، وإن كان الإجماع على أن معيار تمييز العقد الإداري يقوم على العناصر الثلاث المشار إليها سابقا وهي:

- أن تكون الإدارة طرفا فيه.

- أن يتصل بمرفق عام.

- أن يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

وأشارت أحكام القضاء إلى ضرورة توافر الشروط الثلاثة مجتمعة لتحديد ماهية العقد الإداري، وفي بيان ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها: «..... وليس بكاف أبدا مجرد أن يكون أحد طرفي التصرف شخصا إداريا عاما للقول بأن هذا التصرف - أي العقد - إنما هو عقد إداري يخضع لأحكام القانون العام وتختص حتما بالفصل في منازعته هذه المحكمة.

فالشخص الإداري العام قد يبرم عقدا مدنيا كما يبرم عقدا إداريا سواء بسواء، وإنما تتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطابع معين مناطه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد

(1)- أنظر: عيسى (رياض)، العلاقات القانونية، العلاقات التعاقدية بين الوحدات الاقتصادية في القطاع الاشتراكيين، رسالة دكتوراه، (كلية القانون والسياسة)، بغداد، 1979، ص 300.

(2)- أنظر: ستيفون، المرجع السابق، ص 245.

الخاصة، فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازنة ومتساوية إذا بها في العقود الإدارية غير متكافئة، ويجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة، غير أن مجرد صلة العقد بالمرفق العام - وإن كانت شرطا لازما - فإنها ليست مع ذلك بكافية، فلم يعد المرفق وحده هو المعيار القاطع في التمييز الدقيق بين العقود الإدارية بمعناها القانوني الصحيح التي تبرمها جهة الإدارة وبين تلك العقود المدنية التي تبرمها أيضا جهة الإدارة وتخضع لأحكام القانون الخاص. العبرة إذن بما قد تأخذ به جهة الإدارة في عقودها من أسلوب القانون العام ليتخذ الطابع المميز للعقد الإداري وما ينطوي عليه من شروط استثنائية غير مألوفة بالقياس إلى شروط العقود الخاصة بين الأفراد⁽¹⁾.

وتقول المحكمة الإدارية العليا أيضا في أحد أحكامها: «إن العقد يعتبر إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا ومتصلا بمرفق عام ومتضمنا شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، فإذا تضمن العقد هذه الشروط الثلاثة مجتمعة كان عقدا إداريا يختص به القضاء الإداري»⁽²⁾.

الفقرة الثانية:

موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير:

المشرع الجزائري لم يأخذ بالمعايير المادية أو الموضوعية في تحديد الاختصاص، ولكنه أخذ بمعيار شاعت تسميته في الفقه بالمعيار العضوي، لأنه يقوم على تحديد الأشخاص المعنوية العامة التي تحدد اختصاصات الغرف الإدارية، حيث حددت المادة السابعة 07 من قانون الإجراءات المدنية هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر وهم: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك

(1) - أنظر: محكمة القضاء الإداري المصري، قضية رقم 870 لسنة 5 ق بتاريخ 1956/12/09، س 11، بند 50، ص 77.

(2) - أنظر: المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 1189 لسنة 6، ق بتاريخ 1962/03/31، س 7، بند 54، ص 527.

بنصها على أنه: «تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها...»⁽¹⁾.

كما أخذ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بالمعيار العضوي، وذلك بنصه في المادة 800 على أنه: «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها»⁽²⁾.

وبناء على ذلك فإن المعيار الذي أخذ به المشرع في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد هو معيار عضوي يعتمد على أطراف النزاع، أي الجهة التي يصدر منها للتصرف محل النزاع.

ومؤداه أن ينظر إلى العمل من حيث السلطات التي أصدرته والإجراءات التي أتبعته في إصداره دون الأخذ بعين الاعتبار موضوع العمل، فكل تصرف صادر من الإدارة أتبعته فيه أساليب القانون العام يعتبر تصرفا إداريا مهما كانت طبيعته، وتختص بالفصل في منازعاته جهة القضاء الإداري وتطبيق في شأنه قواعد القانون الإداري.

كما أن المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 حددت -على سبيل الحصر- الأشخاص المعنوية العامة وهم الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع

(1)-أنظر: المادة 7 من الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص4.

(2)-أنظر: المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النص الكامل للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجزائر، منشورات بيرتي، 2008، ص189.

الصناعي والتجاري، عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة. علما بأن المادة 2 من المرسوم رقم 02-250 أخذت بالمعيار المادي والموضوعي معا، وذلك بنصها على المؤسسات الخصوصية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية.

وهو ما أخذ به المشرع المصري في أحكام المادة الأولى من قانون المناقصات والمزايدات، حيث نصت على أنه «يعمل بأحكام القانون المرفق بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات، ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية⁽¹⁾».

كما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية، وذلك بنصه على أنه تطبيق أحكام هذا القانون على الصفقات المبرمة من قبل الدولة ومؤسساتها العمومية ومؤسساتها العمومية ذات الصيغة التجارية الصناعية والجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية⁽²⁾.

وبصفة عامة، كلما كانت الجهة الإدارية حاضرة في عقد ما، فإن القاضي المختص هو القاضي الإداري، إلا أنه لا يطبق بالضرورة قواعد القانون العام، فلكي يحدد القانون القابل للتطبيق يتساءل عما إذا كان العقد أجرى في ظل قواعد القانون الإداري ليقوم بتطبيقه أو في ظل قواعد القانون الخاص، وعندما تجري الإدارة العقد وفقا لأحكام قانون الصفقات، فإن هذا القانون هو الذي يطبق بشكل طبيعي، ولكن إذا جرى العقد خارج إطار هذا القانون، فإن على القاضي حينئذ أن

(1)-أنظر: المادة الأولى من القانون المصري رقم 89 لسنة 1998 الخاص بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد التاسع عشر مكرر الصادر في 8 ماي، سنة 1998، ص1.

(2) أنظر:

-Article 2 du Décret N°2001 -210 du 7 Mars 2001, portant code des marché publics J.O, N°571 du mars 2001, P3.

يبحث عن القواعد التي يمكن تطبيقها عليه، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الجزائري أن يصادف بعض الصعوبات في التكيف ويتساءل عن المعايير التي ينبغي تطبيقها، وإن كانت هذه الحالات نادرة في الحياة التطبيقية⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

أنواع العقود الإدارية:

سبقت الإشارة إلى أن العقود الإدارية تتنوع و تتعدد بتنوع نشاطات الإدارة العامة، فلم يعد الأمر قاصرا على صور محددة حصرا للعقود الإدارية كما كان الأمر في السابق، هذا، ومن الأمور الجديرة بالرصد تنوع العقود الإدارية، وازدياد مجالاتها لتشمل -إلى جانب عقود المقاولات والتوريد والالتزام- عقودا جديدة مثل: العقود المالية المتعلقة بالقرض والاقتراض، والعقود الاجتماعية، والعقود الصناعية، والعقود المتعلقة بالأبحاث العلمية وعقود متعلقة بالمؤسسات التعليمية، وعقود التأمين... الخ⁽²⁾.

وأن هذا التنوع دليل على اقتناع الإدارة -في عالمنا- بأن أسلوب القهر والأمر والعقاب- الصادر بالإرادة المنفردة للإدارة، هو أسلوب غير ناجح في مجال الأنشطة الاقتصادية، وثبت أنه من الأفضل -لإتمام منجزات وتشديدات واستغلال الطاقات الفكرية- اللجوء إلى أسلوب المكافأة عن طريق عقد اتفاق مع الأفراد والشركات تلتزم فيه بإنجاز عمل مقابل مكافأة تحفزها على العمل والابتكار والإتقان والإنجاز⁽³⁾.

وإذا رجعنا إلى أحكام المادتين 11 و12 من قانون الصفقات العمومية نجد انه يمكن للإدارة العامة إبرام صفقة واحدة أو أكثر لتحقيق هدف معين خاص بالتسيير أو الاستثمار، كما أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر اقتناء

(1)-أنظر: محيو (أحمد)، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص354.

(2) أنظر :

- MAHIOU (A.), Cours d'institutions administratives, 3^{eme} éd., Alger, OPU, 1981, P233.

(3)-أنظر: الشرقاوي (سعاد)، "تنوع وتزايد العقود الإدارية وتحول الإدارة المعاصرة من الأمر والقهر إلى الاتفاق والمكافأة"، مجلة الأمن والقانون الصادرة بدبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 2، يونيو 1995، ص231.

لوازم، إنجاز الأشغال، تقديم الخدمات، إنجاز الدراسات⁽¹⁾.

وفيما يلي سنأخذ فكرة عن أهم العقود الإدارية وهي عقد الأشغال العامة (الفرع الأول)، وعقد الامتياز (الفرع الثاني)، وعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (الفرع الثالث)، وعقد المساهمة (الفرع الرابع)، وعقد التعهد بالدراسة وخدمة الدولة (الفرع الخامس)، وعقد القرض و التوريد (الفرع السادس).

الفرع الأول

عقد الأشغال العامة:

هو عقد من أهم العقود الإدارية، يبرم بين شخص معنوي عام ومقاول قصد إنجاز أشغال محددة⁽²⁾. وعرفت محكمة القضاء الإداري عقد الأشغال العامة في حكمها الصادر في 23 ديسمبر 1956 بأنه عقد مقاوله بين شخص من أشخاص القانون العام، وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد⁽³⁾.

وعرفته الدكتورة سعاد الشرقاوي بأنه العقد الذي يكون أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، ويكون الأمر متعلقا بإدارة مرفق عام يؤدي خدمة أو يسد حاجة عامة، أو يتضمن العقد شروطا استثنائية خارقة للشريعة العامة، كما عرفت عقود الأشغال العامة بأنها عقود يلتزم بموجبها المقاولين في مواجهة الإدارة بتنفيذ أشغال عامة متعلقة بالعقارات مقابل مبالغ مالية منفق عليها⁽⁴⁾.

(1)-أنظر: المادتين 11 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص5.

(2) أنظر :

-R.ALLAND, RENÉ ALLARD, Le droit administratif de l'expropriation et des marchés de travaux publics, 3^{ème} éd, Paris, 1974, P139.

(3)-أنظر: حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة 1956/12/23، المجموعة، سنة 11، ص103، وجلسة 1956/03/06، المرجع السابق، السنة 5، ص690.

-MAHIOU (A.), op.cit, P234.

(4) أنظر :

وعرفه الأستاذ سليمان الطماوي بأنه عبارة عن اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وبقصد منفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه ووفقا للشروط الواردة بالعقد⁽¹⁾.

أما في فرنسا فقد نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2001-210 المؤرخ في 7 مارس 2001 المتضمن قانون الصفقات العمومية على أنه: «تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات المبرمة من قبل الدولة ومؤسساتها العمومية والصناعية التجارية، والجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية...»⁽²⁾.

الجدير بالملاحظة أن المادة الثانية من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تتشابه وتتطابق مع نص المادة الثانية من المرسوم الفرنسي رقم 2001-210 المتضمن الصفقات العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية.

كما أن النتيجة العملية الهامة التي تترتب على تكييف العقد بأنه عقد مقاوله، أو عقد أعمال عامة هي تطبيق التنظيم القانوني لعقود المقاولات، وهي في مصر قانون رقم 9 لسنة 1973، وقد نص في قانون الخاص بإصدار قانون بتنظيم المناقصات والمزايدات في المادة الأولى منه على أنه: «تسري أحكام قانون المرافق على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الخاصة بإنشائها»⁽³⁾.

وفي الجزائر نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه: «لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى

(1)-أنظر: الطماوي(سليمان) ، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص133.

(2) أنظر : -Article 2 du décret N°2001-210. op.cit, P3.

(3)-أنظر: المرجع نفسه، ص238.

مراكز البحث والتنمية والمؤسسات الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هذه الأخيرة باتخاذ مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة...»⁽¹⁾.

من خلال التعريف القضائي والفقهي والقانوني لعقد الأشغال العامة نستطيع استخلاص العناصر الأساسية التالية: أن يكون الشخص المعنوي العام طرفاً في العقد، أن ينصب محل العقد على عقار، وأن يكون الهدف من العقد تحقيق منفعة عامة. وتبعاً لذلك سوف نحاول دراسة هذه العناصر في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى:

أن يكون الشخص المعنوي العام طرفاً في العقد:

بمعنى أن الأعمال محل العقد يجب أن تتم لحساب شخص معنوي عام، سواء كانت مملوكة له، ملكية عامة أو خاصة، أو لم تكن مملوكة له، ويعد من الأشغال العامة ما يجرى من أعمال على عقار مملوك لأحد الأفراد أو المشروعات الخاصة، إذا كانت الأعمال تجرى لحساب شخص معنوي عام، كأن يكون ما آل العقار إليه بعد إتمام الأعمال أو بعد مدة من إتمامها، وبطبيعة الحال تعد الأعمال من قبيل الأشغال العامة إذا كانت تتم على عقار مملوك لشخص معنوي عام ولحسابه⁽²⁾.

(1) -أنظر: المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، والمتضمن قانون الصفات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع62، الصادر 9 نوفمبر 2008، ص6.

(2) أنظر: محمد رفعت (عبد الوهاب)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص505.

والملاحظ أن صلة الشخص المعنوي العام بالأعمال التي تتم على عقار تأخذ صور متعددة والصورة الغالبة في ذلك هي الأشغال العامة التي تتم على عقار مملوك لشخص معنوي عام ولحسابه.

الفقرة الثانية

أن ينصب محل العقد على عقار:

لابد أن ينصب محل العقد على عقار ومعنى ذلك أن الأعمال محل العقد تهدف إلى إحداث تغييرات في العقار ذاته، كأعمال البناء والحفر والهدم والإصلاح أو الترميم والصيانة، أما إذا انصببت الأعمال محل العقد على منقولات مهما كانت أهميتها وقيمتها، فإن العقد يخرج عن نطاق عقود الأشغال العامة.

بالتالي لقد لجأ القضاء الإداري الفرنسي إلى إضفاء وصف الأشغال العامة وعقد الأشغال العامة على الأشغال التي تقوم بها أشخاص القانون العام على عقارات أشخاص القانون الخاص ولصالحهم عندما اعتبر القضاء هذا النشاط مرفقا عاما يخدم الصالح العام، كمنشآت الدولة في إعادة تعمير ما خربته الحرب⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة

أن يكون الهدف من العقد تحقيق منفعة عامة:

يتعين أن يكون الهدف من إبرام هذا العقد تحقيق منفعة عامة، ولا يشترط أن تتم هذه الأشغال على مال عام، أو عقار مخصص لمرفق عام ولهذا فإن من المتصور أن تكون الأشغال لحساب شخص عام وتتعلق بعقار الملتزم في حالة عقد التزام المرفق العام، لأن الغاية منها هي تحقيق مصلحة المرفق التي تحقق النفع العام في نهاية المطاف⁽²⁾.

ومنه فإن عقد الأشغال العامة متصل اتصالا وثيقا بالعقارات حيث بموجبه يلتزم

(1) -أنظر : حكم التنازع في قضية Effiminieff ضد اتحاد التعمير، 617. rec. 28 mars 1955 T.C.

(2) -أنظر: المرجع نفسه، ص505.

المتعهد أو المقاول ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت لحساب الشخص المعنوي العام مقابل أجر منفق عليه في العقد.

الفرع الثاني:

عقد الامتياز:

هو عقد إداري بمقتضاه يتولى الملتزم - فردا كان أو شركة- على مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز⁽¹⁾.

كما يعرف بأنه اتفاق يكلف بمقتضاه شخص عام شخصا آخر باستغلال مرفق عام مقابل مكافآت محددة، تحدد بناء على النتائج المالية لاستغلال المرفق...⁽²⁾.

إذن عقد الامتياز هو اتفاق قانوني بين طرفين هما المرخص له والمرخص لتحديد الشروط التي يتم بموجبها منح الامتياز وتنفيذ المشروع كما يتضمن هذا الاتفاق كلا من الحقوق والالتزامات على كل طرف وتمثل هذه الاتفاقية إرادة الطرفين، ويلتزم كل منهما ببنود وشروط عقد الامتياز. وباعتباره عقدا إداريا يستمد أحكامه من قواعد القانون العام بصورة أساسية مما يجعله مستقلا بقواعده، فلا تطبق عليه قواعد العقد المدني وبمقتضى ذلك تحتفظ الإدارة بسلطة التحكم في استمرار سريانه أو فسخه بإرادتها المنفردة كجزاء لعدم وفاء المتعاقد بالتزاماته أو لدوافع المصلحة العامة، وبالمقابل يكون للمتعاقد مع الإدارة حق طلب تعويض ما لحقه من أضرار نتيجة اعتداء الإدارة على حقوقه التعاقدية، عقد الامتياز عقد ذو طبيعة خاصة يتميز بأنه يخول شخص عادي حق الحلول محل الإدارة في تسيير مرفق عام.

في البداية اعتبر هذا العقد من عقود القانون المدني، تأسيسا على أنه اتفاق بين

MAHIOU (A.),op.cit, P234.

(1) أنظر:

-الطماوي (سليمان)، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 108 .

(2)-أنظر: الشرقاوي (سعاد)، العقود الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 88 .

شخص من أشخاص القانون العام وبين أحد الأفراد أو إحدى الشركات، حيث تحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي لا يجوز لأحد أطراف العقد أن يعدل في هذه الشروط إلى بموافقة الطرف الآخر، بمعنى أنه بمجرد إقرار العقد من جهة الإدارة يمتنع عليه أي تعديل فيه إلا بموافقة المتعاقد معها.

ولكن تبين -فيما بعد- خطأ هذا الرأي، فالعقد محله إدارة مرفق عام ويخضع لقواعد أساسية خاصة، أهمها حق الإدارة في تعديل شروط تنظيم سير المرفق في أي وقت، وهذا ما يتعارض والقول بأن العقد شريعة المتعاقدين (مدني)، ويترتب عليه تعطيل هذه القواعد الأساسية الواجب تطبيقها على جميع المرافق، وأهمها ضرورة التعديل والاستمرار في أداء الخدمة.

وبناء على ذلك عقد الامتياز عقدا إداريا مركبا يتضمن نوعين من النصوص، نصوص عقدية ونصوص تنظيمية لائحية، فالأولى تتعلق بالأعباء المالية المتبادلة بين مانح الالتزام والملتزم، كالميزات المادية والمالية، ومدة الالتزام وكيفية استرداده، فالنصوص التعاقدية لا يجوز للإدارة أن تعدل فيها بإرادتها المنفردة. أما النصوص التنظيمية أو اللائحية تتعلق بتنظيم المرفق العام وسيره، كالنصوص المتعلقة بشروط الانتفاع بالخدمة التي يقدمها المرفق وضمان حقوق المنتفعين بالمرفق وتحديد الرسوم التي يأخذها الملتمزم من المتعاقدين، فهذه النصوص يجوز للجهة الإدارية التعديل فيها بإرادتها المنفردة، وإذا أصاب الملتمزم أي ضرر بسبب هذه التعديلات فليس له إلا المطالبة بالتعويض تطبيقا لنظرية فعل الأمير.

ومنه فإن عقد الامتياز أسلوب لتسيير المرافق العامة واستغلالها، ويعتبر عقدا إداريا لعلاقته الوثيقة بالمرافق العامة، فالمبدأ العام هو أن الدولة هي المكلفة أصلا بإدارة المرافق العامة، ولكن قد تتنازل عن نشاط معين أو بعض النشاطات لفرد عادي أو شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، وتخولهم في نفس الوقت استعمال بعض امتيازات السلطة العامة.

ومن هنا تتضح أهمية عقد الامتياز، بحيث أنه يسمح بأن يحل شخص عادي محل الإدارة العامة في إدارة وتسيير مرفق عام، وإن كان الأمر لم يتوقف عند هذا الحد وإنما أصبح الشخص العادي يتكفل بداءة بإنشاء المرفقة وتشغيله مدة الالتزام، ثم يعيده مرة أخرى إلى الدولة، وذلك منذ بداية القرن العشرين، خاصة مع اتجاه الدولة إلى نظام الاقتصاد الحر، وإعطاء الدور الأكبر للقطاع الخاص، وترتب على ذلك ظهور أنواع أخرى للعقود الإدارية، أذكر من بينها عقود البناء والتشغيل والتحويل وعقود البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على أحد أنواع عقود الامتياز في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 89-01 المؤرخ في 15 جانفي 1989، الذي يضبط كيفية تحديد دقاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية كمايلي: «امتياز احتكار الدولة للتجارة الخارجية عقد من عقود القانون الإداري، تحدد بموجبه الدولة التبعات والشروط التي يخضع لها أصحاب الامتياز، وتبين حقوقهم وواجباتهم إزاء الدولة»⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية

ومعناه أن شركة المشروع تقوم ببناء مرفق عام وتشغيله مدة العقد ثم بعد ذلك تنتقل ملكيته إلى الدولة المضيفة، وهي فكرة ليست جديدة تماما، فقد كان أول تطبيق لهذه العقود منذ ما يزيد عن قرن من الزمان يتمثل في عقد التزام قناة السويس وقد أبرم لتسعة وتسعين عاما⁽²⁾.

(1)-أنظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-01 المؤرخ في 15 جانفي 1989، المتعلق بكيفية تحديد دقاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، ع3، 1989، ص70.

(2)-أنظر: نصار (جابر جاد)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص85.

عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية عبارة عن مجموعة من العقود المختلفة والمتعددة الأطراف وهم شركة المشروع والجهة الإدارية المتعاقدة.

فالطرف الأول في عقد البناء والتشغيل وإعادة الملكية هو الجهة الإدارية، وهي الوزارة أو إحدى الوحدات التابعة لها، أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أما الطرف الثاني في العقد هو شركة المشروع التي تلتزم بأن تبني وتشغل وتنقل ملكية المشروع بعد انتهاء مدته إلى الدولة مرة أخرى وبحالة جيدة. على أن يتم ذلك عبر شبكة أو سلسلة من التعاقدات التي تتم في إطار العقد الرئيسي بين الشخص العام وبين متعاقدين آخرين، ويعتمد نجاح هذا العقد في تحقيق هدفه على ترابط وتكامل هذه العقود وعدم تعارضها، فلكل عقد من هذه العقود دور يؤديه حسب ما ينص عليه العقد الرئيسي والتعاقدات اللاحقة به ومن ذلك بالإضافة إلى شركة المشروع التي أسسها المستثمرون والتي تلتزم أساسا بالبناء والتشغيل ونقل الملكية، الاستشاري الذي يجري الدراسات والمقاول الذي يتولى تصميم وإنشاء الأعمال، والمهندس الذي يقوم بالإشراف على إنشاء الأعمال ومورد المعدات ومورد الوقود والكهرباء وعقود التمويل بين المستثمر ومجموعة البنوك التي تقوم بتوفير التمويل اللازم وغير ذلك، وفي هذا النطاق قد تتعارض المصالح بين هذه الأطراف إلا أنه يبقى ضرورة أن تعمل هذه التعاقدات الجانبية نحو تحقيق هدف العقد الأصلي هو بناء المرفق وتشغيله ثم نقل ملكيته مرة أخرى، إلى الجهة الإدارية

لقد ارتبط انتشار وتنويع عقود البناء والتشغيل وإعادة الملكية مع اتجاه الدولة نحو الخصخصة والتخلص من وحدات القطاع العام الحد من دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وضرورة تطبيق آليات جديدة لتشجيع استثمارات القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية. ويعتبر نظام العقد أهم هذه الآليات التي لاقت قبولا وتأييدا

ومساندة من قبل البنك الدولي كإستراتيجية لزيادة الكفاءة من ناحية وخفض الأعباء عن الموازنة العامة، ودعم وتنمية القطاع الخاص من ناحية أخرى⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإن هذه العقود إنما يرجع ظهورها أساسا إلى فكرة اقتصادية باعتبارها آلية من آليات تمويل مشروعات البنية الأساسية⁽²⁾. على أن اللجوء إليها في إقامة مشروعات البنية الأساسية لا يرتبط بالدول النامية التي تعاني من اضطراب في موازنها العامة، وإنما هو أيضا وسيلة تلجأ إليها الدول الصناعية الكبرى نظرا لمزاياها الاقتصادية الكثيرة، فهو يوفر أساليب تمويلية جديدة لتمويل مشروعات البنية الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، كما أنه يؤدي إلى تخفيض الإنفاق الحكومي ويساعد الدولة على توجيه مواردها إلى قطاعات أخرى أكثر أهمية⁽³⁾.

ذهب البعض إلى أن عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية هي من عقود الإدارة العامة التي تخضع منازعاتها للقانون الخاص، ذلك أن هذه العقود شأن عقود الاستثمار لا تقبل بحسب طبيعتها أن تضمنها الإدارة شروطا استثنائية، فمتطلبات التجارة الدولية تفرض على الدولة أن تنزل للتعاقد شأنها في ذلك شأن الأفراد العاديين. فمثل هذه العقود لا تقبل تمييز الإدارة بالسلطات التي تميزها في العقود الإدارية ويترتب على ذلك أن العقود التي تبرمها الدولة لإنشاء المرافق العامة بنظام البوت هي عقود تتعاقد فيها الإدارة بأسلوب القانون الخاص، ولا تستطيع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها أن تضمن هذا العقد شروطا استثنائية، فإذا كانت الدولة أو الجهة الإدارية التابعة لها تستطيع أن تضمن عقودها في الداخل أساليب القانون العام التي تقوم على تمييز جهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها فإن ذلك لا يمكن تطبيقه على العقود التي طرفها

(1) -أنظر: رشدي صالح عبد الفتاح صالح: دور البنوك في تمويل مشروعات البنية الأساسية بنظام البوت، بحث منشور في كتاب إدارة مشروعات البنية الأساسية باستخدام نظام البناء والتشغيل والتمويل، تحرير محمد متولي، 2001، ص123.

(2) -أنظر: عبد الباقي (سامي أبو صالح)، البنیان التعاقدی لمشروعات البوت بحث مقدم إلى الدورة التدريبية بمركز البحوث والدراسات الإدارية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001.

(3) - أنظر: نصار (جابر جاد)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص93.

أجنبي على اعتبار ان سيادة الدولة محددة داخل إطار إقليمها الجغرافي، ومن ثم يجب أن تقف موقف المساواة مع المتعاقد معها إذا كان أجنبياً⁽¹⁾.

وقد ذهب البعض إلى أن عقود البوت يمكن أن تكون عقود إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري في فرنسا أما في مصر فإن هذا العقد يعتبر عقداً مدنياً يخضع لقواعد القانون المدني وليس عقداً إدارياً، على سند من القول مرده اختلاف المعيار المميز للعقد الإداري في القضاء الإداري في مصر عنه في فرنسا. ففي حين يشترط القضاء الإداري في مصر توافر معايير ثلاثة لذلك، وهي: أن تكون الإدارة طرفاً فيه، وأن يتضمن شروطاً غير مألوفة، وأن يتصل بنشاط مرفق عام، فإن مجلس الدولة الفرنسي يكتفي بأحد هذه العناصر، لإصباح الصفة الإدارية على العقد الإدارية. ولما كانت هذه العقود لا تتضمن شروطاً استثنائية، فإن العقد يكون مدنياً في مصر وإدارياً في فرنسا نظراً لاتصاله بنشاط مرفق عام أو بحكم وجود الجهة الإدارية طرفاً فيه⁽²⁾.

الفرع الرابع:

عقد التعهد بالدراسة وخدمة الدولة:

لقد اتسع نطاق استعمال الأسلوب التعاقدية حيث لم يعد قاصراً على المجال الاقتصادي كعقود الأشغال العامة وعقد التوريد وعقد الامتياز وعقد النقل... إلخ، بل شمل مجالات مختلفة أذكر منها مجالات التسليم والعمل وبصفة خاصة عقد التعهد بالدراسة وخدمة الدولة وهو عقد يلتزم بمقتضاه الطالب بأن يخدم الحكومة مدة معينة بعد إتمام الدراسة، وأن يرد جميع ما تكبدته الجهة الإدارية من نفقات عليه في حالة إخلاله بالالتزام.

(1) أنظر :

-Le BOULANGER (Ph), Les contrats entre l'états et les entreprises étrangères, ed, economica, 1985, P229.

(2) أنظر :

SAMY (ABDEL BAKI), Les projets internationaux de construction menés selon la formule B.O.T, Thèse, 2000, Paris, P262-266.

وعلى ذلك فإن عقد التعهد بالدراسة وخدمة الدولة هو عقد إدارى يتعلق بإدارة مرفق عام ويتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، بحيث أنه يخضع لقوانين ولوائح المؤسسة التعليمية التي يلحق بها كما يخضع لقوانين تنظيم سير العمل للجهة التي سيعمل بها، ويترتب على ذلك التزامان هما الالتزام بالاستمرار في الدراسة والالتزام بقبول العمل بعد انتهاء الدراسة، والالتزام بتعويض ما أنفق على تعليمه وتدريبه في حالة عدم الوفاء بالالتزامين الأولين.

التزام المتعهد الذي أخل بالتزاماته بأداء كامل الالتزام البديل هو كامل النفقات التي أنفقت على تعليمه أو تدريبه مهما كان قد أوفى بمعظم مدة الخدمة المطلوبة منه بعد تخرجه، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا بأنه لا وجه للقول بإنقاص الالتزام البديل مقابل ما يكون قد أمضاه المتعاقد من مدة بخدمة المرفق. وأساس ذلك أن الالتزام الأصلي محله لمدة محددة سلفا وليس لمدة تستقل كل منها عن الأخرى تتكون من مجموعها المدة المتفق عليها، ومؤدى ذلك أنه متى تحقق الإخلال بالالتزام الأصلي لسبب يرجع إلى فعل المتعاقد فلا تبرأ ذمته إلا بأداء الالتزام البديل وهو كامل النفقات التي أنفقت على تعليمه وتدريبه⁽¹⁾.

ولضمان تنفيذ الالتزام وتسديد كل النفقات التي أنفقت على تعلم الطالب وتدريبه تنص عقود التعهد أو القرارات المنظمة لمدارس ومعاهد إعداد المرشحين لبعض الوظائف على وجوب تقديم كفيل يضمن تنفيذ التعهد وسداد النفقات.

علما بأن توقيع والد الطالب القاصر أو الولي أو الوصي على التعهد بالتفرغ للدراسة إنما هو توقيع نيابة عن الطالب، ولا يعد بذاته من قبيل الكفالة لسداد نفقات الدراسة، هذه الكفالة التي تتطلب لقيامها توقيع الولي أو الوصي (أو غيره) بصفته الشخصية إقرار بضمان تنفيذ التعهد الأصلي⁽²⁾. وفي ذلك قررت المحكمة الإدارية

(1) -أنظر: حكمه في الطعن رقم 3364 لسنة 27 ق بجلسة 12/15/1985 (مجموعة س 31 رقم 2، ص11)،

وحكمها في الطعن رقم 973 لسنة 15 ق في جلسة 15/02/1975 (مجموعة س20، رقم 65، ص 202)

(2) -أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 973 لسنة 15 ق بجلسة 15/02/1975 (مجموعة س20، رقم 65، ص202). المشار إليه سابقا.

العليا أنه إذا كانت طالبة قد وقعت إقرارا بالالتزام بالخدمة لمدة خمس سنوات بعد تخرجها وقد وقع إلى جانبها والدها بصفته وليا طبيعيا على كفيته القاصر ولم يتضمن التعهد الذي وقعه كل منهما ما يفيد كفالته لها: ينبغي القول بأن توقيعه ينطوي على تضامنه في أداء الالتزام وكفالته في أداء المبلغ المطلوب، وأساس ذلك أنه تطبيقا لأحكام المادة 772 من القانون المدني المصري يجب أن يكون رضاء الكفيل بكفالة المدين رضاء واضحا لا غموض فيه، وعلى ذلك ينصرف اثر التعهد في هذه الحالة إلى ابنته وحدها، ذلك أن الولاية نوع من أنواع النيابة القانونية تحل فيه إرادة الولي محل إرادة القاصر مع انصراف الأثر القانوني إلى ذلك الأخير⁽¹⁾.

والجدير بالملاحظة أن عقد التعهد بالدراسة وخدمة الدولة عقد غير مكتوب في الكثير من الحالات ذلك لأن طرق الاختيار لشغل الوظائف العامة الإعداد الفني في مدارس أو معاهد خاصة تنشؤها الإدارة لهذا الغرض بغية تهيئة الفرد لأن يكون صالحا لشغل بعض الوظائف بتمكينه من الإحاطة بواجبات الوظائف التي ستناط به وبأساليب أداء أعمالها، وهو ما ينعكس على طبيعة هذا الإعداد، وقد وجد الكثير من المعاهد والمدارس المتخصصة التي تعد من يلتحق بها لوظائف معينة، وتلتزم الحكومة بتوظيف خريجها، كما يلزم هؤلاء الخريجون بخدمة الحكومة مدة معينة، ومثال ذلك مدرسة الصيارف والمحصلين، والمدرسة الثانوية للبريد، وغيرها. يشترط دائما في العقد الإداري أن يكون مكتوبا وبموجب هذا العقد يلتزم الطالب بكافة الالتزامات التي فرضتها تلك اللوائح⁽²⁾.

يتم تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد عينيا وبأوصافها الواردة في العقد وبالشروط التي تقرها الإدارة والتي وافق عليها كل من الملتزم والكفيل ولا يعفى من هذا الالتزام إلا في حالة القوة القاهرة أو في حالة الحادث الفجائي.

(1) -أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية لسنة 11 ق بجلسة 1975/01/25 مجموعة س 20، رقم 52، ص155.

(2) -أنظر: المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 821 لسنة 106 ق بجلسة 1975/6/21 (مجموعة س 20 رقم 133، ص452).

وبناء على ذلك إذا انقطع الطالب عن الدراسة أو لم يقيم بالعمل لغير عذر مقبول أو فصل لسبب تأديبي فإنه يلتزم مع كفيله برد جميع ما أنفقته جهة الإدارة في تعليمه، وأن فصل الطالب لعدم أداء الرسوم المقررة والمصروفات الإضافية تعتبر بمثابة انقطاع عن الدراسة لغير عذر مقبول لأن هذه الرسوم والمصروفات إجبارية وعدم أدائها يرتب بصفة حتمية فصل الطالب من المدرسة، وأن احتجاج ولي أمر الطالب بفقره يجعل أداء هذه الرسوم الإجبارية مستحيلا، وأنه حادث طارئ بعد التعهد، مستحيل الدفع، غير ممكن التوقع طبقا للقاعدة العامة في المسؤولية العقدية⁽¹⁾. وقضى بالنسبة لتعهد الطالبة بعدم الزواج أثناء اشتغالها بالتدريس قبل مضي مدة معينة بعدم اعتبار الزواج عذرا مقبولا يبرر الإعفاء من هذا الالتزام، فعدم استطاعة الجمع بين العمل وواجبات الحياة الزوجية لا يبرر إسقاط المسؤولية، إذ من المخالفات الصريحة للقانون أن يتخذ الإنسان من عمله مبررا أو عذرا للإخلال بالتزاماته⁽²⁾. وقضى بأن تكرار الرسوب ليس عذرا مقبولا لا يعفي من المسؤولية عن الإخلال بالالتزام وليس دليلا على عدم استعداد الطالب لهذا النوع من التعليم⁽³⁾.

كما أن ارتكاب العامل مخالفة أدت إلى فصله من الخدمة وعدم استمراره في العمل المدة المقررة، لا يعفيه من المسؤولية، ولا يقبل منه التذرع بأن جهة الإدارة هي التي تسببت بقرارها إنهاء خدمته في جعل وفائه بهذا الالتزام مستحيلا، فهو الذي حال بتصرفه الخاطئ دون استمراره في العمل والوفاء بالتزامه، وبالتالي يكون قد أخل بالتزامه ويحق للإدارة التعويض، وقضى بأن تطوع الطالب في الجيش لا يعد سببا مقبولا للإخلال بالتعهد بالمواطبة على الدراسة، والقول بغير ذلك قد يدفع بأي مدين إلى التطوع في الجيش تنصلا من الوفاء بالتزامه ويصبح من ثم هذا الشرط وسيلة

(1) -حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن، رقم 968 لسنة 8 ق بجلسة 13/04/1963 (مجموعة س8، رقم 96، ص1031).

(2) -حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 2469 لسنة 6 ق بجلسة 20/04/1963.

(3) -حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن، رقم 641 لسنة 15 ق في 18/05/1974.

لتحقيق أهداف غير نبيلة، هي التحلل من الالتزامات ومن المخالفات الصريحة للمبادئ القانونية أن يتخذ الإنسان من عمله الاختياري مبررا للإخلال بالتزاماته⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، فقد اعتبر القضاء عذرا مقبولا للانقطاع عن الدراسة الرسوب المتكرر في فرقة واحدة العائدة إلى عدم ملاءمة استعداد الطالب لنوع معين من الدراسة عندما تبين أن إخفاقه في هذه الدراسة ليس مرده إلى تهاونه أو تكاسله أو استخفافه أو خيبة أمله في الالتحاق بإحدى كليات الجامعة لكن مرده إلى عدم ملاءمة استعداده الطبيعي لهذا النوع من الدراسة بدليل أنه عندما التحق بدراسة أخرى أدرك النجاح حتى تخرج منها⁽²⁾. كما أن مرض الطالب يعد عذرا مقبولا بشرط إثبات هذا المرض المسقط للالتزام باتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها قانونا فيما يتعلق بالكشف الطبي والإجازات المرضية ولا يجدر الاعتذار في هذا المجال بشهادة مرضية مقدمة من طبيب خاص، كما قضى بأمن تراخي الجهة الإدارية في تعيين من تعهد بالتدريس يحله من التزامه، حتى لو اشتغل بالتدريس بعد ذلك، فهو لا يترتب عليه إحياء التعهد بعد سقوطه⁽³⁾.

نخلص مما تقدم إلى أن عقد التعهد بالدراسة وخدمة الدولة عقد إداري يخضع لقواعد وأحكام القانون العام، ويختص بالفصل في المنازعات المترتبة عليه للقضاء الإداري، كما نلاحظ أن قواعد عقد التعهد بالدراسة تشبه إلى حد ما التعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير المنصوص عليهما في القانون المدني.

(1) -حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن، رقم 349 لسنة 11 ق بتاريخ 1968/02/03 (مجموعة رقم 13 رقم 63، ص460).

(2) -أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 25011 لسنة 6 ق بتاريخ 1962/06/16 (مجموعة س07 رقم 100، ص1074).

(3) -أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1015 لسنة 15 ق بتاريخ 1973/11/17.

الفرع الخامس:

عقد تقديم المساهمة:

عرفت المحكمة الإدارية العليا عقد المساهمة في مشروع ذي نفع عام بأنه: «عقد إداري يتعهد بموجبه شخص برضائه و اختياره بالمساهمة نقداً أو عيناً في نفقات مشروع من مشروعات الأشغال العامة أو المرافق العامة، وقد يكون المتعهد ذا مصلحة في تعهده، أو غير ذي مصلحة فيه، وقد يترتب التعهد بعوض أو يتضمن تبرعاً، وقد يكون تلقائياً من ذات أو بطلب من الجهة الإدارية كما قد يكون تعهداً منجزاً أو مشروطاً، ومهما اختلفت صور هذا التعهد أو تباينت أوصافه، فهو يقدم على المساهمة الاختيارية في مشروع ذي نفع عام، وهو عقد ملزم لا مناص من تنفيذه وأعمال مقتضاه قانوناً⁽¹⁾.

كما يعرف بأنه عقد بمقتضاه يلتزم شخصي من أشخاص القانون الخاص أو العام بالمساهمة بمبلغ من المال أو بشيء عيني، في نفقات مشروع من مشروعات الأشغال العامة أو المرافق العامة، مقابل قيام الشخص الإداري بتنفيذ هذا المشروع⁽²⁾.

فعقد المساهمة عقد يتعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص بالاشتراك نقداً أو عيناً في نفقات مشروع من مشروعات المرافق العامة أو الأشغال العامة، و من أمثلة ذلك المساهمة في بناء مستشفى أو دار للعجزة أو مدرسة أو جسر أو توسيع ميناء... إلخ.

و تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للإدارة أن تتحلل من قبولها للعرض إذا قدرت أنه لا يتفق مع الصالح العام، كما لو تبين لها أن تنفيذ المشروع يكلفها نفقات طائلة، أو أنه عديم النفع، أولاً يحقق الصالح العام على أحسن وجه، كما يجوز للمتقدم بالمساهمة

(1)-أنظر: المحكمة الإدارية العليا، الجلسة 27 / 12 / 1980، الحكم رقم 710، 813، لسنة 02 ق.

(2)-أنظر: محمد رفعت(عبد الوهاب) ، مبادئ و أحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص.506

سحب عرضه قبل أن تقبله الإدارة⁽¹⁾.

والملاحظ أخيرا أن عقد المساهمة يصح دون اتباع الشكليات المقررة للهيئة في القانون المدني، ولا يشترط لصحته إفراغه في ورقة رسمية، وذلك لأن الرسمية في هيئة العقارات تستهدف تحقيق ضمانات لأطرافها، وتخول الموهوب له ورقة رسمية تثبت ملكيته للعقار. في حين التنازل عن العقار كمساهمة في مشروع خيرى، فإن اعتبارات المصلحة العامة تعلق كل الاعتبارات.

الفرع السادس

عقد التوريد و عقد القرض العام:

سبقت الإشارة إلى أن العقود الإدارية تتميز بنظام قانوني خاص يختلف في الكثير من النواحي عن النظام القانوني للعقود المدنية ، والسبب الرئيسي في هذا الاختلاف هو أن العقود الإدارية تبرمها السلطات الإدارية بهدف خدمة المرافق العامة وما ترتب بها من غايات ومصالح عامة .

كما أشارت إلى أن العقود الإدارية متعددة ومتنوعة باختلاف وتتنوع مجالات تدخل الدولة في إدارة وتسيير المرافق العامة ، وأن النظام القانوني لكل عقد يختلف عن العقد الآخر . و تبعا لذلك

سأقسم دراستي لهذا الفرع إلى فقرتين, أدرس في الفقرة الأولى عقد التوريد وأتطرق في الفقرة الثانية لعقد القرض العام, و ذلك كالاتي

الفقرة الأول:

عقد التوريد:

عرفت محكمة القضاء الإداري المصري عقد التوريد بأنه «اتفاق بين شخص

(1)-إذا كان هذا العرض لا يتضمن سواء التزام من جانب واحد وهو قيام هذا الشخص بأشغال عامة أو إدارة مشروع عام، أو مرفق عام، دون أن تلتزم الإدارة بأي شيء فإن العقد في هذه الحالة يكون ملزما لجانب واحد فقط وهو الشخص مقدم العرض.

معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقضاة الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين»⁽¹⁾.

من أهم المعايير المميزة لعقد التوريد، من حيث كونه عقد إداريا لا عقدا مدنيا ما يأتي:

- اتصال العقد بمرفق العام.
- استهدافه تحقيق مصلحة عامة .
- محل عقد التوريد أشياء منقولة.
- احتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة.

يرتبط أداء الثمن في عقد التوريد بقرار لجنة فحص الأصناف الموردة أو نتيجة الفحص الفني لتلك الأصناف ، حيث يتعين أداء الثمن فور صدور قرار لجنة الفحص الفني أو ورود نتيجة هذا الفحص وبما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل تكتسب من تاريخ اعتماد قرار اللجنة .

وفي الحالات التي ينص فيها العقد على تسديد الثمن مقابل استلام الأصناف، فإنه يجب على الجهة الإدارية اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن.

ولا يستحق المتعاقد ثمنا عن الأصناف المقدمة منه كعينات حيث يكون له حق استردادها في أي وقت ما لم ينص العقد على خلاف ذلك وما لم يتم مصادرتها لصالح جهة المتعاقد استيفاء لحقوق قد تكون لها لدى المتعاقد.

والى جانب عقود التوريد العامة التي يعد عنصرها الأساسي هو التسليم منقولات يتفق على مواصفاتها مقدما هناك نوع آخر من عقود التوريد يطلق عليه اسم "عقود التوريد الصناعية " تتضمن بالإضافة إلى تسليم المنقولات صناعة البضائع المنفق على توريدها، ومن ثم تكون للإدارة حرية كبيرة في التدخل أثناء إعداد تلك

(1)-أنظر: محكمة القضاء الإداري جلسة 2 / 12 / 1952 المجموعة، السنة 7، ص 76، وجلسة 4 / 3 / 1952 المجموعة السنة 6، ص 957 وص 1972 وجلسة 15 / 2 / 1954، المجموعة سنة 8 ص 683.

البضائع⁽¹⁾.

وعقد التوريد ليس عقدا إداريا على إطلاقه، فهو لا يعتبر كذلك إلا إذا صدقت فيه الشروط المميزة للعقود الإدارية بوجه عام، أي أن يكون العقد محتويا على شروط استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص⁽²⁾.

ومفاد عقد التوريد هو عقد بمقتضاه يتفق الشخص المعنوي العام مع فرد أو شركة يلتزم بموجبه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات لحساب الشخص المعنوي العام خدمة للمرفق العام وتحقيقا للمصلحة العامة. وأن عقد التوريد قد يبرم بين شخص معنوي عام وفرد عادي، أو شركة، أو بين أشخاص القانون العام، بيد أنه لا يعتبر عقد التوريد الاتفاقات على توريد بعض المواد بين جهتين تابعتين لنفس الشخص المعنوي.

يتفق عقد النقل وعقد التوريد في أن كلاهما يعد مدنيا أو إداريا حسب ما يحتويه من شروط، فإذا كان النقل يتم لصالح شخص معنوي عام وتضمن عقد النقل شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص كان العقد إداريا⁽³⁾.

ولقد درج المشروع الفرنسي على الجمع بين عقد التوريد وعقد الخدمات في القوانين والمراسيم الخاصة بالعقود الإدارية ، أما في مصر فإن قوانين مجلس الدولة ذكرت ضمن العقود الإدارية عقد التوريد ولم تذكر عقد النقل⁽⁴⁾.

وإذا كان موضوع عقد التوريد هو توريد منقولات لحساب شخص معنوي عام فإن موضوع النقل هو نقل منقولات لحساب شخص معنوي عام.

(1)-أنظر: الطماوي (سليمان)، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق ص 139.

(2)-أنظر: نقض جلسة 19 / 10 / 1965، مجموعة المكتب الغني ، السنة 12 ص 893 .

(3)-أنظر: حنفي (عبد الله)، العقود الإدارية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 99 .

(4)-أنظر: المرجع نفسه، ص 96 .

المطلب الرابع:

عقد القرض العام:

هو عقد بمقتضاه يقرض أحد الأشخاص الخاصة أو العامة مبلغا من المال للدولة أو أحد أشخاص القانون العام مقابل تعهدا بتسديد مبلغ القرض مع فائدة بالشروط والآجال المحددة⁽¹⁾.

ومن العقود التي نص القانون الفرنسي على اختصاص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها عقود القرض العام تبرمها السلطة المركزية، و لذا اتجه القضاء الفرنسي في البداية إلى إضفاء الصفة الإدارية على عقود القرض التي تبرمها الدولة باعتبارها عقودا إداري بتحديد القانون أما عقود القرض التي تعقدتها الهيئات المحلية فقد اعتبرها القضاء عقودا إدارية أو من عقود القانون الخاص بحسب توافر أو عدم توافر الخصائص الذاتية للعقود الإدارية فيها طبقا للمعايير التي وضعها القضاء للعقد الإداري، على أن القضاء قد اتجه بعد ذلك إلى عدم إضفاء وصف العقد الإداري على عقد القرض العام، سواء قروض الدولة أو قروض الهيئات المحلية، إلا في الحالات⁽²⁾ التي تبث فيها لهذه العقود الطبيعية الإدارية بحسب الخصائص المميزة للعقد الإداري

(1) أنظر:

-MAHIOU (A.),op.cit, P234.

-أنظر: الحلو (ماجد راغب)، العقود الإدارية والتحكيم، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 46
وخالد خليل الطاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط1، عمان، دار المسيرة، 1997، ص 254.

(2)-أنظر: البنا (محمود عاطف)، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، 2005، ص 126-127.

القسم الأول
إبرام الصفقات
العمومية:

سبقنا الإشارة إلى أن العقود بصفة عامة- سواء كانت إدارية أم مدنية- تتكون بتوافق إراديين قصد إحداث أثر قانوني معين. وأن أطراف العقد المدني يتمتعون بحرية كبيرة في التعبير عن إرادتهم ويخضعون لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لكن الأمر يختلف بالنسبة لعقود الإدارة التي تبرم من قبل أشخاص القانون العام قصد تسيير مرفق عام، وتستخدم الإدارة في ذلك أساليب السلطة العامة، تحقيقاً للمصلحة العامة.

والهدف الأساسي من تنظيم سلطات الدولة هو تحقيق الصالح العام، فإذا كانت العقود الخاصة تستهدف تحقيق الربح فإن المصالح المتعاقدة والإدارة بصفة خاصة تسعى جاهدة لتحقيق الصالح العام⁽¹⁾.

وإن كانت العقود الإدارية تتفق مع عقود القانون الخاص في عدة نقاط أذكر منها: ضرورة توافر أركان العقد وهي الرضا والمحل والسبب، ومشروعية المحل والسبب، وضرورة تحقق شروط صحة وسلامة انعقاد العقد من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.

يهدف المشروع من وراء تقييد سلطة الإدارة إلى ضمان تعاقد السلطات الإدارية مع أكفأ المتقدمين للتعاقد من الناحيتين الفنية والمالية. وكذلك التأكد من كفالة المساواة والحيدة التامة بين المتقدمين للتعاقد ، بحيث يتم إختيار المتعاقد بناء على أسباب موضوعية دون محاباة لأحد أو تأثر بأية إعتبرات شخصية⁽²⁾.

و فيما يلي و بشيء من التفصيل أتناول في مرحلة أولى أركان و طرق إبرام العقد (الفصل الأول)، ثم في مرحلة ثانية أبحث في القواعد المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية (الفصل الثاني)، باعتبارها أهم عنصر في الصفقات العمومية.

(1) أنظر :

- KOB TAN (M.) , «Introduction à l'étude du droit des marchés publics», Revue du conseil d'état, N°3, 2003, P22.

(2)- أنظر: البسيوني عبد الله (عبد الغاني)، النظرية العامة في القانون الإداري، المرجع السابق ص 538 - وعدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، الطبعة الثانية، الاسكندرية ، منشأة المعارف، 2004، ص 168.

الفصل الأول: أركان و طرق إبرام الصفقات العمومية:

يقوم العقد على الإرادة، أي على تراضي المتعاقدين ويجب أن تتجه الإدارة إلى غاية مشروعية وهذا هو السبب، وأن يكون التراضي على محل الالتزام محدد في العقد، وهذا هو المحل، وإن كان الفقيه السنهوري يرى أن المحل ركن في الالتزام لا في العقد وإذا كانت أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الذي ينشأ من العقد وباعتبار أن

المتعاقدين هما اللذان يقومان بتعيين محل الالتزام التعاقدى على عكس الالتزام غير التعاقدى فإن القانون هو الذي يتولى تعيينه. لذا فإن الالتزام التعاقدى ينشأ مقترنا بالعقد⁽¹⁾.

فالعقد عبارة عن توافق إرادتين أو أكثر قصد إنشاء رابطة قانونية مع تعيين شروطها ونتائجها، وإذا كان العقد بصفة عامة، أهم مصدر منشئ للالتزامات بين الأطراف المتعاقدة، فالعقود الإدارية تحدد التزامات الإدارة كشخص معنوي عام والمتعاقد معها- سواء كان شخصا معنويا عاما أو من أشخاص القانون الخاص- بحيث يبدأ تنفيذ هذه الالتزامات بمجرد التوقيع على العقود من قبل أطرافها.

و بناء على ذلك سوف أقسم هذا الفصل إلى موضوعين، أتناول في الموضوع الأول أركان العقد (المبحث الأول)، و أدرس في الموضوع الثاني طرق إبرام الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أركان الصفقات العمومية:

والعقود الإدارية شأنها شأن بقية العقود الأخرى، يجب أن تتوفر فيها أركانها

(1)-أنظر: -السنهوري(عبد الرزاق) ، الوسيط، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، طبعة بيروت، دار احياء التراث العربي، ص 170.

- جبريل محمد جمال(عثمان) ، الرضا في العقود الإدارية، بدون طبعة، جامعة المنوفية ، ص 13.
-RAYMOND (B), op-cit, P191.

الفصل الأول:.....أركان و طرق إبراء الصفقات

وهي الرضا والمحل والسبب، و قد يضيف القانون أو المتعاقدان إلى الأركان الثلاث ركنا رابعا هو الشكل . وإن كان للعقد الإداري أحكامه الخاصة، بحيث أن الأهلية في العقد الإداري تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي في الحكم، لأن الإدارة تمتع بشخصية معنوية مستقلة وما يترتب على ذلك من نتائج.

يشترط فيمن يتقدم للتعاقد مع الإدارة أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة للتعاقد ، ذلك لأن التراضي مرتبط ارتباطا وثيقا بما ستلزمه الأهلية من ملكات توافرها للقول بصحة التعبير عن الإرادة⁽¹⁾. وليصبح الشخص قادرا على اكتساب حقوق وتحمل الالتزامات في مواجهة الإدارة ، وكذلك لا تسمح الإدارة لناقص الأهلية أو فاقدها بالمشاركة في المناقصة ، وإذا كان الأمر يمكن أن يأخذ بهذه البساطة بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة إذا كان شخصا طبيعيا ، فإنه لا يمكن كذلك إذا كان هذا المتعاقد شخصا معنويا ، وهو الوضع الغالب ، حيث تنور في هذه الحالة مشكلة تمثيل هذا الشخصي ، وفيما إذا كان مؤهلا قانونا لهذا التمثيل أم لا لذلك يجب دائما على أن يتولى مسؤولية تمثيل شخص معنوي أو يبرز الوثائق التي تثبت مشروعية تمثيله⁽²⁾.

و ترتيبا على ذلك سناقش أركان الصفقات العمومية ضمن المطالب الآتية:بدءا بالرضا (المطلب الأول)، ثم المحل والسبب و الشكل(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الرضا :

يقصد بالرضا تطابق الإيجاب والقبول قصد ترتيب أثر قانوني معين ويتميز

(1)-أنظر :

BOULOC(B .) observation sur le respect de la légalité devant le conseil de la concurrence gaz-pul-22-11-1990 p54 .

(2)-أنظر: المرجع نفسه، ص56.

الإيجاب بصدوره عن الإدارة التي تحكمها قواعد خاصة في اختيار المتعاقد معها، وهي لا تتمتع بحرية في ذلك حيث تلتزم بإتباع أساليب محددة للتعاقد، ومن ثم يتحدد مدى " الرضا " وفقا للأسلوب الذي تنتهجه الإدارة في اختيار المتعاقد معها والذي يحدده القانون، حيث يكاد أن ينعدم الرضا في أسلوب المناقصة والمزايدة ثم يكون مقيدا في حالة العقود المبرمة بطريق الممارسة، ثم يستعيد الرضا طبيعته بطريقة الاتفاق المباشر⁽¹⁾.

وهذا يستلزم أن يصدر الرضا من شخص متمتع بالأهلية، وأن يكون سليما في إجراءاته وخاليا من العيوب المنصوص عليها في القانون المدني وهي الغلط والتدليس والإكراه والغبن.

ويقصد بالإرادة أن يكون الشخص مدركا لما هو مقدم عليه. ولذا ربط القانون بين الإدراك والتميز، فالشخص عديم الإرادة أي فاقد الإدراك، فاقد التميز كالصغير غير المميز، والمجنون وفاقد الوعي لسكر أو تخدير أو من انعدمت إرادته الذاتية بتأثير التنويم المغناطيسي أو الإيحاء، كل أولئك معدومي الإرادة⁽²⁾.

كما أن تلاقي الإرادتين في حد ذاته لإحداث أثر قانوني معين يجب أن يكون سليما في إجراءاته وخاليا من عيوب الرضا المنصوص عليها في القانون المدني وهي الغلط والتدليس والإكراه والغبن.

ومن ثم فإن الحديث عن ركن الرضا يقتضي من الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية: الفرع الأول: الغلط، الفرع الثاني: التدليس، الفرع الثالث: الإكراه، الفرع الرابع: الغبن والاستغلال.

الفرع الأول:

الغلط:

(1)-أنظر: السنهوري (عبد الرزاق)، المرجع السابق، ص 213.

(2)-أنظر: المرجع نفسه، ص 213 .

الملاحظ أنه ليس كل غلط يقع فيه المتعاقد يؤدي إلى إبطال العقد، ذلك أن الغلط الذي يحيط بإبرام العقد قد يتخذ صوراً متعددة، مما يدعو إلى تنوع الجزاء بحسب ما يقع فيه المتعاقد من غلط، فقد يقع في غلط يمنع انعقاد العقد و يؤدي إلى بطلانه بطلانا مطلقا، وقد يقع في غلط يؤدي إلى جعل العقد قابلا للإبطال بحيث يترتب آثاره إلى أن ينقضي ببطلانه ، وقد لا يكون للغلط أي أثر على العقد وبمعنى آخر أن الغلط قد يؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا، و قد يؤدي إلى قابلية العقد للبطلان، وقد لا يؤثر في صحة العقد.و بالتالي فإن دراستي لموضوع الغلط سوف تقتصر على نوع واحد فقط من الغلط و هو الغلط المؤثر.

والغلط هو وهم أو اعتقاد خاطئ يقع في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد ويشترط القانون المدني الجزائري أن يكون الغلط جوهريا حتى يترتب عليه البطلان، وهذا ما أشارت إليه المادة 81 منه بنصها على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهرى وقت إبرام العقد أن يطالب بإبطاله كما نصت المادة 82 على أنه «يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حد من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.

إذا وقع في ذات التعاقد أوفي صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد»⁽¹⁾.

يتضح من خلال المادتين 81 و 82 المشار إليهما أعلاه أنه يشترط لإبطال العقد لغلط أن يكون الغلط جوهريا، وأن يتصل الغلط بالمتعاقد الآخر إذا كان في صفة جوهرية.

(1)-أنظر: المادتين 81 و 82 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق ، ص 18.

فلا يكفي الوقوع في غلط جوهري للمطالبة بإبطال العقد، بل يجب أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع فيه هو الآخر أو كان يعلم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه. تجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية تضمنت أنواع الغلط وشروط تحديد أثره في إبطال العقد، وتمثلت شروط الغلط المعيبة للإدارة في أن يكون الغلط جوهريا واتصال الغلط بالمتعاقد الآخر، أما أنواع الغلط فهي الغلط في شخص المتعاقد أو في صفة من صفاته، الغلط في الشيء. أو في صفة من صفاته، الغلط في القيمة، الغلط في القانون، وبناء على ذلك فإن دراستي للغلط ستقسم إلى فقرتين أخصص الفقرة الأولى لشروط الغلط، في حين أخصص الفقرة الثانية لأنواع الغلط .

الفقرة الأولى

شروط الغلط

يتمثل الشرط الأساسي في الغلط المعيب للإدارة في أن يكون الغلط جوهريا ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يتمتع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، وبالتالي فإن القانون يخضع مسألة جوهريّة الغلط من عدم جوهريته إلى الشخص الذي وقع في الغلط ، ولهذا فإن القانون المدني الجزائري يأخذ بالمعيار الشخصي، وذلك بنصه في المادة 82 السالفة الذكر على أن يعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقد جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية .

بالإضافة إلى وجوب الوقوع في غلط جوهري للمطالبة بإبطال العقد يجب أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع فيه هو الآخر أو كان يعلم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه علما بأن هذا الشرط الأخير نصت عليه أيضا المادة 82 من القانون المدني صراحة وذلك بنصها على «... يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية ...».

الملاحظ في هذه الفقرة أن المشرع نص على الغلط المشترك و الغلط الفردي واتصاله بالمتعاقد الآخر و اختصر ذلك بنصه على «...يرأها المتعاقدان...» ولم ينص على أن يرأها المتعاقد.

الفقرة الثانية

أنواع الغلط

سبق وقسمنا الغلط وفقا لما تضمنته نصوص القانون المدني الجزائري إلى الغلط في شخص المتعاقد أو في صفة من صفاته والغلط في الشيء أو في صفة من صفاته والغلط في القيمة والغلط في القانون ، وبناء على ذلك سنقسم دراسة أنواع الغلط إلى بندين أعرض في كل بند لنوع من أنواع الغلط وذلك كالآتي:

البند الأول:

الغلط في الشيء أو في صفة من صفاته

أخذ مجلس الدولة الفرنسي بالقواعد المدنية في هذه الصورة مفرقا بين الغلط في صفة جوهرية في الشيء والذي يؤدي إلى بطلان العقد، وبين الغلط في صفة غير جوهرية في الشيء والتي لا تؤدي إلى بطلان العقد.

أما عن موقف القضاء الإداري المصري فإنه في حقيقة الأمر لم تتاح له الفرصة لمثل هذا البحث، وإنما وقف دوره عند البحث في مدى إمكانية تطبيق أحكام الغلط الواردة في القانون المدني على العقود الإدارية وذلك لعدم تعارضها مع الأسس العامة التي تقوم عليها هذه العقود ومن هذه الأحكام حكم المحكمة الإدارية العليا المتضمن «أن الغلط في الشيء المبيع أو في التوريد الذي من شأنه أن يعيب الإرادة ويؤثر في صحة العقد ويجيز للمتعاقد الذي وقع فيه أن يطلب إبطال العقد بسببه يشترط فيه طبقا لأحكام المادتين 120-121 من القانون المدني المصري أن يكون جوهريا ويكون كذلك إذا بلغ حدا من الجسامه بحيث يمتنع المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط ويعتبر الغلط جوهريا إذا وقع في صفة للشيء جوهرية في نظر

المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية فإذا لم يكن ثمة غلط في الصفة الجوهرية التي كانت محل اعتبار المتعاقدين في الشيء أو كانت ذاتية في الشيء معروفة للمتعاقدين عند التعاقد على وجه تحقق وتوافقت إرادة الطرفين على قبوله وهي على بينة من حقيقته فإنه لا يجوز إبطال العقد لغلط ، أما الشرط الثاني الذي يتوافر الغلط به فهو أن يتصل بهذا الغلط الجوهرية المتعاقد الآخر فلا يستقل به أحد المتعاقدين ، وأحكام الغلط التي أوردها القانون المدني على هذا النحو لا تتعارض مع الأسس العامة للعقود الإدارية ومن ثم يتعين الأخذ بها»⁽¹⁾.

البند الثاني

الغلط في شخص المتعاقد

تضع الإدارة أحيانا في اعتبارها شخصية المتعاقد معها ، وذلك بالنسبة لعقود الامتياز ، ومن ثم فإن الغلط في شخص المتعاقد ذاته أو في صفة من صفاته يكون سببا في إبطال العقد إذا كانت تلك الذات أو الصفة هي السبب الرئيسي في التعاقد، على أن تقدير ما إذا كانت شخصية المتعاقد أو صفة من صفاته هي التي دفعت إلى التعاقد فإن ذلك هو مسألة واقعية ينظر فيها إلى ظروف الدعوى وما يستخلص من نية المتعاقدين .

الفرع الثاني:

التدليس:

(1)-حكم المحكمة الإدارية العليا في 21-03-1968 في الطعن رقم 872 لسنة 10 ق الموسوعة الإدارية، ج8،

هو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد، فإذا كان الغلط وهما يقع في ذهن المتعاقد يدفعه إلى التعاقد، فإن التدليس هو التخليط أو مناورة لإيقاع الشخص في غلط.

نص القانون المدني الجزائري في المادة 86 على أنه " يجوز إبطال العقد لتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من جسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة⁽¹⁾.

يتضح من خلال هذه المادة الشروط التالية للتدليس:

1 - استعمال طرق إحتيالية قصد التضليل.

2 - أن يكون الاحتيال دافعا لإبرام التصرف.

3- اتصال الاحتيال بالطرف الأخر.

والمقصود بالطرق الاحتيالية الأفعال أو الأقوال التي توقع أحد المتعاقدين في غلط، وقد تكون هذه الأفعال إيجابية وقد تكون سلبية، تتمثل الأفعال الإيجابية في انتحال الشخصية، الظهور بمظهر الغناء، تقديم بيانات مزورة أو معلومات كاذبة....الخ. أما الأفعال السلبية فتتمثل في كتمان معلومات أو بيانات.

قد يرتكب المقاول غشا في تنفيذه لالتزاماته، ومن الأمثلة البارزة لهذا الغش إخفاء عيب في المبنى أو في المواد الأولية للبناء، ويمكن القول أن المسؤولية عن تدليسه أو غشه كقاعدة عامة مسؤولية تفصيرية وأساس ذلك أن التدليس ينشئ على

(1)-أنظر: المادة 86 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

عائق مرتكبه التزاما جديدا يختلف عن الالتزام الناشئ عن العقد.

هذا وقد بين القضاء الفرنسي أن الخطأ التدليسي الذي يرتكبه المهندس أو المقاول يعتبر خطأ تقصيريا حيث يجوز لرب العمل الرجوع على المشيد المرتكب للتدليس في خلال ثلاثون سنة تبدأ في السريان من وقت تحقق الضرر وليس من تاريخ تسليم الأعمال طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ولا يستطيع المدعى عليه مهندسا كان أو مقاولا أن يحتج في مواجهة رجوع رب العمل عليه بدعوى المسؤولية التقصيرية بانقضاء مدة الضمان⁽¹⁾.

ويشترط في الخطأ التدليسي أن يؤدي إلى حدوث الخلل في البناء آجلا أو عاجلا، ويتحقق الغش إذا كان المشيد الذي ارتكب خطأ أو إهمال عمدي أو غير عمدي قد أخفى هذا الخطأ المرتكب عليه، حتى يتجنب رجوع رب العمل عليه، وعليه اعتبر محكمة استئناف جبل لبنان أن وجود جهاز الغاز لتسخين المياه مع قنينة الغاز في حمام الخدمة، حيث حصل اختناق الخادمة عندما كانت تستحم نتيجة لعدم وجود الأكسجين، هو أمر غير مطابق لا للشروط العينية ولا للشروط الصحية، خاصة وأن جهاز أشغال الغاز مركب ضمن الحمام، دون أن يكون للجهاز داخون متصل بالخارج، وأن الحمام هو غرفة صغيرة فلا يجوز أن يركب ضمنه مثل هذا الجهاز، بسبب أنه عندما تغلق نافذته ويغلق بابه يصبح ضابطا محكما لدخول وخروج الهواء، والواجب الفني يقتضي بأن يركب هذا الجهاز في مكان خارج الحمام، كما هو حاصل في الحمام الأخير الأفرنجي في المنزل ذاته، وقد تم تركيبه بالمشى وبالتالي يمكن بالمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي، وما تقدم اعتبر مسؤولا لإهماله في توفر الشروط الصحية والفنية في الحمام، عملا بأحكام المادة 132 م.ع⁽²⁾.

وبالتالي فالخطأ التدليسي الذي يرتكبه المشيد يعتبر خارجا عن إطار العلاقة

(1) -أنظر: نغيبغ (نعيم)، البناء والأشغال الخاصة والعامة، الطبعة الجديدة، لبنان، 1997، ص105.

(2) -أنظر: حكم محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة المدنية الثانية، القرار رقم 589، 1967، النشرة القضائية، 1971، ص213.

العقدية ومن ثم فهو خطأ ذو طابع تقصيري من شأنه أن يعدل طبيعة المسؤولية التي تصبح تقصيرية بعدما كانت عقدية، وقد ميز القضاء الفرنسي في أحكامه بين الغش والخطأ الجسيم، فلم يعط للثاني حكم الأول ذلك أن إخلال المهندس المعماري أو المقاول بالتزامه العقدي مهما كان جسيما فإنه يصل مع ذلك داخل نطاق الإخلال بالعقد ولا يمكن اعتباره خارجا عن العقد.

في حين يرى الفقه أن الخطأ التدليسي الذي يرتكبه المهندس المعماري أو المقاول لا يغير من طبيعة المسؤولية التي تبقى عقدية، لأنه ارتكبه بمناسبة تنفيذ العقد، وفي مواجهة الطرف المتعاقد الآخر فإنه لا يمكن اعتباره خارجا عن العقد بسبب تمييزه خاصة. وقد أيد أغلب الفقه الطبيعة التقصيرية لدعوى رجوع رب العمل على المهندس أو المقاول مستندا في ذلك إلى أن الضمان العشري يغطي بعض الأضرار التي تلحق البناء والتي تعزى إلى المشيدين في حين أن رجوع رب العمل لا يستند إلى الضرر الذي أصاب البناء وإنما على الضرر الذي تسبب البناء في حدوثه للغير المضرور ومعنى ذلك أن دعوى الرجوع لا تستند إلى الإخلال بالالتزام العقدي وإنما تستند إلى الإخلال بواجب عام وهو واجب عدم الإضرار بالغير.

الفرع الثالث:

الإكراه والاستغلال:

الإكراه هو ضغط يقع على أحد المتعاقدين، فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد، ومثاله أن يضرب شخص آخر، أو يهدده بالقتل، أو الاعتداء على العرض، أو بإثارة فضيحة أو بإتلاف ماله أو بخطف ابنه حتى يحمله على التعاقد⁽¹⁾.

هذا وقد نص المشروع الجزائري على أنه "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق. وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محققا

(1)-أنظر: السنهوري (عبد الرزاق)، المرجع السابق، ص 443.

يهدده هو، أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال⁽¹⁾.

أما الاستغلال هو أن يستغل شخص طيشا بينا أو هوى جامعا في آخر لكي يبرم تصرفا يؤدي إلى غبن فادح به⁽²⁾ والمقصود بالغبن عدم التعادل بين ما يأخذ المتعاقد وما يعطيه.

أشترط القانون لكي يعيب الإكراه الرضا إجراء المتعاقد التصرف تحت سلطان رهبة تولدت في نفسه دون وجه حق، وأن تكون هذه الرهبة وليدة فعل المتعاقد الأخر أو كان يعلم بها أو كان من المفروض فيه أن يعلم بها حتما وأن تكون هي الدافعة إلى التعاقد.

واشترطه أيضا لكي يعيب الاستغلال الرضا لا بد من استغلال الطيش البين أو الهوى الجامع يجعل إمكانية إثارة الإكراه والاستغلال في العقود الإدارية مستبعدا.

المطلب الثاني:

المحل والسبب والشكل:

محل العقد - باعتباره ركنا في العقد - هو ما يتفق الأطراف على تسليمه أو عمله أو الامتناع عن عمله.

ويتميز محل العقد عن سبب العقد، فإذا كان محل العقد هو ما يتفق الأطراف على تسليمه أو عمله أو الامتناع عن عمله فإن سبب العقد هو الغاية أو الهدف الذي يسعى المتعاقد إلى تحقيقه. و لدراسة هذا المطلب ارتأيت البحث أولا في المحل (الفرع الأول)، ثم عرض السبب (الفرع الثاني)، وأتطرق في الأخير إلى الشكل (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

(1)-أنظر: المادة 88 من القانون المدني، المشار إليه سابقا، ص 19.

(2)-أنظر: المادة 90 من القانون نفسه، ص 19.

المحل:

محل العقد هو العملية القانونية التي يتفق الأطراف على إنشائها و أن يكون موضوع العقد بيعا أو وكالة أو صلحا أو إيجار.... الخ، أما محل الالتزام هو ما يلتزم المدين بإعطائه أو بعمله، أو بالامتناع عن عمله.

كما يعرف محل العقد بأنه الشيء الذي يلتزم به المدين، و يشترط فيه أن يكون ممكنا (غير مستحيل)، و معيناً أو قابلاً للتعيين تعييناً نافياً للجهالة، و مشروعاً غير مخالف للقانون و لا للنظام العام أو الآداب⁽¹⁾ محل العقد هو محل الالتزام الذي ينشئه، و لذلك نجد أن محل العقد يتعدد بتعدد الالتزامات التي تنتج عنه، فالبيع يولد التزامين أساسيين أحدهما على البائع، وهو الالتزام بنقل الملكية، و ثانيهما على المشتري، وهو الالتزام بدفع الثمن فمحل عقد البيع هو المبيع و الثمن⁽²⁾.

يتمثل المحل في العقود الإدارية في الشيء أو العمل أو الامتناع عن هذا العمل الذي يلتزم به المتعاقد في مواجهة الإدارة، وفيما تلتزم به الإدارة في مواجهته، و يطبق القضاء الإداري الشروط نفسها التي يجب أن تتوافر في المحل، كما قضى بها القانون المدني الجزائري في نظرية العقد⁽³⁾.

القانون يستلزم تعيين محل الالتزام خاصة إذا تعلق الأمر بالقيام بعمل فلا بد من تحديد كل مواصفات و تفاصيل الأعمال التي يلتزم المتعاقد بالقيام بها، و بيان ما لا يلتزم المتعاقد بالقيام به.

و الإدارة ملزمة باحترام إرادة المشرع، و كل مخالفة لما منع المشرع التعامل فيه أو القيام به تؤدي إلى اعتبار العقد باطلا، فقد يكون المنع متعلقاً بشخص من الأشخاص، كما لو منع المشرع التعامل من جانب الإدارة مع الموظفين بالشراء منهم

(1)-أنظر: السعدي (محمد صبري)، شرح القانون المدني، ج1، الجزائر ، ط1، دار الهدى، 1992 - 1993، ص 209.

(2)-أنظر: عبد الباقي (عبد الفتاح)، نظرية العقد، الكويت، ط1، 1977، ص227.

(3)-أنظر: الفياض(إبراهيم طه)، العقود الإدارية، الرجع السابق، ص 153 .

أو البيع لهم، و ذلك يعني أن ما يبيعه هؤلاء الموظفين أو ما يشتري منهم من قبل الإدارة محصور التعامل فيه بالنظر لأشخاص هؤلاء الموظفين وصلتهم بجهة الإدارة.

الفرع الثاني:

السبب:

يقصد بالسبب باعتباره ركنا في العقد أو ركنا في الالتزام الغاية أو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التعامل بالالتزام، ففي عقد المقاوله مثلا يرتضي المقاول تحمل التزام بتشييد قاعة متعددة الخدمات بهدف الحصول على المقابل الذي تلتزم الإدارة بتسليمه، ومن جهة أخرى تلتزم الإدارة بتحمل دفع الثمن رغبة منها في الحصول على القاعة المتعددة الخدمات.

سبب الالتزام في العقد يتميز عن محله، فالسبب يتمثل في الغرض أما المحل فيتمثل في الشيء أو العمل أو امتناع يلتزم المتعاقد به، و في هذا يقول فقهاء القانون المدني، يتمثل السبب في الإجابة على السؤال التالي: لماذا تعاقد... أو بماذا التزم المتعاقد؟ بينما يتمثل المحل في الإجابة على السؤال الثاني، بماذا تعاقد... أو بماذا التزم؟⁽¹⁾.

يشترط القانون المدني الجزائري مشروعية السبب في العقود المدنية إلا أنه سكت عن شرط وجود السبب بحيث لم ينص على ضرورة وجود سبب إذ نص على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلا⁽²⁾ و لم ينص على أن الالتزام القائم على غير أو دون سبب أو على سبب مخالف للنظام العام أو للأداب يجعل العقد باطلا.

الفرع الثالث:

(1)-أنظر: عبد الباقي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 247 .

(2)-أنظر: المادة 97 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق ، ص 20 .

الشكل:

أركان العقد بصفة عامة - هي الرضا و المحل و السبب، و قد يضيف القانون أو المتعاقدان إلى الأركان الثلاثة للعقد ركنا رابعا هو الشكل، و المقصود بالشكل هو الكتابة.

المشرع قد أخضع بعض عقود الإدارة لإجراءات شكلية معينة، إذا تمت بطريق المناقصة العامة و لكن المسلم به أن عقود الإدارة تخضع لقاعدة التحرير من الشكليات، فما لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكليا معينيا في إبرام عقد معين، فإنه يكفي توافق إرادة الإدارة و إرادة المتعاقد هما لقيام الرابطة التعاقدية⁽¹⁾.

العقود الإدارية لا يشترط لصحتها شكل معين، فتوافق إرادتين كاف لصحة العقد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و لقد كان رأي قديم في الفقه يعمل على الشكليات لتمييز العقود الإدارية عما عداها من عقود الإدارة، ولكن محكمة التنازع قضت على هذه الفكرة في أحكامها لاسيما حكمها الصادر في أول مايو سنة 1926 في قضية "TEMPLIER"⁽²⁾.

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 2 يونيو سنة 1957 والذي تقول فيه: «... كما أن من العقود الإدارية ما يجب. من حيث الشكل: أن يكون مكتوبا حتى يتيسر تضمينه الشروط الاستثنائية التي تميزه عن عقود القانون الخاص، على مسألة شكل العقد الإداري كمعيار يميزه عن العقود المدنية كانت مثار خلاف وجدل انتهى الرأي فيه و استقر في الفقه و القضاء الفرنسي على أن اشترط أن يكون العقد مكتوبا هو شرط متعلق بصحة العقد و ليس خاصا بطبيعته و أنه إذا كانت العقود غير مكتوبة هي أصلا من عقود القانون الخاص، إلا أن العقد الإداري قد يكون هو الآخر غير مكتوب و في هذه الحالة تكون الشروط الاستثنائية الغير مألوفة مضمنة

(1)-أنظر: الطماوي (سليمان)، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 333 .

(2)-أنظر: مجموعة سيرري، سنة 1928، ق3، ص 130 .

في قواعد تنظيمية تشريعية قائمة من الأصل، و يخضع مباشرة لنصوصها العقد عند نشأته وبعد إبرامه و تسري عليه هذه القواعد، و هي تسبغ عليه أساسا - ومع توافر باقي الأركان - صفة العقد الإداري اعتبارا بأن الشروط الاستثنائية لا يجب حتما أن تكون شروطا رضائية يتفق عليها الطرفان المتعاقدان وقت إبرام العقد بل قد يفرضها عليها القانون سلفا و يستلزم وجودها النظام الموضوع لإدارة المرفق العام، و كيفية المساهمة فيه أو الاشتراك في إدارته و تسييره⁽¹⁾.

إلا أن طبيعة بعض العقود الإدارية تستلزم الكتابة، لتتنوع و تعدد نشاطات الإدارة واتصالها بالمرافق العامة و تحميلها للخزينة العامة بمبالغ كبيرة، فعملية المحاسبة و إثبات الحقوق وتقرير المسؤولية تستلزم الكتابة. المشرع الفرنسي اشترط صراحة وجوب خضوع الصفقات العمومية إلى الصيغة الكتابية أما في مصر، يلاحظ أن المادة 32 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 89 لسنة 1998 قد فرضت بوضوح شرط الكتابة في نطاق عقود التوريد والأشغال والنقل والخدمات والدراسات، حتى بلغ مجموع قيمة مارسا توريده في تنفيذه خمسين ألف جنيه، ولكن ما يؤخذ على المادة 32 سائلة الذكر أن صياغتها قد جاءت على خلاف ما يقضي به المنطق القانوني، حيث أشارت إلى وجوب تحرير عقد، وفي ذلك دون ريب خلط ما بين الشيء ووعائه، لأن العقد لا يحرر، إنما يبرم استنادا إلى تلاقح إرادتين أو أكثر، وإن ما يحرر هو الحقوق والالتزامات التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان فحسب، وبالتالي فإن التحرير أو الكتابة ليس إلا مرحلة لاحقة على العقد⁽²⁾.

ومن بين العقود التي أوجب المشرع الجزائي الشكلية فيها الصفقات العمومية بنصه في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات

(1)-أنظر: القضية رقم 3480 لسنة 9، قضائية، وزارة التموين ضد عبدو سلوت.

-RAYMOND (B), op-cit, P193.

(2)-أنظر: حيث أفتت الجمعية العمومية لقسامي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري بمايلي: «...ومن حيث أنه بإرساء العطاء على المفاوض يكون قد تم قبول الإيجاب المقدم منه بالوضع الذي تقدم به، ويكون التعاقد قد تم فعلا على أساس الشروط التي تقدم بها، بما في ذلك التحفظ الذي قدمه هو أسوة بغيره من المتناقصين»

الفصل الأول:أركان و طرق إبراء الصفقات

العمومية على أن «الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم...»⁽¹⁾.

= بما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاقدين، وذلك وفق القواعد التي جرى بها قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، ولا يغير من ذلك تحرير عقد لاحق لم يرد به الشرط الوارد بالتحفظ ذلك أن هذا العقد لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما تم الاتفاق عليه بموجب رسم العطاء فلا يجوز التعديل والتغيير فيه...» فتوى رقم 47/ في 17 جانفي 1984، جلسة 1983/11/17، ملف 78-2-14، السنتان 37-38، ص373، المبدأ 155.

وذلك بنصه في المادة 39 من قانون الصفقات على ما يأتي:

«...sous réserve des dispositions de l'article 123, les marchés de l'état et de ses établissements publics autres que ceux ayant caractère industriel u commercial sont passés sous la forme des contrats écrits dont les cahiers des charges visés au chapitre IV du titre I sont des éléments constitutifs».

⁽¹⁾-أنظر : المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المشار إليه سابقاً، ص 4 .

المبحث الثاني:

طرق إبرام الصفقات العمومية:

يقصد بإبرام العقد إقرار شروطه والتوقيع عليه، وهو ما يفيد إعلان الموافقة على التعاقد. كما يشترط لانعقاد العقد أن يكون التوقيع عليه من من تكون له سلطة التوقيع ، فالتوقيع في العقود الإدارية يكون لصاحب العلاقة، ويمكن أن يكون المدير أي مدير المؤسسة أو الممثل أو شخص خاص ومن جانب الإدارة .

وحرصا على تحقيق المصلحة العامة وحماية للمال العام تلتزم الإدارة ببعض الضوابط والقيود التي تحد من حريتها في التعاقد واختيار المتعاقد معها، ومن أهم القيود التي تحد من حرية الإدارة التزامها باتباع الطرق والإجراءات التي رسمها لها المشرع لاختيار المتعاقد واتباعها النصوص القانونية المنظمة لكيفية التعاقد.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طرق إبرام الصفقات العمومية وحصرها في المناقصات والتراضي .

وعلى كل حال، سوف نتطرق إلى الوضع القانوني لتقنية المناقصة (المطلب الأول)، ثم نعرض التراضي (المطلب الثاني) كطريقة ثانية من طرق إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول :

المناقصة العامة:

عملية اختيار المتعاقد مع الإدارة -كما سبقت الإشارة- لها خصوصيتها وتتمثل هذه الخصوصية في التضييق على الحرية التعاقدية، فالإدارة ملزمة باتباع طرق محددة

في إبرام صفقاتها، بحيث يترتب على اتباعها لتلك الطرق استبعاد حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها، وذلك لضمان المساواة والحيطة التامة بين المتقدمين للتعاقد.

والأصل في اختيار أفضل المتعاقدين هو اتباع طريقة المناقصة أو المزايدة بحسب نوعية العملية التعاقدية وفحواها. فأسلوب المناقصة يتبع بالنسبة للعقود التي ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة، مثل عقود الأشغال العامة أو التوريد أو النقل... إلخ، في حين يتبع أسلوب المزايدة بالنسبة للعقود التي تدخل عائدا في الخزانة العامة، مثل بيع عقار أو منقول... إلخ⁽¹⁾.

على أنه إذا نص القانون على وجوب اتباع أسلوب بعينه في التعاقد، فإن الإدارة يجب أن تلتزم به وإلا وقع تصرفها باطلا، أما إذا لم يقيد القانون بشيء من ذلك، فلها الحرية في اختيار أسلوب التعاقد الملائم وإذا كانت تضل مقيدة في هذا الشأن بمقتضيات المصلحة العامة والمبادئ العامة التي تحكم نظام العقود الإدارية⁽²⁾.

وتعتبر المناقصة أهم أسلوب لإتاحة الفرصة لقيام المنافسة بين الراغبين في التعاقد، وأهم وسيلة لتمكين الإدارة من الحصول على أفضل عطاء.

وهذا ما سأبرزه في عرضي لموضوع المناقصة، بحيث أتناول تعريف المناقصة أولا (الفرع الأول)، ثم أتطرق لصور المناقصة (الفرع الثاني)، وأحدد مبادئ المناقصة (الفرع الثالث)، وفي الأخير أوضح إجراءات المناقصة (الفرع الرابع)، وهي خطوات تمر بها المناقصة بدءا من الإعلان عن المناقصة إلى تسليم الأشغال .

الفرع الأول:

تعريف المناقصة:

⁽¹⁾-محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري- الطبعة الأولى - الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000، ص 799.

⁽²⁾-محكمة القضاء الإداري- قضية 1795 لسنة 20 ق في 24/05/1970- السنة 24- بند 123- ص 332.

تعرف المناقصة اصطلاحاً بأنها أساليب القانون المحددة بمجموعة من الإجراءات بمقتضاها يفرض على من هو ملزم باتباعها، اختيار من يتقدم من المناقصين بأفضل الشروط وأنسب الأسعار وأكمل المواصفات لتعقد على سبيل الالتزام⁽¹⁾.

عرف المرسوم رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المشار إليه سابقاً الصفقة بأنها «إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض»⁽²⁾.

وعرفها القانون الفرنسي بأنها الإجراء الذي من خلاله يستطيع الشخص المعنوي العام اختيار العطاء الأفضل من الناحية الاقتصادية، دون اللجوء إلى المفاوضات على أساس المعايير الموضوعية والمعروفة من قبل المترشحين⁽³⁾.

تمثل المناقصة الأصل العام الذي قرره المشرع للإدارة في اختيار المتعاقد معها عند قيامها ببعض الأعمال وذلك بنصه في المادة 20 من قانون الصفقات العمومية على أن «تبرم الصفقات العمومية تبعاً لإجراءات المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي»⁽⁴⁾.

ونظراً لأهمية هذه الطريقة، فإن الإدارة غالباً ما تكون ملزمة باتباعها⁽⁵⁾، وتلجأ

(1)-سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 04.

(2)-المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقاً ص 7

(3)-Article 33 du décret n°2001-210.

(4)-المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه أعلاه، ص 6.

(5)-الطلو (ماجد راغب)، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 61.

إلى هذا الأسلوب -عادة- عندما تريد الحصول على الخدمات والسلع مثلما هو الحال في عقود اللوازم وإنجاز الأشغال.

انطلاقاً من هذه المادة جعل المشرع الجزائري القاعدة العامة أو المبدأ العام في التعاقد هو إتباع إجراء المناقصة وذلك لأهميتها في اختيار المتعاقد مع الإدارة، ومقتضى هذا الإجراء أن تتعاقد مع من يتقدم بأدنى عطاء.

وإذا كانت المناقصة وسيلة لتنفيذ أعمال الإدارة بأرخص الأسعار فإنها تختلف في ذلك عن المزايدة التي يكون موضوعها التصرف في بعض ممتلكات الإدارة بأعلى الأسعار، ورغم الاختلاف بينهما في المضمون إلا أنّ هدفهما واحد هو تحقيق المصلحة العامة، لذلك تسري عليها أحكام واحدة⁽¹⁾.

في حين ينص القانون المصري على أن يكون التعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل، أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، عن طريق مناقصة عامة أو ممارسة عامة ويصدر باتباع أي من الطريقتين قرار من السلطة المختصة وفقاً للظروف وطبيعة التعاقد.

ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

أ- المناقصة المحدودة.

ب- المناقصة المحلية.

ج- الممارسة المحدودة.

د- الاتفاق المباشر.

(1)-عبد المنعم خليفة (عبد العزيز)، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطابع الولاية الحديثة، 2005، ص 102.

ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة محدودة.
وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود ووفقا للشروط والقواعد والإجراءات
الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية⁽¹⁾.

بينما نصت المادة 83 من القانون الفرنسي على أن إبرام الصفقات العمومية
يكون باتباع إجراء المناقصة أو طلب العروض أو بالتفاوض في الحالات المنصوص
عليها في المادتين 103 و104⁽²⁾.

حيث نصت المادة 103 على أن التفاوض يكون بالتزام المكلف بإبرام الصفقات
العمومية بالتفاوض مع المترشحين، على أن تمنح الصفقة لمترشح معين، ونصت المادة
104 على أن الصفقات العمومية تبرم عن طريق اللجوء إلى المنافسة أو دون اللجوء
إلى المنافسة، وحددت الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى المنافسة والحالات التي لا
يمكن اللجوء فيها إلى المنافسة⁽³⁾.

(1)-المادة 1 من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري.

(2)-المادة 83 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي.

(3)-Article 104:

Les marchés négociés sont passés avec ou sans mise en concurrence.

I-Marchés négociés précédés d'une mise en concurrence.

Les marchés sont passés après une mise en concurrence préalable dans les cas limitativement énumérés ci-dessous :

1-Pour les travaux, fournitures ou services qui sont exécutés à titre de recherches, l'essai, d'expérimentation ou de mise au point ;

2-Pour les travaux, fournitures ou services qui après adjudication ou appel d'offres, n'ont fait l'objectif d'aucune soumission ou offre ou pour lesquels ils n' a été proposé que des soumissions ou des offres inacceptables, dans ce cas, l'autorité compétente ont tenue de consulter par écrit au moins la moitié des candidats ayant adressé une offre ;

3-Dans les cas d'urgence, pour les travaux, fournitures ou services que l'administration doit faire exécuter aux lieu et place de l'entrepreneur ou du fournisseur défaillant ;

4-Pour l'exécution des travaux, fournitures ou services dans les cas d'urgence impérieuse motivée par des circonstances imprévisibles ne permettant pas de respecter les délais prévus aux sections 1 et 2 du présent chapitre. =

الفرع الثاني:

أشكال أو صور المناقصة:

يقوم أسلوب المناقصة على أساس ضمان وجود المنافسة بين المتقدمين للتعاقد مع الإدارة لكي يمكنها من اختيار أفضل العروض من ناحية القدرة الفنية في مجال العقد المزمع إبرامه، وكذلك من الناحية المالية⁽¹⁾.

والمناقصة العامة وفقا لقانون الصفقات العمومية إما أن تكون مناقصة وطنية وإما أن تكون دولية، وتتم حسب الأشكال التالية:

-المناقصة المفتوحة.

-المناقصة المحدودة.

-الاستشارة الانتقائية.

-المزيدة.

-المسابقة⁽²⁾.

المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الأشكال والأنواع التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة في التعاقد وهي المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية والمزيدة، والمناقصة في حد ذاتها قد تكون وطنية يقتصر الإعلان عنها داخل الوطن فقط، وقد تكون دولية يسمح بالمشاركة فيها للجميع ويتم الإعلان عنها داخل وخارج الوطن، وبناء على ذلك سأناقش هذه الأشكال أو الصور في خمس فقرات،

5-Pour les travaux, fournitures ou services décidés, comme étant secrets ou dont l'exécution doit s'accompagner de mesures particulières de sécurité lorsque la protection de l'intérêt supérieur de l'état l'exige;

6-Pour les travaux, fournitures ou services qui intéressent les besoins de la défense lorsque, en plus de la satisfaction des besoins de l'administration.

7-Pour les fournitures ou services qu'il importe de choisir ou de faire exécuter en certains lieux à raison de leur nature particulière et de l'emploi auquel ils sont destinés ;

8-Pour les marchés de services ayant pour objectif des services d'assurance, ou des services bancaires ou d'investissement.

(1)-عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق، ص169.

(2)-المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص6.

الفصل الأول:أركان و طرق إبراء الصفقات

أدرس أولاً المناقصة المفتوحة (الفقرة الأولى)، وفي المرحلة الثانية المناقصة المحدودة (الفقرة الثانية)، وفي المرحلة الثالثة الاستشارة الانتقائية (الفقرة الثالثة)، وفي المرحلة الرابعة المسابقة (الفقرة الرابعة) وفي المرحلة الأخيرة المزايدة (الفقرة الخامسة) و ذلك كآلاتي:

الفقرة الأولى:

المناقصة المفتوحة:

المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهداً⁽¹⁾، وتسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء، وتلتزم الإدارة فيها باختيار من يتقدم بأفضل الشروط الفنية والمالية، دون أن تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معينين. نص القانون الفرنسي على أن المناقصة تعتبر مفتوحة إذا تمكن كل مترشح من تقديم عطاءه⁽²⁾.

الفقرة الثانية:

المناقصة المحدودة:

المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً⁽³⁾. وعرفها القانون الفرنسي بأنها المناقصة التي لا يسمح بالمشاركة فيها إلا للمترشحين المسموح لهم بالمشاركة بعد الانتقاء الأولي⁽⁴⁾.

تلجأ الإدارة إلى هذا النوع من المناقصة عندما تريد القيام بمشروعات ضخمة أو ذات أهمية كبيرة، كإنشاء ميناء جوي أو بحري، أو أجهزة إلكترونية أو عملية

(1)-المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقاً، ص6.

(2)-Article 33 du décret N°2001-210

-Allard R, René Allard, Op.cit, P155.

(3)-المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المرجع السابق، ص65.

(4)-سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص653.

دقيقة، وغيرها من العمليات التي تحتاج إلى درجة عالية من الكفاءة والخبرة⁽¹⁾. ويقتصر الاشتراك فيها على مقاولين معينين ممن تثبتت كفاءتهم الفنية والمالية. علما بأن الإدارة أو الجهة المتعاقدة حرة في الاختيار بين النوعين من المناقصة (المفتوحة والمحدودة).

في حين أشار المشرع المصري إلى أن التعاقد بطريقة المناقصة المحدودة يكون بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء في مصر أو في الخارج، على أن تتوفر بشأنهم الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة.

الفقرة الثالثة:

الاستشارة الانتقائية:

هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عروضهم هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي، ويمكن القيام باستشارة مباشرة للمؤسسات أو الهيئات المؤهلة، والمسجلة في قائمة مفتوحة تقدمها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي وتجدد كل ثلاث سنوات لإنجاز عمليات الهندسة المركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري⁽²⁾، ويشترط للتعاقد بطريق التكاليف المباشر أن يصدر الإذن بالتعاقد قبل اتخاذ الإجراءات من الجهة المختصة بالإذن وبما لا يتجاوز المبلغ المحدد في الميزانية ويترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان تصرفات الإدارة مع عدم الإخلال بما يتبع ذلك من مسائلة تأديبية أو جنائية تلحق بالمخالف⁽³⁾.

تلجأ الإدارة إلى هذا النوع، أي الاستشارة الانتقائية في حالات استثنائية وخاصة

⁽¹⁾-Article 3 du décret N°2001- 210 , Op.cit, P13.

⁽²⁾-المادة 26 من المرسوم رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص 6.

⁽³⁾-عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية، في ضوء الفقه، القضاء، التشريع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 91.

عندما لا تسمح الظروف المالية باستعمال طريق المناقصة.

في حين يكون التعاقد بطريق الاستشارة الانتقائية في مصر في الحالات الآتية:

- أ- الأشياء التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم.
- ب- الأشياء التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها.
- ج- الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم.

د- التعاقدات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي أن تتم بسرية⁽¹⁾.

الفقرة الرابعة:

المزايدة:

المزايدة هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي، ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر⁽²⁾.

تسلك الإدارة طريق المزايدة في إبرام العقود الإدارية المتعلقة ببيع الأشياء التي تستغنى عنها الإدارة أو التي تقرّر بيعها طبقاً للقانون، ويتم ذلك عن طريق تقديم عطاءات أو عروض للشراء أو بطريق المناقصة للوصول إلى أعلى الأسعار⁽³⁾.

فالمزايدة وسيلة للمنافسة في القانون الإداري وافتتاح المزاد ولو كان على أساس سعر معين في المزايدة لا يعتبر إيجاباً بل دعوة إلى التعاقد، إذا تقدم الشخص إلى مزاد وأدلى فيه بعطاء كان عطاؤه هو الإيجاب ويلتزم في المزايدة المتزايد بالإبقاء على عطاءه أي إيجابه حتى يقدم عطاء آخر هذا في المزايدة العلنية.

(1)-المادة 5 من القانون المصري المتعلق بالمنقصات والمزايدات.

(2)-المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقاً ص 6.

(3)-عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 91.

وقد تكون المزايدة سرية، ففي هذه الحالة على لجنة العطاءات أن تذكر للمتزايدين مواصفات الصفقة من حيث العدد ووزنها، وقيمة التأمين الابتدائي وتدوّن ذلك كله في محضر خاص مع إجراءاتها الأخرى التي يتطلبها القانون⁽¹⁾.
تهدف المزايدة أيضا إلى ضمان اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأعلى وأفضل عرض من حيث الشروط المالية.

الفقرة الخامسة:

المسابقة:

عرفتها المادة 28 من قانون الصفقات العمومية رقم 02-250 بأنها " إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية و اقتصادية وجمالية أو فنية خاصة"⁽²⁾.

كما تعرف بأنها النظام الذي يسمح للإدارة بأن تتفق مباشرة مع المتعاقد دون مناقصة أو مزايدة⁽³⁾.

هذه الصورة من الصور المناقصة تخص العمليات المعقدة أو ذات الأهمية البالغة و التي تحتاج من الإدارة استخدام معايير عديدة و ليس معيار الثمن فقط مثل كيفية المناقصات المعروفة في الأنظمة العالمية⁽⁴⁾.

المسابقة وفقا لنص المادة 28 من قانون الصفقات العمومية إجراء يستهدف خلق جو للتنافس بين رجال الفن للوصول إلى المتسابق الذي يقدم أفضل عرض للتعاقد معه بغية أداء عمليات تتضمن جوانب تقنية و اقتصادية و جمالية أو فنية و بمعنى آخر المنافسة تعطي فرصة لدوي الخبرة في فنون معينة و بالتالي تكون محدودة أي خاصة

(1)-عبد الحميد الشواربي ، العقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 91 .

(2)-المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص 11

(3)-نبيلة عبد الحليم كامل، الوجيز في القانون الإداري المغربي، دط، دار النشر المغربية، المغرب، 1981، ص 217 - 218.

(4)-قدوج حمامة، المرجع السابق ، ص 126 .

فقط بمن تتوافر فهم شروط معينة مع استبعاد بقية الأشخاص.

المسابقة بهذه المعنى تشبه إلى حد ما المناقصة المحدودة لان هذه الأخيرة تفتح باب المشاركة لأشخاص معينين تتوافر فيهم شروط معينة كأن تشتترط مثلا التقدم للمناقصة العامة يكون بالنسبة للمؤسسات ذات الصنف الرابع فقط.

تلك هي أهم صور المناقصة العامة الوردة على سبيل الحصر في القانون الجديد المتعلق بالصفقات العمومية و المشار إليه سابقا.

وحصر المشرع الفرنسي الأشكال والأنواع التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة في التعاقد في الحالات الآتية: طلب العروض مفتوحة أو محدودة، إجراءات تفاوضية، الجدل التنافسي، المسابقة، نظام الاكتساب الديناميكي⁽¹⁾.

في حين حدد القانون المصري الأشكال والأنواع التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة في التعاقد كما يلي:

-المناقصة المحدودة.

-المناقصة المحلية.

-الممارسة المحدودة.

-الاتفاق المباشر.

وذلك بنصه في المادة 1 من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أن: «يكون التعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل، أو على تلقي

(1)-المادة 26 من القانون الفرنسي، رقم 210-2001.

-وذلك بنصه على أنه :

«Les pouvoirs adjudicateurs passent leurs marchés t accords- cadres selon les procédures formalisées suivantes :

1°appel d'offres ouvert ou restreint.

2°Procédures négociées, dans les cas prévus par l'article 35 ;

3°Dialogue, compétitif dans les cas prévus par l'article 36 ;

4°Concours défini par l'article 38 ;

5°Système d'acquisition dynamique défini par l'article 78...»

الفصل الأول:.....أركان و طرق إبراء الصفقات

الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة ويصدر باتباع أي من الطريقتين قرار من السلطة المختصة وفقا للظروف وطبيعة التعاقد.

ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

أ- المناقصة المفتوحة.

ب- المناقصة المحلية.

ج- المناقصة المحدودة.

د- الاتفاق المباشر...» (1).

الفرع الثالث:

المبادئ العامة التي تحكم المناقصة:

تجدر الإشارة إلى أن الرضا في العقود الإدارية يقيد في مرحلتين أساسيتين هما مرحلة إبرام العقد ومرحلة تنفيذ العقد.

ففي المرحلة الأولى يقيد الرضا بعاملين أساسيين، العامل الأول هو عبارة عن القواعد القانونية التي تقيد وتحد من إرادة المتعاقدين في مجال العقود الإدارية، حيث يلتزم الأطراف بمراعاتها وعدم الاتفاق على ما يخالفها. والعامل الثاني هو أن طبيعة العقد لا تحدد بما تراضى الأطراف عليه (مدني- إداري) نوع العقد مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع المختص الذي يتولى تكييف طبيعة العقد بغض النظر عن تكييف الأطراف المتعاقدة.

أما في المرحلة الثانية فتتمثل في الاعتبارات المقيدة للرضا وهي اعتبارات تحقيق المصلحة العامة والشروط غير المألوفة التي يتميز بها العقد الإداري عن بقية العقود الأخرى مثل حق فسخ العقد من جانب واحد، نظرية فعل الأمير، نظرية

(1)- المادة 1 من القانون المتعلق بتنظيم المنقصات والمزايدات المصري.

الظروف الطارئة، حق الإدارة في تعديل العقد.

كما تلتزم الإدارة في إبرامها للصفقات بمبادئ عامة حددها القانون و هي مبدأ الإعلام عن المناقصة، ومبدأ حرية المنافسة، ومبدأ المساواة بين المتنافسين، وهذا ما سأحاول دراسته في عدة فقرات، أعرض أولاً الإعلان عن المناقصة (الفقرة الأولى)، ثم أتناول مبدأ حرية المنافسة (الفقرة الثانية)، وأناقش في الأخير مبدأ المساواة بين المتنافسين (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى:

الإعلان عن المناقصة:

إعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاقد، تتيح لهم تقدير كلفة المشروع موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها⁽¹⁾.

هذا و قد نصت المادة 39 من قانون 02- 250 على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي في الحالات الآتية:

- المناقصة المفتوحة.

- المناقصة المحددة.

- الدعوة إلى الانتقاء الأولي.

- المسابقة.

- المزايمة⁽²⁾.

يحق للإعلان ضمان إعلام الجميع و خاصة من يهمهم الأمر للمشاركة في المناقصة و في الوقت المناسب.

ويجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الآتية:

(1)-انظر: عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية، الرجع السابق، ص 86 .

(2)-انظر: المادة 39 من المرسوم الرئاسي ، رقم 02- 250 المشار إليه سابقا ، ص 7 .

- العنوان التجاري، و عنوان المصلحة المتعاقدة.
 - كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة، وطنية و أو دولية) أو المزايدة أي عند الاقتضاء،
 - موضوع العملية.
 - الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين،
 - تاريخ آخر أجل و مكان إيداع العروض.
 - إلزامية الكفالة، عند الاقتضاء.
 - التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة "لا تفتح" ومراجع المناقصة،
 - ثمن الوثائق عند الاقتضاء⁽¹⁾.
- كما تحتوي الوثائق المتعلقة بالمناقصة المفتوحة والمحدودة والاستشارة الانتقائية التي توضع تحت تصرف المترشحين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تعهدات مقبولة، لاسيما ما يأتي:
- الوصف الدقيق للموضوع والخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية و إثبات المطابقة، و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصميم والرسوم و التعليمات الضرورية إذا اقتضى الأمر ذلك،
 - الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة.
 - المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
 - اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها.
 - كفاءات التسديد.
 - كل الكفاءات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة و التي يجب أن تخضع لها الصفقة.
 - الأجل المحدد لتحضير العروض.
 - تاريخ إيداع العروض وشكلية الحجية المعتمدة.

(1)-انظر: المادة 40 المرسوم الرئاسي ، رقم 02- 250 المشار إليه سابقا ، ص7-8.

- العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهدات⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن الإعلان عن المناقصة يحرر باللغة الوطنية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر، ص، م، ع) و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيين.

يكون إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال وتوريدات ودراسات أو خدمات التي يزيد مبالغها، تبعا لتقييم إداري عن ثمانية ملايين دينار(8.000,000دج) ويزيد عن أربع ملايين دينار(4.000.000دج)، بالنسبة لخدمات الدراسات والخدمات، وأن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر الإعلان عن المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين

- إصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية:

- للولاية

- لكافة بلديات الولاية،

- لغرفة التجارة و الصناعة، الحرف و الفلاحة،

- للمديرية التقنية المعنية في الولاية⁽²⁾.

ومن الجدير بالملاحظة أن مبدأ علانية المناقصة، وإن كان يكفل مبدأ حرية المنافسة إلا أنه لا يعتبر إيجابا تتقدم به الإدارة إلى المتعاقدين معها بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد.

ونظرا لأهمية الإعلان في المناقصة، فإن القوانين التي تنظمها تحرص دائما

(1)-انظر: المادة 42 المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا ، ص8.

(2)-انظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 03-301، المؤرخ في 11سبتمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ع55، 2003، ص7-8.

على النص عليه صراحة، فلقد نص عليه المشرع الفرنسي في قانون العقود الإدارية وتطلب ضرورة توافره سواء في عقود الدولة أو بالنسبة للعقود التي تبرمها المحليات⁽¹⁾.

الفقرة الثانية:

حرية المنافسة:

مبدأ حرية المنافسة حسب محكمة القضاء الإداري المصرية «.. وهو حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه، بإجراء سواء أكان عاما أو خاصا إلا أن هذا المبدأ طبيعي يحد من إطلاقه قيودان: أولهما يتعلق بما تفرضه الإدارة مع شروط معينة ترى وجوب توافرها فيمن يتقدم للمناقصة العامة من استبعاد بعض الأفراد الذين يثبت لها عدم قدرتهم الفنية و المالية لأداء هذه الأعمال، مستهدفة بذلك ألا يتقدم للمناقصة إلا الصالحين من الأفراد و القادرين منهم فتوفر بذلك كثيرا من الوقت والجهد على لجان الفحص والبت..»⁽²⁾.

المقصود بمبدأ حرية المنافسة وفقا لهذا الحكم هو تمكين المواطنين الراغبين في الاشتراك في المناقصة العامة من أن يتقدموا بعطائهم، بحيث لا يمنع أي شخص من هذا الحق إلا لأسباب تمس المصلحة العامة، وتعطى السلطة التقديرية للإدارة في تقييم صلاحية المتقدمين بالعطاءات وكفاءاتهم على ضوء مقتضيات المصلحة العامة.

وقبل الوصول إلى إرساء المناقصة على شخص ما تبدأ الإدارة باستبعاد غير الأكفاء وغير الصالحين للتعاقد، و تتمتع الإدارة بهذه المهمة في جميع مراحل العملية التعاقدية.

⁽¹⁾-Bonnard (R) : La passation des marchés publics . revue de droit public et de la science politique n° 59 . P 159

⁽²⁾-انظر: القضيتين 2946 لسنة 7 ق و 732 لسنة 8 ق في 02 / 04 / 1957 ، سنة 11 ، بند 253 ، ص 369 و 370 .

وفي كل الأحوال يترتب على قرار الإدارة بالحرمان عدم قبول العطاءات التي يتقدم بها الشخص المحروم حتى ولو كانت هذه العطاءات مستوفاة لكافة الشروط التي حددتها الإدارة⁽¹⁾ وحرمان الأفراد والمشروعات من دخول المناقصات العامة قد يكون حرمانا جزائيا و قد يكون حرمانا وقائيا وذلك على التفصيل التالي:

ففي الحرمان الجزائي يكون تقرير الإدارة حرمان شخص معين طبيعيا كان أو معنويا من دخول المناقصات العامة التي تدعو إليها بمثابة جزاء يوقع على هذا الشخصي، و هذا الحرمان الجزائي قد يكون منصوصا عليه في القانون كعقوبة أصلية أو تبعية، كما قد يكون جزاء مقررا على الشخص الطبيعي أو المعنوي لسبق ارتكابه أخطاء أو جرائم في تنفيذ عمليات سابقة تعاقد عليها مع الإدارة⁽²⁾.

لقد أرست هذا المبدأ التشريعات الجزائية المتعلقة بالصفقات العمومية و التي تدعو إلى اشتراك جميع الأفراد و الأشخاص الذين يهتم الأمر، و الذين تتوافر فيهم الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، واستبعدت في نفس الوقت طائفة من الأشخاص من المشاركة في المناقصة الذين كتبت أسماؤهم في القائمة السوداء بسبب الغش، كالغش في مواد البناء و في طريقة البناء، أو عدم تنفيذهم لالتزاماتهم في عقود سابقة أبرمت مع الإدارة.

الفقرة الثالثة:

المساواة بين المتنافسين:

المقصود هنا معاملة جميع المتنافسين على قدم المساواة، بالنسبة للشروط المطلوبة، و المواعيد والإجراءات المقررة، فلا يجوز إذن التفرقة بين المتنافسين من جانب الإدارة عن طريق محاباة أحدهم، أو إعفائه من بعض الشروط، في حين تشديد

(1)-انظر: أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق) ، جامعة القاهرة 1983 ، ص 51 .

(2)-انظر: جابر جاد نصار ، المرجع السابق ، ص142 .

في تطبيق الشروط على الآخرين⁽¹⁾.

كما يقصد به ضرورة احترام شروط و مواعيد المناقصة أو الممارسة بالنسبة لكافة المناقصين أو الممارسين دون تفرقة، فلا يقبل أي شخص أيا كان إذا لم تتوفر فيه هذه الشروط، أو تقدم بعد الميعاد أو تقدم في الميعاد ولم يستوف الإجراءات الضرورية للاشتراك في المناقصة أو الممارسة والتعاقد مع الإدارة كأن يتخلف مثلا عن دفع التأمين كاملا، كما لا يجوز للإدارة كقاعدة عامة أن تتفاوض مع أحد المتناقصين في شأن تعديل عطائه في خارج الاستثناءات التي قد يقرها المشرع على هذه القاعدة العامة، وعموما فإن أي استثناءات ترد على قاعدة عامة من القواعد التي يتضمنها النظام القانوني للمناقصات والمزايدات يجب أن يرتبط أعمالها بمقتضاها ويتساوى في تطبيقها جميع المتقدمين الذين يجدون في مركز قانوني واحد⁽²⁾.

ومبدأ المساواة الذي يحكم إجراءات المناقصة ينقيد بطبيعة المناقصة فليس ثمة تعارض بين مبدأ المساواة و بين قصر الاشتراك في المناقصة على مقولين محددين في مشروعات محددة، وهو ما يعرف بالمناقصة المحدودة أو المقيدة، أو قصرها على الأشخاص و المشروعات المحلية داخل نطاق محافظة معينة و ذلك في حالة المناقصة المحلية⁽³⁾.

مبدأ المساواة بين المتنافسين من المبادئ الأساسية التي تحكم المناقصات العامة ولتحقيقه يجب على الإدارة أن تعامل جميع المتناقصين والعطاءات المقدمة لها للمشاركة في المناقصة العامة على قدم المساواة، و من جميع النواحي سواء كانت مالية أو فنية أو إجرائية أو قانونية فإذا رتب التعامل مع الإدارة تحمل التزامات يجب أن يتحمل هذه الالتزامات كل من شارك في المناقصة، فلا يجب أن يتحملها البعض، ويعفى البعض الآخر منها، إذا كانت المشاركة في مناقصة عامة مثلا تستلزم تسديد

(1)-انظر: عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص543.

(2)-انظر: المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن 288 ، لسنة 4ق ، في 09 / 05 / 1959 ، بند109.

(3)-انظر: جابر جاد نصار، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص154-155 .

رسوم للحصول على كراسة أو دفتر الشروط العامة، هذه الرسوم تدفع من قبل كل شخص يرغب في المشاركة في المناقصة دون استثناء وإذا كان استلامها مجانا ودون مقابل، فيكون هذا أيضا بالنسبة للجميع، فالحقوق ينتفع منها الجميع و الالتزامات يتحملها الجميع.

الفرع الرابع:

إجراءات المناقصة العامة:

المناقصة العامة كوسيلة لاختيار المتعاقد مع الإدارة تمر بمجموعة من الإجراءات حددتها نصوص تشريعية، بدءا من مرحلة إعلان الإدارة عن رغبتها في تلبية احتياجات معينة أو إدارة مرفق عام ، وتتضمن هذه المرحلة مجموعة الإجراءات والتدابير الضرورية واللازمة للتعاقد ، تليها مباشرة مرحلة التعاقد وهي إجراءات تتخذها الإدارة الراغبة في التعاقد للوصول إلى العارض الذي يتقدم بأفضل عطاء ، وبعد الوصول إلى اختيار المترشح تأتي مرحلة إفراغ الاتفاق المبدئي بين المترشح والادارة في شكل قانوني معين - وهي مرحلة إبرام العقد - ويترتب عن هذه المرحلة مرحلة أخرى هي مرحلة تنفيذ العقد وهي عبارة عن ترجمة مادية لحقوق والتزامات الادارة والمتعاقد معها، وفما يلي وبشيء من التفصيل نتناول في مرحلة أولى الإعلان عن المناقصة (الفقرة الأولى) ثم في مرحلة ثانية التقدم بالعطاءات (الفقرة الثانية)، وفي مرحلة ثالثة فحص العطاءات (الفقرة الثالثة)، وفي مرحلة رابعة إرساء المناقصة (الفقرة الرابعة) وفي مرحلة أخيرة إبرام العقد (الفقرة الخامسة) .

الفقرة الأولى:

مرحلة إعلان المناقصة:

هي مرحلة إعداد المواصفات والأعمال المراد طرحها في المناقصات والمزايدات العامة، ويشترط تقديم العروض والعطاءات، ويتطلب ذلك تطبيق مبدأ

إعلانية المناقصات والمزايدات العامة⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن المادة 30 من الأمر رقم 67/90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 نصت على أن المناقصة تجري دائما بعد اللجوء إلى الإعلان بواسطة الصحافة أو لصق الإعلانات في الأماكن التي يتردد عليها عامة الناس كثيرا أو بجميع وسائل الإشهار الأخرى.

علما بأنني أشرت سابقا إلى أن الإدارة قبل إبرام الصفقات لا بد أن تتقدم بدعوة لمن يرغب في الاشتراك في العملية عن طريق الإعلان عن المناقصة، وسبق التطرق إلى هذا المبدأ أي مبدأ إعلانية المناقصات أو إعلان المناقصة.

الفقرة الثانية:

التقدم بالعطاءات:

الإعلان عن المناقصة أو المزايدة يجب أن يتضمن مدة محددة لتقديم عطاءات الراغبين، تبدأ هذه المدة من تاريخ نشر الإعلان و تنتهي بأجل معين بعده، وذلك لكي يستطيع الراغب في تقديم عطاءه أن يتدبر أمره و يضع حساباته، لذلك فإن مهلة المحددة تعتبر من شروط صحة الإعلان التي دونها يكون الإعلان باطلا⁽²⁾.

تقدم العطاءات من طرف المشاركين في المناقصة خلال المدة المحددة في الإعلان، ولا يأخذ بعين الاعتبار العطاءات الواردة بعد هذه المدة المحددة إلا إذا مددت المدة من طرف الإدارة لأهمية المشروع، أو إذا كان الإعلان عن المناقصة السابق دون جدوى لقلّة عدد العطاءات المقدمة.

وقد نصت المادة 44 من المرسوم رقم 02-250 المتممة بالمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03-301، والمرسوم الرئاسي رقم 08-338 على أنه: «يتم إيداع العرض في أجل يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعترم طرحها

(1)-انظر: عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص260

(2)-انظر: الفياض (إبراهيم طه)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 85 .

والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيضاح التعهدات.

ومهما يكن الأمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد المجال واسعا لأكثر عدد ممكن من المتنافسين، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمتد الأجل المحدد لإيداع العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة، تعلن المصلحة المترشحين بكل الوسائل.

يجري أجل إيداع العروض ابتداء من تاريخ محدد في دفتر الشروط، حيث يبين يوم إيداع العروض وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية للعرض. ومهما يكن من أمر، فإن التاريخ المحدد، يجب أن يفسح المجال واسعا للمنافسة حتى تلعب دورها كاملا⁽¹⁾.

علما بأن العطاءات تقدم إلى الإدارة وفقا للنموذج الذي تحدده الإدارة و ذلك في ظرفين مختومين ويجب أن يوضع في الظرف الخارجي الذي يتضمن الإشارة إلى المناقصة التي يتعلق بها العرض أنه سيشارك في المناقصة، أما الظرف الداخلي فيكتب عليه اسم المترشح والعرض، وترسل الظروف المشتملة على العروض عن طريق البريد.

ويجب أن تتضمن التعهدات على ما يأتي:

1- عرض تقني يتضمن:

-التصريح بالاكنتاب.

-كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال واقتناء اللوازم التي تدخل في اختصاص اللجنيتين الوطنيتين للصفقات، تفوق 1 % من مبلغ التعهد، والتي يجب إرجاعها في دفتر شروط المناقصة التي تدخل في اختصاص هاتين اللجنيتين طبقا لأحكام المادة 188 من قانون صفقات المتعامل العمومي.

ترد كفالة التعهد الذي لم يقبل ولم يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

(1)-انظر: المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المشار إليه سابقا، ص 8.

وترد أيضا كفالة المتعهد الذي لم يقبل، وتقدم بطعن، عند التبليغ بقرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختلفة، كما ترد كفالة المتعهد الذي منح الصفقة عند تاريخ وضع كفالة حسن التنفيذ.

- العرض التقني بالمعنى الحقيقي المحرر وفق دفتر شروط المناقصة.
- كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المعني (شهادة التأهيل والترتيب لصفقات الأشغال والاعتماد لصفقات الدراسات)، وكذا المراجع المهنية.
- كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة، كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعقدة، والسجل التجاري، والحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والمتعهدين الأجانب الذي عملوا بالجزائر.

غير أنه يمكن في حالة تنفيذ عمليات إنجاز الأشغال، تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض، بموافقة المصلحة المتعاقدة، وفي كل الأحوال قبل توقيع الصفقة.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد، عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.

لا يطبق الحكم المبين في النقطة الأخيرة أعلاه على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر.

2- عرض مالي يتضمن:

- رسالة التعهد.
- جدول أسعار الوحدات.
- التفصيل التقديري والكمي.
- تحديد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكنتاب بقرار من الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

(1)-انظر: المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المشار إليه سابقا، ص 8.

الفقرة الثالثة:

مرحلة فحص العطاءات:

عملية اختيار المتعاقد مع الإدارة ليست عملية سهلة أو تلقائية أو أنها تتم بمجرد تقديم عطاءات من مناقصين أو متزايدين بل هي عملية معقدة تحيط بها بعض الصعوبات في كثير من الأحيان، وإذا كانت عملية تقديم العطاءات وإرساء المناقصة⁽¹⁾.

بعد الإعلان عن المناقصة وشروطها وبعد تقدم كل من رغب في المشاركة في المناقصة بعطاءه المتضمن السعر الذي يرضي التعاقد على أساسه، وذلك في أظرفة مغلقة وفي سرية تامة لمنع أي تحايل أو اتفاق جانبي لرفع الأسعار أو استبعاد أحد المتناقصين من المناقصة تأتي مرحلة فحص العطاءات.

يتم فحص العطاءات في المناقصات بواسطة لجنتين، تقوم اللجنة الأولى بفتح الأظرفة وتسمى لجنة فتح الأظرفة وتقوم الثانية بالبحث في المناقصة وتسمى لجنة تقويم العروض، فعملية فحص العطاءات في حد ذاتها تمر بمرحلتين:

ففي المرحلة الأولى تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض، تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً في دفتر شروط المناقصة، وتصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة من أول اجتماع بغض النظر عن عدد الحاضرين⁽²⁾.

تتولى لجنة فتح الأظرفة في هذه المرحلة القيام بالمهام التالية:

- معاينة صحة تسجيل العروض في سجل خاص.
- إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مضمونها ومبالغ المقترحات.

(1)-انظر: الفياض (إبراهيم طه)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص36 .

(2)-انظر: المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المشار إليه سابقاً، ص8.

- إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- تحرير محضر أثناء الجلسة، يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، يجب أن يتضمن التحفظات التي قد يبديها أعضاء اللجنة.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء، محضرا بعدم جدوى يوقعه الأعضاء الحاضرون في حالة عدم تسلم أي عرض⁽¹⁾.
- وبمجرد إنهاء مهام اللجنة الأولى وهي لجنة فتح الأظرفة تبدأ المرحلة الثالثة وهي مرحلة تقويم العروض من قبل لجنة متخصصة أيضا وهي لجنة تقويم العروض.
- تتولى هذه اللجنة التي يعين مسؤول المصلحة المتعاقدة أعضائها والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض وبدائل العروض عند الاقتضاء من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية، وتقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط. كما تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط وتتولى بعدها دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا بعد فتح أظرفة العروض المالية، للقيام، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض اقتصاديا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا⁽²⁾ يمكن لجنة تحليل العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول ، إذا أثبتت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني ، بأي طريقة كانت ويجب أن يبين في هذه الحالة، حق رفض عرض من هذا النوع، كما ينبغي في دفتر شروط المناقصة⁽³⁾.

إن اقتضى الأمر تحرر اللجنة محضرا بعدم جدوى العملية على أن يحتوي هذا المحضر التحفظات التي قد يدلي بها أعضاء اللجنة، وفي هذا الصدد يكون من الواجب

(1)-المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، ص 18 .

(2)-المادة 110 من نفس المرسوم، ص 18.

(3)-المادة 109 من نفس المرسوم ، نفس الصفحة .

التساؤل حول هذا المحضر الذي تقرر له لجنة فتح الظروف بعدم جدوى المناقصة. هل هذا المحضر قرار نهائي بعدم مواصلة إجراءات الصفقة؟ وذلك لأن الإجابة عن هذا التساؤل تحدد الطبيعة القانونية لعمل هذه اللجنة، فهل قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء من طرف المترشحين المرفوضة عروضهم؟

لأنه يعتبر من المنطقي والقانوني أن تكون السلطة التقديرية لإعلان عدم جدوى المناقصة هو من مهام السلطة المختصة بإبرام الصفقات والمحددة طبقاً للمادة 108 من نفس القانون وليس من سلطات أي لجنة⁽¹⁾.

كتعقيب على تعقيب الأستاذة على قانون الصفقات العمومية رقم 02 - 250- وبصفة خاصة المادة 111 أقول ما يلي:

أولاً: بالنسبة لإعلان عدم جدوى المناقصة في الحقيقة هو من صلاحية لجنة فتح الأضرفة، حيث تقرر عدم جدوى المناقصة على أساس العروض المقدمة، فإن لم يتقدم أحد إلى المناقصة أو تقدم مناقصاً واحداً تعتبر المناقصة دون جدوى، لأن الهدف من المناقصة هو الحصول على عروض كثيرة تحدث منافسة بين المتناقصين وتفتح المجال في نفس الوقت للإدارة لاختيار أحسن عطاء من الناحية المالية والفنية.

ثانياً: كما أن قرار لجنة فتح المظاريف بعدم جدوى المناقصة قراراً نهائياً يعطي الفرصة للإدارة لإعادة الإعلان عن المناقصة مرة أخرى، أو اللجوء إلى التعاقد عن طريق الترضي.

ومن جهة أخرى وفقاً للمادة 111 يجوز للجنة تقويم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول إذا أثبتت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت كأن يتم إنجاز كل المشاريع من قبل مقاول واحد مثلاً. وهذا لا يتعارض والمادة 108 من قانون الصفقات العمومية.

(1)-انظر: قدوح (حمامة)، المرجع السابق، ص130-131.

وفي نفس السياق نصت المادة 29 من قانون المناقصات المصري على أن تلغى المناقصة إذا استغنى عنها نهائيا، أو قضت المصلحة العامة ذلك أو قدم عطاء وحيدا أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد، أو اقترنت كل العطاءات أو أغلبها بتحفظات، أو كانت القيمة المالية للعطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية، وذلك بنصها على أن: «تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المتخصصة إذا استغنى عنها نهائيا أو إذا قضت المصلحة العامة ذلك، ويجوز إلغاء المناقصة في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.
- ب- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
- ج- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت.

ويجوز بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توافرت الشروط الآتية:

- 1- أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة، أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادتها.
- 2- أن يكون العطاء الوحيد مطابقا للشروط ومناسبا من حيث السعر⁽¹⁾.

الملاحظ من خلال هذه المادة أن إلغاء المناقصة قد يكون وجوبيا وقد يكون اختياريا، يكون وجوبيا في حالتين هما الإلغاء للمصلحة العامة أو الصالح العام أو الإلغاء بالاستغناء عن المناقصة نهائيا قبل البت فيها وذلك بظهور مستجدات تغير من احتياجات الجهة الإدارية، ويكون اختياريا إذا لم يتقدم للمناقصة سوى مناقص وحيد

(1)-انظر: المادة 29 من قانون المناقصات والمزايدات المصري، المشار إليه سابقا.

أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد أو إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات، أو إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية.

أ- المناقصة المحدودة:

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء في مصر أو في الخارج، على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة⁽¹⁾.

ويكون ذلك بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم سواء في مصر أو في الخارج.

توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصات المحدودة لأكثر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدین بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم، وذلك بموجب كتب موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المضاريف الفنية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن⁽²⁾.

ب- المناقصة المحلية:

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على مائتي ألف جنيه ويقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد.

(1)-انظر: المادة 34 من القانون المصري.

(2)-انظر: المادة 35. من القانون نفسه.

ويكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختصة فيما لا تزيد قيمته على مائتي ألف جنيه⁽¹⁾.

توجه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة ممن يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدئتها تنفيذ التعاقد والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المضاريف الفنية بعشرة أيام على الأقل، وفي حالات الاستعجال يتم إرسالها قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ⁽²⁾.

الفقرة الرابعة:

مرحلة إرساء المناقصة:

في هذه المرحلة تتم عملية إرساء المناقصة على المناقص الذي يتقدم بأفضل عرض من حيث الشروط المالية والفنية وتلتزم الإدارة بالتعاقد معه، وبالتالي إكمال بقية الإجراءات الأخرى معه القبول الصادر من جهة الإدارة يجب أن يكون متطابقاً بالكامل مع الإيجاب الذي ضمنه المناقص عطاءه ، وعلى ذلك إذا قامت الإدارة بإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأقل بناء على قيمة معينة سبق لهذا الأخير أن لفت نظرها بعد فض المضاريف وقبل البت في المناقصة إلى وجود خطأ مادي في حسابها ، ولم تقم بما يفرضه عليها القانون من وجوب تصحيح هذا الخطأ ، فإن ذلك يعني إرسائها العطاء عليه بقيمة لم يصدر منه إيجاب بها وهو ما يخالف حكم القانون على نحو يعطيه الحق في طلب تعويض عما لحقه من أضرار من جراء ذلك ، كما يحق للقاضي أيضاً تصحيح العقد بما يطابق التفسير الصحيح لإرادة المتعاقد⁽³⁾.

(1)-انظر: المادة 37. من القانون المصري.

(2)-انظر: المادة 37. من القانون نفسه.

(3)-انظر: المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن 1314 لسنة 13 ق في 1973/11/24، مجموعتها في 15 سنة،

«ويجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد، ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاصة بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على الخصوص إلى ما يأتي:

- الأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتوج.
 - الضمانات التقنية والمالية.
 - السعر والتنوعية وأجال التنفيذ.
 - التكامل مع الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانويا في السوق الجزائرية.
 - شروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتجات (الخدمات بعد البيع والصيانة والتكوين).
 - اختيار مكاتب الدراسات، بعد المناقشة الذي يجب أن يسند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات .
 - يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى في الحسبان، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة»⁽¹⁾.
- ويدرج الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة، مع تحديد السعر، وأجال الإنجاز وكل العوامل التي سمحت باختيار صاحب الصفقة⁽²⁾.

يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار إعلان مناقصة، أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 121 و130، تصدر لجنة الصفقات المختصة قرارا في

(1)-انظر: المادة 47 من المرسوم الرئاسي، المشار إليه سابقا، ص9.

(2)-انظر: المادة 43 من المرسوم نفسه، ص8.

أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة والطاعن معاً، وتصدر لجنة الصفقات المختصة رأياً في أجل خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المحددة أعلاه، يبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للأجال المحددة، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة وتبليغه⁽¹⁾.

إذن عملية اختيار المتعاقد مع الإدارة عملية صعبة ومعقدة تمر عبر عدة مراحل بدءاً من مرحلة الدعوة إلى التعاقد عن طريق الإعلان عن المناقصة إلى إرساء المناقصة وكل هذا يحتاج إلى تجنيد موظفين مختصين لمتابعة كل هذه المراحل.

الفقرة الخامسة:

إبرام العقد:

قرار إرساء المناقصة هو بمثابة قرار إداري تلتزم بمقتضاه الإدارة بالتعاقد مع من أرسيت عليه المناقصة، وتدون كل مراحل المفاوضات في سجل خاص بالمفاوضات وفي محضر المفاوضات أيضاً، تذكر فيها كل التفاصيل والظروف التي تمت فيها العملية، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلق اختيارها عند الرقابة التي تمارسها أية سلطة مختصة⁽²⁾.

يوقع المحضر والسجل من قبل أعضاء اللجنة.

عملية إبرام العقد في حد ذاتها تستلزم التطرق للسلطة المختصة بإبرام العقد وكيفية تحرير العقد.

(1)-انظر: المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، ص 17.

(2)-انظر: المادة 36 من المرسوم نفسه، ص 7.

بالنسبة للسلطات المختصة بإبرام العقود حددتهم المادة 7 من قانون الصفقات العمومية وذلك بنصها على أنه: «لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية:

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي، فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو المدير، فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الطابع الإداري.
- المدير أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري.
- مدير مركز البحث والتنمية.
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها»⁽¹⁾.

الجدير بالملاحظة أن المادة 7 من قانون الصفقات العمومية حددت على سبيل الحصر الأشخاص المكلفة بإبرام الصفقات العمومية، كما أشارت إلى إمكانية تفويض مهمة إبرام الصفقات إلى المسؤولين المكلفين بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً لأحكام التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

أما بالنسبة لكيفية تحرير العقد أشارت إليها المادة 3 من قانون الصفقات العمومية بنصها على أن «الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول

(1)-المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المشار إليه سابقاً، ص4.

به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم...»⁽¹⁾ كما أشارت المادة 50 من قانون الصفقات العمومية إلى البيانات التي يجب أن تتضمنها الصفقات وذلك بنصها على أن «يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم .
- موضوع الصفقة محددًا وموصوفا وصفا دقيقا.
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري، حسب الحالة.
- شروط التسديد.
- أجل تنفيذ الصفقة.
- بنك محل الوفاء.
- شروط فسخ الصفقة.
- تاريخ إمضاء الصفقة.
- ويجب أن تحتوي الصفقة، فضلا عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية:
- كيفية إبرام الصفقة.
- الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.
- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا.
- بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبا.
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها.
- كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة.
- النص في عقود المساعدة التقنية، على أنماط مناصب عمل، وقائمة المستخدمين

(1)-المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المشار إليه سابقا، ص 4.

- الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.
- شروط استلام الصفقة.
- القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات.
- شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل.
- الشروط المتعلقة بحماية البيئة.
- الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية»⁽¹⁾.

وهي نفس الإجراءات المتبعة -تقريبا- في مصر بحيث يتم الإعلان عن المناقصة العامة مرتين في صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعة الانتشار، ويتضمن الإعلان الجهة التي تقدم إليها العطاءات وآخر أجل لتقديمها، نوع العمل المطلوب ومبلغ التأمين النهائي وضمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وأية بيانات أخرى تراها الجهة الإدارية ضرورية لصالح العمل.

ويكون الإعلان عن المناقصة الدولية في مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية، كما يطلب إلى سفارات الدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة.

ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم الإعلان في غير ذلك من وسائل الإعلام الواسعة الانتشار وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد⁽²⁾.

حددت مدة تقديم العطاءات في المناقصة العامة بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان المناقصة في الصحف اليومية، ويجوز تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرين يوما وذلك بموافقة السلطة المختصة⁽³⁾.

تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف تتناسب

(1)-انظر: المادة 50 من قانون المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليها سابقا، ص9.

(2)-انظر: المادة 12 من قانون المناقصات والمزايدات المصري، المشار إليه سابقا.

(3)-انظر: المادة 4 من القانون نفسه.

وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة وعضوية ممثل عن الجهة الطالبة وعضو قانوني وعضو فني وعضو مالي، ومدير إدارة المشتريات أو من ينيبه، ويحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليتسلم التأمينات ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة⁽¹⁾.

يتولى رئيس لجنة فتح المظاريف فتح صندوق العطاءات في الساعة الثانية عشر ظهرا في اليوم المعين لفتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ الإجراءات التالية وفقا لترتيبها:

- 1- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها.
- 2- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف.
- 3- التحقق من وجود مطروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف.
- 4- ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه، عدد العطاءات الواردة وإثبات رقم كل عطاء على المطروف الفني وعلى المطروف المالي الذي يتم التحفظ عليه مغلقا.
- 5- إعادة وضع المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل صندوق العطاءات بعد التحقق من غلقه.
- 6- فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مطروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وكل ورقة بداخله.
- 7- ترقيم الأوراق بداخل كل مطروف وإثبات عدد تلك الأوراق.
- 8- قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المطروف الفني على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم.

(1)-انظر: المادة 15 من قانون المناقصات والمزايدات المصري، المشار إليه سابقا.

- 9-التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على المظروف الفني وكل ورقة بداخله.
 - 10-التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفني ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلا والتوقيع منه وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات.
 - 11-التوقيع منه ومن جميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المقدمة في السجل المعد لذلك.
 - 12-تسليم التأمينات المؤقتة لمندوب الحسابات بعد توقيعه بالاستلام على محضر فتح المظاريف كما يوقع رئيس الحسابات في نفس اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر بما يعيد مراجعته للتأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بالحسابات المختصة.
 - 13-إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة المشتريات أو لرئيس القسم المختص وذلك بحفظها في خزانة مغلقة.
 - 14-مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمي العطاءات على الكشف الذي دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وغلقاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التي ترد إلى مدير إدارة المشتريات أو رئيس القسم المختص حسب الأحوال أسرة بأوراق العطاءات.
 - 15-يجب أن تتم اللجنة عملها بأكمله في الجلسة ذاتها⁽¹⁾.
- تتولى لجنة البث إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، مع الأخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد⁽²⁾.

(1)-انظر: المادة 17 من قانون المناقصات والمزايدات المصري المشار إليه سابقا.

(2)-انظر: المادة 28 من القانون نفسه.

يبادر مدير إدارة المشتريات بإخطار الذين أرسيت عليهم المناقصة بأوامر التوريد أو أوامر الإسناد في خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لانقضاء عشرة أيام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة في لوحة الإعلان المخصصة لهذا الغرض. كما يطلب منهم سداد قيمة التأمين النهائي في خلال المدة المحددة لذلك⁽¹⁾.

يحرر العقد إذا بلغت التوريدات أو الخدمات خمسين ألف جنيه أما فيما يقل عن ذلك فيجب أخذ إقرار مكتوب من المتعاقد مع الجهة الإدارية شاملا كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد، ويكون تحرير العقد من ثلاثة نسخ على الأقل تسلم نسخة لإدارة الحسابات ونسخة للمتعاقد ونسخة للإدارة المختصة بالتنفيذ⁽²⁾.

عملية اختيار المتعاقد مع الإدارة -كما أسلفت- عملية معقدة جدا تبدأ بالإعلان عن المناقصة إلى إبرام العقد، وهذا يستغرق وقتا طويلا لإتمام كل هذه الإجراءات. وفي هذا الإطار تشير أرقام رسمية إلى أنه ومن بين 799 مشروعا استفادت منه ولاية جيجل خلال السنتين المنصرمتين بغلاف مالي إجمالي يقدر بـ 3782 مليار سنتيم في إطار المخططات البلدية للتنمية التي تضم 574 عملية أو في إطار المشاريع القطاعية التي قدرت بـ 227 مشروعا، هناك 252 مشروعا يوجد في طور الإنجاز مقابل الانتهاء من أشغال 240 عملية، بينما تبقى المشاريع الأخرى تنتظر الانطلاق، بسبب الصعوبات التي تواجهها المصالح المعنية سواء على مستوى البلديات أو المديرات التنفيذية في ضبط الإجراءات التي فرضها قانون الصفقات العمومية وأكد عدد من المسؤولين بأن هناك من المشاريع التي استغرقت إجراءات إبرام صفقاتها نفس المدة التي تستغرقها عملية الإنجاز، بدء بالعراقيل التي يواجهونها في نشر المناقصات وإعلانات المنح المؤقت وما يتبعها من مهلة يحددها القانون سواء لإيداع الملفات أو الطعون، هذا في حالات توفر مقاولات الإنجاز.

(1)-انظر: المادة 31 من القانون المنقصات والمزايدات المصري المشار إليه سابقا.

(2)-انظر: المادة 32 من القانون نفسه.

أما في الحالات الأخرى فإن الوضعية تزداد تعقيدا-حسب المكلفين بتسيير المشاريع- الذين أشاروا كذلك إلى تعطل الإجراءات المرفقة لعملية إمضاء الأمر بالخدمة، قد حدث -مثلا- يضيف بعض رؤساء البلديات- أن استغرقت عملية إبرام صفقة تخص مشروعا في إطار المخططات البلدية للتنمية خمسة أشهر، رغم أن المشروع المذكور أنجز في مدة لم تتجاوز الشهرين.

وفي نفس السياق طالب العديد من المقاولين السلطات المركزية بالتدخل العاجل قصد إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية الذي اعتبره بالقانون "المعرقل" مؤكدين على أنهم يجدون أنفسهم في كل مرة في فترة بطالة. في انتظار إجراءات إبرام الصفقات مع ما يلحقه بهم هذا الانتظار من خسائر.

من جهة أخرى حصر رئيس غرفة بمجلس الدولة مواطن الفراغ في قانون الصفقات العمومية في الجانبين مما نقص الإمكانيات المادية والبشرية في مجال المحاسبة العمومية من جهة، وكون القانون يمنع المحاسب العمومي من إبداء أي تقدير حول مشروعية الصفقة خارج الإطار المالي لها.

أما بخصوص المحور الثاني صنف الأستاذ الخروق التي يصعب على القاضي الإداري أو المحاسب العمومي إثباتها إلى ثلاثة أصناف بدء بالخروق المتعلقة بـ"التعسف في تحديد المعايير الشرعية للفوز بصفقة عمومية"، فالقانون حدد معايير تقنية ومالية والسعر والنوعية وآجال الإنجاز، لكنه ترك سلم ترتيب هذه المعايير لتقدير المصلحة المتعاقدة، أي الإدارة التي تمكنها بذلك التساهل في تحديد المعايير أو التشدد أو تحديد معايير تتوفر في مؤسسة محددة.... من دون أي إمكانية التدخل من قبل القاضي الإداري لمراقبة هذه المعايير. وبهذه الطريقة أقصيت المؤسسات الوطنية من الصفقات الخاصة بإنجاز الطريق السيار شرق-غرب. وهناك ثغرة أخرى يستغلها الإداريون لتمرير صفقات عمومية دون أي مراقبة تتمثل في الحدود الدنيا المحددة للصفقات التي لا تخضع بالضرورة للتشريع الخاص بالصفقات العمومية وتقدر هذه الحدود بستة ملايين دينار (6000.000 دج) بالنسبة لإنجاز الأشغال أو اقتناء

التجهيزات، وأربعة ملايين دينار (4000.000 دج) بالنسبة للدراسات والخدمات والإدارة غالباً ما تلجأ إلى التعاقد دون تجاوز (6000.000 دج) حتى تعفى من الإجراءات المحددة قانوناً، كما تعتمد الإدارات العمومية على تقنية أخرى لخرق قانون الصفقات العمومية تتمثل في تحديد آجال قصيرة جداً لتقديم العروض من خلال اعتماد تاريخ إرسال الإعلان عن المناقصة إلى الصحافة كأول يوم لبداية المنافسة بدلاً من اعتماد تاريخ صدور الإعلان، بينما تتمثل الثغرة السوداء في تمرير صفقات وهمية مثل القرية الاشتراكية التي تم تسليمها من قبل الإدارة ودفعت تكاليفها ولا وجود لها في أرض الواقع لأن أموالها حولت إلى اتجاه أهداف أخرى. أما بالنسبة للرقابة على الصفقات العمومية فهي رقابة بعيدة وأن دورها يبقى بيداغوجياً أو على الأكثر دور ردعي، غير أنه لا يسمح بالتنبؤ بالخروق التي يمكن أن تقع في الصفقات ولا يمكن لهذه الآلية أن تراقب الصالح العام إلا بصعوبة⁽¹⁾.

انطلاقاً من ذلك لا أفوت على نفسي التعقيب على نقطة واحدة من الثغرات التي تطرق لها الأستاذ والقاضي على مستوى مجلس الدولة والمتمثلة في الظروف المتعلقة بالتعسف في تحديد المعايير الشرعية للفوز بصفقة عمومية، صحيح القانون وضع معايير تقنية ومالية ونوعية وترك للإدارة السلطة التقديرية في ترتيب هذه المعايير، إلا أنه قييد سلطة الإدارة بالمصلحة العامة، من جهة أخرى وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل وتراقب الأعمال الإدارية إلا بتحريك الرقابة القضائية وذلك بناء على تحريك الدعوى القضائية.

بالإضافة إلى الخروق التي ذكرها الأستاذ رئيس الغرفة بمجلس الدولة هناك ظاهرة أخرى نخرت الجسم المغربي كما يقول صاحب المقاول وتسببت في تخلف البلاد وتعطيل العديد من المرافق وتوقيف مشاريع كانت ستعرف النور وتساهم في

(1)-انظر: كوروغي (مقداد)، "الثغرات السوداء في قانون النفقات العمومية"، الملتقى الدولي للقضاء الإداري، نزل الأوراسي.

تتمية الوطن وهي الرشوة في الصفقات العمومية. كما جعلت الرشوة أشخاصا يعلنون على القانون ولا يعلا عليهم بسبب إرشائهم للمسؤولين، وفي هذا السياق عرضت الإدارات المغربية على مر العقود الماضية سباقا محموما بين الشركات المتنافسة على الصفقات العمومية عبر أبواب القرابات العائلية والمصالح الشخصية وقامت الرشوة بدور كبير في تحديد من يظفر بتلك الصفقات، نتيجة لذلك ازدهرت الأنشطة الاقتصادية لطبقة المقربين والمحظوظين، واتسعت الهوة بين الفقراء والأغنياء، ونمت إلى جانب الفيلات الفاخرة والأحياء الراقية أحزمة البؤس والفقير في شكل شريط طويل، وعرضت بذلك مؤسسات الدولة عمليات نهب واختلاس لا حول لها وكما تبين المحاكمات الجارية في الوقت الراهن لبعض رموز الفساد من رؤساء جماعات وعمال ومدراء أبنائك ومسؤولين سابقين، أن المؤسسات التي كانوا جاثمين على صدورهم امتصوا آخر قطرة من دليبيها ودمها، على سبيل المثال لا الحصر تم تفويت مشاريع بالجملة لفائدة شركات محظوظة تبين فيما بعد أنها لابن المسؤول فلان وزوجة فلان واتسعت الدائرة لتكشف بالأرقام المضيئة أن شركات المقربين حصلوا في صفقات عمومية على مشاريع وهمية موجودة فقط على الورق ولا أثر لها على أرض الواقع⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

التراضي:

وقد أجاز القانون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها، وذلك بناء على ترخيص من رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة، ومن له سلطته، في حدود قيمة معينة⁽²⁾.

يتمّ التعاقد بالتراضي وفقا للقواعد والإجراءات التي حددها القانون في المناقصة

(1) -عبد الهادي مزراي "الرشوة في الصفقات العمومية" المغربية صحفية يومية، العدد 6310، الأحد 30 أبريل

2006. ص 1 و 2. HTTP: WWW.Rezgar.COM.

(2) -محمود عاطف البنا- نفس المرجع، نفس الصفحة.

مع استبعاد الإعلان عن التراضي في الصحف والجرائد اليومية، وما يترتب على ذلك من مواعيد وإجراءات قانونية.

والجدير بالملاحظة أن اتباع أسلوب التراضي لا يعفي الإدارة من احترام هذه القواعد والإجراءات التي حددها القانون في شكل تعليمات أو في دفتر الشروط العامة للصفقات أو دفتر الشروط الخاصة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال يدور حول الطبيعة القانونية لهذه الدفاتر، في هذا الإطار يمكن أن نستنتج ما إذا كانت الإدارة تستطيع أم لا تعديل العقد دون موافقة المتعاقد معها، إن تحليل أحكام الدفاتر النموذجية يقدم حججا لكل من وجهتي النظر، انفرادية بإعداد هذه الدفاتر، ولا تتناقش بشأنها مع المتعاقد معها، وبالإضافة لهذا، فإن بعض البنود يمكن تعديلها بصورة انفرادية وبعد توقيع العقد، ودعما للطابع التقليدي فإن الإعداد الانفرادي لا يسيء للطابع التعاقدى للدفتري النموذجي⁽¹⁾.

ومن ثم فإن حديثي عن التراضي، يقتضي مني تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تعرضت أولا للتعريف (الفرع الأول)، ثم تطرقت لأنواع التراضي (الفرع الثاني)، ودرست في الأخير كيفية التراضي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف التراضي:

التراضي أسلوب للتعاقد تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد⁽²⁾.

وعرفته المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 والصادر في 24 يوليو سنة 2002، المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية والمشار إليه سابقا بأنه: «إجراء

(1)-انظر: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية-المرجع السابق، ص371.

-AHMED MAHIOU, Op.cit, P241.

-ALLAND R- RENÉ ALLARD, Op.cit, P163.

(2)-انظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 162.

تخصيص الصفقة لمتعامل واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة».

فالتراضي إذن إجراء تلجأ الإدارة من خلاله لاختيار المتعاقد معها بالتفاوض معه مباشرة على أسعاره وشروطه قصد التعاقد معه وعلى هذا الأساس يخول الاتفاق المباشر للإدارة الحرية في اختيار من يتعاقد معها إلا أن هذه الحرية لا تمنع من إخضاع عملية الاتفاق المباشر لتنظيم قانون معين، فإذا كان الأصل العام في القوانين المنظمة للعقود الإدارية هو الالتجاء إلى إجراء المناقصة العامة أو المزايدة العامة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو الاتفاق المباشر وفي حالات محددة قانوناً .

الفرع الثاني:

أنواع التراضي:

أشارت الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون الصفقات العمومية إلى أن التراضي قد يكون بسيطاً وقد يكون بعد الاستشارة، وذلك بنصها على أنه: " يمكن أن يكتسى التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أي شكليات أخرى"⁽¹⁾.

تطبيقاً لذلك التراضي نوعان، تراضي بسيط وتراضي بعد الاستشارة وتبعاً لذلك سنتناول دراسة هذين النوعين تبعاً في فقرتين، نعالج التراضي البسيط (الفقرة الأولى) ثم نعرض التراضي بعد الاستشارة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

التراضي البسيط:

إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 37 من هذا المرسوم أي المرسوم رقم 02-250 المشار إليه سابقاً، هذه الحالات هي: «.....»

(1)-انظر: المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقاً، ص.6.

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.
 - في حالات الاستعجال الملح المعل بخاطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها.
 - في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية، وفي هذه الحالة، يخضع للجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء»⁽¹⁾.

الفقرة الثانية:

التراضي بعد الاستشارة:

- تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:
- عندما يتضح أن الدعوى إلى المنافسة غير مجدية، أو عند عدم تسليم أي عرض، أو إذا كانت العروض المستلمة، بعد تقييمها غير مطابقة لدفتر شروط المناقصة، أو لعدم بلوغها حد التأهيل الأولي التقني.
 - في حال صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.
 - بالنسبة لصفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.
- تحدد قائمة هذه الدراسات واللوازم والخدمات والأشغال بموجب قرار مشترك بين

⁽¹⁾-انظر: المادة 37 من المرسوم رقم 02-250 المشار إليه سابقاً، ص 7.

الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، أو سلطة المؤسسة الوطنية السيادية المعنية.

- بالنسبة للعمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعامل للحكومة أو الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل هذه على ذلك.

وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة حصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني في الحالة الأولى، أو البلد المقرض للأموال في الحالات الأخرى⁽¹⁾.

فطريقة الاتفاق المباشر أسلوب استثنائي تلجأ إليه الإدارة في حالة تعذر اللجوء إلى طريق آخر وغالبا ما يتعلق الأمر باحتياجات عاجلة تريد الإدارة أن تتعاقد عليها، وعلى ذلك فإن أسلوب الاتفاق المباشر يتحرر من الإجراءات الصارمة التي تحكم المناقصات والممارسات بكافة أنواعها فهو يعطي للإدارة حرية واسعة في اختيار المتعاقد معها دون اتباع إجراءات معينة⁽²⁾.

انطلاقا مما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى التعاقد عن طريق التراضي البسيط والحالات التي تلجأ فيها إلى التعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

وفي جميع الحالات تعطى السلطة التقديرية للإدارة للبحث عن الشروط اللازمة والظروف الملائمة والوقت المناسب لتقرير اتباع النوع المناسب مع مراعاة أحكام قانون الصفقات العمومية.

الفرع الثالث:

كيفية إجراء التراضي:

سبق الإشارة إلى أن الإدارة تستطيع اللجوء إلى التعاقد عن طريق إجراء

(1)-انظر: المادة 38 من المرسوم رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص 7

(2)-جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 142.

التراضي مباشرة في اختيارها للمتعاقد معها، شأنها في ذلك شأن الأفراد العاديين في اختيارهم لمن يتعاقدون معهم، وتكون لها الحرية في التفاوض والمساومة دون قيد أو شرط، وذلك في الحالات المحددة قانونا كحالة الاستعجال أو عندما يكون هناك احتكار لخدمة من شخص معين، أو في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد، أو توفير حاجات السكان الأساسية.... إلخ.

ففي هذه الحالات تستدعي الإدارة مباشرة شركة أو شركات للتفاوض معهم من ضمن الأفراد أو الشركات المسجلين لديها في قوائمها الخاصة وتحدّد لهم تاريخ معيّن للحضور للتفاوض، ويتمّ التفاوض معهم للتعرف على أسعارهم وشروطهم، وقد يتمّ ذلك عن طريق مماثل لأسلوب المناقصة بتقديم عطاءات من جانب المتقدمين ولكن دون التزام من جانب الإدارة باختيار مناقص بعينه بل تختار العطاء الذي ترى فيه أنه ملائم لها واطاعة نصب عينها الجوانب المالية والفنية تحقيقا للمصلحة العامة.

كما يمكن للإدارة اتباع أسلوب الممارسة بطريقة أخرى خلاف المناقصة، وهي طريقة بدأت تنتشر في فرنسا ودول أخرى ويطلق عليها " التعاقد إثر المنافسة" وبمقتضاها تقوم الإدارة باختيار من تتعاقد معه وذلك بإجراء مسابقة يتنافس فيها كل من تتوافر فيه القواعد والشروط التي تضعها الإدارة سلفا بحيث تدعوهم الإدارة للاشتراك في جلسة واحدة مشتركة يتنافسون فيها معا، ولكن دون أن تلتزم بترتيب المتنافسين على نحو معين أو التقيّد بالإجراءات والشروط المتبعة في المناقصات، وكل ما تلتزم به الإدارة هو احترام القواعد والشروط التي وضعتها للمنافسة والتي أعلنت عنها، بحيث تختار من بين المتنافسين من تنطبق عليه هذه الشروط وتلك القواعد دون تقيّد بترتيب معيّن ما لم تكن قد أعلنت سلفا تقيدها باختيار الأول في الترتيب، ومن تم فإنّ اختيار الإدارة لأحد المتنافسين ممن لا تنطبق عليهم كافة القواعد والشروط الجوهرية المعلن عنها يؤدي قرار التعاقد معه لعدم المشروعية⁽¹⁾.

إلى جانب طرق إبرام صفقات المتعامل العمومي المشار إليها سابقا وهي

(1)-سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري- المرجع السابق ص 657

المناقصة العامة والتراضي- توجد طريقة أخرى للتعاقد وهي التعاقد بالفاتورة أو المذكرة، هذه الأخيرة تعطي الإدارة حرية اختيار المتعاقد معها دون اتباع شكل كتابي بمعنى أن الإدارة تتفق مباشرة مع الشخص الذي ترغب في التعاقد معه شفاهة، وبعد تنفيذ الاتفاق يقدم المتعاقد فاتورة أو مذكرة بمستحققاته، وتلتزم الإدارة بتسديدها.

نص على هذا النوع من التعاقد المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301، والمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 2 كالتالي: «كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات والخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم، تحسب المبالغ السالفة الذكر بكل الرسوم⁽¹⁾.

والجدير بالملاحظة أن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن قانون الصفقات العمومية وحد المبلغ بالنسبة لجميع العقود أو الطلبات سواء تعلق الأمر بخدمات الدراسات أو الخدمات أو الأشغال أو التوريد التي تساوي مبلغها أو يقل عن أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) وذلك بنصه في المادة 5 على أنه: «كل عقد أو طلب يقل مبلغه عن أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) أو يساويه لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم⁽²⁾.

ففي هذه الحالة لا تلتزم الإدارة بإبرام العقد وفقا لأحكام قانون الصفقات العمومية كما لا تلتزم بالكتابة خاصة إذا كان المبلغ المتفق عليه في العقد أو الطلب يساوي أو يقل على المبلغ المحدد في المادة 5 المشار إليها سابقا وهو أربعة ملايين دينار 4.000.000 دج، بالنسبة لخدمات الدراسات والخدمات و ثمانية ملايين دينا 8.000.000 دج بالنسبة لخدمات الأشغال واللوازم.

(1)-المادة 2 من المرسوم الرئاسي، رقم 03-301، المشار إليه سابقا، ص7.

(2)-المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص4.

الفصل الثاني
القواعد المتعلقة
بالرقابة

أوضحت سلفا أن تطور وظيفة الدولة وتدخلها في كافة أوجه النشاط أدى لفرض مزيد من الرقابة وهكذا عرفت النظم الإدارية أنماطا وأنواعا جديدة من الرقابة لم تكن موجودة من قبل.

لقد كانت أنواع الرقابة قديما تقليدية وتتسم بصفة الحياد هدفها الأول والأخير الإقلال ما أمكن من عمليات الغش والتلاعب⁽¹⁾ ونظرا لتطور المجتمعات واعتناقها النظم الاشتراكية وتزايد دور القطاع العام، عرفت الرقابة صورا متقدمة ومنها الرقابة والاتصالات بمفهوم "السيبرنتكس" "Cybernetice" وتعني دراسة التحكم والرقابة والاتصالات الفعالة بعيدا عن الخوف من تهية كافة الإمكانيات أمام المسؤولين عن التنفيذ⁽²⁾.

اختلفت الاتجاهات في تحديد أنواع الرقابة بحيث ذهب اتجاه إلى تقسيم أنواع الرقابة على أساس معيار الهيئة التي تقوم بها وعلى هذا الأساس تنوعت الرقابة حسب الجهة القائمة بها ولكل نوع خصائصه ووسائله الخاصة به⁽³⁾. يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك أمورا تختص بها السلطة التنفيذية ولا دخل فيها لباقي السلطات القضائية والتشريعية بينما ذهب اتجاه آخر إلى تقسيم الرقابة على أساس موضوعي وبيحث أنصار هذا الاتجاه في طبيعة العمل بغض النظر عن تبعية الجهة أو السلطة القائمة بالرقابة. وفي هذا الإطار فأنتني سأتناول موضوع القواعد المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية بالشرح و التحليل في مبحثين بحيث أعرض أولا الرقابة الإدارية (المبحث الأول)، ثم أناقش الرقابة القضائية (المبحث الثاني)، خاصة وأن الرقابة القضائية من أكمل أنواع الرقابة حماية لحقوق الأفراد و رعاية لمصالحهم.

(1)-أنظر: حما (عبد العزيز)، أنواع المراجعات، النشرة التدريبية للجهاز المركزي للحسابات، ع 105، يناير-مارس، 1991، ص 17.

(2)-أنظر: رشيد (أحمد)، إدارة المؤسسات العامة، القاهرة، دار المعارف، دط، 1967، ص 627 وما بعدها.

(3)-أنظر: الجهيني (عبد مسعود)، الرقابة الإدارية لأعمال الإدارة، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة. رسالة جامعية، ص 50.

المبحث الأول:

الرقابة الإدارية :

مما لا شك فيه أن الإدارة تعمل في إطار مبدأ المشروعية وبمفهومه العام، بحيث تخضع كافة سلطات الدولة للقانون وكل صور نشاطها، ويعتبر مبدأ المشروعية مبدأ ضروريا للرقابة على أعمال الإدارة والتأكد من مدى مشروعيتها. و تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة تستنتج من خلال المواد التالية:

المادة 103: "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"⁽¹⁾.

المادة 104: "تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية"⁽²⁾.

المادة 105 : «تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها»⁽³⁾.

كما نستنتج ومن خلال المرسوم الرئاسي والمواد المشار إليها سابقا وبصفة خاصة المادة 105 أن الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية هي رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية.

وللمزيد من الإيضاح قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: خصصت الأول منه للرقابة الداخلية (المطلب الأول)، و خصصت الثاني للرقابة الخارجية (المطلب الثاني)،

(1)-أنظر: المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص 17.

(2)-أنظر: المادة 104 من المرسوم نفسه، نفس الصفحة.

(3)-أنظر: المادة 105 من المرسوم نفسه، نفس الصفحة.

وخصت الثالث منه للوصاية الإدارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الرقابة الداخلية :

الرقابة الداخلية وهي أول رقابة تخضع لها الصفقات العمومية وتمارس من قبل الجهة المتعاقدة - المتعامل العمومي - هدفها الأساسي هو التحقق من عدم مخالفة بنود الصيغة للقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وتتولى الرقابة الداخلية لجننتان هما: لجنة فتح الظروف ولجنة تقييم العروض.

وللرقابة في هذا المجال معنيان: معنى ضيق يتناول سلطة الإشراف على تنفيذ العقد، أي حق الإدارة في مراقبة التنفيذ والتأكد من أنه يتم وفقا لما تضمنه العقد من شروط. وغالبا ما تتم الرقابة في هذا النطاق في صورة أعمال مادية كدخول أماكن استغلال المرفق والمخازن والمصانع أو استلام بعض الوثائق من المتعاقد للإطلاع عليها وفحصها، أو إجراء التحريات، أو تلقي شكاوى المنتفعين والبث فيها، وقد تتم الرقابة في صورة أعمال قانونية، كتعليمات أو أوامر تنفيذية، أو إنذارات توجهها الإدارة للمتعاقد. والرقابة بهذا المعنى تتم أثناء تنفيذ العقد، باعتبار أنها حق مقرر للإدارة حتى ولو لم ينص عليه في العقد⁽¹⁾.

ومعنى واسع يتضمن حق الإدارة في توجيه أعمال التنفيذ واختيار أفضل الطرق التي تؤدي إليه. وينطوي هذا المعنى على تدخل الإدارة أعمق أثرا من تدخلها كسلطة إشراف، فالإدارة لا تقتصر على التأكد من تنفيذ العقد بما يتفق والشروط الواردة به - كما هو الشأن في سلطة الإشراف - بل تتدخل في توجيه أعمال التنفيذ باختيار أنسب الطرق وأصلح الأوضاع التي تراها مناسبة لحسن سير المرفق . ويكون ذلك في الحالات غير المنصوص عليها صراحة في العقد، وإلا تعدى الأمر إلى تعديل في

(1) -أنظر:

شروط العقد وأصبحنا أمام سلطة أخرى هي سلطة التعديل الانفرادي من جانب الإدارة لشروط العقد⁽¹⁾. وتبعاً لذلك تناولت في هذا المطلب موضوعين: موضوع لجنة فتح المضاريف (الفرع الأول)، وموضوع لجنة تقييم العروض (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

لجنة فتح الظروف:

- تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة .
- يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر تشكل اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها⁽²⁾.
- تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يأتي :
- معاينة صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
 - إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مضمونها ومبالغ المقترحات.
 - إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
 - تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة، الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، يجب أن يتضمن التحفظات التي قد يبديها أعضاء اللجنة.
 - تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء، محضر بعدم جدوى العملية يوقعه جميع الأعضاء الحاضرون في حالة عدم تسليم أي عرض⁽³⁾.

تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً في دفتر الشروط بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة وفي آخر يوم من الأجل

(1)-أنظر: عياد (أحمد عثمان)، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 288.

(2)-أنظر: المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المشار إليه سابقاً، ص 18.

(3)-أنظر: المادة 108 من المرسوم نفسه، نفس الصفحة.

المحدد لإيداع العروض. ويعتبر اجتماع اللجنة مشروعاً مهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين⁽¹⁾.

والجدير بالملاحظة أن مهمة لجنة فتح الظروف هي تحضير وتسهيل عمل لجنة تقييم العروض عن طريق تسجيل العروض وترتيبها حسب المبالغ المقترحة ووضع وصفاً للوثائق المرفقة بالعروض وتدوين في الأخير محضر عن الاجتماع، يوقع هذا المحضر من قبل الرئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين.

الفرع الثاني :

لجنة تقييم العروض :

إلى جانب لجنة فتح الظروف على النحو السالف ذكره، توجد لجنة أخرى للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وهي لجنة تقييم العروض.

«تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة متعاقدة لتقويم العروض. وتتولى هذه اللجنة، التي يعين مسؤول المصلحة المتعاقدة أعضائها، وتتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظراً لكفاءتهم، تحليل العروض، وبدائل العروض، عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.

تتألف العضوية في لجنة تقويم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة.

تقوم هذه اللجنة باستبعاد العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع استبعاد العروض التي لن تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

(1) -أنظر: المادتين 109 و 110 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقاً، ص 18.

وتقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين، المؤهلين مؤقتاً، للقيام، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمناً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض اقتصادياً إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنياً.

غير أنه، يمكن لجنة تحليل العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا تبين أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق، أو يتسبب ذلك في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبين في هذه المرحلة، حق رفض عرض من هذا النوع، حسب الأصول، في دفتر شروط المناقصة.

إذا بين أن العرض الأقل ثمناً، المقبول مؤقتاً منخفض إلى درجة تبدو غير عادية، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن ترفض العرض بمقرر معلل، بعد أن تطلب كتابياً التوضيحات التي تراها مفيدة، وتدقق في المبررات المقدمة⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فإن مهمة لجنة تقييم العروض تتم عمل لجنة فتح الظروف فإذا كانت اللجنة الأولى تتولى فتح الأطراف وتسجيل العروض وترتيبها على النحو المشار إليه سالفاً - فإن لجنة تقييم العروض تتولى تحليل العروض على أساس معايير ومنهجية منصوص عليها في دفتر الشروط. وترتيب العروض ترتيباً تقنياً ودراسة الجانب المالي للعروض وانتقاء العرض الأقل ثمناً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وأحسن عرض اقتصادياً إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنياً.

المطلب الثاني :

الرقابة الخارجية :

الجدير بالملاحظة أن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه سد احتياجات المرفق العام بما يضمن أداءاً للوظيفة العامة وتحقيق الصالح العام وذلك يستلزم رقابة فعالة على العقود الإدارية.

(1)-أنظر: المادة 111 من المرسوم رقم 02-250 المشار إليه سابقاً، ص18.

الفصل الثاني:القواعد المتعلقة بالرقابة

تتفق الرقابة الخارجية مع الرقابة الداخلية في كونها تستهدف هي الأخرى التأكد من مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، كما تستهدف أيضا التأكد من التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل بكيفية نظامية.

تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة وهي لجان صفقات المؤسسات البلدية للصفقات واللجنة الولائية واللجنة الوزارية للصفقات واللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.

وبناء على ذلك سأحاول في هذا الفرع دراسة تشكيلة وصلاحيات كل لجنة من جهة (الفرع الأول)، والأحكام المشتركة بين مختلف لجان الصفقات من جهة أخرى (الفرع الثاني) وذلك كالتالي :

الفرع الأول :

تشكيلة وصلاحيات لجان الصفقات العمومية :

وتقتضي دراسة تشكيلة وصلاحيات لجان الصفقات العمومية أن أقسم هذا العنصر إلى لجنة صفقات المؤسسات (الفقرة الأولى)، واللجنة البلدية للصفقات (الفقرة الثانية)، واللجنة الولائية للصفقات (الفقرة الثالثة)، واللجنة الوزارية للصفقات (الفقرة الرابعة) واللجنتين الوطنيتين للصفقات (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى:

لجان صفقات المؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية في المؤسسات

المذكورة في المادة الثانية من قانون الصفقات

ولجنة صفقات المؤسسات المحلية

بالنسبة للجنة صفقات المؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات المذكورة في المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية تتكون من:

-ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.

-المدير العام أو مدير الهيئة أو المؤسسة.

-ممثل عن وزير الأشغال العمومية.

-ممثل عن وزير الموارد المائية.

-ممثل عن وزير السكن والعمران.

-ممثل عن وزير التجارة.

-ممثلين (02) مختصين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحتي الميزانية

والخزينة⁽¹⁾ وتتكون لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية من:

-ممثل السلطة الوصية، رئيسا.

-المدير العام أو مدير المؤسسة.

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

-ممثل منتخب عن مجلس الجماعة المحلية المعنية.

-أمين الخزينة البلدي⁽²⁾.

تختص اللجنة الأولى برقابة الصفقات المبرمة من قبل المؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي،

(1)-المادة 24 من المرسوم رقم 08-338، المرجع السابق، ص12.

(2)-المادة 27 مكرر المرسوم نفسه، ص12.

والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمعني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، من ميزانية الدولة، وذلك ضمن الحدود الآتية:

-صفقات الأشغال التي يساوي مبلغها أربعمائة مليون دينار (400.000.000دج) أو يقل عنه، بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة.
-الملاحق التي تزيد قيمتها عن 20% من الصفقة الأصلية.

بينما تختص اللجنة الثانية أي لجنة صفقات العمومية المحلية بدراسة الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ويساوي مبلغها خمسين مليون دينار (50.000.000دج) أو يزيد عنه فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وعشرين مليون دينار (20.000.000دج) فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات.

الفقرة الثانية:

اللجنة البلدية للصفقات :

طبقاً لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من عدة أطراف يمثلون مختلف الجهات الإدارية وهم :

- رئيس المجلس الشعبي أو ممثله رئيسياً.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين (2) منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي.
- أمين الخزينة البلدي.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لصلاحيات اللجنة البلدية للصفقات فتتمثل في دراسة مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها البلديات في إطار صلاحياتها، والصفقات العمومية

(1) - أنظر: المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقاً، ص 19-20.

الفصل الثاني:القواعد المتعلقة بالرقابة

التي تبرمها المؤسسات العمومية التي تحدثها البلدية والتي تبقى خاضعة لوصايتها وتساوي مبالغها أو تزيد عن خمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم، وعشرين مليون دينار 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات للدراسات والخدمات⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة:

اللجنة الولائية للصفقات:

نصت المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 على أن اللجنة الولائية للصفقات تتكون من :

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- المدير الولائي للأشغال العمومية.
- المدير الولائي للري.
- مدير السكن والتجهيزات العمومية .
- مدير التخطيط والتهيئة والاقليم.
- المدير الولائي للمصلحة التقنية المعنية بالخدمة.
- المدير الولائي للمنافسة والأسعار .
- أمين الخزينة والأسعار.
- المراقب المالي⁽²⁾.

وحددت المادة 121 من نفس المرسوم المشار إليه أعلاه صلاحيات اللجنة الولائية كالاتي:

«تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة:

(1) - أنظر: المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص 20.

(2) - أنظر: المادة 120 من المرسوم نفسه، ص 19.

-الصفقات التي تبرمها الولاية، ويساوي مبلغها المستوى المحدد في المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 02-250 المؤرخ في 04 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

-الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، ويساوي مبلغها 50 مليون دينار (50.000.000دج) أو يزيد عنه، فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وعشرين مليون دينار (20.000.000دج) فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات».

والملاحظ أن المادة 121 من المرسوم الرئاسي 02-250 والمعدل والمتمم حددت على سبيل الحصر الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع صفقاتها لرقابة اللجنة الولائية وهم: الولاية عند إبرامها للصفقات التي يساوي مبلغها أو يقل عن (400.000.000دج)، والبلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري عند إبرامهم للصفقات التي يساوي مبلغها خمسين مليون دينار (50.000.000دج) أو يزيد عنه فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وعشرين مليون دينار (20.000.000دج) فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات.

الفقرة الرابعة:

اللجنة الوزارية للصفقات :

وفقا لأحكام المادة 119 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تتكون اللجنة الوزارية للصفقات من :

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .
- ممثلين (02) مختصين للوزير المكلف بالمالية من مصالح الميزانية والخزينة⁽¹⁾.

(1) - أنظر: المادة 119 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص19.

يعين أعضاء اللجنة الوزارية للصفقات ومستخلفيهم من قبل إدارتهم وبأسمائهم لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، ما عدا من عين منهم بحكم وظيفته.

ويتمثل اختصاص اللجنة الوزارية للصفقات في ممارسة الرقابة السابقة في نطاق معين بموجب ما يصدر عنها من تأشيرات، وتنصب رقابة اللجنة الوزارية على الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية.

علما بأن اللجنة الوزارية لا تختص إلا بمراقبة الصفقات التي تبرمها الإدارات المركزية للوزارة وتجنبت رقابة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو العلمي والتكنولوجي أو الثقافي والمهني أو الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية والتي يساوي مبلغها أو يقل عن المبلغ المحدد في المادة 130 من المرسوم الرئاسي المشار إليه سابقا.

الفقرة الخامسة:

اللجنتان الوطنيتان للصفقات:

نصت المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم على أنه: تتكون اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله من ممثل الوزراء المكلف بالمالية (قسم الصفقات العمومية)، نائب رئيس، ممثل وزير الدفاع الوطني، ممثل وزير الشؤون الخارجية، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل وزير الأشغال العمومية، ممثل وزير النقل ، وممثل وزير الموارد المائية، ممثل وزير السكن والعمران، ممثل وزير التجارة، ممثل وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ممثل الوزير الوصي للمصلحة المتعاقدة، عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة.

وتتكون اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات من: الوزير المكلف بالمالية وممثله رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالمالية (قسم الصفقات العمومية)،

نائب رئيس، ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل وزير الدفاع الوطني، ممثل وزير الشؤون الخارجية، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل وزير التجارة، ممثل وزير التربية الوطنية، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل وزير التعليم والتكوين المهنيين، ممثل وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ممثل الوزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة...».

غير أنه، لكل من الوزير المكلف ووزير الأشغال العمومية ممثلان (02) اثنان»⁽¹⁾.

ونصت المادة 132 من نفس المرسوم على أنه «يعين الوزير المكلف بالمالية بقرار أعضاء اللجنتين الوطنيتين للصفقات ومستخفيهم بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي ينتمون إليه، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم .

تجدد اللجنتان الوطنيتان للصفقات بنسبة الثلث (3/1) كل ثلاث (03) سنوات»⁽²⁾.

«يحضر ممثل المصلحة المتعاقدة اجتماعات اللجنتين الوطنيتين للصفقات بانتظام وبصوت استشاري، ويكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفق التي يتولى تقديمها».

كما نصت المادة 134 من نفس المرسوم على أنه «تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنتان الوطنيتان للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون ثلاثين (30) يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة»⁽³⁾.

(1) - أنظر: المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص 21.

(2) - أنظر: المادة 132 و 133 من نفس المرسوم، نفس الصفحة .

(3) - أنظر: المادة 134 من المرسوم نفسه نفس الصفحة

تطبيقاً لأحكام المواد القانونية المذكورة أعلاه تتكون اللجنة الوطنية للصفقات العمومية من ممثلين (02) لكل من الوزير المكلف بالمالية وممثل واحد بالنسبة لبقية الوزراء، يتم تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم من قبل الوزير المكلف بالمالية بقرار إداري ويتألف اللجنة الوزير المكلف بالمالية أو ممثله. تجدد اللجنة بنسبة (3/1) الثلث كل ثلاث (03) سنوات، وتختص هذه اللجنة بمنح التأشير للصفقات الخاضعة قانوناً لرقابتها وذلك في غضون ثلاثين 30 يوماً على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة.

يتولى رئيس اللجنة الوطنية للصفقات توجيه الاستدعاءات لاجتماع اللجنة ويحضر ممثل المصلحة المتعاقدة اجتماع اللجنتين الوطنيتين للصفقات بانتظام وبصوت استشاري ويكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها⁽¹⁾ ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء وإذا لم يتوافر هذا النصاب تؤجل الدورة وتوجه استدعاءات جديدة وتجتمع من جديدي في غضون الثامنة (08) أيام الموالية وتكون اجتماعاتها قانونية أي كان عدد الحاضرين ، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، ففي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. ويمكن للجنة الاستعانة بخبرة أي شخص عن طريق استدعائه واستشارته في مسائل معينة⁽²⁾.

وتتمثل صلاحيات اللجنتين الوطنيتين للصفقات كالتالي:

- تساهمان في برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها طبقاً للسياسة التي تحددها الحكومة.
- تساهمان في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.
- تراقبان صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية.
- تتولى اللجنتان الوطنيتان في مجال برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها إصدار

(1)-أنظر: المادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقاً، ص21.

(2)-نظر: المواد 137-138 من المرسوم نفسه، ص21.

- توصيات تسمح بالاستعمال الأحسن للطاقات الوطنية في الإنتاج والخدمات، مستهدفة بذلك على الخصوص، ترشيد الطلبات العمومية وتوحيد أنماطها.
- تقترحان أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات، وتشاركان زيادة على ذلك، في تطبيق أي إجراء ضروري لتحسين ظروف إبرام الصفقات وتنفيذها.
- تفحص دفاتر الأعباء العامة ودفاتر الأحكام المشتركة ونماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات قبل المصادقة عليها.
- تدرسان كل الطعون التي يرفقها المتعامل المتعاقد قبل أي دعوى قضائية حول النزاعات المنجزة عن تنفيذ الصفقة.
- تقدمان كل رأي في مشاريع اعتماد الأرقام الاستدلالية الخاصة بالأجور والموارد المستعملة في صيغ مراجعة الأسعار.
- تطلعان على الصعوبات الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالرقابة الخارجية.
- تسهران على تطبيق القواعد التي ينص عليها هذا المرسوم تطبيقاً موحداً⁽¹⁾.

هذا وقد حددت المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقاً صلاحيات اللجنة الوطنية في مجال الرقابة كما يلي : «... تفصل اللجنة في كل صفقة:

- للأشغال التي تفوق مبالغها أربعة مائة مليون دينار (400.000.000 دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة .
- اللوازم التي يفوق مبالغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة.
- الدراسات والخدمات التي يفوق مبالغها ستين مليون دينار (60.000.000 دج) وكل ملحق بهذه الصفقة.

أية صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 93 من المرسوم التي يمكن أن

(1)-أنظر: المواد 127-128-129 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقاً، ص 20.

يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك»⁽¹⁾.

علما بأن المادة 93 من المرسوم 02-250 والتي أشارت إليها المادة 130 من المرسوم نفسه، والمتعلقة بالملحق أشارت إلى أنه -أي الملحق- لا يخضع إلى الرقابة الخارجية القبلية إذا كان مبلغه أو المبالغ الإجمالية لمختلف الملاحق لا تتجاوز زيادة أو نقصان النسب التالية:

-20% من الصفقات الأصلية، بالنسبة للصفقات التي تعود لاختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.

-10% من الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات التي يعود اختصاصها للجنة الوطنية للصفقات.

الفرع الثاني:

الأحكام المشتركة بين لجان الصفقات العمومية :

سبقت الإشارة إلى أن الإدارة تعمل في إطار مبدأ المشروعية وبمفهومه العام، بحيث تخضع كافة سلطات الدولة للقانون وكل صور نشاطها، ويعتبر مبدأ المشروعية مبدأ ضروريا للرقابة على أعمال الإدارة والتأكد من مدى مشروعيتها.

ومقتضى هذا المبدأ أن تخضع الدولة في تصرفاتها للقانون، هذه الدولة التي تخضع لمبدأ المشروعية و تخضع للقانون تسمى الدولة القانونية، ويجب أن تكون هناك ضمانات تكفل احترام سلطات الدولة لاختصاصاتها التي خولت لها قانونا وعدم المساس بحقوق الأفراد وذلك عن طريق الرقابة على تصرفات الجهة الإدارية سواء كانت هذه التصرفات قرارات إدارية أو عقود إدارية... إلخ.

و أن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه سد احتياجات المرفق العام بما يضمن أداء للوظيفة العامة وتحقيق الصالح العام وذلك يستلزم رقابة فعالة على العقود الإدارية.

(1) - أنظر: المادة 130 و 130 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص21.

تتمثل الأحكام المشتركة بين لجان الصفقات العمومية في مجموعة الصلاحيات المشتركة بينهم وفي التأشيرة الممنوحة من قبلهم وعلى ضوء ذلك سوف أقسم هذه الأحكام المشتركة إلى قسمين: أتناول في القسم الأول الصلاحيات المشتركة بين اللجان (الفقرة الأولى)، وأعرض في القسم الثاني التأشيرة (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى:

الصلاحيات المشتركة بين اللجان :

تخضع لجان الصفقات العمومية لقواعد مشتركة بينهم سواء في التسيير أو في الصلاحيات المخولة لهم قانونا.

ففي مجال التسيير نصت المادة 124 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بالصفقات العمومية على أنه: «يجب أن تزود لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بنظام داخلي نموذجي تعده اللجنة الوطنية للصفقات.

ويحدد هذا النظام الداخلي كيفية عمل هيئة الرقابة المعنية»⁽¹⁾.

كما خص قانون الصفقات العمومية لجان الصفقات العمومية سواء كانت على مستوى البلدية أو الولاية أو الوزارة أو الوطن بأحكام قانونية معينة نذكرها كالتالي:

- تعقد اللجان الاجتماعات بطلب من رئيسها - بالنسبة للجنة البلدية تجتمع بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالنسبة للجنة الولائية تجتمع بطلب من الوالي، بالنسبة للجنة وزارية بطلب من الوزير المعني أو الوزير المكلف بالمالية.

- يشترط لصحة المداولات حضور أغلبية الأعضاء.

- تستفيد اللجنة من خبرة أي شخص عن طريق استدعائه للاجتماع بغرض استشارته.

- تتخذ المداولات بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت

(1)-أنظر: المادة 124 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا ص 20 .

الرئيس .

- تمنح التأشيرة وفقا للاختصاصات المخولة لكل لجنة.

- يتمتع كل عضو في اللجنة بمجموعة من الحقوق حددها المرسوم التنفيذي رقم 92-238 المؤرخ في 06/06/1992 المتعلق بالتعويضات الممنوحة لأعضاء لجان الصفقات ومقرريها⁽¹⁾. ويتحمل أيضا مجموعة من الالتزامات من بينها ضرورة حضور الاجتماعات بانتظام واستمرار ، الحفاظ على سر المهنة واحترام النظام الداخلي للجنة وكل القوانين التي تخضع لها اللجان.

- تزود كل لجنة بأمانة عامة أو كتابة عامة.

وتطبيقا لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بالصفقات العمومية تختص الكتابة الدائمة للجنة بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها، لاسيما ما يأتي:

- التأكد من أن الملف المقدم كاملا بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم، وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي.

- تسجيل ملفات الصفقة وملحقاتها وكذلك أية وثيقة تكميلية وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك.

- إعداد جدول الأعمال .

- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة ، والمستشارين المحتملين .

- إرسال الملفات إلى المقررين.

- إرسال المذكرة التحليلية للصفقة إلى أعضاء اللجنة.

- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسة.

(1)-أنظر: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-238 المؤرخ في 06-06-1992 المتعلق بالتعويضات الممنوحة لأعضاء لجان الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، ع43، 1992، ص1235.

- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.
- تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها.
- متابعة رفع التحفظات غير الموقفة المنصوص عليها في المادة 114 من هذا المرسوم⁽¹⁾.

أستخلص من خلال دراستي لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية أن كل الإجراءات والخطوات المتتالية التي تمر بها الصفقة بدءا من إعلان المناقصة إلى غاية تسليم الأشغال وهي عبارة عن سلسلة متتابعة من الرقابة. فالإعلان على مناقصة رقابة وفتح المظاريف رقابة ودراسة العطاءات رقابة...إلخ.

فالرقابة على الصفقات العمومية لا تمارس فقط من قبل لجان الصفقات العمومية والتي يتحدد اختصاصها في مجال الرقابة على أساس المعيار المالي وحسب الجهة التي أبرمت الصفقة ونوع الصفقة.

الفقرة الثانية:

التأشيرة :

سبقت الإشارة إلى أن إرساء المناقصة يكون بناء على قرار إداري وبموجبه تحال الأشغال إلى أحد المتناقصين- طبعا - بالاستناد على مبررات معينة إلا أن القرار بإرساء المناقصة في حد ذاته يعتبر ممهدا للصفقة، ولا ينتج أي أثر إلا بعد المصادقة عليه من قبل اللجنة المخولة قانونا صلاحية المصادقة أو التأشيرة على الصفقة.

فإبرام الصفقة والتأشير عليها لا يكون إلا بموافقة الممثل القانوني للجهة المتعاقدة وذلك تطبيقا لأحكام المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 والتي تنص على أنه «لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت السلطة المختصة الآتية:

(1) أنظر: المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص 22.

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية ذات الطابع الإداري.
- المدير العام أو مدير المؤسسة ذات الطابع الصناعي التجاري.
- مدير مركز البحث والتنمية.
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها....»⁽¹⁾.

برغم من أن التأشيرة لا تتمتع بجميع خصائص القرار الإداري حيث أنها لا تحدث أثرا وأذى بذاتها من حيث عدم تمتعها بالطابع التنفيذي، فإنها تقوم كتصرف قانوني، على مجموعة من الأركان والشروط، تتمثل في السبب والاختصاص والمحل والشكل والإجراءات⁽²⁾.

والمقصود بالتأشيرة هي الإجراء الذي بمقتضاه يجوز للجهة المختصة أو المكلفة بالرقابة أن تقرر بان الصفقة الصادرة من المتعامل العمومي يمكن أن توضع موضع التنفيذ. بمعنى آخر قابلة للتنفيذ على أساس عدم مخالفتها للقانون أو للمصلحة العامة. ويترتب على ذلك ما يأتي:

- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة⁽³⁾.

(1)-أنظر: المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص 4. 5.

(2) - أنظر: بعلي (محمد الصغير)، العقود الإدارية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 65-66.

(3) - أنظر: المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص 22.

- لا يجوز للجهة المتعاقدة تنفيذ صفقاتها التي تحتاج إلى تأشيرة قبل الحصول عليها من اللجنة المختصة، وذلك تأسيسا على أن تنفيذ الصفقة يكون موقوفا إلى حيث صدور التأشيرة.

- تنسب الصفقة إلى المصلحة المتعاقدة ولا تنسب إلى الجهة مانحة التأشيرة حتى بعد حصولها على التأشيرة.

- نسبة الصفقة إلى الجهة التي أصدرتها من شأنه أن لا يؤدي إلى إلزام هذه الجهة مصدرة الصفقة بعدم العدول أو التعديل فيها حتى بعد التأشيرة عليها، إلا أنه إذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضع تأشيرة من قبل، يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك. علما بأن التأشيرة لا تسلم إلا بناء على طلب من المصلحة المتعاقدة⁽¹⁾. وتمنح من قبل اللجنة المختصة تبعا لقواعد توزيع الاختصاص بين مختلف اللجان المختصة بالرقابة.

هذا وقد نصت المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 على أن «تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة»⁽²⁾.

ويتضمن الملف الوثائق التالية:

- نسخة أصلية من الصفقة ويجب أن تتضمن الوصف الدقيق للموضوع محل التعاقد والمواصفات التقنية والتصاميم والرسومات الضرورية عند الاقتضاء ورسالة العرض .

- محضر لجنة فتح الظروف ومحضر لجنة دراسة العطاءات.

- التسريح أو الموافقة على البرنامج Autorisation de programme .

- بطاقة تحليلية لمشروع الصفقة محررة طبقا للنموذج المحدد من قبل النصوص التشريعية.

(1) - أنظر: المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص 22.

(2) - أنظر: المادة 125 من المرسوم نفسه، ص 20

-تقرير حول الملف يتضمن كل ما يتعلق بالصفقة.

ويشمل التقرير حول الصفقة كل المعلومات المتعلقة بطريقة اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها ومبررات طريقة الاختيار أو الانتقاء تاريخ نشر الإعلان عن المناقصة، إن تم الانتقاء عن طريق المناقصة كل المعلومات المتعلقة بفتح الأظرفة (عدد الأظرفة الاجماعي- عدد الأظرفة الملغاة، المعايير المعتمدة في اختيار المتعاقد). نتائج المداولات وأخيرا كل المعلومات المتعلقة بأمر الصرف (كيفية الدفع والتسديد التسبيقات..).

أما بالنسبة للمتعاقد فيجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

-يجب أن لا يكون قد تعرض إلى حالة إفلاس.

-يجب أن لا يكون قد تعرض لحكم قضائي خاص بالمخالفات في المجال الاقتصادي والضرائبي.

-يجب أن يتوافر على القدرات المادية والمالية والبشرية التي تمكنه من انجاز المشروع طبقا للمواصفات المذكورة وفي الأجل المحددة.

وتجدر الإشارة إلى أن منح التأشيرة أو رفضها يرجع إلى السلطة التقديرية للجنة المختصة «وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا، ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع وللتنظيم المعمول بهما، تعاينها اللجنة، يكون سببا لرفض التأشيرة. ويمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة.

تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة، وتكون غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة.

تعرض الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها التي تكون قد رفعت التحفظات الموقفة المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء في تنفيذها.

وفضلا عن ذلك، يمكن تأجيل الصفقة لاستكمال المعلومات وفي هذه الحالة توقف

الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

يجب تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال السنة(6) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة، وإذا انقضت هذه المهلة تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة⁽¹⁾.

في حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات في غضون ثمانية (8) أيام، ويجب على هذه اللجنة أن تثبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين⁽¹⁾.

في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يترتب عليه ما يأتي:

- يمكن الوزير المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوزير المكلف بالمالية بذلك.

- يمكن الوالي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية بذلك،

- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل يعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات، ولجنة الصفقات المعنية ومجلس المحاسبة⁽²⁾.

(1) أنظر: المادة 144 من المرسوم رقم 02-250، المشار إليه سابقا، ص 22.

(1) - أنظر: المادة 147 من المرسوم نفسه، ص 22-23.

(2) - أنظر: مادة 149 من نفس المرسوم، نفس الصفحة.

أما في حالة رفض اللجنتان الوطنيتان للصفقات منح التأشيرة فيمكن للوزير المعني وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، وترسل نسخة من المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة علما أنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل، لعدم مطابقة الأحكام التشريعية. ويمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية. ومهما يكن من أمر، فلا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز إلا بعد تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ رفض التأشيرة⁽¹⁾.

والجدير بالملاحظة أن قانون الصفقات العمومية اشترط أن يكون رفض التأشيرة معللا أو مسببا وذلك بتضمينه الأسباب الحقيقية لرفض التأشيرة وأوجه مخالفة القانون أو التنظيم المعول بهما. وإن كان الهدف من رفض التأشيرة هو احترام المشروعية والمحافظة على أموال الدولة وتوسيع دائرة الرقابة على استعمال الأموال العمومية، حفاظا على المصلحة العامة وعدم انتشار الفساد الإداري. خاصة وأن مجال الصفقات العمومية - نظرا للمبالغ المالية الضخمة المعتمدة له - يشكل ميدانا خصبا للرشوة والثراء غير المشروع، إذا لم يحاط بشتى أنواع الرقابة (القبلية والبعدية)، وباقي الضمانات الأخرى (الرقابة القضائية، البرلمانية، رقابة مجلس المحاسبة... الخ)⁽²⁾.

كما تهدف الرقابة على الصفقات العمومية إلى التأكد من أن إنفاق الأموال العامة قد حقق الأهداف المطلوبة في ضوء معدلات الأداء الموضوعة سلفا، عن تقييم النتائج لتحقيق الهدف المراد من تنفيذ الصفقة وهو إشباع الحاجات العامة وإذا كانت هذه الحاجات في الحقيقة ليست حاجات الإدارة باعتبارها أحد أطراف العقد ولكن حاجات الجمهور المتعطش لإشباع المزيد من حاجاته المستمرة والمتطورة من خدمات المرافق العامة.

(1) - أنظر: المادتين 150، 151 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص23.

(2) - أنظر: بعلي (محمد الصغير) ، المرجع السابق ، ص 67

من بين الأمثلة على ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية، ما ورد في نص المادة 114 من قانون الولاية، التي تنص على أنه «إذا أبرمت صفقة عمومية لحساب الولاية، فإن الموظف الذي يجريها يساعده 3 أعضاء منتخبين يعينهم المجلس الشعبي الولائي، كما يحضرها المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية، يحرر محضر لهذه الصفقة»⁽¹⁾.

المطلب الثالث :

الوصاية الإدارية :

الوصاية الإدارية هي ركن من الأركان العامة لكل تنظيم لا مركزي، ويقصد بها مجموعة الصلاحيات المخولة لجهة الرقابة الإدارية بموجب القانون والتي تمارس على أشخاص وأعمال المصلحة المتعاقدة، وذلك لضمان عدم خروجها عن القوانين واللوائح المعمول بها.

والملاحظ أن المشرع قد أخضع صفقات المتعامل العمومية لرقابة الوصاية للتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لاهداف القطاعية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقية المرسومة للقطاع⁽²⁾.

ومن أهم الأمثلة على ممارسة الرقابة الإدارية ممارسة الوالي لسلطة الوصاية على الصفقات العمومية المبرمة من قبل البلدية حيث نصت المادة 120 من قانون البلدية على أنه " يصادق المجلس الشعبي البلدي في إحدى مداولاته على المناقصة والصفقة ثم ترسلان إلى الوالي مصحوبتين بالمداولة الخاصة بهما"⁽³⁾.

(1)-أنظر: المادة 114 من القانون رقم 09/90، المؤرخ في 07/04/1990، المتضمن القانون الولائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع15، 1990، ص513.

(2)-أنظر: المادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص 18.

(3)-أنظر: المادة 120 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية، ع15، سنة 1990، ص498.

المبحث الثاني :

الرقابة القضائية :

تسعى الإدارة - كما هو معلوم - في ممارسة نشاطها إلى استخدام أساليب القانون المتعددة تسمى بأعمال الإدارة أو نشاط الإدارة، ومن ذلك إصدار القرارات الإدارية الفردية واللائحية، وإبرام العقود، وأصبحت تلك الوسائل من المهام الجوهرية التي تستعين بها الإدارة لتتمكن من القيام بوظائفها ومباشرة نشاطاتها المختلفة.

ولضمان احترام الإدارة لتلك السلطات المخولة لها قانونا وبالتالي عدم التعسف في استعمال الحق تخضع لرقابة إدارية ورقابة قضائية، فالرقابة الإدارية تمارسها السلطات الإدارية على مختلف أنواعها، والرقابة القضائية تمارسها الجهات القضائية على مختلف درجاتها، الملاحظ أن الرقابة القضائية على الصفقات العمومية تأتي في مرحلة ثانية بعد الرقابة الإدارية الممارسة بناء على النظم الإداري المسبق.

ولمزيد من الإيضاح أتناول هذا المبحث في مطلبين: أخصص الأول للنظم الإداري المسبق في منازعات الصفقات العمومية (المطلب الأول) وأخصص الثاني للطعن القضائي في منازعات الصفقات العمومية (المطلب الثاني). خاصة وأن الرقابة القضائية تعد من أهم أنواع الرقابة القضائية لحماية للمشروعية ورعاية لحقوق الأشخاص.

المطلب الأول:

النظم الإداري المسبق في منازعات الصفقات العمومية:

تجدر الإشارة -وقبل عرض الرقابة القضائية- التطرق إلى نوع من المنازعات قد يحدث أثناء إبرام الصفقة، والمتمثل في الاحتجاج على اختيار الإدارة للمتعاقد معها، حيث نصت المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 على أنه «زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على

الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار إعلان مناقصة، أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 121 و 130.

تصدر لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء عشرة (10) أيام المذكورة أعلاه.

يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للأجال المحددة، لتقديم الطعن ودراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة وتبليغه.

وفي حالة الطعن، تجتمع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلها في المواد 119 و 120 و 122 أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فإن التظلم الإداري المسبق اختياري بالنسبة لصفقات المتعامل العمومي، وهو وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، وبالتالي يمكن للمتعهد الذي يحتج على اختيار الإدارة اللجوء إلى التظلم قبل اللجوء إلى تحريك الدعوى القضائية كما يمكنه عدم اللجوء إليه⁽²⁾، وفي حالة اللجوء إلى التظلم يجب أن يكون ذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وعلى اللجنة المختصة أن تصدر القرار في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشر (10) أيام، يبلغ قرار اللجنة لصاحب الطعن وللجهة المتعاقدة.

(1) - أنظر: المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 لمشار إليه سابقا ص 17.

(2) - أنظر: يستنتج ذلك من خلال المادة 202 من رقم 02-250 التي تنص على أنه " يمكن للمتعاقد أن يرفع طعنا... " معنى هذا أنه يمكن أن يلجأ إلى التظلم ويمكن أن لا يلجأ إليه.

كما أن المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 نصت على ضرورة اللجوء إلى التظلم الإداري المسبق قبل اللجوء إلى القضاء وذلك كالتالي: "تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي.

-إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

-التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

-الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة اتفاق الطرفين يكون هذا الاتفاق موضوعاً مقررًا يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة.

ويصبح هذا المقرر نافذاً، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

يمكن للمتعاقد أن يرفع طعناً، قبل كل مفاضلة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقررًا في هذا الشأن خلال الثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تاريخ إيداع الطعن وذلك قبل رفع أي دعوى قضائية.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم رقم 91-314 المؤرخ في 04 سبتمبر 1991 والمتعلق بتسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين

العموميين»⁽¹⁾.

الملاحظ أن المادة 102 من المرسوم رقم 02-250 نصت على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للمنازعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح ذلك بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين، كذلك التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة، الحصول على تسوية نهائية وبأقل تكلفة. وفي حالة اتفاق الطرفين يحزر مقرر من قبل الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لقواعد الاختصاص والنفقات المطلوب الالتزام بها.

كما نصت على إمكانية اللجوء إلى التظلم ومع ذلك تبقى النصوص غامضة في مسألة التظلم هل هو إجباري أم اختياري؟.

فالمشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية وبصفة خاصة المادة 169 مكرر نص على أنه: «لا يجوز رفع الدعوى إلى المجالس القضائية، من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في القرار الإداري، ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره»⁽¹⁾. وهكذا فإن التظلم الإداري المسبق أصبح اختياريًا باستطاعة المدعي العمل به أو المرور مباشرة إلى القضاء خلال مدة أربعة أشهر من صدور القرار الإداري المطعون فيه باستثناء الدعوى غير الاستعجالية التي ينظر فيها لأول وأخر درجة مجلس الدولة إذ نصت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو

(1) أنظر: المادة 102 من المرسوم الرئاسي 02-250 المشار إليه سابقا، ص 17

(1) - أنظر: المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه سابقا، ص 38. علما بأن المادة الأصلية قبل التعديل نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى إلى المجالس القضائية من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في القرار الإداري ولا يقبل هذا الطعن إلا إذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو من أصدر القرار مباشرة أو طعن ولائي يوجه إلى من أصدر القرار. ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الشهرين التابعين لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره". الأمر رقم 66-134 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل ص 70-71.

مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه⁽¹⁾. هذا مع وجود استثناءات ويتعلق الأمر بالزامية التظلم في منازعات خاصة نذكر منها منازعات الضرائب- التنازل عن الأملاك العقارية- الضمان الاجتماعي...الخ.

ولكن بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح التظلم الإداري المسبق اختياريا، سواء بالنسبة للمنازعات التي يعود فيها الاختصاص للمحاكم الإدارية، أو المنازعات التي يعود فيها الاختصاص لمجلس الدولة، وذلك بموجب المواد 829، 830، 907 منه، بحيث نصت المادة 829 على أنه: «يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي». ونصت المادة 830 على أنه: «يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه...»، ونصت المادة 907 على أنه: «عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه».

المطلب الثاني

الطعن القضائي في منازعات الصفقات العمومية

يقصد بمنازعات العقود الإدارية بالمعنى الدقيق لهذا التعبير كافة المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري في ذاته، سواء تعلقت المنازعات بانعقاد العقد أو صحته أو تنفيذه أو إلغاءه أو فسخه، ويدخل في ذلك حقوق المتعاقد إزاء الإدارة في التعويض تطبيقا لنظرية الصعوبات المادية أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية فعل الأمير، ويلاحظ أن هذه المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري في ذاته بصورها تدخل في نطاق ما يسمى "بالقضاء الكامل" لأن المتعاقد مع الإدارة عند تقديمه لهذه المنازعات يقصد

(1) - أنظر: المادة 275 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا ، ص 64.

تحديد مركزه الذاتي أو الشخصي وتحديد حقوقه بطريقة كاملة كما في حالة طلبه التعويضات المختلفة الناشئة عن العقد وتعبير القضاء الكامل يقابله تعبير القضاء الإلغاء" الذي يتعلق بطعون الأفراد والموظفين والهيئات، ضد القرارات الإدارية بقصد إلغائها أو إبطالها بسبب عدم مشروعيتها⁽¹⁾.

منازعات العقود الإدارية بصفة عامة تختص بها داخل مجلس الدولة نوعان من المحاكم: المحاكم الإدارية أو محكمة القضاء الإداري حسب قيمة العقد، فالمحكمة الإدارية المختصة مكانيا تختص نوعيا بمنازعات كل عقد إداري لا تزيد قيمتها عن خمسمائة جنيه، ومحكمة القضاء الإداري (وهي محكمة وحيدة مكونة من عدة دوائر) تختص بمنازعات كل عقد إداري تزيد قيمتها عن خمسمائة جنيه)، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية يقبل الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري بصفتها هيئة استئنافية، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا (التي تمثل محكمة النقض في القضاء الإداري)⁽²⁾.

أما بالنسبة للقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد فقد استقر مجلس الدولة في مصر على أن القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة للانفصال عن العقد يجوز الطعن فيها بالإلغاء بوصفها قرارات إدارية مستقلة عن العقد وينطبق عليها تعريف القرار الإداري كعمل قانوني يؤثر في مراكز الأفراد وتصدره الإدارة بإرادتها المنفردة، وهذا القضاء يعتمد على تحليل العملية العقدية على النحو التالي: القرارات الصادرة من الإدارة أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد التي تسبق إبرام العقد، هي قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء عن العقد ذاته، طالما أن هذه القرارات نهائية وتغير أو تؤثر في المراكز القانونية للأفراد، أما الإجراءات والقرارات الصادرة من الجهة الإدارية بعد إبرام العقد وتنفيذ للعقد لا تعتبر قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء، وإنما تعتبر إجراءات عقدية متصلة بجوهر العقد وتدخل بالتالي في نطاق منازعات العقد باعتبارها

(1) - انظر: محمد رفعت (عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص 547.

(2) - انظر: المرجع نفسه، ص 547-548.

تنتمي للقضاء الكامل أو الشامل، وليس القضاء الإلغاء⁽¹⁾.

ومن أهم أمثلة القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية العقدية والسابقة على إبرام العقد، قرارات تسجيل الأشخاص في القائمة السوداء، أو استبعاد بعض الأشخاص في القائمة السوداء، أو استبعاد بعض الأشخاص من المشاركة في المناقصة أو إرساء المناقصة على شخص معين وإبرام العقد النهائي مع شخص آخر لم يشارك أصلا في المناقصة. أو تسليم كراسة الشروط لبعض الأشخاص مجانا وإلزام البعض الآخر بتسديد رسوم معينة مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتقدمين للمنافسة.

أما في الجزائر فالملاحظ بادئ ذي بدء أن التظلم الإداري المسبق بالنسبة للمنازعات التي ترفع أمام المجالس القضائية استبدل بمحاولة الصلح ما بين الأطراف المعنية تحت إشراف القاضي هذا حسب ما نصت عليه المادة 169 الفقرة الثانية «... يقوم القاضي بإجراء محاولة الصلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر في حالة ما إذا تم الصلح يصدر المجلس قرارا يثبت اتفاق الأطراف. وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق

(1)-انظر: أحكام محكمة القضاء الإداري المصري بتاريخ 1953/05/25، 1956/11/18، 1971/02/14، وحكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1979/04/14.

-أما في مصر فقد أنشئ مجلس الدولة المصري عام 1946 ليكون بمثابة قضاء إداري يختص بالمنازعات التي تنور بين الإدارة والأفراد نتيجة أعمال وقرارات الإدارة. ولكن لم يكن لمجلس الدولة اختصاصا عاما في كافة المنازعات الإدارية بل في منازعات إدارية محددة على سبيل الحصر في قانون مجلس الدولة. وظل الأمر على هذا النحو وإن كانت الاختصاصات ازدادت مع التعديلات التشريعية حتى صدور القانون الحالي لمجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، حيث نص على اختصاص المجلس دون غيره بسائر المنازعات الإدارية، بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية هي بالتأكيد نوع من المنازعات الإدارية، ولكن اختصاص مجلس الدولة كقضاء إداري بها قد لحقه تطور خاص، ففي قانون 1946 الذي أنشأ مجلس الدولة لأول مرة لم يذكر المشرع اختصاص مجلس الدولة بمنازعات العقود والإدارية من بين الاختصاصات القضائية التي حددها القانون على سبيل الحصر. وكان ذلك نقص في التشريع، ونتج عن ذلك أيلولة الاختصاص بكافة عقود الإدارة المدنية والإدارية إلى محاكم القضاء العادي، تحت رقابة محكمة النقض. ثم جاء القانون الثاني لمجلس الدولة في عام 1949 ليحل محل قانون 1946. ونص قانون 1949 لأول مرة على اختصاص مجلس الدولة ببعض العقود الإدارية الهامة، ولكن ليس كل العقود الإدارية وضمن العقود التي أخضعها المشرع المصري للقضاء الإداري عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد. انظر: محمد رفعت (عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص545-546.

يحرر محضر عدم الصلح وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون»⁽¹⁾.

نلاحظ من جهة أخرى - أن المادة 102 من المرسوم الرئاسي لم تحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بصفقات المتعامل العمومي، لكنها نصت على أن تسوية المنازعات التي تطرأ عند التنفيذ يكون في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما نلاحظ أن المادة 2 من نفس المرسوم نصت على أن " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع الثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة"⁽²⁾.

تطبيقاً لأحكام هذين النصين (المادة 102 والمادة 2) وبالرجوع إلى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة⁽³⁾، والمشار إليها سابقاً نجد أن الاختصاص القضائي بمنازعات الصفقات العمومية يعود إلى الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية- طبعاً- حسب قواعد الاختصاص الإقليمي، وذلك تطبيقاً للمعيار العضوي وموضوعي في بعض الحالات الواردة في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليها أعلاه.

بالنسبة لمنازعات الصفقات العمومية في مصر تختص بها المحاكم الإدارية أو محكمة القضاء الإداري حسب قيمة العقد، فالمحكمة الإدارية المختصة مكانياً تختص

(1) - أنظر: المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه سابقاً ص 38.

(2) - أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقاً، ص 04.

(3) - أنظر: معدلة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث نصت على أنه " تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية على المحاكم الإدارية بمجرد تصنيفها " ج ر العدد 85 السنة 1998 ص 5.

نوعيا بمنازعات كل عقد إداري لا تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه، ومحكمة القضاء الإداري (وهي محكمة وحيدة من عدة دوائر)، تختص بمنازعات كل عقد إداري تزيد قيمته عن خمسمائة جنيها.

والحكم الصادر من المحكمة الإدارية يقبل الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري بصفتها هيئة استئنافية والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا (التي تمثل محكمة النقض في القضاء الإداري).

أما بالنسبة لمجلس الدولة المصري أنشئ عام 1946 ليكون بمثابة قضاء إداري يختص بالمنازعات التي تنور بين الإدارة والأفراد نتيجة أعمال وقرارات الإدارة، ولكن لم يكن لمجلس الدولة اختصاص عام في كافة المنازعات الإدارية، بل في منازعات إدارية محددة على سبيل الحصر في قانون مجلس الدولة، وظل الأمر على هذا النحو وإن كانت الاختصاصات ازدادت مع التعديلات التشريعية حتى صدر قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، حيث نص القانون في المادة العاشرة على اختصاص المجلس دون غيره بسائر المنازعات الإدارية، وقد جاءت هذه العبارة العامة في آخر فقرات المادة العاشرة (الفقرة الرابعة عشر) بعد أن وضع المشرع تعدادا طويلا لأهم المنازعات الإدارية.

وفي قانون مجلس الدولة الثالث رقم 165 لسنة 1955 اكتمل تطور اختصاص مجلس الدولة بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية، فنصت المادة العاشرة من هذا القانون على أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر، يلاحظ أن مجلس الدولة أصبح مختصا بها دون غيره، أي دون محاكم القضاء العادي ومن ثم تعد تلك المحاكم العادية أي اختصاص في العقود الإدارية وأصبح اختصاصها فقط على العقود التي تخضع للقانون الخاص (سواء أبرمت بين الأفراد أو بين فرد وجهة إدارية).

ومن ثم أصبح الأمر يتوقف على تكييف عقود الإدارية، فإذا توافر في العقد معيار العقد الإداري اختص بمنازعاته مجلس الدولة وحده، وإذا لم تتوافر شروط معيار العقد الإداري كان العقد مدنيا خاضعا للمحاكم العادية.

الفصل الثاني:القواعد المتعلقة بالرقابة

من خلال ما تقدم نستنتج بأن المشرع المصري في توزيعه للاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية اعتمد المعيار المالي، بحيث خص المحاكم الإدارية المختصة مكانيا بالمنازعات التي نقل قيمتها عن خمسمائة جنيه، في حين أحال الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري بالنسبة للمنازعات التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور سابقا، وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي اعتمد المعيار الشكلي في توزيع الاختصاص، وأخذ بالمعيار المادي أو المالي فيما يتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية (لجنة الصفقات العامة للأشغال، ولجنة الصفقات العامة للوازم، ولجنة الصفقات العامة الولائية، لجنة البلدية، اللجنة الوزارية، اللجنتان الوطنيتان).

القسم الثاني:
تنفيذ الصفقات العمومية:

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بحقوق الأطراف وتنفيذ العقد

مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية هي ترجمة واقعية للحقوق والالتزامات المنوطة بأطراف العقد وتمثل مرحلة تنفيذ الصفقة المرحلة النهائية لها، يخضع تنفيذ الصفقات العمومية لقواعد استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، بحيث لا تنطبق عليها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين السائدة في فقه القانون الخاص.

وتتمثل القواعد الاستثنائية التي تخضع لها الصفقات العمومية في ما تملكه الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، كحق تعديل العقد من جانب واحد أي جانب الإدارة وفسخ العقد بالإرادة المنفردة دون استصدار حكم قضائي كما تملك حق توقيع الجزاءات على المتعاقد معها.

والملاحظ أن الصفقة العمومية لا ترتب حقوقا والتزامات على الإدارة فقط بل ترتب أيضا حقوقا والتزامات على المتعاقد معها، وقد تمتد هذه الحقوق والالتزامات إلى الغير هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المتعاقد مع الإدارة يوجد في موضع أقل من الإدارة إلى حد ما في اكتساب الحقوق وأكثر في تحمل الالتزامات وهو ما يدفع البعض إلى تسمية العقود الإدارية بعقود الإذعان.

العقود الإدارية كما أشرت سابقا تتصل بنشاط المرفق العام وبالتالي التزامات المتعاقد مع الإدارة تكون أشد صرامة منها في العقود الخاصة. لهذا استقر القضاء الإداري على تخويل جهة الإدارة المتعاقدة سلطة توجيه المتعاقد معها بشأن أساليب العمل للتأكد من قيامه بتنفيذ العقد وفقا للشروط الإدارية والمالية والفنية المحددة في العقد كما تخول جهة الإدارة وهيئات إدارية أخرى سلطة الرقابة على إبرام وتنفيذ العقود الإدارية.

ولكي نفي هذا الموضوع بعض ما يستحقه من عناية، نرى تناوله في فصلين، نخصص الفصل الأول للقواعد المتعلقة بحقوق الأطراف وتنفيذ العقد، ونكرس الفصل الثاني للقواعد المتعلقة بالرقابة ونهاية الصفقات العمومية .

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بحقوق الأطراف وتنفيذ العقد

إن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص، مناطه سد احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازنة ومتساوية، إذا بها في العقود الإدارية غير متكافئة، إذ يجب أن يعلوه الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة، وهذه الفكرة هي التي تحكم الروابط الناشئة عن العقد الإداري، ويترتب على ذلك أن للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقود، وأن لها دائما حق تغيير شروط العقد وإضافة شروط جديدة بما قد يترأى لها أنه أكثر انفاقا مع الصالح العام، وللإدارة حق تعديل العقد الإداري على أن تعوض المتعاقد معها عما لحقه من ضرر نتيجة لهذا التعديل وبشرط ألا يصل إلى حد فسخ العقد كلية، كذلك للإدارة دائما سلطة إنهاء العقد إذا قدرت أن هذا يقتضيه الصالح العام⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فالعقد الإداري يرتب بعد إبرامه مجموعة من الآثار على كل طرف فيه، بحيث ينشأ حقوقا والتزامات متبادلة بين الإدارة والمتعاقد معها، فحقوق الإدارة تعتبر التزامات بالنسبة للمتعاقد معها، والتزامات الإدارة هي حقوق للمتعاقد معها، كما يرتب العقد آثارا بالنسبة للغير أي المنتفعين.

ونظرا لطبيعة العقود الإدارية والأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها فإن الامتيازات المخولة للإدارة أكثر بكثير مما يتمتع به المتعاقد معها، ومن بين هذه الامتيازات سلطة الرقابة والتوجيه، سلطة تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة، سلطة فسخ العقد من جانب واحد، وسلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها، وبناء على ما تقدم فإنني سأعالج القواعد المتعلقة بحقوق الأطراف وتنفيذ العقد في مبحثين : ندرس أولا حقوق المتعاقد مع الإدارة (المبحث الأول)، ثم نعالج التزامات المتعاقد مع الإدارة (المبحث الثاني)، و سنتناول في الأخير سلطة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها (المبحث الثالث).

(1)-أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة 1980/04/11 في الطعن رقم: 954 لسنة 12 ق عليا وحكمها الصادر بجلسة 1968/03/02 في الطعن 882 لسنة 10 ق عليا.

المبحث الأول:

حقوق المتعاقد مع الإدارة:

حقوق المتعاقد مع الإدارة تسودها وتهمين عليها فكرة أساسية هي أن هذا المتعاقد يسعى إلى تحقيق الكسب والعائد المالي، وإلى جانب هذه الفكرة تضاف فكرة أخرى مقتضاها أنه يجب مساعدة المتعاقد مع الإدارة من الناحية المالية إذا ما حدثت صعوبات تجعل تنفيذ العقد عسيراً وشاقاً بالنسبة له وغاية مساعدة المتعاقد هو ضمان استمرار تنفيذ العقد بهدف ضمان مصلحة المرفق العام الذي يرتبط به هذا العقد⁽¹⁾.

تستمد حقوق المتعاقد مع الإدارة من العقد الإداري في حد ذاته حيث يرتب التزامات في مواجهة طرفيه، وفي مقابل ذلك يرتب حقوقاً، وقد يشار إلى هذه الحقوق صراحة في العقد، وقد يتمتع بها المتعاقد مع الإدارة آلياً، إعمالاً لأحكام العقود الإدارية.

ويشير الأستاذ "Louis Tratabas" إلى أنه يجب عدم النسيان بأن العقد الإداري ينتج بالتحديد أمراً قانونياً ومعنى هذا ينشأ حقوقاً والتزامات⁽²⁾.

وتتمثل هذه الحقوق في حق الحصول على المقابل المالي، حق اقتضاء بعض التعويضات، حق ضمان التوازن المالي للعقد ووجوب احترام الإدارة لالتزاماتها العقدية وفيما يلي وبشيء من التفصيل نتناول في المرحلة الأولى الحصول على المقابل المالي (المطلب الأول)، ثم في مرحلة ثانية حق اقتضاء بعض التعويضات (المطلب الثاني)، وفي مرحلة ثالثة وجوب احترام الإدارة لالتزامات العقدية (المطلب الثالث)، وفي مرحلة أخيرة حق ضمان التوازن المالي للعقد (المطلب الرابع).

⁽¹⁾ أنظر: عبد الوهاب (محمد رفعت)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص 536.

⁽²⁾ أنظر: TROTABAS (L.), Manuel de droit public et administratif, op-cit, P227.

المطلب الأول:

الحصول على المقابل المالي:

تنفيذ الشروط التعاقدية حق من حقوق المتعاقد مع الإدارة وبإمكانه مطالبة الإدارة بتمكينه منها، وتتمثل هذه الشروط التعاقدية في الامتيازات المالية المتفق عليها كالمقابل المالي المنصوص عليه في العقد.

والمقابل المالي هو المقابل الذي يتسلمه المتعاقد مع الإدارة لتغطية ما يتحمله من مصاريف ونفقات وتحقيق الربح.

هذا المقابل يغطي نفقات وتكاليف تنفيذ العملية وأرباح المتعاقد المشروعة فيها وتختلف صورة هذا المقابل باختلاف العقود الإدارية، فهو يتمثل في عقد التزام المرفق العام في الرسوم التي يقتضيها الملتزم من المنفعين بخدمات المرفق، أما في عقد الأشغال العامة وعقد التوريد ومعظم العقود الإدارية الأخرى فيتمثل في ثمن معين يتفق عليه عادة في العقد⁽¹⁾.

والمستقر فقها وقضاء أن الإدارة لا يجوز لها أن تمس المقابل المالي للمتعاقد أو حقوقه المالية عموماً، فهي لا تملك تعديل الشروط المالية للعقد لتعلقها بحقوق المتعاقد الخاصة، وسلطة الإدارة في تعديل العقد تتناول فقط الشروط المتصلة بتسيير المرفق العام⁽²⁾.

والقاعدة العامة في استحقاق المتعاقد مع الإدارة للمقابل المالي أو ثمن العقد أن هذا الثمن يتم دفعه للمتعاقد بعد أداء الخدمة، فالدولة أو الإدارات العامة لا تدفع المقابل أو الثمن مقدماً، بل تدفعه كقاعدة عامة بعد تأدية خدمات أو أعمال أو توريدات حصلت وتمت بالفعل، ولكن هذه القاعدة العامة يرد عليها أحياناً استثناءات بالنسبة لبعض العقود الإدارية التي يستغرق تنفيذها أجلاً طويلاً وتقتضي من المتعاقد دفع مبالغ كبيرة

(1) -أنظر: عبد الباسط (محمد فواد)، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 877.

-Ricci (C .J), op.cit, P232-233.

(2) -أنظر: رفعت (محمد عبد الوهاب)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص 537.

من رأسماله مقدما لأجل التنفيذ، فتطبق قاعدة دفع الثمن بعد انتهاء الخدمات على إطلاقها يضرّ بالمتعاقدين ضررا شديدا ويضرّ بالدولة والمرافق العامة لأنه يؤدي إلى إحجام الأفراد الأكفاء عن التعاقد مع الدولة، كما أنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار لذلك توجد بعض الاستثناءات على قاعدة دفع الثمن بعد انتهاء خدمات المتعاقد⁽¹⁾.

وبناء على ذلك يدفع أجر المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:

- بالسعر الإجمالي والجزافي.
- بناء على قائمة سعر الوحدة.
- بناء على نفقات المراقبة.
- بسعر مختلط.

يمكن المصلحة المتعاقدة مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي، ويمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة وعندما يكون السعر قابلا للمراجعة فإنه يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة⁽²⁾.

كما أن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع التسيبقات و/أو الدفع، على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

التسيب هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة، والدفع على الحساب هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة بينما التسوية على رصيد الحساب هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها⁽³⁾.

وعادة ما يكون تسديد مستحقات المقاول على نحو تدريجي تبعا لما يتم من إنجاز مرحلي للأعمال المتفق عليها في العقد، إلا أنه في بعض الحالات ومن أجل تنفيذ

(1)-أنظر: رفعت (محمد عبد الوهاب)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص 537.

(2)-أنظر: المادتين 51 و52 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا ص 10.

(3)-أنظر: المادتين 61 و62 من المرسوم نفسه، ص 11.

الفصل الأول:القواعد المتعلقة بحقوق الأطراف وتنفيذ العقد

مشروعات ضخمة، يحتاج المقاول لتسبيقات قبل الانطلاق في الأشغال تمكنه من القيام ببعض الأعمال التحضيرية للبدء في إنجاز الأشغال محل الالتزام مثل الصيانة- تخزين المواد اللازمة، إيواء العاملين والتموين والإسعافات الأولية... الخ.

فتسديد أو دفع المقابل يكون باتفاق الطرفين في العقد وبالتالي ما يتفق عليه في العقد يقيد إرادة المتعاقدين، قد يتم الاتفاق على أن يسدد المبالغ المالية عن طريق الدفع على الحساب وهي الطريقة الغالبة وقد يكون التسديد بدفع تسبيق أولي وباقي المبلغ يسدد عن طريق التسويات على رصيد الحساب، فالسلطة التقديرية في الدفع تعطي للإدارة وللمتعاقدين معها.

المطلب الثاني:

حق اقتضاء بعض التعويضات:

تسأل الإدارة على أعمالها المسببة لأضرار للمتعاقدين معها، إما باعتبار العون الإداري مسؤول وذلك إذا سبب عمله ضرراً للغير وإما باعتبار الإدارة وحدها مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها أعوانها .

يعود مصدر نظرية الخطأ المرفقي إلى القضاء الإداري، خاصة بعد القضية المشهورة في قانون المسؤولية الإدارية وهي قضية السيد : بلانكو، ويعتبر الخطأ المرفقي والصعوبات المادية غير المتوقعة القاعدة الأساسية في نظرية المسؤولية الإدارية .

بالإضافة إلى حق المتعاقدين مع الإدارة في الحصول على المقابل المالي نتيجة لخطأ الإدارة أو على أساس الصعوبات المادية غير المتوقعة، يستحق أيضاً بعض التعويضات في حالة الأعمال الإضافية، وتبعاً لذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول :

حالة الأعمال الإضافية:

من المسلم به أن محل التزام المتعاقد محدد في العقد، بحيث يبين هذا الأخير كل ما يلتزم المتعاقد بالقيام به ولكن قد تظهر أثناء أداء المتعاقد لالتزاماته أشغال إضافية ويستحيل عليه تأدية أشغاله قبل القيام بتلك الأشغال الإضافية والغير محددة في العقد، ففي هذه الحالة يلتزم المقاول أو المتعاقد مع الإدارة بالقيام بها ويطلب الإدارة بالتعويض عن تلك الأشغال.

الفرع الثاني:

حالة الضرر الذي يلحق المتعاقد مع الإدارة بسبب أخطاء الإدارة:

القاعدة العامة هي المسؤولية على أساس الخطأ، بمعنى أنه يجوز للمتعاقد مع الإدارة الذي أصابه الضرر أثناء تنفيذ العقد بسبب خطأ الإدارة لم يف بالالتزامات التعاقدية معها أو تأخر في الوفاء بتلك الالتزامات أن يطالبها بالتعويض، وعليه أن يثبت أولاً أن هذا الضرر الذي وقع كان نتيجة تصرف خاطئ من الإدارة وإلا فإنه لا يحصل على تعويض.

والمسؤولية على أساس الخطأ تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية أما إذا كان الخطأ مشتركاً بين الإدارة والمتعاقد معها فالسلطة التقديرية تعطي للقاضي لتحديد نصيب كل من المسؤولين عن الخطأ في التعويض⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الضرر الذي يلحق المتعاقد مع الإدارة بسبب أخطائها فقد يلحقه خطأ بسبب تنفيذها لسلطاتها الاستثنائية ويترتب عن ذلك أضرار للمتعاقد تكلفه مبالغ مالية معتبرة وفي هذه الحالة أيضاً تلتزم الإدارة بالتعويض.

(1) أنظر:

الفرع الثالث :

حالة الصعوبات المادية غير المتوقعة:

إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه يمكن أيضا وفي حالات معينة أن تقوم تلك المسؤولية على أساس الصعوبات المادية غير المتوقعة، أي بدون إثبات الخطأ.

وأساس هذه المسؤولية مبدأ مساواة الأفراد أمام التكاليف، أما الجزاء فهو التزام الإدارة بالتعويض أي بتعويض المتعاقد معها في مثل هذه الحالات، فليس من العدل أن يتحمل المتعاقد مع الإدارة لوحده هذه الأضرار خاصة إذا وصلت إلى حد الإخلال بالتوازن المالي للعقد، لذلك فقد استقر الفقه والقضاء على أن المتعاقد مع الإدارة لا يتحمل إلا المخاطر العادية، أما المخاطر غير العادية فيجب أن تتحملها الإدارة أو تشارك فيها.

المطلب الثالث:

وجوب احترام الإدارة لالتزاماتها العقدية:

العقد الإداري- شأنه شأن العقود الأخرى- ذو قوة ملزمة، يعني أنه إذ نشأ صحيحا فقد خلصت له قوته الملزمة، ووجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزم به، والملتزم بالعقد مسؤول عن تنفيذ التزاماته العقدية، فالعقد الإداري يقيد جهة الإدارة كما يقيد المتعاقد معها، أي أن الطرفين يلتزمان بتنفيذ التزاماتهما، دون تفريق بين جهة الإدارة وبين المتعاقد معها في هذا الخصوص، إلا أن الجزاءات التي توقع على المتعاقد مع الإدارة إذا أخل أو قصر في تنفيذ التزاماته تختلف اختلافا كبيرا عن الجزاءات التي توقع على جهة الإدارة، ولكن اختلاف الجزاءات لا يغير من التزامات الإدارة بتنفيذ التزاماتها⁽¹⁾.

وهكذا فإذا كانت الإدارة تستطيع وباراداتها المنفردة إدخال تعديلات على بعض

(1)-أنظر: عبد المنعم (خليفة عبد العزيز)، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص260-261.

شروط العقد، وبمعنى آخر تتحكم في الالتزامات التعاقدية فإن ذلك لا يعني أن العقد الإداري يفرض الالتزامات على المتعاقد معها فقط، بل تلتزم هي الأخرى بالالتزامات محددة قانونا.

من بين هذه الالتزامات ما يأتي:

1- تلتزم الإدارة بتنفيذ العقد بمجرد إبرامه، ولا يحق لها أن تفسخ العقد لمجرد التحلل من التزاماتها وإلا تتعرض للمسؤولية التعاقدية.

2- تلتزم باحترام كافة الشروط الواردة بالعقد عند تنفيذه.

3- تنفيذ التزاماتها الواردة في العقد بطريقة سليمة، كما يجب عليها أيضا أن تحترم مقتضيات حسن النية، وذلك لأن العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون، يقضي بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية، وهذا الأصل يطبق في العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية.

4- تمكين المتعاقد معها من تنفيذ العقد كاملا ويتمثل ذلك في تسليم أماكن العمل وكل ما تلتزم الإدارة بتقديمه للمتعاقد معها.

5- حماية المتعاقد معها بعدم التعاقد مع آخرين لمنافسته وذلك لضمان قيام المتعاقد بالتزاماته على أحسن وجه وفي أحسن الظروف⁽¹⁾.

6- احترام المدة المحددة في العقد والمتعلقة بتنفيذ الأشغال من قبل المتعاقد معها.

7- تلتزم الإدارة أيضا بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء بوصفها جهة إدارية ضابطة أو متعاقدة يتعارض مع التزاماتها مع المتعاقد، كأن تمنح شخصا ما حقوقا تتعارض مع حقوق المتعاقد تؤدي إلى حرمانه من التمتع بحقوقه الناشئة عن العقد⁽²⁾.

إذن يتواكب مع التزام الإدارة بدفع مقابل مالي التزام آخر مقتضاه أن يتمكن المتعاقد معها من القيام بالتزاماته حتى يستحق المقابل، وبمجرد إبرام العقد يجب على

(1)-أنظر: الشرقاوي (سعاد)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 241.

(2)-أنظر: الفياض (ابراهيم طه)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 241.

الإدارة تنفيذ ذلك وليس لها أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن يعرقل تنفيذ المتعاقد لمهامه، مثل عدم تسليم الإدارة موقع العمل، وإلا جاز للمتعاقد أن يلجأ للقضاء مطالباً بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار نتيجة تصرف الإدارة، كما يستطيع أن يطلب فسخ العقد لخطأ الإدارة⁽¹⁾.

وفي جميع الحالات تعطي السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في فسخ العقد وفي تقدير التعويض المناسب للضرر الذي تسببت فيه الإدارة للجهة المتعاقدة معها.

المطلب الرابع:

حق ضمان التوازن المالي للعقد:

من المسلم به أن المبلغ المتفق عليه مبدئياً بين الإدارة والمتعاقد معها لا يقبل التغيير، فالمتعاقد مع الإدارة يلتزم بتنفيذ التزاماته بالسعر المتفق عليه في العقد، بيد أنه قد يتعرض في بعض الحالات إلى أمور أو حوادث غير متوقعة من الطرفين تؤدي إلى عدم التوازن بين التزاماته وحقوقه وقد تهدد المتعاقد مع الإدارة بالتوقف عن العمل، وقد تنتهي بإفلاسه.

هذه الوضعية قد تكون الإدارة هي مصدرها بما تكون قد اتخذته من إجراءات عامة تم اتخاذها من قبل السلطات العمومية، دون أن يكون العقد هو المقصود بالذات بتلك الإجراءات، كما يمكن أن يتعلق الأمر بظروف لا دخل للإدارة فيها ولكنها تنعكس أيضاً على التوازن المالي للعقد، أو ما يسمى كذلك بالمعادلة المالية للعقد⁽²⁾.

وليس من العدل أن يتحمل المتعاقد لوحده تلك الأعباء الإضافية دون مشاركة الإدارة ولذلك أعترف القضاء الإداري للمتعاقد بحقه في الاحتفاظ بالتوازن المالي للعقد.

(1) -أنظر: الشريف (عزيزة)، المرجع السابق، ص 207.

(2) أنظر:

-MAHIOU(A.), op-cit, P195 et S.

-TROTABAS (L.) , Manuel de droit public et sministratif, Op-Cit, P256.

-BARRAINE (R.) Op-Cit, P195.

وفيما يلي أتناول بشيء من التفصيل أهم المبادئ التي قررها القضاء الإداري في مجال إعادة التوازن المالي للعقد في الفروع التالية: حق التعويض عن نظرية فعل الأمير (الفرع الأول)، حق التعويض عن نظرية الظروف الطارئة (الفرع الثاني)، ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظرية فعل الأمير:

نظرية فعل الأمير هي عبارة عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة في الدولة سواء كانت الجهة المتعاقدة أو أية سلطة أخرى في الدولة وتؤدي إلى زيادة أعباء المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته.

وهذه الإجراءات تدخل وضع إداري غير متوقع⁽¹⁾ وذهب البعض إلى تعريف فعل الأمير بصفة عامة بأنه عمل يصدر من سلطة عامة دون خطأ من جانبها ينجم عنه سوء مركز المتعاقد في عقد إداري، ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المضرور عن كافة الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك بما يعيب التوازن المالي للعقد⁽²⁾.

وعرفه الأستاذ عاطف البنا والأستاذ "RICCI CLAUDE JEAN" بأنه "كل إجراء تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد أو في الالتزامات التي ينص عليها العقد، مما يطلق عليه بصفة عامة المخاطر الإدارية، وهذه الإجراءات تصدر من الجهة الإدارية التي أبرمت العقد وقد تتخذ شكل قرار فردي خاص، أو قواعد تنظيمية عامة، وقد تؤثر على العقد تأثيرا مباشرا، أو تأثيرا غير

(1) أنظر:

-MAHIU (A .) op-cit, p253.

-VEDEL (G.)Vedel, Droit administratif, op-cit, P29.

-AUGUST ET DEBOUZY, Droit public et réglementaire, <http://WWW. Legifrance, gouv, FR/WA pad/ recherche simple article, code>.

(2)-أنظر: الطماوي (سليمان)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 624.

مباشرة ويحدث التأثير المباشر عندما تستعمل الإدارة سلطتها في تعديل العقد⁽¹⁾.

ويعطي البعض لفعل الأمير معنيين الأول معنى واسع ويقصد به كل تدخل من جانب السلطات العامة يؤدي إلى التأثير بشكل أو بأخر على تنفيذ العقد ومعنى ضيق وهو يتعلق بمصدر العمل فيجب أن يكون صادرا من الإدارة المتعاقدة وأن تكون نتيجته التأثير على تنفيذ العقد⁽²⁾.

ومن أنصار المعنى الواسع ما ذهب إلى تعريف فعل الأمير بأنه «... كل إجراء تصدره السلطة العامة وترتب عليه أن يكون من الصعب بل من المكلف أن يقوم المتعاقد بتنفيذ العقد...»⁽³⁾.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن كل التعاريف لنظرية فعل الأمير تجمع على أنها عبارة عن تشريعات أو تصرفات مباشرة أو غير مباشرة تصدر من الدولة أو من الجهة المتعاقدة وتؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة مثل فرض ضرائب أو رسوم جمركية أو تحقيق إصلاحات اجتماعية مثل تحديد ساعات العمل، فرض حد أدنى للأجور كل هذه الإجراءات والتشريعات مشروعة وتسمى أفعال الأمير.

فإذا كانت الاعتبارات العملية التي اقتضت منح الإدارة سلطة التعديل هي ذاتها الاعتبارات العملية التي جعلت مجلس الدولة الفرنسي يقر بالتعويض حتى يقدم الأفراد على التعاقد مع الإدارة دون ما خشية من آثار السلطة العامة التي تتمتع بها، فضلا عن اعتبارات العدالة التي يربها القضاء الإداري والتي تأتي تحميل المتعاقد بأضرار مالية دون ما سبب من جانبه إلا تعاقد مع الإدارة لأجل خدمة مرفق عام، إلى جانب هذه الاعتبارات بحث الفقه في الأساس القانوني الذي يمكن أن يستند إليه استحقاق

(1) -أنظر: البنا (عاطف)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 366.

(2) -أنظر: الشرقاوي (سعاد)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 532.

(3) أنظر:

المتعاقد للتعويض في حالة نظرية عمل الأمير ويرد إليه التزام الإدارة بهذا التعويض وفي هذا الصدد تفرق الفقه إلى عدة آراء كما يلي: استبعاد المسؤولية على أساس الخطأ الإثراء بلا سبب، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة المسؤولية العقدية للإدارة⁽¹⁾.

لقد ميز القضاء الإداري العقد الإداري بميزات خاصة وأقام له نظرية خاصة تمس أركانه كما تمس آثاره، وأصبح من طبيعة العقد الإداري أن يعترف للإدارة بسلطة معينة في تعديل شروطه، كما أصبح من طبيعته أن يوفر توازناً بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة وبين المزايا التي ينتفع بها باعتبار أن نصوص العقد الإداري تؤول في مجموعها كلاً من مقتضاه ضرورة تحقق التلازم بين مصالح الطرفين المتعاقدين، هذه الطبيعة الذاتية للعقد الإداري هي التي أوجدت حق للمتعاقد في اللجوء إلى القضاء مطالباً بتحقيق التوازن المالي للعقد وصار هذا الحق مقرراً له دون حاجة إلى النص عليه صراحة⁽²⁾.

من خلال ما تقدم نستخلص الخصائص التالية لنظرية فعل الأمير:

أ-نظرية فعل الأمير عبارة عن إجراءات تتخذ من السلطات العامة في الدولة قد تكون الجهة المتعاقدة أو أية سلطة أخرى في الدولة.

ب- أن تعدل هذه الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العامة في الدولة شروط العقد الإداري، وبالتالي تمس مركز المتعاقد معها.

ج- أن تكون هذه الإجراءات المتخذة غير متوقعة أثناء التعاقد، وأن يكون من شأنها زيادة أعباء جديدة للمتعاقد مع الإدارة.

والجدير بالتنبيه أنه لا يشترط أن يكون الضرر المترتب على عمل الأمير على درجة معينة من الجسامه، ولا ضرراً خاصاً، اللهم إلا في حال الإجراء العام الذي يؤثر على ظروف تنفيذ العقد، وقد كان القضاء يرفض التعويض على الإجراءات العامة استناداً إلى مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال التشريعية، ثم تطور القضاء

(1)-أنظر: الشريف(عزيزة)، الدراسات في نظرية العقد الإداري، المرجع السابق، ص 212-222.

(2)-أنظر: المرجع نفسه، ص 223-224.

في فرنسا مقررًا مسؤولية الدولة عن القوانين استنادًا إلى الإرادة المحتملة للمشرع، أو إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة، وبشروط أهمها خصوصية الضرر وأن يكون على قدر معين من الجسامه، كما تطور مقررًا حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض عن إجراءات تشريعية أو لائحية التي تؤثر في العقد، استنادًا إلى نظرية عمل الأمير⁽¹⁾.

ويترتب على توافر شروط النظرية إعادة التوازن المالي للعقد عن طريق منح المتعاقد مع الإدارة تعويضًا كاملاً عما أصابه من ضرر وما فاتته من كسب، ويتم تقدير مبالغ التعويض باتفاق الطرفين وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتولى القاضي تقدير التعويض كما يحق للمتعاقد مع الإدارة المطالبة بفسخ العقد في حالة استحالة تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته.

والحق في التعويض في مثل هذه الحالة ما رده مسؤولية تعاقدية الناتجة عن العقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها وإنما هي مسؤولية بلا خطأ فالإدارة لم تخطئ اتخذت الإجراء الذي أخل بمركز المتعاقد في العقد الإداري، وهي مسؤولية تهدف إلى تحقيق التوازن المختل بين التزامات المتعاقد مع الإدارة وحقوقه حتى يستمر في تنفيذ التزاماته⁽²⁾.

الفرع الثاني:

نظرية الظروف الطارئة:

الظروف الطارئة هي أن يحدث خلال تنفيذ العقد حوادث طبيعية أو اقتصادية لم يكن في الوسع توقعها من طرفي العقد عقب إبرامه، ومن شأن هذه الحوادث أو الظروف الاقتصادية أن تسبب للمتعاقد خسائر فاضحة يختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً، مما يهدد المرفق العام بالتوقف، ويترتب على هذه النظرية التزام الجهة الإدارية بمشاركة المتعاقد معها في تحمل

(1)-أنظر: البنا (محمود عاطف)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 376.

(2)-أنظر: نصار (جابر جاد)، الوجيز في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 255.

نصيب من الخسارة التي لحقته وذلك طوال فترة قيام الظروف الطارئة ليجتاز المتعاقد مع الإدارة هذه الفترة الصعبة من التعاقد مثل فياضان، حروب، اضطراب وتدهور العملة.

ومن ثم فإنّ نظرية الظروف الطارئة لا تجعل تنفيذ العقد مستحيلا كما هو الحال بالنسبة للقوة القاهرة التي تعفى المتعاقد من تنفيذ التزامه، التنفيذ في نظرية الظروف الطارئة يبقى ممكنا ولكنه مرهق، وعلى ذلك لا تعفى المتعاقد من تنفيذ العقد، إلا أنها تمنح المتعاقد الحق في الطلب من الإدارة أن تسهم في تحمل بعض الخسائر التي تلحق به، ضمانا لحماية المرفق العام واستمراره في أداء خدماته دون انقطاع⁽¹⁾.

والهدف الأساسي من وراء ابتداع نظرية الظروف الطارئة هو حماية المرفق العام، وضمان استمراره في أداء خدماته بانتظام واطراد للمحافظة على المصالح المتبادلة، أي مصلحة الإدارة ومصلحة المتعاقد معها في نفس الوقت، أما حكمة نظرية الظروف الطارئة في العقود المدنية هي حماية المتعاقد المدين وتحقيق المساواة بين أطراف العقد وانطلاقا من ذلك يجوز للقاضي العادي في العقود المدنية إنقاص التزامات أحد أطراف العقد - عادة - ما يكون المدين - بينما في العقود الإدارية يجوز للقاضي الإداري أن يحكم بالتعويض فقط ولا يجوز له إنقاص التزامات المتعاقد مع الإدارة لأنّ الإنقاص لا يتفق مع المصلحة العامة التي تقتضي التنفيذ الكلي للعقد.

ونظرية الظروف الطارئة من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي الذي أقرها في حكمه الصادر بتاريخ 1916/03/30 بشأن قضية إنارة مدينة "بورديو" وتتلخص وقائع القضية في أنّ الشركة الملتزمة بتوريد الغاز لمدينة بورديو، أثناء تنفيذها للعقد، وجدت أن الأسعار التي تتقاضاها أبعد كثيرا من أن تغطي النفقات بعد الارتفاع في أسعار الفحم المستخرج منه الغاز ارتفاعا كبيرا، عقب نشوب الحرب العالمية الأولى، بحيث ارتفع سعر الفحم إلى أكثر من ثلاثة أمثاله، فقد كان ثمن طن الفحم عند إبرام العقد في

(1)-أنظر: محمد رفعت (عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص 543 .

عام 1904 " 23 فرنكا"، وارتفع في عام 1916 إلى أكثر من 73 فرنكا "مما أصبح معه تنفيذ الشركة لالتزاماتها مرهقا.

وقد طالبت الشركة من بلدية المدينة المتعاقدة معها رفع الأسعار المفروضة على المنفعين، فرفضت البلدية ذلك وتمسكت بشروط العقد استنادا إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" المتبعة في عقود القانون الخاص.

وقد عرض النزاع على مجلس الدولة الذي أقر بدوره نظرية الظروف الطارئة كسبب لإعادة التوازن المالي للعقد، وفي ذلك ورد في الحكم " ... من حيث أنه نتيجة لاحتلال العدو الجزء الأكبر من مناطق إنتاج الفحم في أوروبا القارة، ولصعوبة النقل بالبحر التي تتزايد خطورة أكثر فأكثر سواء بسبب الاستيلاء على البواخر أو بسبب طبيعة أعمال الحرب البحرية ومدتها، فإنّ الارتفاع الطارئ خلال الحرب العالمية في أسعار الفحم، وهو المادة الأولية في صناعة الغاز بلغ نسبة لا توصف فقط بأنها ذات طبيعة استثنائية بالمعنى المعتاد ولهذا اللفظ ولكنه أدى كذلك إلى ارتفاع في تكلفة صناعة الغاز لدرجة أخلت بكل الحسابات، وجاوز أقصى حدود الزيادات التي كان يمكن للطرفين توقعها عند إبرام عقد الالتزام وأنه نتيجة لاجتماع كل الظروف السابق بيانها انقلب اقتصاد العقد بصورة مطلقة، وإن الشركة إذن على حق في التمسك بأنها لا تستطيع كفالة تشغيل المرفق بذات الشروط المتفق عليها أصلا طالما استمر الموقف غير العادي المذكور أعلاه

وخلص المجلس في ذلك إلى قوله "بالترام الشركة بضمان المرفق محل الالتزام، ومن ناحية أخرى بأن عليها أن تتحمل فقط خلال هذه الفترة الوقتية جزء من النتائج المبهرة لموقف القوة القاهرة ... الذي يسمح بالتفسير المتزن للعقد بتركه على عاتقها..."⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أنظر :

فإذا كانت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا تعفي أي طرف من تنفيذه لالتزاماته، إلا أنه وخلافاً لذلك، استقر القضاء الإداري على إعادة توزيع الأعباء المالية بين الإدارة والمتعاقد معها. إذا ما ظهرت ظروف طارئة جعلت التزام المتعاقد مع الإدارة مرهقا وليس مستحيلا، وفيما يلي شروط هذه النظرية:

1- ظهور حوادث فجائية لا يمكن دفعها عند حدوثها، ويجب أن تكون هذه الحوادث بفعل خارج عن المتعاقدين، بحيث تكون العلاقة بينه وبين الطرف الطارئ الذي أصابه مقطوعة تماما، فإذا كانت هناك صلة بينه وبين الطرف الطارئ فإن هذه النظرية لا تنطبق عليه.

2- ألا تجعل هذه الظروف تنفيذ الالتزام مستحيلا ولكنه مرهقا، ومعنى هذا لا يكفي أن تؤدي هذه الظروف إلى مجرد خسائر محتملة أو الحرمان من الأرباح، وإنما ينبغي أن تهدد هذه الظروف المتعاقد معها بالتوقف عن النشاط مستقبلا.

3- يجب أن يكون الطرف الطارئ غير متوقع، فإذا كان متوقعا وقت إبرام العقد يمنع من تطبيق نظرية الظروف الطارئة في هذه الحالة.

4- لا تعفي نظرية الظروف الطارئة المتعاقد من تنفيذ التزامه بل يبقى التزامه قائما، وإنما يوزع بين الإدارة والمتعاقد معها، وهذا عن طريق تعويضه مبلغا ماليا.

5- ينبغي أن تكون هذه الظروف مؤقتة، أما إذا كانت دائمة فينبغي تعديل شروط العقد بشكل نهائي بما يتماشى والظروف الاقتصادية الجديدة، وإذا تعذر ذلك وجب فسخ العقد.

وأساس نظرية الظروف الطارئة سير المرفق العام بانتظام واطراد ذلك أن عدم تقاسم الإدارة المتعاقدة الأعباء الجديدة مع المتعاقد معها قد يؤدي إلى توقف المرفق العام عن نشاطه، أو تأخير مصالح الأشخاص... إلخ. هذا ما جعل المتعاقد مع الإدارة يستمر في إتمام التزاماته ولا يجوز له التوقف عن أداء التزاماته المترتبة عن العقد رغم حدوث ظروف طارئة وغير متوقعة.

إذن توافر شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة لا يعطي للمتعاقد مع الإدارة مبررا للتوقف عن الوفاء بالتزامه التعاقدى استنادا إلى أن من شأن الاستمرار في التنفيذ إصابته بضرر فادح، لأن الإدارة سوف تشاركه في تحمل جزء من هذا الضرر.

وبالتالي ينتج عن نظرية الظروف الطارئة استمرار التزام المتعاقد مع الإدارة بمواصلة تنفيذ العقد، ولكن مع ضرورة تعويضه بواسطة الإدارة المتعاقدة، ويتميز هذا التعويض المدفوع من جانب الإدارة بالخصائص التالية:

1- التعويض المدفوع من الإدارة ليس كاملا وإنما هو تعويض جزئي، بمعنى أن الإدارة لا تتحمل وحدها كلية بكافة الأعباء المالية المترتبة على الظروف الطارئة، ولكنها تشارك فقط المتعاقد معها في تحملها، فأثر الظروف الطارئة هو إذن توزيع الخسائر مشاركة بين الإدارة والمتعاقد حتى يستطيع هذا الأخير الاستمرار في تنفيذ العقد⁽¹⁾.

2- إن هذا التعويض مؤقت ولا يمكن أن يستمر بصفة دائمة وتوقيت التعويض يأتي من طبيعة الظرف الطارئ نفسه، فهذا الظرف باعتباره "طارئا" يجب أن يكون مؤقتا وعارضا وليس دائما لأنه إذا كان الظرف الطارئ يبدو قابلا للاستمرار والدوام وأنه لا ينتظر أن تزول الشدة القائمة التي لا يمكن تداركها فإن الظرف الطارئ يصبح قوة قاهرة تؤدي إلى استحالة تنفيذ المتعاقد لالتزاماتها مما يستتبع وجوب فسخ العقد وإنهائه⁽²⁾.

إذا كان التعويض الذي يترتب على نظرية فعل الأمير هو تعويض كامل يشمل ما فات المتعاقد مع الإدارة من كسب وما لحقه من خسارة فإن التعويض المترتب على نظرية الظروف الطارئة فهو عبارة عن مساعدة تقدمها الإدارة للمتعاقد معها لكي لا يتحمل ولوحدته كلية بكافة الأعباء المالية، وحتى يستمر في إنجاز التزاماته التعاقدية

(1) أنظر :

-TROTOBAS (L.) , Manuel de droit public et administratif, op-cit, p258 et S.

- محمد رفعت (عبد الوهاب) ، المرجع السابق، ص 542.

(2)-أنظر: المرجع نفسه، ص 542.

الواردة في العقد وفي دفتر الشروط القانونية. ويجب أن لا يشمل التعويض الخسارة كلها وأن لا يكون من شأنه تحقيق ربح للمتعاقد ولذلك فهذا التعويض لا يتعلق إلا بتغطية الخسارة أو بالمساهمة فيها دون تعويض المتعاقد عما فاتته من كسب.

الفرع الثالث :

نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:

الصعوبات المادية هي تلك الصعوبات التي تظهر أثناء تنفيذ العقد، تكون ذات طابع استثنائي بحيث لم يتوقعه المتعاقدان أثناء إبرام العقد ويكون من نتائجها جعل التنفيذ أكثر تكلفة ومن ثم فإنها تفتح أمام المتعاقد الحق في أن يحصل على تعويض كامل في شكل زيادة حقوقه المالية مقابل التزاماته العقدية⁽¹⁾.

كما ذهب البعض من الفقهاء إلى تعريفها بأنها إذا صادفت المتعاقد في تنفيذ التزاماته صعوبات ذات طبيعة استثنائية خالصة، ولا يمكن توقعها بحال من الأحوال عند إبرام العقد، وتؤدي إلى جعل تنفيذ العقد مرهقا فإن من حقه أن يطالب بتعويض كامل عما تسببه هذه الصعوبات من أضرار⁽²⁾.

إذن نظرية الصعوبات المادية تقوم على أساس أن المتعاقد مع الإدارة وأثناء تنفيذه لالتزاماته العقدية واجه صعوبات مادية غير متوقعة أثناء إبرام العقد، يكون من نتائجها جعل تنفيذ العقد أكثر إرهاقا وتكلفة، وبالتالي يعطي للمتعاقد مع الإدارة الحق في المطالبة بالتعويض، وتعتبر عقود الأشغال العامة المجال الأساسي لتطبيق هذه النظرية.

وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن إلى أن هذه النظرية من ابتكار الفقه والقضاء الإداري ومقتضاها "أنه عند تنفيذ العقود الإدارية وبخاصة عقود الأشغال العامة قد تطرأ صعوبات مادية استثنائية لم تدخل في حساب طرفي العقد وتقريرهما

(1)-أنظر: الشرقاوي (سعاد)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 541.

-RICCI (C.J), op.cit, P234.

(2)- أنظر: الطماوي (سليمان)، العقود الإدارية، المرجع السابق ص 714.

عند التعاقد، وتجعل التنفيذ أشد وطأة على المتعاقد مع الإدارة وأكثر كلفة فيجب- من باب العدالة- تعويضه على ذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها في العقد زيادة تغطي جميع الأعباء والتكاليف التي تحملها على اعتبار أن الأسعار المتفق عليها في العقد لا تسري إلا على الأعمال العادية المتوقعة فقط، وأنّ هذه هي نية الطرفين المشتركة⁽¹⁾.

وقد استند مجلس الدولة الفرنسي في منح التعويضات في حالة الصعوبات المادية غير المتوقعة على أساس نص المادة 28 من كراسة الشروط والمواصفات العامة والتي كانت تقرر التعويض عن الهلاك والتلف أو الخسارة والأضرار الناتجة عن القوة القاهرة، ثم توسع المجلس في تفسير نص المادة 28 تفسيراً واسعاً وقضى بالتعويض به في حالة القوة القاهرة التي يتحقق فيها تلف أو هلاك يمكن تقويمه بالمال.

ولما كانت كراسة الشروط العامة تمنع مراجعة الثمن المتفق عليه في العقد ما لم يتعلق الأمر بالتعويض عن الهلاك أو التلف الناتج عن القوة القاهرة وعلى الرغم من التفسير الواسع للنص وجد مجلس الدولة حالات لا يمكن فيها تطبيق هذا النص، ولذلك قام المجلس بابتداع نظرية قضائية جديدة عندما يواجه المتعاقد مع الإدارة صعوبات مادية استثنائية غير متوقعة يترتب عليها زيادة في أعبائه⁽²⁾.

وقد صدر أول حكم في هذا الشأن بتاريخ 18 مارس 1869 قضية "Veyert" وقد قضى فيه المجلس بحق المتعاقد في الحصول على تعويض عن الضرر الذي صادفه عن تنفيذ العقد وذلك بسبب صعوبات مادية غير متوقعة لا ترجع إلى فعله أو خطأ الإدارة⁽³⁾.

(1)-أنظر: محكمة القضاء الإداري المصري، قضية رقم 7892 لسنة 8 ق، جلسة 1957/01/20، مجموعة أحكام السنة 11، ص 152

(2)-أنظر: محمد علي (إبراهيم)، آثار العقود الإدارية وفقاً للقانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، القاهرة، ط2، دار النهضة العربية، 2003، ص302.

(3)-أنظر: حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 18/03/1969 قضية Veyert ومشار بهذا الحكم في مقال "فالين" بعنوان:

لتطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة لا بد أن تكون هذه الصعوبات راجعة إلى ظواهر طبيعية مثل عدم صلاحية الأرض محل الأشغال العامة كأن تكون صخرية أو غير صالحة للبناء عليها أو تحتاج إلى تجهيزات أكثر كلفة مما قدره المتعاقدان وقت إبرام العقد أو وجود طبقة غزيرة من المياه أثناء تنفيذ عقد بناء وتحتاج إلى سحبها وتجفيفها، أو سقوط أمطار غزيرة مصحوبة ببرودة شديدة أدت إلى استحالة الوصول إلى مكان العمل ... إلخ، ويفترض فيها ألا تكون من عمل الإدارة، فإن كانت بفعل الإدارة يستبعد تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة مع ذلك تتحمل الإدارة المسؤولية وتلتزم بتعويض المتعاقد معها.

ويشترط أيضا لتطبيق هذه النظرية أن تكون الصعوبات ذات طابع استثنائي غير عادي لأن الصعوبات المادية لا تعني مطلقا العقبات التي يصادفها المتعاقد عند التنفيذ، ولكنها عقبات من نوع غير مألوف بحيث لا يمكن أن تنتمي إلى طائفة المخاطر العادية التي يتعرض لها المتعاقد بصورة طبيعية عند التنفيذ ويرجع للقاضي الإداري تقدير طبيعة الصعوبات المادية من كونها ذات طبيعة مألوفة تدخل في نطاق المخاطر العادية أم أنها ذات طبيعة استثنائية تنطبق عليها نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في كل حالة على حدة⁽¹⁾.

كما يشترط لتطبيق النظرية أن تؤدي الصعوبات المادية إلى قلب اقتصاديات العقد، بحيث تؤدي إلى ارتفاع تكاليف العملة أو زيادة في الأسعار بصورة لم تكن متوقعة، يترتب عليها زيادة النفقات وبالتالي زيادة أعباء المتعاقد معها.

أساس تطبيق هذه النظرية هو أنه قد تطرأ صعوبات مادية استثنائية غير متوقعة يترتب عليها زيادة أعباء المتعاقد معها وتجعل في نفس الوقت تنفيذ الالتزام أشد وطأة وأكثر تكلفة. وبالتالي يستحق المتعاقد مع الإدارة التعويض تطبيقا لفكرة العدالة. والتعويض في هذه الحالة يكون تعويضا كاملا إذا توافرت شروطه ويجب على الإدارة في هذه الحالة أن تعيد للمتعاقد معها كافة النفقات الإضافية التي تحملها لمواجهة تلك

(1)-أنظر: الطماوي (سليمان)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 725.

الصعوبات التي اعترضت تنفيذ العقد بصورة طبيعية.

إن مقدار التعويض بصفة عامة يختلف باختلاف طبيعة الظرف غير المتوقع، فإذا كان هذا الظرف ناشئاً عن فعل الأمير فإنّ المتعاقد مع الإدارة يحصل على تعويض كامل، أما إذا كان الظرف غير المتوقع من طبيعة اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية ولم يكن للإدارة المتعاقدة دخلاً في حدوثه فينبغي على الإدارة أن تساهم مع المتعاقد في تحمل جانب من الخسارة التي لحقت به وذلك بتعويضه جزئياً استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة.

أما إذا كانت الظروف غير المتوقعة متمثلة في صعوبات مادية اعترضت تنفيذ العقد الإداري فجعلته مرهقاً، فإنّ المتعاقد مع الإدارة يحصل على تعويض كامل وذلك وفقاً لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

المبحث الثاني:

التزامات المتعاقد مع الإدارة:

يترتب على إبرام الإدارة العامة للعقد الإداري آثار في مواجهة المتعاقد معها، تتمثل هذه الآثار في الحقوق والالتزامات التي يربتها العقد في ذمة الإدارة من جهة، وما يقابلها من حقوق والتزامات في ذمة الطرف المتعاقد معها بالوفاء بالتزاماته كاملة حسب الشروط المنصوص عليها في العقد من جهة أخرى.

والعقود الإدارية كما أشرت سابقا تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة فإذا كانت مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازنة ومتساوية فإنها في العقود الإدارية غير متكافئة، إذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة، وهذه الفكرة هي التي تحكم الروابط الناشئة عن العقد الإداري، ويترتب على ذلك ما يلي:

- 1-التزامات المتعاقد مع الإدارة تخضع للتعديل من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا تطبق على العقود الإدارية.
- 2-تملك الإدارة حق توقيع الجزاءات على المتعاقد معها عندما يخل بالتزاماته بل يجوز لها فسخ العقد دون استصدار حكم قضائي.
- 3-علاقة المتعاقدين في العقود الإدارية لا تستند فقط إلى شروط هذا العقد، ولكنها تستند أيضا إلى القواعد التنظيمية الخاصة بالمرفق العام.
- 4-شروط العقد غالبا ما يتم تحريرها مقدما ثم تعرض على المتعاقد الذي لا يملك إلا أن يرفض التعاقد أو يقبله بشروطه دون مناقشة، ثم يلتزم بتنفيذها بعد ذلك طبقا لما تقرر في كراسة الشروط العامة، بحيث لا يعفيه منها إلا القوة القاهرة.
- 5-التزامات المتعاقد مع الإدارة التزامات شخصية يجب أن ينفذها بنفسه، ولا يجوز

له أن يحل غيره فيها أو يتعاقد من الباطن إلا بموافقة الإدارة فإذا خالف ذلك كان تصرفه باطلا ويتعرض بسبب تلك المخالفة إلى الجزاءات .

6- موافقة الإدارة على التعاقد من الباطن لا يتطلب فيها شكلا معيناً فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا على أن موافقة الإدارة على التعاقد من الباطن لا يترتب عليه أن يصبح المتعاقد من الباطن متعاقدا مع الإدارة، وإنما هذه الموافقة تجعل هذا التعاقد مشروعا ويبقى المتعاقد الأصلي هو المسؤول أمام الإدارة عن تنفيذ العقد حسب ما اتفق عليه وما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم من مبادئ عامة تحكم كيفية تنفيذ العقود سوف أتناول بمزيد من التفصيل كل التزام من هذه الالتزامات، و ذلك في أربعة المطالب، بحيث أخصص الأول للالتزام بدفع الضمان (المطلب الأول)، و أخصص الثاني للالتزام المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ التزامه بنفسه (المطلب الثاني)، و أعرض فيما بعد التزام المتعاقد مع الإدارة باحترام المدة المحددة لتنفيذ العقد (المطلب الثالث)، و أنهى دراسة هذه الالتزامات بدراسة التزام المتعاقد مع الإدارة بضمان سلامة الأعمال (المطلب الرابع) .

المطلب الأول:

الالتزام بدفع الضمان:

الضمانات هي إحدى الشروط العقدية الهامة التي ينبغي على المصلحة المتعاقدة السهر على إيجادها والاستناد إليها من أجل الوصول إلى الاختيار الملائم للمتعامل المتعاقد، وللتنفيذ الجيد للصفقات. تؤدي الضمانات نقدا بموجب إيصال أو شيكات على المصاريف ومن أهم هذه الضمانات كفالة التسيقات، كفالة حسن التنفيذ وكفالة الضمان. و تبعا لذلك قسمت هذا المطلب إلى قسمين : خصصت القسم الأول لكفالة التسيقات (الفرع الأول)، و خصصت القسم الثاني لكفالة حسن التنفيذ (الفرع الثاني).

(1)-أنظر: نصار (جابر جاد)، الوجيز في العقود الإدارية، المرجع السابق ص 195

الفرع الأول :

كفالة التسبيقات:

تلتزم الإدارة المتعاقد معها بدفع تأمين من القيمة التقديرية للصفقة لكي تضمن جدية المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته محل التعاقد، وفي حالة عدم تقديم التأمين يترتب على ذلك استبعاد العطاء.

وتنقسم التسبيقات في حد ذاتها إلى نوعين: تسبيق أو تأمين مؤقت وتأمين أو تسبيق نهائي.

التأمين المؤقت ويؤديه المتعاقد مع الإدارة، وتستقل جهة الإدارة بتحديدته ويرد ضمن شروط الإعلان وبشرط أن لا يتجاوز هذا المبلغ 2 % من القيمة التقديرية للصفقة ولعل هذا الأسلوب الخاص بتحديد مبلغ التأمين يمكن له أن يقود إلى أن يتعرف المتناقصون على القيمة التقديرية للعملية فتبنى العطاءات على أساسها وبالتالي فإن ما هو سري ومحفوظ لدى جهة الإدارة أضحى معلوما لمن قصد المشرع أن يخفيه عنهم.

وتجدر الملاحظة أن المشرع استلزم ضرورة استبعاد كل عطاء غير مصحوب بكامل مبلغ التأمين المؤقت ويترتب على ذلك استبعاد كل عطاء لم يرفق بمبلغ التأمين الابتدائي، أو استبعاد أيضا كل عطاء مرفق بتأمين مؤقت ناقص.

التأمين النهائي يقدم خلال عشرة أيام ابتداء من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه، والتأمين النهائي يكمل التأمين المؤقت ليصل إلى حدود 5 % من قيمة الصفقة، وتمدد مهلة تقديم التأمين النهائي بالنسبة للصفقات التي تبرم مع شخص في الخارج بحيث يكون تقديمها خلال عشرين يوما.

والجدير بالملاحظة أن الإدارة المتعاقدة لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعاقد معها مسبقا ضمانا أو كفالة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك جزائري أو صندوق

ضمان الصفقات العمومية أو بنك أجنبي يعتمده بنك جزائري⁽¹⁾. وتحدد الضمانات وكذا كيفية استرجاعها حسب الحالة في دفتر الشروط العامة أو في الأحكام التعاقدية للصفقة، اعتمادا على الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها⁽²⁾.

الفرع الثاني :

كفالة حسن التنفيذ:

تعتبر من الثوابت الأساسية التي تضعها المصلحة المتعاقدة في الحسابان فهي تحميه من إسناد الصفقة لمقاول غير قادر وتدفع المتعامل المتعاقد إلى إنجاز العمليات المطلوبة على أكمل وجه. ويمكن للإدارة المتعاقدة إعفاء المتعاقد معها من كفالة حسن التنفيذ إذا كان أجل التنفيذ للصفقة لا يتعدى ثلاثة أشهر علما بأن الكفالة تسترجع في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للأشغال⁽³⁾.

الفرع الثالث :

كفالة الضمان:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضمن الصفقة بكفالة ضمان تفرضها على المتعامل المتعاقد معها عوض كفالة حسن التنفيذ وتسترجع هذه الكفالة في أجل شهر ابتداء من تاريخ التسليم النهائي، إضافة إلى هذه الضمانات هناك بعض الضمانات يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى فرضها على المتعامل المتعاقد معها قصد تأمين تنفيذ الصفقة كالكفالة النقدية واقتطاع الضمان.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائي المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسؤوليته طبقا للغرض المقدم عنه التأمين.

(1)-أنظر: المادة63 من المرسوم رقم 02-250 المشار إليه سابقا، ص 11.

(2)-أنظر: المادة 80 الفقرة الثانية، من المرسوم نفسه، ص 14.

(3)-أنظر: المادتين 84 و 88 من المرسوم نفسه، ص 14.

المطلب الثاني:

التزام المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ التزامه بنفسه:

رأينا سابقا بأن اختيار المتعاقد مع الإدارة يخضع لإجراءات متكاملة ودقيقة للوصول للشخص الذي تتوفر فيه الشروط الفنية والمالية اللازمة قصد التعاقد معه، انطلاقا من ذلك يتعين على هذا الشخص الذي أرست عليه الإدارة المناقصة أن ينفذ العمل المعهود إليه بنفسه حتى ولو لم ينص العقد على ذلك صراحة، لأن التزام المتعاقد مع الإدارة بالوفاء بالتزاماته من القواعد العامة للعقود الإدارية، ولا يجوز له أن يتنازل عن جزء أو كل الأعمال المكلف بالقيام بها ما لم تسمح له الإدارة بذلك.

تستمد تلك القواعد مصدرها من طبيعة العقود الإدارية، والتي يلتزم فيها المتعاقد مع الإدارة بأن يكفل سير المرفق العام بانتظام واطراد حماية للمصلحة العامة، والتزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته هو التزام بالتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية يترتب على التزام المتعاقد مع الإدارة بالتنفيذ الشخصي للعقد، إذ يقوم بتنفيذه بالطريقة المتفق عليها وفقا للشروط الواردة في العقد أو في دفاتر الشروط، وبما يتفق ومبدأ حسن النية⁽¹⁾.

كما يترتب على ضرورة التزام المتعاقد شخصا تساؤل على درجة كبيرة من الأهمية، وهو هل يجوز للمتعاقد مع الإدارة أن يتنازل عن العقد أو يتعاقد بشأنه من الباطن، وهل يلتزم الورثة بتنفيذ التزامات المتعاقد في حالة وفاته بالإضافة إلى بيان حكم القانون في مسألة إفلاس المتعاقد أو إعساره للإجابة على هذا التساؤل قسمت المطلب الثاني إلى ثلاثة فروع: تناولت في البداية التعاقد من الباطل والتنازل عن العقد (الفرع الأول)، ثم عرضت موت المتعاقد (الفرع الثاني)، وتناولت في الأخير إفلاس المتعاقد أو إعساره (الفرع الثالث).

(1)-أنظر: عبد المجيد (عبد الحليم)، فكرة الاعتبار الشخصي في مجال العقود الإدارية -دراسة مقارنة-، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 55.

الفرع الأول :

التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد:

التعاقد من الباطن أو المقاوله الفرعية كانت مجهولة في إطار القانون العام، حيث كانت الإدارة مضطرة للسهر على التنفيذ الشخصي للصفقة من طرف المتعامل الأصلي، واللجوء إليها لتنفيذ الصفقات العمومية يعتبر استثناء لمبدأ التنفيذ الشخصي للصفقات العمومية.

والمقاوله الفرعية في الواقع علاقة ثلاثية تنشأ بين الإدارة المتعاقدة والمتعاقد الأصلي والمتعاقد الفرعي، وهذه العلاقة الثلاثية تؤدي إلى قيام عقدين: عقد أصلي بين الإدارة والمتعاقد الأصلي معها وعقد ثاني بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد الفرعي، والمشكل المطروح بالنسبة للصفقات العمومية خاصة يتمثل في كيفية مراقبة الإدارة للمتعاقد والمتعاقد من الباطن وما هي الوسائل القانونية التي تسمح له بتحقيق هذا الهدف؟ و تبعاً لذلك سوف نلقي الضوء على الموضوعين كالتالي: التعاقد من الباطن (الفقرة الأولى)، ثم التنازل عن العقد في مرحلة ثانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

التعاقد من الباطن :

من المسلم به أن المقاوله الفرعية هي أصلاً عقد حلول أي أن العقد يتضمن حلول شخص محل شخص ثاني لتنفيذ جزء من الصفقة، وعملية الحلول في حد ذاتها تطرح مشكلتين: الرقابة على المقاوله الفرعية في مظهرها على مستوى الإبرام (البند الأول)، والرقابة على مستوى التنفيذ (البند الثاني).

البند الأول:

الرقابة على المقاوله الفرعية على مستوى الإبرام:

فبالنسبة للمستوى الأول تظهر أهمية الرقابة حتى تتحقق الإدارة أو المتعامل العمومي أن اللجوء إلى المقاوله الفرعية ضروري حيث يجب عليه التأكد من ضرورة

اللجوء إلى المقاول الفرعية حتى لا تتحول هذه العملية إلى محاولة تغطية الصعوبات التي يجدها المقاول الأصلي لتنفيذ العقد أو الصفقة. والرقابة على مستوى الحلول على شروط تكوين العقد الفرعي وهي:

- لا يمكن أن ينفذ المتعاقد الفرعي إلا جزء من الصفقة.
- يجب أن يكون العقد الفرعي منصوص عليه صراحة في الصفقة.
- يجب أن يتحصل المتعاقد الفرعي على اعتماد مسبق من طرف المتعامل العمومي. وسوف نوزع دراسة هذه الشروط على النقاط الآتية:

أولاً:

لا يمكن أن ينفذ المتعاقد الفرعي إلا جزء من الصفقة:

وهذا الشرط منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية خلافاً للقانون المدني، الذي ينص على أنه «يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية»⁽¹⁾. والمشكل المطروح هنا هو مدى مطابقة أو مشروعية هذه الشروط، فالصفقات العمومية يحددها مرسوم، في حين القانون المدني نص تشريعي، ومخالفة المرسوم للقانون هنا ليس بمشكل، لأن القانون المدني ينظم العلاقات التي تنشأ بين أشخاص عاديين، أما قانون الصفقات العمومية ينظم مجالاً محدداً هو الصفقات هذا المرسوم هو في الواقع عبارة عن لائحة مستقلة، واللوائح نوعان، لوائح مستقلة ولوائح تنفيذية، فاللوائح التنفيذية هي التي تأتي لتنفيذ قانون سابق وبالتالي يشترط فيها أن تكون مطابقة للقانون وإلا تلغى لعدم المشروعية، أما اللوائح المستقلة والقائمة بذاتها فلا تأتي لتنفيذ قانون سابق، وبالتالي لا يطرح مشكل مطابقتها للقانون ولا يعد سبب عدم إمكانية تنفيذ المتعاقد الفرعي إلا جزء من الصفقة لعاملين: العامل الأول قانوني والعامل الثاني اقتصادي.

(1)-أنظر: المادة 564 من القانون المدني الجزائري، المشار إليه سابقاً، ص 110.

فمن الناحية القانونية التنفيذ الكلي للصفقة من طرف المفاوض الفرعي الذي يعد تنازلا عن الصفقة، وبالتالي يكون قد سمح لشخص ثان أن ينفذ الصفقة دون الخضوع لشرط الرقابة الأولية (المنافسة)، من جهة أخرى إذا كان بإمكان المتعاقد الفرعي أن ينفذ كليا الصفقة فما هي الفائدة من إبرام العقد الأصلي؟ بالإضافة إلى هذا فإنه من الناحية الاقتصادية ليس من صالح المتعاقد العمومي أن يقبل التنفيذ الكلي ويصبح المتعاقد مع الإدارة وسيطا ينتفع من المبلغ دون أن يشارك في تنفيذ العقد.

ثانيا:

يجب أن يكون العقد الفرعي منصوص عليه صراحة في الصفقة:

وهذا يسمح بتحديد الوقائع مجال تدخل المفاوض الفرعي بحيث يكون مجال تدخل المفاوض الفرعي محددًا تحديدا دقيقا كما يطرح هنا أيضا مشكل الطبيعة القانونية لعقد المقولة الفرعية أو العقد الفرعي هل هو عقد خاص؟ أم عقد عام؟ وهل تمتد امتيازات السلطة العامة لمراقبة التعامل العمومي؟ مثلا إذا كان المتعاقد الأصلي شخص عام والفرعي خاص أو كان المتعاقد العمومي شخص خاص والفرعي خاص أيضا يكون العقد خاصا في حالة واحدة هي حالة كون المتعاقد مع الإدارة شخص خاص والفرعي خاص أيضا.

ثالثا:

الاعتماد المسبق:

يجب أن يعتمد المتعاقد الفرعي من طرف المتعامل العمومي، وهذا الاعتماد قد يكون شخصيا وقد يكون عينيا، اعتماد المتعاقد الفرعي من طرف المتعامل العمومي كشخص أي اعتماده من ضمن المتعاقدين الفرعيين أي أن الاعتماد يمنح لشخص دون بقية الأشخاص الآخرين، وقد يكتسي الاعتماد أيضا جانبا موضوعيا أي يقبل المتعامل العمومي اللجوء إلى المقولة الفرعية.

إلا أن قانون الصفقات العمومية أهمل جانب عام هو شروط منح الاعتماد

والإجراءات المتعلقة به، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية، وبصفة خاصة حالة رفض الاعتماد في الوقت الذي يكون اللجوء إلى التعامل الفرعي ضروري، في الحقيقة يتمتع المتعامل العمومي في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة في منح الاعتماد واللجوء إلى المقابلة الفرعية عدم اعتماد يؤدي إلى فسخ الصفقة كما يتحمل المتعاقد الأصلي المسؤولية أمام الإدارة وأمام المقاول الفرعي.

البند الثاني:

الرقابة على مستوى التنفيذ (التبعية):

المقابلة الفرعية تحتوي علاقة ثلاثية، هذه العلاقة التبعية ذات وجهين على مستويين، تبعية المتعاقد الأصلي للمتعامل العمومي وتبعية المقاول الفرعي للمتعاقد الأصلي، كما يمكن ان يكون المقاول الفرعي تابعا للمتعامل العمومي بدون وجود عقد بينهما، وقد تنشأ التزامات دون عقد بين المتعامل العمومي والمقاول الفرعي، هذا طبعا يرجع إلى الطابع الجذاب للصفقة، هذه الأخيرة هي التي تمتد آثارها لإنشاء التزامات بين الأشخاص ليس لها علاقة بالمتعامل العمومي فقد يلجأ المتعامل العمومي إلى عدة مقاولين لتنفيذ الصفقة وبالتالي يكون كل متعامل مسؤولا عن تنفيذ نصيبه من الصفقة، وإذا كان المبدأ العام هو مسؤولية المتعاقد الأصلي أمام المتعاقد العمومي بالتنفيذ الكلي للصفقة مهما كانت العلاقات التي تنشأ بين المتعامل العمومي والمتعاقد الفرعي وهذا لا يمنع من قيام مسؤولية المقاول الفرعي أمام المتعامل العمومي.

وفي جميع الأحوال لا يكون المقاول مسؤولا أمام المقاول من الباطن عن تأخير عمل المقاول من الباطن نتيجة لعمل أو إهمال أو تقصير من طرف الإدارة أو المهندسين المعماريين أو بسبب أي ظرف تسبب أو أسهم فيه المقاول من الباطن ويترتب على مخالفة المتعاقد لأحكام التنازل عن العقد أو تعاقد من الباطن بغير موافقة الإدارة عدة نتائج أهمها ما يلي:

- إن هذا التنازل أو التعاقد يعتبر خطأ جسيما يبرر للإدارة فسخ العقد وتوقيع ما تراه من جزاءات التي تتناسب مع ذلك.

-إن هذا التنازل أو التعاقد من الباطن بغير موافقة الإدارة في الحالة الأخيرة لا يمكن أن يحتج به في مواجهة الإدارة فلا المتنازل إليه ولا المتعاقد من الباطن بينه وبين الإدارة أية علاقة يمكن الاحتجاج بها لإثبات حق الوفاء بالتزام وفي هذه الحالة يبقى المتعاقد الأصلي مع الإدارة مسؤولاً في مواجهتها كما لو كان هذا التنازل أو التعاقد لم يكن.

ولا يقف الأمر عند عدم نفاذ التنازل أو التعاقد من الباطن في مواجهة الإدارة، وإنما يعد هذا التصرف خطأ نظراً لمخالفة المتعاقد الأصلي لالتزامه بالتنفيذ بنفسه، لذا تقرر بعض الأحكام أن التنازل أو التعاقد من الباطن دون موافقة الإدارة يعتبر باطلاً بطناً يتعلق بالنظام العام وهو على أية حال خطأ جسيم يبرر للإدارة فسخ العقد⁽¹⁾.
على أن هذا لا يمنع المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن أن يطالب الإدارة بالتعويض عما تكبده في تنفيذ العقد بناء على نظرية الإثراء بلا سبب، على الرغم من عدم وجود رابطة عقدية بينه وبين الإدارة⁽²⁾.

الفقرة الثانية

التنازل عن العقد:

يقصد بالتنازل عن العقد حلول شخص ثان محل المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد بشكل كلي، وهذا يتعارض مع مبدأ التنفيذ الشخصي في عقود الأشغال العامة، وبالتالي لا بد من موافقة الإدارة عليه، ففي حالة حدوث تنازل عن العقد بدون موافقة الإدارة يعتبر بالنسبة للإدارة كأن لم يكن ويتحمل المتعاقد معها مسؤولية تنازله عن العقد دون موافقة الإدارة.

والتنازل عن العقد هو في الأصل غير مباح ما لم ينص على جوازه، وعند النص على إباحته يجب أن تكون موافقة الإدارة صريحة بهذا الشأن، استناداً إلى مخالفة التنازل عن العقد بصورة واضحة وجسيمة لمبدأ التنفيذ الشخصي لعقد الأشغال

(1)- أنظر: البنا (محمد عاطف)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 349

(2)- أنظر: نصار (جابر جاد)، الوجيز في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 196

العامّة(1).

ومن المسلم به ووفقا للقواعد العامة -وهو ما يأخذ به مجلس الدولة الفرنسي- أنه لا توجد علاقة تبعية بين الإدارة والمنتازل إليه، إذا لم توافق الإدارة مقدما على التنازل، ومن ثم فليس للمنتازل إليه، بدون موافقة الإدارة، أن يرجع على الإدارة بأي حقوق تعاقدية، وإن كان له أن يرجع عليها على أساس آخر، لاسيما فكرة الإثراء بلا سبب، كما انه يستطيع كدائن للمتعاقد الأصلي أن يطالب الإدارة بحقوق مدينه وفقا للقواعد المقررة في هذا الخصوص(2).

لا تخضع الموافقة على التنازل لشكل معين، والقاعدة في هذا الشأن هي تحرر الإدارة من الشكليات فيما يتعلق بالتعبير عن إرادتها، وبالتالي لها أن توافق على التنازل في أي شكل تشاء(3) ما لم يوجد نص على خلاف ذلك.

وبالتطبيق لما سبق ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه، إذا نص العقد على عدم جواز التنازل عنه بدون قبول كتابي من الإدارة فإنه لا تأثير لإخطار المقاول للإدارة، بأن فوض غيره في تنفيذ العملية، وأن هذا الغير له حق التعامل مع الإدارة فيما يتعلق بتنفيذ العقد وإنما يتعين الحصول مقدما على موافقة كتابية من الإدارة المتعاقدة، حتى يحق للمنتازل له مطالبة الهيئة مباشرة بأداء ما ينفذه من أعمال(4).

ولكن محكمة القضاء الإداري اتجهت إلى عكس ذلك، وقضت بأن الموافقة على التنازل قد تكون صريحة أو ضمنية ولو وجد نص يقرر الشكل الكتابي، وذلك بقوله: إن جريان المكاتبات بين الإدارة والمنتازل إليه يعد قبولا ضمنيا للتنازل، فشرط الحصول على القبول الكتابي، إنما شرط رعاية لمصلحة الإدارة المتعاقدة وليس

(1)-أنظر: عبد القادر الحسين (عيسى)، التزامات وحقوق المتعاقد في تنفيذ عقد الأشغال العامة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة 1992 ص 33.

(2)-أنظر: الطماوي (سليمان)، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 443.

(3)-أنظر: المرجع نفسه، ص 444.

(4)-أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1985/06/25 س 30، ص 1350.

للمقاول فإن هي تنازلت عنه فلا جناح عليها في ذلك⁽¹⁾.

وأشاطر الأستاذ عبس عبد القادر الحسن الرأي وأعتقد أن ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري غير سليم من الناحية القانونية، إذ أن القواعد التي فرضها القانون تستهدف الصالح العام وبالتالي لا تستطيع الإدارة أن تتحرر من تلك القواعد دون الإضرار بالمصلحة العامة، أما في حالة عدم النص على موافقة الإدارة على التنازل في شكل معين، ففي هذه الحالة لا يهم شكل الموافقة فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، وبالتالي تعطى السلطة التقديرية للإدارة لتحديد الشكل الملائم والمناسب للموافقة يتخذ التنازل عن العقد إحدى صورتين، هذا ما سأطرق إليه في بندين كالاتي:

البند الأول: الصورة الأولى

وتتمثل في الحالات التي يتنازل فيها المتعاقد الأصلي عن أجره لشخص آخر، وذلك من خلال ما يسمى بحوالة الحق وفي هذه الحالة تطبيق أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، ويبدأ سريانها بمجرد إعلان المقاول للحوالة.

وعادة ما يلجأ المتعاقد الأصلي إلى التنازل من هذا النوع عندما يكون في أمس الحاجة للأموال، وإذا كانت هذه الحالة لا يطبق عليها التنازل بأتم معنى الكلمة فإن التنازل هنا عبارة عن تنازل عن الأموال وليس على الأعمال، بينما التنازل عن العقد معناه أن المتعاقد المتنازل إليه عن العقد يتحمل الالتزامات ويكتسب الحقوق في مقابل التزامه بإنجاز الأشغال.

البند الثاني: الصورة الثانية

تتمثل في تنازل المتعاقد مع الإدارة عن العقد بأكمله وبكل ما يتضمن من حقوق والتزامات إلى شخص ثالث يسمى المتنازل إليه، حيث يحل المتنازل إليه محل المتعاقد الأصلي في إنجاز الأشغال العامة.

⁽¹⁾ -أنظر: حكم محكمة القضاء الإداري المصري، 21 نوفمبر 1965 مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة في خمس سنوات من (1961 - 1966) ص 620.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة أيضا تستلزم موافقة الإدارة، وتطبق عليها قواعد حوالة الدين فيما يخص الالتزامات وقواعد حوالة الحق فيما يخص الحقوق.

حوالة الحق وحوالة الدين هما أكبر من ذلك لأن التنازل عن العقد يترتب عليه تنازل عن الصفة التعاقدية، بحيث يحل المتنازل إليه محل المتنازل فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، سببها الرابطة العقدية المذكورة، وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج قانونية، ومن هنا تنشأ رابطة مباشرة ومتبادلة بين صاحب العمل والمتنازل إليه⁽¹⁾.

كما انه ليس صحيحا بالمرّة أن مجموع حوالة الحق وحوالة الدين يساوي في كل الأحوال التنازل عن العقد ككل، وهذا هو سبب الكثير من الصعوبات التي تواجه الفقه والقضاء عند تطبيق قواعد الحوالة على التنازل عن العقد⁽²⁾.

يترتب على موافقة الإدارة على التنازل عن العقد ظهور عقد جديد يحل محل العقد الأصلي المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها المتنازل عن العقد وبالتالي يحل المتنازل إليه محل المتعاقد الأصلي مع الإدارة في تحمل الالتزامات وفي اكتساب الحقوق في مواجهة الإدارة، ومعنى ذلك تنشأ علاقة عقدية مباشرة بين الإدارة والمتعاقد الجديد (المتنازل إليه) ويترتب على ذلك أن هذا الأخير أي المتعاقد الجديد يتحمل أمام الإدارة مسؤولية تنفيذ العقد إلا إذا نص القانون كل خلاف ذلك كأن ينص على المسؤولية المشتركة للمتعاقد الأصلي مع الإدارة والمتعاقد الجديد المتنازل إليه. في حين يتحرر المتعاقد مع الإدارة الأصلي من كافة الالتزامات ولا يكتسب الحقوق المترتبة على العقد.

أما التنازل عن العقد بدون موافقة الإدارة فهو لا يسري في مواجهتها ولا يحتج به عليها، ولا تنشأ عنه أية رابطة عقدية بين المتنازل إليه وبين الإدارة وعلى ذلك يظل المتعاقد الأصلي وحده مسؤولا في مواجهة الإدارة عن تنفيذ العقد كما لو كان

(1)-أنظر: إبراهيم سعيد (نبيل)، التنازل عن العقد، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1985، ص 70.

(2)-أنظر: المرجع نفسه، ص 71.

التنازل غير قائم⁽¹⁾.

كما أن تنازل المتعاقد مع الإدارة عن عقده دون ترخيص سابق من الإدارة يعتبر بذاته خطأ عقديا يرتب مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عنه، يبرر توقيع أقصى الجزاءات عليه أي فسخ العقد على مسؤولية المتعاقد، وذلك سواء نص على هذا الجزاء في العقد أم لم ينص باعتبار أن حق الإدارة في الفسخ في هذه الحالة ينتج عن طبيعة العقد ذاته، ولاستبعاده يجب ان ينص العقد صراحة على ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني:

موت المتعاقد مع الإدارة:

في حالة موت المتعاقد مع الإدارة، يرجع مجلس الدولة الفرنسي عادة إلى شروط العقد، وإلى دفتر الشروط لترتيب الآثار التي تتولد عن هذه الواقعة، فإن لم يرد فيها شيء بهذا الخصوص، فإنّ الفقه يرجح حق الإدارة في فسخ العقد، والالتزام للورثة باستمرار في تنفيذ التزامات المتعاقد المتوفى إذا لم تر الإدارة فسخ العقد.

الجدير بالملاحظة أن دفاتر الشروط هي التي تحدّد الأحكام الواجبة التطبيق في حالة وفاة المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار، وخاصة الأحكام الواجبة التطبيق بخصوص استمرار أو انقضاء الرابطة العقدية وإذا كانت الدفاتر في حد ذاتها لا تستلزم حلا موحدًا بحيث تختلف الأحكام باختلاف أنواع العقود.

-في مجال عقود الأشغال العامة: تنص المادة 37 من دفتر الشروط العامة على أنه في حالة وفاة المقاول، فإنّ العقد يعتبر مفسوخا بقوة القانون ودون تعويض. إلا إذا قبلت الجهة الإدارية المتعاقدة العرض المقدم من ورثة المقاول بالاستمرار في تنفيذ

(1) أنظر:

CE. 23 Mars 1920, Eugster, REC P 316
CE 21 Decembre 1937, duguet, REC, P, 1367.

(2) أنظر:

-GEORGE (J) : Théorie générale des contrats administratifs J.C.A fassé 510 1968 P4
N°21

الأشغال العامة.

- أما بالنسبة لعقود التوريد، فإنّ المادة 62 من دفتر الشروط العامة تنص على أنه في حالة وفاة المتعاقد أو فقدانه لأهليته، فإنّ ورثته أو من يتولون سلطة الوصاية عليه، يستمرون في تنفيذ العقد، ومع ذلك يجوز للوزير المختص أن يصدر قرارا بفسخ العقد بناء على طلب الورثة، أو إذا رأى أن حسن تنفيذ العقد إنما يستند إلى الكفاءة الشخصية للمتعاقد.

- وبخصوص عقود امتياز المرفق العام، تنص دفاتر الشروط العامة على أن أي تغيير في شخص الملتمزم، لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة جهة الإدارة .

يتبين لنا مما تقدم، عدم اتفاق دفاتر الشروط العامة في بيان الحكم الواجب الاتباع عند وفاة المتعاقد محل الاعتبار، والسبب في ذلك يرجع إلى تفاوت الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية المختلفة، وذلك أن الاعتبار الشخصي ليس هدفا في حد ذاته، بل هو وسيلة في يد الجهة الإدارية المتعاقدة لضمان حسن تنفيذ العقد على نحو يحقق النفع العام ومصحة المرفق.

وانطلاقا من ذلك تعتبر شخصية المتعاقد مع الإدارة عنصرا أساسيا أثناء إبرام وتنفيذ العقد الإداري وخاصة فيما يتعلق بإنجاز الأشغال العامة، كما تكون شخصية المتعاقد وكفاءته الفنية محلا للاعتبار تبرر فسخ العقد بقوة القانون دون تعويض بمجرد وفاة المقاول، إلا إذا رأت الجهة الإدارية المتعاقدة الموافقة على حلول الورثة محل مورثهم في تنفيذ الأشغال، وكان ذلك لا يتعارض مع المصلحة العامة.

وفي جميع الحالات تعطى السلطة التقديرية للإدارة لتقرير قبول حلول الورثة محل مورثهم أو عدم قبولها ذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

أما بالنسبة للوضع في الجزائر، فيمكننا القول بأن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة في قانون الصفقات العمومية وإذا حدث مشكل من هذا النوع نرجع إلى دفتر الشروط العامة، أو دفتر الشروط الخاصة، وفي جميع الحالات كما أشرت سابقا

تعطى السلطة التقديرية للإدارة العامة المتعاقدة لتقدير استمرار تنفيذ العقد المبرم مع الورثة إذا توافرت فيهم الشروط القانونية اللازمة، أو تقرير فسخ أو إنهاء العقد إن لم تتوافر فيهم الشروط اللازمة للتعاقد وكان ذلك من وجهة نظر الجهة الإدارية محققاً للصالح العام.

بينما الإجراء الواجب الاتباع في مصر عند وفاة المتعاقد محل الاعتبار فقد نصت المادة 77 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات على أنه «إذا توفي المتعهد أو المقاول جاز لجهة الإدارة فسخ العقد مع رد التأمين، إذا لم يكن لجهة الإدارة مطالبات قبل المتعهد أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه ويوافق عليه رئيس الإدارة المركزية المختص. أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعهد أو مقاول واحد وتوفي أحدهم فيكون لجهة الإدارة الحق في إنهاء العقد مع رد التأمين، أو مطالبة باقي المتعهدين بالاستمرار في تنفيذ العقد، ويحصل الإنهاء في جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء»⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

إفلاس المتعاقد أو إعساره:

إذا أفلس المتعاقد أو أعسر، فإن ذلك لم يكن ليؤدي إلى فسخ العقد بقوة القانون في فرنسا وإنما كانت الإدارة تقوم بالخيار بين أن يستمر المتعاقد معها في تنفيذ العقد على الرغم من إفلاسه أو إعساره وبين أن تفسخ العقد، على أنه بصور قانون 13 يوليو 1967 يجوز لوكيل الدائنين أن يطلب الاستمرار في تنفيذ العقد وللإدارة أن تقدر إما الاستجابة لهذا الطلب أو فسخ العقد تحقيقاً للمصلحة العامة⁽²⁾.

(1) -أنظر: المادة 77 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998، المتعلقة بالمناقصات والمزايدات.

(2) -أنظر: نصار (جابر جاد)، الوجيز في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 198.

ويرجع مجلس الدولة أيضا إلى دفاتر الشروط العامة لمعرفة أثر الحالة الجديدة على استمرار العقد، ويطبق تلك الشروط، ويلاحظ في هذا الصدد أن دفاتر الشروط لا تنص على حكم واحد يتم تطبيقه في حالة إفلاس المتعاقد أو إعساره، وإنما يختلف الحكم باختلاف نوع العقد الإداري، حيث نجد أن بعض هذه الدفاتر تنص على وجوب فسخ العقد بقوة القانون في حالة إفلاس المتعاقد، في حين ينص البعض الآخر على أن الفسخ رخصة جوازية للإدارة تستخدمها بموجب سلطتها التقديرية، ومن أمثلة ذلك المادة 37 من دفتر الشروط العامة المتعلق بعقود أشغال الطرق والمباني، والتي تنص على أن العقد يعتبر مفسوخا بقوة القانون في حالة إفلاس المقاول، إلا إذا رأت الجهة الإدارية المتعاقد قبول العرض المقدم من دائني المتعاقد المفلس بالاستمرار في تنفيذ عقد مدينهم. وبخصوص التصفية القضائية أشارت المادة السالف الإشارة إليها إلى أن التصفية القضائية ترتب بذاتها إنهاء الرابطة العقدية، طالما أن المحكمة لم تأذن للمقاول بالاستمرار في مزاولة نشاطه.

أما المادة 66 من دفتر الشروط العامة، الخاص بعقود التوريد الحربية، فقد قررت أن العقد لا يفسخ بقوة القانون في حالة الإفلاس. بيد أن الإدارة تتمتع بسلطة فسخ العقد طالما أن ذلك يحقق الصالح العام، وفي حالة التصفية القضائية فإن الإدارة تصدر قرارا بالفسخ ما دامت المحكمة لم تسمح للمتعاقد بممارسة نشاطه⁽¹⁾.

أما في حالة عدم وجود نص سواء في العقد أو في دفتر الشروط يبيّن الحكم الواجب الإتيان عند إفلاس المتعاقد أو إعساره فإنّ مجلس الدولة الفرنسي يطبق القاعدة التي مؤداها أن الإفلاس أو الإعسار لا يؤدي بذاته إلى إنهاء العقد، وإنما يكون للإدارة في هذه الحالة أن تفسخ العقد إذا رأت أن الصالح العام يقتضي ذلك⁽²⁾.

أما بالنسبة للوضع في مصر فيما يتعلق بأثر إفلاس المتعاقد أو إعساره على انقضاء الرابطة العقدية، فيمكن القول بأنّ المشرع المصري قد حسم هذا الموضوع

⁽¹⁾-DE LAUBADERE (A.) : opcit. p 121.

⁽²⁾انظر: المرجع نفسه، ص122.

سواء في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الملغى رقم 9 لسنة 1983، أو في القانون الحالي لتنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998، حيث نصت المادة 24 من القانون الأخير على أن يفسخ العقد تلقائيا في الحالتين الآتيتين:

أ-

ب- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر⁽¹⁾.

يتضح من هذا النص أن المشرع لم يمنح الإدارة سلطة تقديرية في فسخ العقد في حالة إفلاس المتعاقد أو إعساره بل جعل الفسخ إجباريا في هذه الحالة، أي أن المشرع لم يترك للإدارة حرية الاختيار بين فسخ العقد أو عدم فسخه، وإنما فرض عليها أن تصدر قرارا بفسخ العقد في حالة إفلاس المتعاقد أو إعساره.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فيما يخص إفلاس المتعاقد أو إعساره فيمكننا القول أيضا بأن المشرع لم يتعرض لهذه المسألة في قانون الصفقات العمومية، وبالتالي إذا حدث وأفلس المقاول عادة ما تلجأ الإدارة إلى كراسة الاشتراطات العامة أو الخاصة وتبحث هل توجد مثل هذه الحالة أم لا وهل تؤدي إلى فسخ العقد أم لا؟ علما بأنه لو تعرض المقاول للإفلاس قبل إبرام العقد لا يجوز للإدارة العامة أن تتعاقد معه، لأنه توجد في كل إدارة عمومية قائمة للمقاولين المفلسين وقائمة للمقاولين المسجلين في القائمة السوداء حتى تتجنب الإدارة التعامل معهم، لكي لا تعرض المصلحة العامة للخطر.

(1)-أنظر: المادة 24 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصيرين رقم 98، لسنة 1998، المشار إليه سابقا.

المطلب الثالث:

التزام المتعاقد مع الإدارة باحترام المدة المحددة لتنفيذ العقد:

يلتزم المتعاقد مع الإدارة - كما هو الحال في العقود المدنية - بالوفاء بالتزاماته العقدية في المدة المحددة للتنفيذ المتفق عليها في العقد وفي دفتر الشروط العامة .

ونظرا لأهمية مدة التنفيذ في العقد الإداري، فالإدارة تحرص على إدراج هذا الالتزام في العقد وفي كراسة الشروط، وتوقع جزاءات على المتعاقد في حالة عدم احترامه للمدة المحددة.

اتفاق الأطراف على أن مدة التنفيذ ينص عليه العقد ذاته بحيث يلتزم المتعاقد خلال هذه المدة بالوفاء بالتزاماته المتعاقد عليها، فإن لم ينص العقد من نص على هذه المدة، فلا يعني ذلك أن المتعاقد ليس ملزما باحترام أية مدة، إذ في مثل هذه الحالة تقدر المدة العادية للتنفيذ بمراعاة ظروف كل حالة وقدرات المتعاقد وما يجري عليه العمل في العقود المماثلة والنية الحقيقية للطرفين وما شابه ذلك مما قد يساعد على تحديد هذه المدة، ولا تستطيع الإدارة أن تفرض من جانب واحد مددا للتنفيذ لم يتفق عليها، إلا إذا نص العقد صراحة على ذلك⁽¹⁾.

ففي عقد الأشغال العامة، يختلف تحديد المقصود بمدة التنفيذ باختلاف عقد الأشغال العامة، وما إذا كان عبارة عن إقامة منشآت أو تحسينات، أو القيام بأعمال الصيانة الدورية، في الحالة الأولى يقصد بمدة التنفيذ الفترة من الوقت التي يلتزم خلالها المقاول بإنجاز العمال المطلوب وفقا للمقاييس المتفق عليها، وفي الحالة الثانية - أعمال الصيانة الدورية- يقصد بمدة التنفيذ المدة التي يكون المقاول ملتزما خلالها بالقيام بأعمال الصيانة التي تطلبها من جهة الإدارة، وقد يقصد بها المدة التي يلتزم

(1)-أنظر: فياض (عبد المجيد)، نظرية الجزاءات في العقد الإداري- دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، دار الفكر

المقاول خلالها بتنفيذ العمل المطلوب منه⁽¹⁾.

تحتسب مدة التنفيذ من التاريخ المحدد في العقد، ويمكن أن تحدّد بداية مدة التنفيذ من تاريخ تبليغ المقاول بالأمر المصلي بالانطلاق في تنفيذ الأشغال، ويلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد في المواعيد المحددة.

ويجوز للإدارة منح المتعاقد معها مهلة إضافية لإتمام تنفيذ الأشغال في حالة تأخره في إنجازها على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي.

في حالة عدم قيام المتعاقد بالتنفيذ في المدة المحددة له سواء في العقد أو في دفتر الشروط، يعتبر خطأً عقدياً يبرر توقيع الجزاءات الإدارية عليه، وغالباً ما يكون هذا الجزاء غرامات مالية ينص عليه في العقد، فإذا خلا العقد من النص على هذه الغرامات فإن الإدارة يمكنها الرجوع على المتعاقد معها بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية⁽²⁾.

العقود الإدارية لا تخلو من الشروط الخاصة بتنظيم غرامة التأخير ويحدّد مقدارها في العقد، ووجوب اقتضاها من المتعاقد إذا أخل في تنفيذ التزاماته في مواعيد محددة، وتحدد غرامة التأخير بقرار صادر من الإدارة المتعاقدة دون حاجة لاستصدار حكم قضائي ويلتزم المتعاقد مع الإدارة بدفع الغرامة بمجرد وقوع التأخير في التنفيذ، ودون حاجة لإثبات الضرر الذي أصاب المرفق العام نتيجة هذا التأخير. وتحديد الإدارة المتعاقدة لمدة التنفيذ وإلزام المتعاقد على إتمام الأعمال في الوقت المتفق عليه يعود إلى مسؤولية الإدارة بطبيعة وظيفتها عن سير المرافق العامة، وبالتالي من حقها وواجبها أن تتخذ الإجراءات التي تضمن إجبار المتعاقد معها على تنفيذ التزاماته، ومن أهمها فرض جزاءات عليه لضمان تنفيذ الالتزام المتصل بسير

(1)-أنظر: عبد المجيد (عبد الحليم)، المشرف، فكرة الاعتبار الشخصي في مجال العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 43-44.

(2)-أنظر: فياض (عبد المجيد)، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، المرجع السابق، ص 142، 143.

المرفق العام.

المطلب الرابع:

التزام المتعاقد مع الإدارة بضمان سلامة الأعمال:

من المسلم به أن المتعاقد مع الإدارة يلتزم بإنجاز الأعمال محل التعاقد وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، إلا أن مسؤوليته لا تنتهي بإنجاز وتسليم الأشغال محل التعاقد بل تظل قائمة ويتحمل مسؤولية الأضرار التي قد تترتب على أي عيب يظهر بعد استلام الأشغال.

وتسليم الأشغال هو معاينة حضورية للأشغال بعد إنجازها، تسمح للإدارة المتعاقدة بتقرير أن المقاول قد أوفى بالتزاماته التعاقدية وفقا لشروط العقد وكراسة الاشتراطات العامة.

بحيث أنه بعد إتمام إنجاز الأشغال يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيا بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول، تعطى للمقاول نسخة منه، وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي لحين قيامه بما يطلب إليه من أعمال.

واستلام الأعمال يعني نهاية مدة التنفيذ، فإذا تم استلام الأعمال قبل نهاية مدة التنفيذ أو في التاريخ المحدد لنهايتها فقد تخطى المتعاقد الخطأ العقدي الموجب لتوقيع غرامة التأخير، وهذا على أساس أن المتعاقد مع الإدارة سلم الأعمال في الميعاد المحدد وهي مطابقة للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، وذلك باعتبار أن الوضع الغالب بالنسبة إلى عقود الأشغال العامة أنها عقود فورية تنقضي بتنفيذ كل من الطرفين المتعاقدين لالتزاماته المترتبة على العقد، ولكن ثمة طائفة خاصة من عقود الأشغال تعتبر من العقود الزمنية، وهي عقود الالتزام بالصيانة وتنتهي هذه العقود بانتهاء المدة المقررة في العقد، ويتحرر المقاول من التزاماته قبل الإدارة بتسليم الإدارة للأعمال التي قام

بتنفيذها⁽¹⁾.

وقد أوضحت المادة 85 من لائحة المناقصات والمزايدات للقانون 9 لسنة 1983 النص لكيفية تسليم الأعمال في عقد الأشغال العامة كالآتي:

«على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وان يمهده، وإلا كان لجهة الإدارة الحق بعد إخطاره بكتاب موسى عليه في إزالة الأتربة على حسابه وإخطاره كتابة وبذلك، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل ومندوب جهة الإدارة...».

فبعد تسليم الإدارة للأعمال محل التعاقد تسليماً منتجاً لكافة الآثار ووفائها بالمقابل النقدي (الثمن) ينتهي عقد الأشغال العامة من حيث تحقيقه لأغراضه التي أبرم من أجلها وهي تشييد البناء أو المنشآت أو الطرق أو الجسور أو غيرها. إلا أن سلامة تلك الأعمال واستمرارها في أداء وظيفتها وضمأن ما قد يلحق بها من تهدم كلي أو جزئي وما يوجد بها من عيوب تهدد متانتها وسلامتها وضمأن كفاءة تشغيلها وأدائها للعمل، وضمأن إتمام إنجازها كل هذه الالتزامات تظل قائمة على عاتق المتعاقد مع الإدارة سواء كان المقاول أو المهندس المعماري المسؤول عن التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو كليهما⁽²⁾.

والجدير بالملاحظة أن الاهتمام بالبناء والعمران يعود إلى قرون خلت، حيث اهتمت الحضارات الأولى بالبناء وحرصت على ضمأن قيام أعمال البناء على مواصفات حضارية تخضع لمقاييس راقية، فلو رجعنا إلى تشريع حمورابي مثلاً نجد أنه عرف المسؤولية عن سقوط البناء وذلك بنصه في المادة 230 منه على أنه: «إذا

(1)-أنظر: الطماوي (سليمان)، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 655.

(2)-أنظر: عبد القادر الحسن (عبس)، التزامات وحقوق المتعاقدين، عقد الأشغال العامة، المرجع السابق، ص 104.

سقط البناء وقتل ابن مالكه، قضى بقتل ابن الباني»⁽¹⁾. إلا أن التطور التشريعي قد اتجه إلى تضمين المهندسين والمقاولين تبعة ما يحدث من خلال ما شيده من مباني أو أقاموه من منشآت ويمكن أن يشكل خطأ المقاول أو المهندس المعماري جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات.

ففي الجزائر ينظم المسؤولية المدنية للمهندس والمقاول القانون المدني الصادر في سنة 1975 في الفصل الأول من الباب التاسع المواد من 554 إلى المادة 557 حيث نصت المادة 554 منه على أنه: «يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تدهم كلي أو جزئي فيما شيده من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التدهم ناشئا عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل نهائيا»⁽²⁾.

إذا كان المشرع الجزائري قد وحد في مسؤولية المهندس والمقاول في نص المادة 554 إلا أنه فرق بين مهنة كل منهما في نصوص واردة في عقد المقاولة، حيث نص في المادة 555 من القانون المدني على أنه «إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولا إلا عن العيوب التي أتت من التصميم»⁽³⁾. ونص أيضا في المادة 563 من نفس القانون على أن «يستحق المهندس المعماري أجرا مستقلا عن وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر عن إدارة الأعمال»⁽⁴⁾.

من خلال هذين النصين يظهر أن المشرع الجزائري قد فرق بين مهنة المهندس

(1)-أنظر: علي سليمان (علي)، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 177.

(2)-أنظر: المادة 554 من القانون المدني، المرجع السابق، ص 108.

(3)-أنظر: المادة 555 من القانون نفسه ص 108.

(4)-أنظر: المادة 563 من القانون نفسه، ص 110.

المعماري ومهنة المقاول، فمهنة المقاول تتمثل في تقديم المواد المعدات والعمال، وكل ما هو ضروري في عملية البناء وإقامة المنشآت تبعاً للتصميمات والرسوم والنماذج التي وضعت وأعدت لهذا الغرض من طرف المهندس المعماري بينما وظيفة المهندس المعماري تتمثل في وضع التصميمات والرسوم والنماذج للمنشأة وصيانتها.

وإضافة إلى ذلك يتحمل المقاول والمهندس المعماري مسؤولية أي عيب يظهر خلال سنة من استلام الأعمال وتسمى هذه الحالة بالضمان السنوي. علماً بأن هذا الضمان منصوص عليه أيضاً في العقد وفي كراسة الاشتراطات العامة وكراسة الاشتراطات الخاصة ويبدأ سريان مدة الضمان السنوي من تاريخ استلام الأعمال وهذا دون الإخلال بمدة الضمان العشري المشار إليها سابقاً.

والملاحظ أن القانون الإداري استمد أحكام مسؤولية المقاول والمهندس المعماري من القانون المدني وشدد في هذه المسؤولية وذلك نظراً لما قد يترتب على تدهم المباني والمنشآت من أضرار خطيرة تصيب الأموال والأرواح.

من ناحية أخرى التزام المقاول والمهندس المعماري هو التزام بتحقيق نتيجة هي بقاء المباني والمنشآت المشيدة سليمة ومتينة ولمدة طويلة.

علماً بأن رب العمل قد لا يلتزم بمدة الضمان بل يستطيع الالتجاء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية التي تسقط بالتقادم بمرور خمسة عشر سنة من وقت وقوع الغش، وبمرور ثلاث سنوات من وقت العلم به هذا وتقضي المادة 557 من القانون المدني الجزائري بأنه «تتقادم دعوى الضمان المذكورة أعلاه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التدهم أو اكتشاف العيب»⁽¹⁾. وبالتالي فإن المشرع الجزائري قدر مدة تقادم دعوى الضمان بالإضافة إلى مدة الضمان، ومعنى ذلك أنه في حالة حدوث تدهم أو أي عيب بعد مضي السنة العاشرة فإن رب العمل يستطيع رفع دعوى الضمان خلال الثلاث سنوات التالية للعشر سنوات الماضية أي أن المدة تصل إلى ثلاثة عشر سنة.

(1) -أنظر: المادة 557 من القانون المدني المشار إليه سابقاً، ص 108.

وفي جميع الأحوال لا يستطيع المقاول أو المهندس نفي المسؤولية عن الضمان إلا بإثبات السبب الأجنبي ويكون جزاء الضمان بالتعويض العيني أو النقدي بحيث يستطيع رب العمل مطالبة المقاول بإعادة بناء ما تهدم أو إصلاح العيب الذي ظهر على نفقة المدين بالضمان المهندس أو المقاول أو كليهما متضامين أو يطالب بالتعويض ويشمل التعويض ما لحق الجهة المتعاقدة من خسارة وما فاتها من كسب. وفي الأخير المسؤولية عن الضمان لا تقع على عاتق المقاول فقط أو المهندس فقط أو على المهندس والمقاول معاً، بل قد تنقرر مسؤولية بعض الأشخاص الآخرين أذكر من بينهم هيئة الرقابة التقنية والمهندس المدني والخبير والمنتج والمستورد والموزع لمواد البناء... إلخ.

المبحث الثالث:

سلطة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها:

أشرت سابقا إلى أن القواعد التي تحكم العقود الإدارية تختلف عن القواعد التي تنظم العقود المدنية، وذلك لأن العقود الإدارية وسيلة أساسية من وسائل إدارة وتسيير المرافق العامة وهذا يستلزم ضرورة توافق العقد الإداري مع مقتضيات سير المرفق العام الذي أبرم العقد الإداري من أجل تسييره، كما أن احتواء العقد على شروط استثنائية هو دليل على وجود الدولة -بصفة عامة- كسلطة عامة طرفا في العقد مما يؤدي إلى إخضاع تنفيذه لقواعد استثنائية، ويترتب على ذلك إخلال بالتوازن بين مركز الإدارة ومركز المتعاقد معها، ويجعل الأولى في موضع أسمى من موضع الأطراف المتعاقدة مع الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع والقضاء الإداري اعترفا للإدارة بهذه السلطات الاستثنائية في مواجهة المتعاقدين معها وقد رتب الفقه الإداري على ذلك نتائج هامة تتمثل في الآتي:

1- إن عدم النص على أي مظهر من مظاهر سلطة الإدارة في مواجهة المتعاقد في العقد الإداري لا يعني أن الإدارة لا تملك استعمال تلك السلطات بل يمكنها ممارستها رغم ذلك، لأنها تستمد تلك السلطات من حقوقها الدستورية والقانونية في تنظيم وإدارة المرافق العامة، ومن كون العقد عقدا إداريا، ومن ثم فهي تستمدها لا من اتفاق الطرفين المتعاقدين عليها صراحة أو ضمنا، بل من مبادئ القانون الإداري مباشرة⁽¹⁾.

2- إذا تضمن العقد المبرم بين الإدارة والأفراد النص على بعض مظاهر تلك السلطات دون البعض الآخر، فإن ذلك لا يحول بين الإدارة وبين استعمال سلطاتها

(1)-أنظر: الطماوي (سليمان)، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق ص 466 و447

جميعاً، أي التي نص عليها أو لم ينص عليها⁽¹⁾.

3- لا يجوز أن تتفق الإدارة مع المتعاقد على التنازل عن كل أو بعض ما تملكه من سلطات، أو أن يقيد حقها في استعمال تلك السلطات بقيود، ويعتبر باطلاً كل اتفاق من هذا النوع، لأن استعمال تلك السلطات مرهون بما يقرره القانون في هذا الشأن، فهو ليس حقاً شخصياً لرجال الإدارة، بل هو وظيفة يمارسها هؤلاء لتحقيق الصالح العام⁽²⁾.

4- إن استعمال الإدارة لسلطاتها مقيد بما يرسمه القانون لها من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز استعمال تلك السلطات مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد، أي لا يجوز أن يؤدي ذلك الاستعمال إلى قلب التزامات المتعاقد رأساً على عقب أو زيادة أعبائه المالية مما يرهقه من الناحية المالية لذلك يجب تسليح المتعاقد مع الإدارة بضمانات في مواجهة استعمال الإدارة لتلك السلطات أقلها طلب التعويض⁽³⁾.

والملاحظ أن سلطة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها ليست مطلقة بل مقيدة وتحكمها اعتبارات قوامها توفير الضمانات اللازمة لحماية المتعاقد معها من تعسفها، ومن أهم هذه القيود، لا يجوز للإدارة استعمال هذه السلطات لتحقيق أغراض لا تتصل بموضوع العقد، للمتعاقد مع الإدارة مطالبته باحترام القوانين واللوائح المنظمة لسلطاتها في حالة تجاوزها لها، كما يتمتع المتعاقد معها بحق التنظيم إدارياً أو قضائياً من تصرفاتها الغير مشروعة.

ويمكن حصر سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في العناصر التالية: حق الإدارة في الرقابة والتعديل (المطلب الأول)، حق الإدارة في توقيع الجزاءات و إنهاء العقد الإداري (المطلب الثاني).

(1)-أنظر: الفياض (إبراهيم طه)، العقود الإدارية المرجع السابق ص 166.

(2)-أنظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3)-أنظر: RIVERO (J), Précis de droit administratif, 5^e ed, Paris, 1973, P115.

المطلب الأول:

حق الإدارة في الرقابة و التوجيه وتعديل العقد:

يملك المتعاقد مع الإدارة حرية اختيار وسائل وطرق تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد دون تدخل الإدارة ومع ذلك فإن المتعاقد يكون ملزماً في بعض العقود بالخضوع لتعليمات الإدارة وخاصة في مجال عقود الأشغال العامة والامتياز حيث يكون المقاول ملزماً بتنفيذ الأوامر الصادرة عن الإدارة بصفقتها صاحبة العمل أو مالكة المشروع⁽¹⁾. لكن هذا لا يمنع تدخل الإدارة للرقابة والإشراف على تنفيذ المتعاقد معها لشروط العقد، وإرشاده إلى الطريق الأمثل في تنفيذ التزاماته، وتبعاً لذلك سأوزع الدراسة في هذا المطلب إلى قسمين، أعرض في القسم الأول إلى الرقابة والتوجيه (الفرع الأول)، وفي أناقش في القسم الثاني سلطة الإدارة في تعديل العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حق الإدارة في الرقابة والتوجيه

للإدارة سلطة توجيه المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته كأن تصدر إليه أوامر ملزمة لكي ينفذ العقد على طريقة معينة، أو نحو معين مثلاً اتخاذ طريق علمي، هذا الحق هو حق ثابت للجهة الإدارية في كافة العقود الإدارية ولو لم ينص على ذلك صراحة في العقد.

فالإدارة تملك سلطة الإشراف والرقابة على تنفيذ المتعاقد معها لبنود العقد ودفتر الشروط وتملك أيضاً توجيه المتعاقد في تنفيذه للعقد وتوجيه أعمال التنفيذ واختيار طريقة تنفيذها، ومثل هذه السلطة يمكن الاعتراف بها للدائن في العقود الخاصة إلا أن مداها ونطاقها أوسع في العقود الإدارية حيث تتدخل الإدارة في اختيار وتحديد طريق ووسائل تنفيذ العقد من خلال أوامرها الملزمة للمتعاقدين دون التوقف على رضائه، شريطة أن تقف عند حد عدم تغيير طبيعة العقد⁽²⁾.

(1) أنظر:

-DE LAUBADERE (A.) , traité de droits administratifs op ci, p 699.

-RICCI (C.J), op.cit, P230.

(2)-أنظر: عمرو (عدنان) ، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص 193.

يعترف القضاء الإداري للجهة الإدارية المتعاقدة بهذه السلطة باعتبارها من النصوص ذات الطبيعة التنظيمية وليست التعاقدية وبالتالي لا يجوز النص على عكسها، كما لا يمكن النزول عنها، تأسيساً على أن الإدارة هي المسؤولة عن تسيير المرفق العام بانتظام واطراد، وهو ما يقتضي منها الإشراف على النشاط الفردي حين يسهم في تسيير المرفق العام، وهي لا تستطيع في هذا الصدد التخلي عن مسؤوليتها بشأن المرفق العامة لتعلق هذه المسألة بالنظام العام وفي نفس الوقت لا يمكن أن تمتد الرقابة لتعديل موضوع العقد بحيث لا تستطيع الإدارة أن تعدل في الإدارة الداخلية للمرفق ولا تحول العقد إلى استغلال مباشر فإن حق التعديل يجب أن يكون قاصراً على النصوص التنظيمية الخاصة بتنظيم المرفق العام أو تسييره.

وتمارس الرقابة على أعمال المتعاقد معها من خلال زيارة موقع العمل ومن خلال التحقق من سلامة المواد المستعملة بواسطة الفحص والاختبار كما قد تتدخل عن طريق الأعمال القانون وذلك بإصدار أوامر تنفيذية للمتعاقد معها، تلزمه بتحديد أوضاع التنفيذ أو التعديل فيها وتعتبر هذه الأوامر من قبيل القرارات الإدارية باعتبارها أعمالاً قانونية صادرة من جانب واحد هو الإدارة، ينتج عنها أثر قانوني يتمثل في تحديد أوضاع التنفيذ أو التعديل في العقد، وبالتالي فهي تخضع إلى قواعد القرار الإداري وشروطه وضوابطه ذلك أن أهم ما تتميز به هذه الأوامر هي تمتعها بقوة تنفيذية، حيث يلزم المتعاقد بتنفيذ مضمونها حال صدورها وإلا فإنه يعرض نفسه للمسؤولية القانونية⁽¹⁾.

فحق الإدارة في الرقابة والتوجيه يعد من أهم الامتيازات المخولة للإدارة، وهو حق ثابت ولو لم يرد نص عليه في العقد، وأساس هذا الامتياز يعود إلى مقتضيات سير المرفق العام بانتظام واطراد وتحقيق المصلحة العامة، وبالتالي من حق الجهة الإدارية إرسال مهندسين لزيارة مواقع العمل، وللتأكد من تنفيذ العقد بطريقة سليمة، ومراقبة وفحص المواد المستعملة للاطمئنان إلى جودتها، والاطمئنان إلى أن كل شيء يسير على أحسن ما يرام، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

(1)-أنظر: عيسى (رياض)، مظاهر سلطة الإدارة، المرجع السابق، ص 127.

وبناء على ذلك فإن سلطة الرقابة وإن كانت تقررها بعض النصوص أو الشروط في العقد إلا أن الإدارة ليست بحاجة إلى النص عليها صراحة، فالرقابة مستمد من فكرة المرفق العام الذي هو موضوع العقد فأثرها إذن تمارس دون النص عليها في الشروط.

الفرع الثاني:

سلطة الإدارة في تعديل العقد:

إذا كان الرأي في القضاء والفقهاء قد استقر على أن من حق الإدارة تعديل عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة، فإن فريقاً من الفقهاء قد أنكر عليها هذا الحق بينما رأى فريق آخر وجوب قصره على بعض هذه العقود وحصره في نطاق الشروط اللاتحوية الواردة بها، وسلطة الإدارة في تعديل عقودها وإن كانت سلطة أكيدة وأصلية إلا أنها ليست مطلقة فلها نطاق لا يحق للإدارة أن تتجاوزه وشروط تلتزم بمراعاتها، وللمتعاقدين في مقابل هذه السلطة حق في التعويض كما له أن يطلب فسخ العقد في بعض الأحوال⁽¹⁾.

وذلك لأن حق التعديل أشد وأخطر من حق الرقابة والإشراف والتوجيه خاصة وأن الإدارة لا تتدخل في مجالات مسكوت عنها في العقد، وإنما تتدخل لتغيير التزامات تعاقدية ينص العقد عليها، وهذا التدخل يكون لتعديل الالتزامات أما بالزيادة أو بالنقصان⁽²⁾.

فالتعديل يمس التزامات تم الاتفاق عليها في العقد وتخص أحد المجالات التالية: التعديل في كمية الأعمال أو الأشياء محل العقد بالتعديل في وسائل وطرق التنفيذ المتفق عليها أو التعديل في مدة العقد، وبالتالي فهو أخطر الامتيازات الممنوحة للإدارة في مواجهة المتعاقدين معها .

فإذا كانت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها

(1)-أنظر: عياد (عثمان أحمد)، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973، ص193.

(2)-أنظر: الطماوي (سليمان)، المرجع السابق، ص458.

عقود القانون الخاص، ويقصد بها أن العقد بمثابة القانون بالنسبة للمتعاقدين، فلا يجوز لأحد الأطراف أن يعدل فيه أو ينقضه، دون موافقة الطرف الآخر، فإن العقود الإدارية تتميز بأن الإدارة تملك سلطة تعديل بعض بنود العقد الإداري من جانب واحد إذا اقتضت الضرورة ذلك وبدون موافقة المتعاقد معها.

وسلطة جهة الإدارة في تعديل العقد هي الطابع الرئيس لنظام العقود الإدارية وأبرز الخصائص التي تميزه عن نظام العقود المدنية، فلإدارة وبارادتها المنفردة حق تعديل العقد أثناء تنفيذه، وتعديل مدى التزامات المتعاقد معها على نحو وصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد، فتنفيذ من أعباء الطرف الآخر أو تنقصها كلما اقتضت حاجة المرفق أو المصلحة العامة هذا التعديل ذلك لأن طبيعة العقود الإدارية وأهدافها وقيامها على فكرة استمرار المرافق العامة تقتضي حصول تغيير في ظروف العقد وملابساته وطرق تنفيذه تبعاً لمقتضيات سير المرافق، ويقال أحياناً تفسيراً وتبريراً لهذه السلطة بالاستناد إلى نصوص العقد الصريحة أو الضمنية بأن التعاقد يتم فيها على أساس أن نية الطرفين انصرفت عند إبرام العقد إلى ضرورة الوفاء بحاجة المرفق وتحقيق المصلحة العامة مما يترتب عليه أن جهة الإدارة وهي صاحبة الاختصاص في تنظيم المرفق وتحديد قواعد تسييره قد حولها العقد حق التعديل بما يلاءم هذه الضرورة وفق تلك المصلحة، والأصلح أن هذه السلطة تجد أساسها في اتصال العقد بالصالح العام أو مقتضيات المرافق العامة، ولذا خصّ سلطة أصلية توجد مستقلة عن نصوص العقد ودفائر الشروط، ولا توجد أساسها في إرادة حقيقية أو مفترضة للطرفين⁽¹⁾.

والإدارة في ممارستها لسلطة التعديل لا تخرج على العقد ولا ترتكب خطأ وإنما تستعمل حقا تستمده لا من نصوص العقد، بل من طبيعة المرفق واتصال العقد به ووجوب الحرص على انتظام سيره، ولذا يثبت حق الإدارة في التعديل بغير حاجة إلى النص عليه في العقد، أو موافقة الطرف الآخر عليه وإذا ما أشارت نصوص العقد إلى هذا التعديل فإن ذلك يكون مجرد تنظيم لسلطة التعديل وبيان أوضاع ممارستها

(1) -أنظر: عاطف البنا (محمود)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 284-285.

وما يترتب عليه، دون أن يكون في ذلك مساس بالحق الأصلي المقرر للإدارة في التعديل⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

حق الإدارة في توقيع الجزاءات و إنهاء العقد:

اعترف المشرع والقضاء الفاصل في المواد الإدارية للإدارة بمجموعة من السلطات تمارسها على المتعاقد معها، حتى ولو لم ينص عليها في العقد، ولا يجوز للإدارة التنازل عنها أو الامتناع عن استعمالها إذا توفرت مبرراتها، خاصة وأنها تستهدف تحقيق الصالح العام من خلال ضمان استمرار المرافق العامة في أداء وظائفها بانتظام واطراد.

وتتمثل هذه السلطات في توقيع الجزاءات وإنهاء العقد في حالة امتناع المتعاقد مع الإدارة عن أداء التزاماته التعاقدية، أو عدم إنجازها في المواعيد المحددة في العقد، أو عدم احترام التعليمات المقدمة له من قبل الإدارة، أو التنازل عن تنفيذ العقد أو جزء منه لشخص آخر دون موافقة الإدارة. وفي ضوء ما تقدم سأقسم هذا المطلب إلى قسمين، أخصص القسم الأول لدراسة حق الإدارة في توقيع الجزاءات (الفرع الأول)، وأخصص القسم الثاني لمناقشة سلطة الإدارة في إنهاء العقد (الفرع الثاني)، خاصة وأن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للإدارة يعد من أخطر أنواع العقد.

الفرع الأول:

حق الإدارة في توقيع الجزاءات

سبقت الإشارة إلى وجوب تنفيذ العقد الإداري بطريقة تنفق مع ما يوجبه حسن النية، ومن ثم إذا تعرض العقد لأي خلل أثناء التنفيذ، كامتناع المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ التزاماته، أو إهماله أو تقصيره في تنفيذ شروط العقد، أو عدم إنجازها للأشغال في المواعيد المحددة، أو تنازله عن بعض الأشغال لصالح شخص آخر دون موافقة الإدارة... إلخ، فإذا الإدارة تستطيع توقيع جزاءات على المتعاقد معها دون اللجوء إلى

(1)-أنظر: عاطف البنا (محمود) ، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 285.

القضاء لأن إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزامه لا يكون فقط الإخلال بالالتزام التعاقدى ولكنه يمس بالمرفق العام لذلك يجب أن تكون الجزاءات المترتبة على هذا الإخلال أشد منها في العقود المدنية.

وهذه الجزاءات تختلف في هدفها عن الجزاءات التي تطبق على العقد المدني، الذي تستهدف الجزاءات بصدده إصلاح الأخطاء التعاقدية، وتعويض المتعاقد لإعادة التوازن إلى الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد، أما في العقد الإداري فهي تستهدف فضلا عن ذلك ضمان تسيير المرافق العامة التي يخدمها العقد الإداري بانتظام واطراد فهي تهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد ولا تنسم بالعقوبة⁽¹⁾.

إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية، كما أشرت، لا يمثل إخلالا بالتزام عقدي فحسب، ولكنه ينطوي على المساس بالمرفق العام موضوع العقد، لذلك فإن القانون لم يكتف بالسماح للإدارة بالالتجاء إلى القضاء لضمان تنفيذ العقد، وإنما أجاز للإدارة أن توقع على المتعاقد معها بعض أنواع الجزاءات الإدارية وذلك بإرادتها المنفردة ودون انتظار لحكم القضاء في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته الواردة في العقد الإداري بهدف منع ما قد يترتب على هذا الإخلال من اضطرابات اقتصادية أو مالية أخرى تلحق المرفق العام⁽²⁾.

إذن طبيعة هذه الجزاءات لا تتصف بطابع العقوبة وإنما هدفها الأساسي هو ضمان تنفيذ شروط العقد المتصلة بسير المرفق العام، فهذه الجزاءات تخول جهة الإدارة سلطات تمكنها من استعمال الوسائل التي تصل بها إلى تنفيذ موضوع العقد، وأهم هذه السلطات هي سلطة التنفيذ المباشر على حساب المتعاقد على أن يلاحظ في هذا الصدد ما يأتي:

- 1- إذا نص العقد على جزاءات معينة لا يجوز استبدال هذه الجزاءات بغيرها.
- 2- إنه مهما كانت سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها لتقصيره

(1)-أنظر: شريف (عزيزة)، دراسات في نظرية العقد الإداري، المرجع السابق ص 151.

(2)-أنظر: المحكمة الإدارية العليا المصرية في 1963/12/28 قضية لسنة 8 ق المجموعة لسنة 9 ص 324.
-RICCI (C.J), op.cit, P231.

- في تنفيذ التزاماته، فإن تلك السلطة لا تشمل الحق في توقيع الجزاءات جنائية.
- 3- يجوز للإدارة في بعض الحالات أن تحل محل المتعاقد في القيام بالتزاماته التي لم يقم بالوفاء بها وذلك على نفقاته .
- 4- إن الإدارة مقيدة في استعمالها لهذا الحق بضرورة أذار المتعاقد معها قبل توقيع الجزاء ولا يعفيها من ذلك، إلا نص صريح في العقد أو حالة الاستعجال.
- 5- إن للقضاء مراقبة الإدارة في استعمالها لهذا الحق، و لا تقتصر هذه الرقابة على التأكد من مشروعية الجزاءات التي توقعها الإدارة فحسب بل تمتد أيضا إلى ملائمة هذه الجزاءات للتقصير المنسوب إلى المتعاقد مع الإدارة .
- وهكذا فالجزاء هو الأثر المترتب على مخالفة أحكام القانون ويستهدف ضمان احترام المتعاقد مع الإدارة لالتزاماته التعاقدية تلجأ الإدارة إليه حتى ولو لم ينص على ذلك القانون للضغط أو لمعاقبة المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته وتتنوع الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد معها فقد تكون مالية، وقد تكون جزاءات للضغط على المتعاقد معها وقد تكون جزاءات فاسخة، وقد تكون الجزاءات جنائية، فالجزاءات المالية هي عبارة عن التعويضات التي يلتزم المتعاقد مع الإدارة بتسديدها، إذا قصر أو تأخر في تنفيذ التزاماته مثل عقوبات التأخر في إنجاز الأشغال، أو عدم إنجاز الأشغال في الوقت المحدد في العقد ودفتر الشروط القانونية، أو الامتناع عن إنجاز الأشغال التي التزم بالقيام بها، وخاصة في هذه الحالة الأخيرة تستطيع الإدارة تعيين مقاول آخر لإنجازها ويتحمل المقاول الأول الفرق بين تكلفة إنجاز الأشغال في العقد الثاني والعقد الأول وبعبارة أخرى سعر الصفقة الثانية ناقص سعر الصفقة الأولى المبلغ الذي تحصل عليه يلتزم المقاول الأول بدفعه، لأن أسعار الصفقات تخضع لتقلبات الأسعار .

بالنسبة للجزاءات الضاغطة وهي الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها على المقاول المتعاقد إذا لم يف بالتزاماته، وتستهدف هذه الجزاءات إرغام المتعاقد على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، وصورها بالنسبة إلى عقود الأشغال العامة هي وضع

المقاول تحت الإدارة المباشرة، والتنفيذ بعد سحب العمل منه⁽¹⁾.
أما الجزاءات الجنائية والجزاءات الفاسخة، فالأولى توقعها الإدارة في بعض الحالات على المقاول إذا كان إخلاله بالتزاماته يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. بينما الثانية تتسم بصفة تميزها عن بقية الجزاءات الأخرى وهي أنها تنهي العقد، وبالتالي فهي أخطر الجزاءات التي توقع على المتعاقد مع الإدارة، ولا تلجأ الإدارة إليها إلا في نهاية المطاف، وفي حالة الإخلال الجسيم بالتزامات التعاقدية.
ويدرج الجزاء الفاسخ في حالة خطأ المتعاقد مع الإدارة أو إهماله لالتزاماته في العقد ضمن النصوص المحددة لالتزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة .
وفي بعض العقود التي تمتد تنفيذها إلى آجال طويلة يكون الإجراء الفاسخ للعقد منصوباً عليه بشروط مفصلة ويعبر عنه باصطلاح إسقاط العقد والعقود الطويلة الأجل أهمها عقود الالتزام، التزام إدارة مرفق عام أو التزام ببناء وتشغيل المرفق، وعقود مقاولات الأشغال العامة، والانتفاع بالدومين العام أو الالتزامات الدومينية⁽²⁾.
انطلاقاً من ذلك تملك الإدارة مجموعة من الجزاءات توقعها على المتعاقد معها إذا أحل في تنفيذ التزاماته أو امتنع عن القيام بها، وهذه الجزاءات قد تكون ضاغطة لإرغام وحت المتعاقد على تنفيذ التزاماته، وقد تكون جنائية إذا كان إخلال المتعاقد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد تكون فاسخة أي تؤدي إلى فسخ العقد وهي من أشد وأخطر الجزاءات ولا توقع من قبل الإدارة إلا في حالات المخالفات الجسيمة للالتزامات التعاقدية.
وتتمتع الإدارة بامتياز المبادرة في توقيعها لهذه الجزاءات، علماً بأن هذا الامتياز لا مثيل له في القانون الخاص، إلا أنها تخضع للرقابة القضائية في ممارستها لهذا الحق، لأن الجزاء في هذه الحالة يعتبر قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء.
هذه الرقابة القضائية تشمل مشروعية القرار الصادر بتوقيع الجزاء وأركان

(1)-انظر: عبد العزيز الجميل (هارون)، النظام القانوني للجزاءات في عقد الشغال العامة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة، 1979، ص 98 .

(2)- انظر: الشراوي (سعاد)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 489.

القرار الإداري، وهي الاختصاص والشكل والإجراءات ومخالفة القانون والانحراف في استعمال السلطة، كما أنها تمتد إلى سبب القرار الإداري وأهدافه، علماً بأن رقابة السبب تشمل التحقق من صحة الوقائع التي ارتكزت عليها الإدارة في توقيع الجزاء وتناسب الخطأ المنسوب إلى المتعاقد مع الجزاء الموقع عليه.

وفي جميع الحالات تلتزم الإدارة بإصدار المتعاقد معها وتبنيه إلى تقصيره قبل توقيع الجزاءات عليه، إلا أنها قد تعفى من أضرار المتعاقد معها في حالات معينة مثل إذا نص القانون على توقيع الجزاءات مباشرة دون أضرار المتعاقد أو تضمن العقد شرطاً بهذا المعنى.

والجدير بالملاحظة أن القاضي الإداري يملك تخفيض الجزاءات المالية الموقعة على المتعاقد مع الإدارة أو إعفائه منها، كما يملك القاضي الحكم بالتعويض عن الضغط أو الإكراه كالغرامة التأخيرية.

أما في مصر فإن قضاء مجلس الدولة لا يلزم جهة الإدارة بإصدار المتعاقد معها قبل توقيع جزاء الفسخ إلا إذا نص القانون أو دفا تر الشروط أو العقد على وجوب الإعدار، ولم ينص القانون على وجوب الإعدار إلا في بعض الحالات، كحالة عدم قيام مقالول الأشغال العامة بإصلاح اثر الخلل أو الإهمال خلال 15 يوماً من تاريخ إنذاره⁽¹⁾.

(1) -أنظر: المادة 84 من قانون المناقصات والمزايدات المصري.

الفصل الأول:القواعد المتعلقة بحقوق الأطراف وتنفيذ العقد

الفرع الثاني:

سلطة الإدارة في إنهاء العقد:

إنهاء العقد هو الجزاء الشديد الجسامة الذي تستطيع الإدارة صاحبة العمل أن توقعه على المقاول المقصر في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، والذي يترتب عليه استبعاد المقاول نهائياً من تنفيذ الأشغال موضوع العقد أو من الاستمرار في تنفيذها⁽¹⁾. تعتبر سلطة الإدارة في إنهاء عقودها بإرادتها المنفردة إحدى الخصائص المميزة للعقود الإدارية، فهي توجد في كل طوائف العقود الإدارية ولو أغفل العقد النص عليها وذلك باعتبارها أهم الشروط غير المألوفة المسلم بتوافرها في طائفة العقود الإدارية العامة دون العقود العادية الدائرة في فلك القانون الخاص، وبالرغم من ذلك التفرد وتلك الخصوصية المميزة للعقود الإدارية فإنّ هذه السلطة الإدارية المنفردة في إنهاء العقد ليست مطلقة بل ترد عليها قيود عديدة⁽²⁾.

يعدّ العقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها مصدراً أساسياً للالتزامه بالخضوع لرقابتها وتوجيهها إذا اقتضت الحاجة أن تنتهي هذا العقد بإرادتها المنفردة، ذلك أن الإدارة دائماً تحرص على تضمين عقودها شروط تنظيم سلطاتها الرقابية على المتعاقد وذلك في نطاق العقود الإدارية المختلفة، ويثور التساؤل في الفقه الإداري عن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري؟ ولقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى عدّة اتجاهات، بحيث ذهب اتجاه أول إلى أنّ سلطة الإدارة في الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري تقوم على فكرة ضرورات الصالح العام ومقتضيات حسن سير العمل وانتظامه بالمرافق العامة، في حين يرى اتجاه ثان أنّ هذه الصلاحية تقوم على فكرة السلطة العامة وامتيازات القانون العام، بينما يرى اتجاه ثالث أنّ هذه السلطة

(1)-أنظر: عبد البديع السيّد (محمد صلاح)، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري- دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، 1993، ص 49.

(2)-أنظر: سعيد جمعة الهويدي (السلال)، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإدارة منفردة - دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة طانطا، القاهرة، 1994، ص 758 .

تقوم على أساس مزدوج يستند إلى فكرة السلطة العامة وامتياز القانون العام إلى جانب فكرة الصالح العام واحتياجات المرافق العامة⁽¹⁾.

وإن كان هناك اتفاق عام بين كافة الآراء والاتجاهات بصدد الاعتراف لجهة الإدارة بسلطة الإنهاء الإداري المنفرد برغم اختلافها ببعضها البعض بشأن الأساس والمبرر القانوني العملي المستند إليه ذلك الإنهاء، كما يمكننا القول من ناحية ثانية بأن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من جانب واحد إنما تقوم على أساس قانوني مزدوج يستند في نفس الوقت على كل من الصالح العام واحتياجات المرفق العام من ناحية، مفاد ذلك أن سلطة إنهاء العقد الإداري يجب أن تقوم أساساً على فكرة الصالح العام ذلك أنه من المتعين تغليب المصلحة العامة الجماعية على مصلحة المتعاقد الفردية مع الإدارة عند تعارض كلتا المصلحتين، كذلك من ناحية أخرى فإن سلطة الإدارة في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة إنما تعتبر من أهم امتيازات القانون العام التي تميّز النظام القانوني للعقود الإدارية عن عقود القانون الخاص التي تفقد بدونها نظرية العقد الإداري خصوصيتها حيث تملك الإدارة في مجال العقد الإداري سلطات استثنائية غير مألوفة في مجال عقود القانون الخاص في مواجهة المتعاقد معها لكي تمكنها من إجباره على تسيير المرفق العام بالانتظام واطراد، فضلاً عن ضمان إشباع احتياجات المرفق العام⁽²⁾.

وإذا كانت الإدارة تملك تعديل نصوص العقد الإداري وبارادتها المنفردة إذا ما استدعت مقتضيات المرفق العام ذلك، وتملك إنهاء العقد بإرادتها المنفردة أيضاً في حالة إهمال أو امتناع المتعاقد معها عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، فإنها تملك أيضاً إنهاء العقد دون وقوع أي خطأ طالما قدرت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

(1)-أنظر: سعيد جمعة الهويدي (السلال)، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإدارة منفردة، المرجع السابق، ص 94-95.

(2)-أنظر: الفياض (إبراهيم طه)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 166.
-السعيد جمعة الهويدي (السلال)، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإدارة المنفردة، المرجع السابق، ص 105.

الفصل الأول:القواعد المتعلقة بحقوق الأطراف وتنفيذ العقد

وترجع سلطة الإدارة في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة قبل انتهاء مدة إنجاز الأشغال وبدون خطأ من المتعاقد إلى المصلحة العامة ومقتضيات سير المرفق انتظام واستمرار، وبالتالي إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة يعتبر صورة من صور سلطة الإدارة في تعديل العقد من جانب واحد أو بالإدارة المنفردة للإدارة، وإن كان هناك رأي آخر يذهب إلى أن سلطة الإنهاء الانفرادي سلطة مستقلة قائمة بذاتها. الجدير بالذكر أنه إذا استعملت الإدارة لسلطة إنهاء العقد وبالإدارة المنفردة وبدون خطأ من المتعاقد معها يستحق هذا الأخير تعويضا عما أصابه من ضرر نتيجة لإنهاء الإدارة للعقد، كما يستحق أيضا التعويض عما فاتته من كسب وهذا ما تقتضيه العدالة وضرورة الموافقة بين المصالح المالية للمتعاقد ومصلحة الإدارة في إنهاء العقد.

الفصل الثاني:
آثار العقد بالنسبة
للغير و نهاية لصفقات
العمومية

إبرام العقد يترتب عليه نشؤ التزامات وتقابلها حقوق، وبديهي أن هذه الالتزامات والحقوق تقع على طرفي العقد، أي المتعاقدين، غير أن اصطلاح المتعاقدين يشمل كذلك من يمثلهما، فتتصرف آثار العقد إلى الخلف العام والخلف الخاص، كما أن آثار العقد تؤثر بطريقة غير مباشرة في حقوق دائني المتعاقدين، والأصل ألا تتصرف آثار العقد إلى الغير بعد الخلف ودائني المتعاقدين وهذا هو المقصود بنسبية آثار العقد⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن الغير في مجال العقود الإدارية هم الأفراد الذين يتعاملون مع المرفق العام كالجمهور الذي أنشأ المرفق العام لإشباع حاجاته، أو غيرهم ممن يمسه العقد، مثل الأفراد الذين يتقرر للمتعاقد مع الإدارة سلطة نزع ملكيتهم للمنفعة العامة، والاستيلاء المؤقت، أو مستخدمي ملتزمي المرافق العامة⁽²⁾ كما يقصد بالغير في العقد - بصفة عامة- كل من ليس طرف فيه ولا تربطه به صلة ولا يعد من الخلف العام أو الخاص بالنسبة لأحد طرفي العقد.

وهنا تتشابه العقود الإدارية و العقود المدنية، علما بأن هذا التشابه والتداخل بين العقود (الإدارية و المدنية) في بعض الأحكام لا ينحصر فقط في تكوين العقد وتنفيذه بل يمتد أيضا إلى كيفية نهاية العقود،

انطلاقا مما تقدم ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أعالج موضوع آثار العقد بالنسبة للغير في مبحث أول، و أتناول موضوع نهاية الصفقات العمومية في مبحث ثاني على النحو التالي:

(1) أنظر: السنهاوري، المرجع السابق، ص 720 وما بعدها.

(2) أنظر: الطماوي(سليمان)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 755

المبحث الأول:

آثار العقد بالنسبة للغير:

إذا كان أهم أثر ينتج عن إبرام العقد هو إحداث رابطة قانونية بين طرفيه تتولد عنها لكليهما حقوق وواجبات، وبالتالي لا يكون لأحد غيرهما فيه صفة الدائن والمدين، وأن ما ينتج عن العقد لا يمس إلا طرفيه، فإن آثار العقود الإدارية تتعدى طرفيه إلى الغير، هذا وقد نصت المادة 113 من القانون المدني الجزائري على أن: «العقد لا يرتب التزامات في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا»⁽¹⁾.

بيد أن هذه القاعدة - أي قاعدة انصراف آثار العقد إلى الغير - لم تلق قبولا لدى البعض والذي يرى خضوع العقود الإدارية لمبدأ نسبية الآثار المقررة في القانون الخاص، بينما يذهب البعض الآخر إلى وجوب تعدي آثار العقد الإداري طرفيه، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة ذلك العقد واتصاله بالمرفق العام والسلطة العامة، وهذا ما يستلزم إفراده بقواعد تميزه عن تلك القواعد إلى تحكم العقد المدني، وبصفة خاصة عدم سريان نسبية آثار العقد على العقود الإدارية والتي تمتد إلى الغير بالرغم من أنه لا يعد دائنا ولا مدينا، وبما أن الرأي الثاني هو الرأي الراجح في الفقه وبالتالي هناك حقوق يستمدها الغير من العقد الإداري، كما أن هناك التزامات يتحملها الغير من العقد الإداري. و لكي نفي هذا الموضوع بعض ما يستحقه من عناية، ارتأيت تناوله في ثلاثة مطالب، اخصص المطلب الأول للحقوق التي يستمدها الغير من العقد الإداري، و أكرس المطلب الثاني للالتزامات التي يتحملها الغير جراء إبرام العقد الإداري، ثم أحدد الأساس القانوني في امتداد آثار العقد إلى الغير.

⁽¹⁾ أنظر: المادة 113 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الأول :

الحقوق التي يستمدها الغير من العقد الإداري:

إذا كان العقد يفرض بعض الالتزامات على الغير، فإن طبيعة الأمر تستلزم منح هذا الغير بعض الحقوق في مقابل ذلك، والتي يستمدها من طبيعة العقد في حد ذاته.

فالهدف من إبرام العقد الإداري - كما أشرت سابقا- هو تحقيق نفع عام ولا يشترط أن تتم الأشغال على مال عام أو عقار مخصص لمرفق عام وأن الأشغال تكون لحساب الشخص المعنوي والهدف منه هو تحقيق مصلحة المرفق العام التي تحقق النفع العام في نهاية المطاف، وبالتالي الهدف من العقد الإداري هو تحقيق النفع العام للغير سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

وانطلاقا من ذلك يمكن عرض الحقوق التي يستمدها الغير من العقد الإداري في مجموعة من الفروع بدءا من حق الغير في أن تبرم الإدارة العقود الإدارية وفقا لأحكام القانون (الفرع الأول)، ثم حق الغير في التمسك ببعض النصوص الواردة في العقد لصالحه (الفرع الثاني)، ثم حق مطالبة الإدارة بالتدخل (الفرع الثالث)، وفي الآخر أعرض حق الانتفاع ببعض الخدمات (الفرع الرابع).

الفرع الأول :

حق الغير في أن تبرم الإدارة العقود الإدارية وفقا لأحكام القانون:

العقد الإداري - كما سبقت الإشارة - يتفق مع العقد المدني من حيث الأركان وشروط الصحة، فالعقد بصفة عامة - سواء كان مدنيا أو إداريا - لا يخرج عن كونه توافق إدارتين أو أكثر قصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكنا جائزا قانونا.

كما أشرت إلى أن أوجه الاختلاف بين العقد المدني والعقد الإداري تكمن في أن العقود الإدارية هي العقود التي يبرمها الشخص المعنوي العام باعتباره صاحب سلطة عامة و يتبع فيها أسلوب القانون العام، وتخضع في ذلك لأحكام القانون العام.

الفصل الثاني: آثار العقد بالنسبة للغير و حماية لمفاهيم العمومية

أما العقود المدنية تبرم من قبل الأشخاص العاديين، بحيث يتمتعون بحرية واسعة عند التعاقد في اختيار طريقة التعاقد وحرية اختيار من يتعاقد معهم، ولا تنقيد إرادتهم إلا بقيد احترام القوانين وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

بيد أن الإدارة إذا أرادت التعاقد فعليها إتباع إجراءات معينة واحترام مجموعة كبيرة من القوانين المقيدة لحريتها من بينها وعلى سبيل المثال ما يأتي:

- **احترام الاختصاص:** ومعناه أن العقد الإداري لا بد أن يبرم من قبل الجهة المخولة قانونا صلاحية إبرام العقود الإدارية.

- **الإذن أو الاستشارة السابقة:** تلتزم الإدارة باستشارة الجهات المعنية - سواء كانت رئاسية أو وصائية - قبل التعاقد، بحيث يمنع على الإدارة إبرام العقد دون الحصول على الموافقة السابقة على إبرامه.

- **الموافقة اللاحقة :** كما هو معلوم قبل تنفيذ العقد لا بد من خضوعه لرقابة لاحقة تمارس من قبل أجهزة مختصة، بحيث تتأكد هذه الأخيرة من مدى مطابقة بنود العقد للقوانين واللوائح المعمول بها، والجدير بالملاحظة أن الرقابة هنا لا تقتصر على الجانب النظري للعقد فقط - أي البنود الواردة فيه - بل تمتد إلى الجانب التقني للعقد.

- **احترام الشكلية في التعاقد:** العقد الإداري يجب أن يكون مكتوبا لتيسير الإثبات كما يتييسر تضمينه الشروط الاستثنائية التي تميزه عن بقية العقود الأخرى.

- **احترام القوانين:** تلتزم الإدارة باحترام القوانين في كيفية التعاقد وكيفية اختيار المتعاقد معها .

والمقصود بالقانون هنا هو القانون بالمعنى الواسع، بحيث يشمل التشريع القرارات التنظيمية أو اللوائح... الخ. ومثال ذلك إذا كانت القوانين الداخلية للإدارة تنص على إعطاء الأولوية في التعاقد للمؤسسات العامة. أو إذا كان القانون يخول الأولوية لبعض الأشغال المتعلقة بأمن الإدارة مثلا فعلى الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية محل العقد.... الخ.

وفي حالة تجاوز أو مخالفة القواعد الإجرائية المحددة قانونا جاز لكل ذي مصلحة مقاضاة الإدارة عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة، أو المطالبة بالإلغاء والتعويض إذا ترتب على مخالفة الإدارة للقوانين ضرر للغير. كأن تستبعد عطاء احد الأفراد بدون وجه حق، أو منح بعض الأشخاص من الدخول في المناقصات أو المزايدات بدون سبب، أو أرصت المناقصة على شخص معين وبعد ذلك تعاقدت مع شخص آخر (1).

الفرع الثاني:

حق الغير في التمسك ببعض النصوص الإدارية الواردة في العقد لصالحه:

قد ينص العقد على تقرير حق لشخص أجنبي عن العقد ومثال ذلك أن تقرر الإدارة في أحد عقودها التزام الطرف الآخر بتشغيل اليد العاملة الجزائرية، أو بتشغيل عمال منطقة مكان تنفيذ الأشغال، أو بتشغيل عمال ذوي اختصاص معين ففي جميع هذه الحالات يكون لهؤلاء المعنيين الحق في التمسك بتطبيق هذا الحق.

كما قد يتضمن العقد شروطا لصالح الملاك المجاورين وبالتالي يكون لهؤلاء الحق في التمسك بتلك الحقوق حماية لمصالحهم ورعاية لهذا الحق.

هذا وقد تشترط الإدارة على المتعاقد أن يؤمن ضد الأضرار التي يمكن أن تصيب الغير من تنفيذه للعقد، خاصة في عقود الأشغال العامة (2).

(1)-أنظر: المقصود بالقرارات الإدارية المنفصلة هي القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة بإرادتها تمهين الإبرام العقد، أو الحيلولة بدون إتمامه.

(2)-أنظر: الفحام (علي)، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري- دراسة مقارنة-، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996، ص 3.

الفرع الثالث:

حق مطالبة الإدارة بالتدخل:

إن حق اقتضاء المنفعة من خدمات المرفق العام يمكن الغير (المنفعين) من مطالبة الإدارة بالتدخل لإجبار الملتزم في حالة امتناعه عن تقديم الخدمة على تنفيذ التزامه ومراعاة تنفيذ شروط العقد، فإذا امتنعت الإدارة عن التدخل صراحة أو ضمناً جاز للمنتفعين الطعن في قرارها بالامتناع، لأن ضمان تقديم خدمات المرافق العامة يعتبر من أخص واجبات الإدارة⁽¹⁾.

الملاحظ أن حق مطالبة الإدارة بالتدخل ينتج عن مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد فالإخلال بشرط تقديم الخدمات للجمهور وبصفة دائمة ومنتظمة يترتب أضراراً للمنتفعين، وبالتالي يجوز لكل منتفع الطعن في قرار الامتناع إدارياً وقضائياً كما يجوز له المطالبة بالتعويض في الحالات التي تستلزم ذلك.

الفرع الرابع:

حق الانتفاع ببعض الخدمات:

محل عقد الأشغال العامة كما أسلفت هو تسيير مرافق عامة، وهذه المرافق العامة التي تمثل جانبا رئيسا من نشاط السلطة الإدارية في الدولة من أهم عناصرها كما هو معروف المساواة في الانتفاع من خدمات المرفق العام ويترتب على ذلك أن الهدف الأساسي من المرفق العام هو إشباع حاجات عامة لتحقيق النفع العام. بحيث يكون لكل منتفع تتوفر فيه شروط الانتفاع من خدمات المرفق والمرتببة عن إبرام عقد إداري.

ففي عقود التزام تسيير خطوط المواصلات وتوليد القوة الكهربائية والمياه وغيرها يقوم الملتزم إما بإبرام عقود خاصة مع المنتفعين أو تقديم الخدمة لطالبيها إذا

⁽¹⁾-أنظر: طه الفياض(ابراهيم)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص280.

توافرت فيه شروط ذلك⁽²⁾.

المطلب الثاني :

الالتزامات المفروضة على الغير :

من المسلم به أن المتعاقد مع الإدارة يسهم في تسيير المرفق العام، وبالتالي فقد ترى الإدارة أنه من الأوفق أن تخول هذا المتعاقد بعض الامتيازات العامة إزاء الغير حتى يتمكن المرفق العام من تلبية الحاجات العامة وعلى أحسن وجه تحقيقا للمصلحة العامة.

وانطلاقا من ذلك يتمتع المتعاقد مع الإدارة ببعض السلطات في مواجهة الغير سأحاول عرض كل هذه السلطات تباعا بدءا من تفويض المتعاقد في ممارسة بعض مظاهر السلطة العامة. (الفرع الأول)، ثم امتياز التقاضي (الفرع الثاني)، و أذكر في أخيرا استثناء المتعاقد من قاعدة المساواة أمام التكاليف العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تفويض المتعاقد في ممارسة بعض مظاهر السلطة العامة:

من مظاهر تفويض المتعاقد في ممارسة بعض مظاهر السلطة العامة ما يلي⁽¹⁾:

1- تفويض المتعاقد - لاسيما- في عقود الأشغال العامة والامتياز حق الاستيلاء المؤقت أو الحصول على مواد من الأراضي المجاورة.

كما أنه يخول أحيانا سلطة نزع الملكية للمنفعة العامة إذا تطلب ذلك حسن تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

2 - منح المتعاقد حق استعمال بعض أجزاء الدومين العام استعمالا خاصا،

⁽²⁾-أنظر: الحلو(ماجد)، المرجع المشار إليه سابقا، ص 69.

⁽¹⁾-أنظر: الطماوي(سليمان) ، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 740.

ويترتب على ذلك حرمان باقي الأفراد من الانتفاع بتلك الأجزاء من المال العام، أو فرض قيود على هذا الانتفاع.

3 - يكون للملتزم بالمرافق العامة حق الحصول على مقابل من الأفراد، وهذا المقابل لا يعتبر مجرد أجر بل هو في الحقيقة رسم يخضع لما يفرضه هذا الوصف من قواعد فيعامل معاملة الضريبة.

4 - قد تخول الإدارة المتعاقد معها بعض سلطات البوليس، إذا اقتضى تنفيذ العقد ذلك.

5 - الموظف المعين بعقد يمارس في كثير من الحالات ذات السلطات التي يمارسها الموظف ذو المركز النظامي، وبالتالي يستطيع أن يمارس اختصاصاته في مواجهة الغير.

والجدير بالملاحظة أن هذه سلطات تعطي للمتعاقد مع الإدارة لأنه يسهم مباشرة في تسيير المرفق العام، لذلك قد ترى الإدارة أنه من الأوفق أن تمنح المتعاقد معها بعض الامتيازات في مواجهة الغير حتى يقوم بإشباع الحاجات العامة على أكمل وجه تحقيقا للمصلحة العامة.

الفرع الثاني:

امتياز التقاضي

إذا تسبب المَقاول أثناء تنفيذ التزاماته التعاقدية في إحداث ضرر للغير، يكون لهذا الأخير أي الغير المضرور حق مقاضاة المَقاول أو الإدارة على الأساس أن الإدارة هي صاحبة الأعمال وهي المسؤولة عنها، ولا يكون التقاضي في فرنسا أمام المحاكم العادية بل أمام المحاكم الإدارية، ويتفق عقد الأشغال العامة في هذا الخصوص مع عقد امتياز المرافق العامة على أساس أنه قضاء استثنائي يخرج عن القواعد العامة المنظمة للاختصاص في فرنسا، وأيضا القواعد الموضوعية في

المسؤولية⁽¹⁾ .

أما في الجزائر فقد نصت المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق لـ 28 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه «تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل»⁽¹⁾.

غير أنه على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة اتفاق الطرفين يكون هذا الاتفاق موضوعا مقررا يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة، ويصبح هذا المقرر نافذا، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقرر في هذا الشأن خلال الثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن، وذلك قبل رفع أي دعوى قضائية.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم رقم 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلقة بإجراء تسخير الأمرين للصرف

⁽¹⁾ أنظر: الطماوي (سليمان)، العقود الإدارية المرجع السابق ص 742

⁽¹⁾ أنظر: المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المشار إليه سابقا،

للمحاسبين العموميين»⁽¹⁾.

انطلاقا من ذلك فإن حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية بصفة عامة يكون أمام القضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة، لأن الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف في النزاع⁽²⁾. وهذا ما ورد في المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المشار إليه سابقا بنصها على أنه «لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارة العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات الخصوصية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة...»⁽³⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قبل اللجوء إلى القضاء يشترط قانون الصفقات العمومية إلزامية الاتجاء إلى لجنة الصفقات العمومية البلدية أو الولائية أو الوطنية حسب الأحوال. كما يشترط القانون على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للمنازعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة كلما سمح ذلك بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة، الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة⁽⁴⁾.

(1) انظر: المرسوم رقم 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المحدد لإجراءات تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع43، الصادر في 18 سبتمبر 1991، ص1654.

(2) أنظر: المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه سابقا، ص4.

(3) أنظر: المادة 2 من المرسوم رقم 02 المشار إليه سابقا، ص04.

(4) أنظر: المادة 102 من نفس المرسوم، ص17.

الفرع الثالث:

استثناء المتعاقد من قاعدة المساواة أمام التكاليف العامة:

يعد مبدأ المساواة - بصفة عامة - إحدى القواعد الأساسية الضابطة لسير المرفق العام، ويقصد به مساواة الجميع في الانتفاع بخدمات المرفق العام، وذلك في تحمل أعباء المرفق العام، والمقصود بالمساواة في الواجبات والتكاليف هو أن يتحمل الجميع التكاليف وعلى قدم المساواة ومثال ذلك إذا صدر قرار بإعفاء شركة معينة من الرسوم الجمركية يجب أن يكون هذا الإعفاء مستندا إلى أسباب قانونية تبرره، كما يجب إعمال هذا الإعفاء بالنسبة للشركة المعفاة والشركات الأخرى التي تتماثل ظروفها ومركزها إعمالا لمبدأ المساواة في الواجبات والتكاليف.

وفي بعض الحالات قد تضمن الإدارة عقودها شروطا تمنح المتعاقد بمقتضاها بعض الامتيازات التي تتفق مع قاعدة ضرورة المساواة بين المواطنين أمام التكاليف العامة، ومن أمثلة ذلك شرط عدم المنافسة، وشرط الإعفاء من الضرائب⁽¹⁾.

ويقصد بشرط عدم المنافسة قيام الإدارة بمنح المتعاقد معها حق منع غيره من المواطنين من ممارسة ذات النشاط الذي يمارسه بمقتضى عقده مع الإدارة⁽²⁾.

ومن أمثلة تلك الشروط أيضا ما يرد في عقود القرض، وبعض عقود امتياز المرافق العامة من إعفاء المتعاقد من بعض أنواع الضرائب بصفة دائمة أو لفترة محددة في العقد⁽³⁾.

(1) أنظر: الشرقاوي(سعاد) ، العقود الإدارية، المرجع السابق،ص 460.

(2) أنظر: نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) أنظر: الطماوي (سليمان) العقود الإدارية أو المرجع السابق، ص 743.

المطلب الثالث:

الأساس القانوني في امتداد آثار العقد إلى الغير:

تحديد الأساس القانوني لتبرير امتداد آثار العقود الإدارية إلى الغير آثار الكثير من الجدل الفقهي ويمكن إرجاع تبريرات الفقه والقضاء إلى عدة أفكار كنظرية الاشتراط لمصلحة الغير، فكرة الطبيعة الذاتية للعقود الإدارية، محاولة تبرير كل حالة على حدة.

ولذلك نعرض بإيجاز ما انتهى إليه هذا الجدل الطويل وذلك في ثلاثة الفروع بحيث أخصص الفرع الأول لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير، و أتطرق في الفرع الثاني لفكرة الطبيعة الذاتية للعقود الإدارية، و أتناول في الفرع الثالث محاولة تبرير كل حالة على حدة.

الفرع الأول :

نظرية الاشتراط لمصلحة الغير :

من المسلم به أن القانون المدني هو السباق في ارساء قواعد نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، وتناول أحكامها في المواد 116-117-118 كالتالي:

نصت المادة 116 على أنه: «يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بالوفاء به، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد.

ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين

من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك»⁽¹⁾.

ونصت المادة 117 على أنه: «يجوز للمشتراط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن أن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشتراط رغبتة في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد.

ولا يترتب على نقض المشاركة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشتراط، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك، وللمشتراط إحلال المنتفع أخره محل المنتفع الأول، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من عملية الاشتراط»⁽²⁾.

كما نصت المادة 118 على أنه: «يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلية كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقته العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره طبقا للمشاركة»⁽³⁾.

من خلال هذه النصوص يتضح لنا أن الاشتراط لمصلحة الغير يتطلب توافر الشروط الآتية:

1- تعاقد المشتراط باسمه لا باسم المستفيد:

يشترط في عملية الاشتراط لمصلحة الغير أن يتعاقد المشتراط باسمه هو لا باسم المستفيد، وهذا طبعا ما يميز الاشتراط لمصلحة الغير عن التعاقد بالنيابة والفضالة، ففي النيابة يعبر الشخص عن إرادته باسم غيره ولحساب هذا الغير وبالتالي يكون النائب طرفا في التصرف ولا يكون طرفا في العلاقة الناشئة عن التصرف، بينما الفضالة يتولى شخص عن قصد القيام بشيء لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك⁽¹⁾.

⁽¹⁾-أنظر: المادة 116 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

⁽²⁾-أنظر: المادة 117 من نفس القانون، ص 23 وما بعدها.

⁽³⁾-أنظر: المادة 118 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

⁽⁴⁾-أنظر: المادة 150 من نفس القانون، ص 30.

2- اتجاه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد:

يجب أن يكون موضوع التعاقد إنشاء حق مباشر للمستفيد، ومعنى ذلك أن الحق ينشأ في ذمة المستفيد مباشرة دون أن يمر في ذمة المشتري أولاً ثم ينتقل إلى المستفيد، وعلى ذلك فللمستفيد مطالبة المتعهد مباشرة بالحق الناشئ عن العقد وباسمه الشخصي بمقتضى دعوى مباشرة، وعلى ذلك فإذا أمن شخص على حياته لمصلحة نفسه ثم مات، فإن حق وراثته في مبلغ التأمين يكون بناء على الميراث وليس على أساس عقد التأمين، فهذه الصورة ليست من تطبيقات التعاقد لمصلحة الغير⁽²⁾.

ويترتب على ذلك أنه لتحقيق عملية الاشتراط لمصلحة الغير لا بد من وجود عقد بين المشتري والمتعهد تثبت فيه نية الاشتراط لمصلحة الغير على أن تتوفر في شخص هذا الأخير شروط قانونية لصحة العقد.

3- وجود مصلحة للمشتري:

ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو أدبية، تكون مادية إذا كانت مصلحته من تنفيذ الاشتراط مصلحة مالية، كما لو اشترط البائع على المشتري أن يدفع الثمن لدائن له، إذ تكون المصلحة المادية لهذا الأخير هو الوفاء بما عليه من دين، وقد تكون أدبية إذا لم يعود عليه من تنفيذ الاشتراط ما يمكن أن يقوم بالمال، مثال ذلك تأمين الزوج على حياته لصالح زوجته وأولاده، فإن مصلحته في ذلك هي الاطمئنان على مصيرهم حين يفاجئه الموت⁽³⁾.

إذن يشترط في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون للمشتري مصلحة شخصية وهذه مصلحة قد تكون مادية وقد تكون أدبية فمن غير المعقول أن يشترط شخص لمصلحة شخص آخر دون وجود مصلحة في ذلك.

ينتقد الفقيه سليمان الطماوي الاستناد لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير تأسيساً

⁽²⁾-أنظر: السنهاوري (عبد الرزاق)، المرجع السابق، ص 775.

⁽³⁾-أنظر: الشرقاوي (سعاد)، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 466.

على الأسباب الآتية:

1- يشترط لتطبيق النظرية أن يكون المستفيد معيناً أو ممكن التعيين وهو أمر من العسير تحقيقه نظراً لأن الإدارة تستطيع في كل وقت أن تتدخل بتعديل العقد لاسيما في عقود التزام المرافق العامة، عقود الامتياز مما يصعب تحديد المنتفع في تلك العقود.

2- تؤدي نظرية الاشتراط لمصلحة الغير إلى منح الغير حقاً مباشراً بمقتضى العقد والذي يخوله الحق في مقاضاة المتعهد وإن كان ذلك ينطبق على كثير من العقود، فإن المستفيد من عقد الامتياز يستطيع مقاضاة الإدارة ذاتها وهو ما لا يتفق مع فكرة الاشتراط لمصلحة الغير.

3 - متى قبل المستفيد الاشتراط لمصلحته، فإن حقه يستقر بصفة نهائية وليس هذا هو المتبع في مجال عقود الامتياز لأن الإدارة تملك التدخل في كل وقت.

4 - إذا صلحت نظرية الاشتراط لمصلحة الغير في بعض الحالات لتفسير الآثار المفيدة للعقود الإدارية في مواجهة الغير فإنها لا تصلح قطعاً لتبرير الأعباء التي تفرضها تلك العقود على الغير⁽¹⁾.

5 - بالرغم من عدم وجود مانع من تطبيق هذه النظرية إذا ما توافرت شروطها إلا أنها لا تصلح أساساً لتبرير امتداد العقود الإدارية لا في مجال عقود الامتيازات ولا في الحالات التي لا تتوافر فيها الشروط الخاصة بها⁽¹⁾.

أشاطر الأستاذ سليمان الطماوي الرأي في أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق هذه النظرية- أي نظرية الاشتراط لمصلحة الغير- إلا أنها لا تصلح لأساس تبرير امتداد العقود الإدارية وذلك للأسباب المذكورة أعلاه، وبصفة خاصة اشتراط لتطبيق النظرية أن يكون المستفيد معيناً أو ممكن التعيين وهو أمر قد يتحقق وقد لا يتحقق

(1) أنظر: سليمان الطماوي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 752-753.

(1) أنظر: المرجع نفسه، ص 745 .

خاصة وأن الإدارة تستطيع التعديل من شروط الانتفاع فقد تخرج طوائف قديمة وتدخل طوائف جديدة هذا من جهة ومن جهة أخرى يصعب التسليم بأنه متى قبل المستفيد الاشتراط لمصلحته، فإن حقه يستقر بصفة نهائية لان الإدارة تستطيع التدخل في أي وقت بتعديل الرسوم التي يتقاضاها الملتزم من المنتفعين سواء بالزيادة أو بالنقصان.

الفرع الثاني:

فكرة الطبيعة الذاتية للعقد الإداري:

من الاتجاهات الفقهية أيضا من يرى أن أساس امتداد آثار العقد الإداري إلى الغير يرجع إلى الطبيعة الخاصة لهذا العقد والتي تميزه بخصائص ذاتية عن العقد المدني وأخصها عدم تقيد العقد بقاعدة نسبية آثار العقد وذلك لارتباط العقد الإداري بالمرافق العامة التي وجدت من أجل تقديم الحاجات الضرورية للجمهور والتي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، وبالرغم من أن الغير ليس طرفا في العقد الإداري إلا أنه لكونه من المنتفعين بخدمات المرفق فإن ذلك العقد يمس مصلحة له⁽¹⁾.

ترتيا على ذلك لا يجوز للإدارة أن تنقيد بالقواعد المدنية التي تحصر آثار العقد في أطرافه فقط. كما لا يجوز الاعتماد على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير المدنية كسند قانوني لتبرير امتداد آثار العقود الإدارية اتجاه الغير، وذلك لأن طبيعة العقود الإدارية وسيلة من وسائل الإدارة لتحقيق الصالح العام.

ومهما كانت وسيلة تصرف الإدارة فهي تستعمل اختصاصا تستمد من القوانين واللوائح، مثل هذا الاختصاص يولد حقوقا والتزامات في مواجهة الأفراد وهكذا يمكن اعتبار أن إرادة الإدارة المتعاقدة هي التي تولد آثارا في مواجهة الغير، أما إرادة الفرد المتعاقد فعاجزة عن تحقيق مثل هذه الآثار⁽²⁾.

⁽¹⁾أنظر: PEUGOT (G) : les contrats d'administration J.C.A.P p 510 , 511

⁽²⁾أنظر: المرجع نفسه، ص529.

الفصل الثاني: آثار العقد بالنسبة للغير و نهاية لسفقات العمومية

نخلص في النهاية إلى أن امتداد آثار العقود الإدارية إلى الغير يرجع إلى الطبيعة الذاتية للعقود الإدارية لارتباطها بالمرافق العامة، فإذا كانت العقود المدنية تتم بين طرفين متساويين يهدف كل منهما إلى تحقيق مصلحة شخصية، فإن العقود الإدارية تتم - في أغلب الأحيان - بين شخصين غير متساويين الإدارة كسلطة عامة والأفراد، بحيث تهدف الإدارة بتعاقدتها تحقيق نفع عام بينما يستهدف الأفراد تحقيق نفع خاص.

المبحث الثاني:

نهاية الصفاة العمومية:

سبقت الإشارة إلى أنه ليس كل ما تبرمه الإدارة من عقود يعدّ من قبيل العقود الإدارية، إذ قد تتعاقد جهة الإدارة بأسلوب القانون الخاص، فتعتبر عقودها مدنية أو تجارية بحسب الأحوال وتشبه العقود المبرمة من قبل الأفراد، وقد تتعاقد الإدارة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام باستخدام أسلوب السلطة العامة قصد تسيير أو إدارة مرفق عام أو مرافق عامة وتعتبر عقودها عقودا إدارية وتخضع لأحكام القانون العام ومع ذلك يوجد تشابه وتداخل في بعض القواعد العامة للعقود سواء كانت إدارية أو مدنية لأن التصرف المنشئ للعقد في جميع الحالات هو توافق إرادتين بقصد إحداث آثار قانونية معينة، وأن الاختلاف بين العقود الإدارية والعقود الخاصة يكون في الأحكام التفصيلية لكل نوع من العقود.

كما أنّ التشابه والتداخل بين العقود المدنية والإدارية في بعض الأحكام لا ينحصر فقط في تكوين العقد وتنفيذه بل يمتد أيضا إلى كيفية نهاية العقود بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، فالعقود بصفة عامة سواء كانت إدارية أو مدنية تنتهي نهاية طبيعية وعادية بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد أو بانقضاء المدة المحددة لبقائه.

ولا يختلف الحال سواء في مجال القانون الإداري أو في مجال القانون المدني إلا أنّ العقود الإدارية والصفقات العمومية بصفة خاصة قد تنتهي نهاية غير طبيعية في حالات معينة. ولتبيان كل من النهاية الطبيعية للصفقات العمومية والنهاية غير العادية أو غير الطبيعية للصفقات العمومية قسمت هذا المبحث إلى موضوعين، تناولت في الموضوع الأول النهاية الطبيعية للصفقات العمومية (المطلب الأول)، وناقشت في القسم الثاني النهاية غير الطبيعية للصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

النهاية الطبيعية لصفقات المتعامل العمومي:

صفقات المتعامل العمومي شأنها شأن بقية العقود تنتهي بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد تنفيذا كاملا، أو بانقضاء المدة المحددة لبقائه . ويجري الفقه التمييز بين العقود الفورية والعقود الزمنية على النحو التالي:

- بالنسبة للعقود الفورية فإنها تنتهي بالتنفيذ إلى غير رجعة.
- بينما العقود الزمنية فقد تتولد عنها بعض الآثار رغم انقضاء المدة، بحيث يكون للمتعاقد الذي يستمر في تنفيذ التزاماته بعد مرور المدة المبينة في العقد الحق في مطالبة الإدارة بالمقابل وذلك في حالتين:

الأولى: حالة الموافقة الضمنية على تحديد العقد والتي تنضح من استمرار المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ عقده رغم نهاية مدته دون اعتراض من الإدارة على ذلك.

الثانية: إذا ظل الملتزم في عقد الامتياز يقدم الخدمة المنوطة بالمرفق العام وذلك بحسن نية⁽¹⁾.

وهذا ما تأكد في حكم المحكمة العليا المصرية كمايلي: «... مقتضى ذلك أنه إذا قام المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ العقد في غير المدة المحددة للتنفيذ بسبب يرجع إلى جهة الإدارة فإن من حقه أن يحصل على أية أعباء إضافية تحملها نتيجة تنفيذه للأعمال محل العقد في فترة تالية للفترة المحددة لتنفيذها وبالتالي يكون له الحق في المطالبة بأية زيادة قد تطرأ في أسعار المواد وخلافه مما يستعمل في العملية محل التعاقد...»⁽²⁾.

و تبعا لذلك ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول أخصه لنهاية الصفقة بتنفيذ الأشغال محل التعاقد، وأخص الفرع الثاني لنهاية الصفقة بانتهاء المدة المحددة في العقد.

(1)-أنظر: الطماوي(سليمان)، الأسس العامة القائمة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص148.

(2)-أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة 1994/07/05 في الطعن رقم 4466 لسنة 35 ق عليا مجموعة ص 129.

الفرع الأول :

انتهاء الصفقة بتنفيذ الأشغال محل الالتزام:

تنتهي الصفقة العمومية نهاية طبيعية بتنفيذ الأشغال محل الالتزام وتسليمها من قبل المتعاقد مع الإدارة تسليمًا كاملاً ونهائياً واستيفائه لحقوقه من الإدارة كاملة ويتم التسليم في عقود الأشغال العمومية بإتباع إجراءات محددة قانوناً ويبقى المتعاقد مع الإدارة ضامناً لسلامة المنشآت ضماناً سنوياً وضماناً عشرياً.

والمقصود بتسليم الأعمال هو تقبل العمل من طرف صاحب العمل، بمعنى موافقته على هذا العمل بعد فحصه وإقراره بأنه قد نفذ وفقاً للشروط المتفق عليها في الصفقة ولما تقتضيه أصول صناعة البناء⁽¹⁾. كما عرفته المادة 1792 من القانون المدني الفرنسي بأنه التصرف الذي يعلن فيه رب العمل أنه قبل العمل سواء بتحفظ أو بدون تحفظ.

وبصفة عامة التسليم في الصفقات العمومية هو موافقة المتعامل العمومي على الأعمال التي قام بها المتعاقد معه -طبعاً- بعد معاينته لها واعترافه بأنها قد تمت مطابقة لما هو متفق عليه.

يتم تسليم الأعمال دفعة واحدة وقد تسلم على عدة دفعات، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو الوقت الذي تبدأ فيه مدة الضمان في السريان، هل من وقت تسليم آخر دفعة أو من وقت تسليم كل جزء من هذه الأجزاء؟ يتفق الفقه والقضاء على أن مدة الضمان تبدأ في السريان من وقت تسليم الدفعة الأخيرة إذا كانت المباني مرتبطة ببعضها البعض من حيث المتانة، بحيث لا يمكن تجزئتها، أما إذا كانت المباني أو أجزاءها منفصلة عن بعضها البعض بحيث يمكن تجزئتها فإن مدة الضمان تبدأ في السريان من وقت تسليم كل جزء من هذه الأجزاء .

ففي التسليم المؤقت أو السنوي يتولى المقاول إعلام المصلحة المتعاقدة بانتهاء

(1) أنظر: السنهاوري(عبد الرزاق)، المرجع السابق، ص 148.

الأشغال، وفي هذه الحالة تقوم بتدوين محضر التسليم المؤقت للأشغال، وفي حالة وجود تحفظات يجب على المقاول رفع كل التحفظات في أجل محددة وإذا انتهت هذه الآجال ولم يتم رفع هذه التحفظات تقوم المصلحة المتعاقدة برفع هذه التحفظات على حساب المقاول. في حين يتم التسليم النهائي للأشغال عند انتهاء مدة الضمان التي تحدد بسنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ التسليم المؤقت في الضمان ، ويبقى المتعاقد مع الإدارة مسؤول على كل الأعمال التي تكفل بانجازها.

كما أنّ المشرع الجزائري حدد وقت بداية سريان مدة الضمان وهو استلام الأعمال نهائيا وذلك بنصه في المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مباني أو أقامه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا»⁽¹⁾.

علما بأنّ مدة الضمان التي هي عشر سنوات (10) هي مدة اختيار لصلابة البناء وسلامته يستطيع خلالها المتعامل العمومي أن يتحقق من حسن تنفيذ الأعمال التي التزم بها المتعاقد معه على المتعامل العمومي أن يطالب بحقه في الضمان.

ويجوز للإدارة الاتفاق مع المشيدين على إطالة مدة الضمان، كأن تبقى مدة الضمان عشرين سنة أو أكثر إذ قد تقتضي دقة العمل أن تزيد مدة الضمان على عشر سنوات الاختبار متانته وصلابته⁽²⁾.

وإذا كان يجوز للمتعامل العمومي الاتفاق مع المتعاقد معه على إطالة مدة الضمان، فهل يجوز الاتفاق على تخفيضها؟ إجابة على هذا التساؤل نصّت المادة 556 من القانون المدني الجزائري صراحة على بطلان الاتفاقات التي من شأنها الحد من

(1)أنظر: المادة 554 من القانون المدني الجزائري، المشار إليه سابقا، ص108.

(2)أنظر: السنهوري (عبد الرزاق)، المرجع السابق، ص 124.

الضمان أو الإعفاء منه وذلك كالاتي: "يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه(1).

علما بأن مدة تقادم دعاوى الضمان هي انقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب(2)، ففي حالة اكتشاف العيب أو حصول الضرر في السنة الأخيرة من السنوات العشر من وقت تسلم الأشغال، يكون أمام المتعامل العمومي ثلاث سنوات أخرى لرفع دعوى الضمان، وفي حالة انقضاء مدة التقادم ولم ترفع الدعوى وبالتالي فإنه يشترط لقيام مسؤولية الضمان العشري أن يكون الضرر قد وقع خلال مدة الضمان، وأن ترفع الدعوى في الآجال المحددة قانونا لأنه بعد انقضاء المدة يسقط حق المتعامل العمومي في اللجوء إلى القضاء، وتبرأ ذمة المتعاقد مع المتعامل العمومي إذا انقضت مدة الضمان ومع ذلك لم يظهر أي عيب على درجة من الخطورة أو لم يتهدم البناء.

الفرع الثاني:

نهاية الصفة بانتهاء المدة المحددة في العقد:

تنتهي الصفة العمومية بانتهاء المدة المحددة لها في الصفة إذا كانت محددة المدة، نذكر ما ضمن الصفقات العمومية المحددة المدة والمبرمة من قبل المتعامل العمومي، الصفقات الصيانة أو عقود الصيانة وعقود الأشغال العمومية... الخ.

وفي العقود المحددة المدة قد يمتد العمل بها بصورة صريحة أو ضمنية فإذا تمت الموافقة الصريحة أو الضمنية على تجديد العقد مثلا فإن الامتداد يتم بناء على القواعد العامة المستقرة في القانون المدني، أما إذا استمر المتعاقد مع الإدارة فإنه يشترط لتعويض المتعاقد أن تكون هناك مصلحة عامة متحققة من العقد وأن يثبت حسن النية ، ويؤسس القضاء الإداري تحديد وتعويض المتعاقد في هذه الحالة على وجود عقد

(1) أنظر: المادة 556 من القانون المدني الجزائري المشار إليه سابقا ص 108.

(2) أنظر: المادة 557 من القانون نفسه، ص 108 .

ضمني أو شبه عقد⁽¹⁾.

والجدير بالملاحظة أن أغلبية الصفقات العمومية محددة المدة لأن تشريعات تحت على ضرورة تحديد أمر على الأقل تضمين الصفقة اجل تنفيذها ومن ضمن التشريعات التي نصت على هذا الشرط المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وذلك في المادة 50 حيث نصت على أنه: «يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة .
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفاتهم موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفاً دقيقًا.
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحال.
- شروط التسديد.
- أجل تنفيذ الصفقة.
- «⁽²⁾.

ملاحظة بسيطة فيما يخص الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تنص على أنه يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، وإلى هذا المرسوم وهي أنه يوجد تشريع واحد وتنظيم واحد يطبق على كل صفقات المتعامل العمومي ولا توجد تشريعات مختلفة وبالتالي كل صفقة تخضع لتشريع معين، فقانون الصفقات العمومية رقم 02-250 هو التشريع الوحيد الذي تخضع لها كل الصفقات المتعامل العمومي.

⁽¹⁾أنظر: الشرقاوي (سعاد) العقود الإدارية المرجع السابق ص 579 .

⁽²⁾أنظر: المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا ص 9.

المطلب الثاني:

النهاية غير الطبيعية للصفقات العمومي:

الأصل أن صفقات العمومية تنتهي نهاية طبيعية بتنفيذ الأشغال محل الالتزام أو بانتهاء المدة المحددة في العقد إذا كان العقد محدد المدة ، لكن قد لا تستمر الصفقة ولا تنتهي نهاية طبيعية وفقا للحالتين المذكورتين بل تنتهي نهاية غير عادية وقبل الأوان وذلك في الحالات التالية:

- الفسخ بالتراضي.
- الفسخ بقوة القانون .
- الفسخ عن طريق الإدارة.
- الفسخ القضائي.

وبناء على ذلك سوف أقوم بدراسة هذه الحالات لمعرفة ما هي الشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون في كل منها في عدة فروع، بدءا بالفسخ بالتراضي(الفرع الأول)، ثم الفسخ بقوة القانون(الفرع الثاني)، مرورا بالفسخ عن طريق الإدارة (الفرع الثالث)، و انتهاء بالفسخ القضائي(الفرع الرابع).

الفرع الأول :

الفسخ بالتراضي:

تنتهي الصفقات العمومية بالتراضي إذا اتفق المتعاقدان - أي الجهة الإدارية ومن تعاقد معها - سواء كان جهة إدارية أخرى أو فردا عاديا - على إنهاء الصفقة قبل نهايتها الطبيعية في حالة الامتناع عن تنفيذ الالتزامات من قبل أحد الأطراف، فإذا كان التعاقد برضا الطرفين فإن فسخ العقد يكون أيضا برضا الطرفين.

وهو أمر مشروع، فالعقد يتكون بإدارة طرفيه، ولا مانع من أن ينتهي قبل ميعاده باتفاق طرفيه، على أن ذلك يقتضي أن تعبر الإدارة عن رغبتها في ذلك بصورة

صريحة، وأن يكون لديها من الأسباب ما يبرر ذلك⁽¹⁾.

وغالبا ما تنص الصفقة العامة على حق الإدارة في فسخ العقد في حالة تقصير أو امتناع أو إخلال المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية، لكن في حالة عدم النص على ذلك بإمكان الإدارة اللجوء إلى الفسخ دون اللجوء إلى القضاء وذلك بالاتفاق مع المتعاقد معها وهذا ما ذهبت إليه المادة 100 من المرسوم رقم 02-250 بنصها على أنه " زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 99 أعلاه ، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

ففي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة"⁽²⁾.

الفرع الثاني :

الفسخ بقوة القانون:

يرتب القانون في بعض الحالات حق الإدارة في فسخ الصفقة متى تحققت شروط معينة، نذكر من بينها -على سبيل المثال- ما يأتي: القوة القاهرة، نص القانون وفاة المقاول أو إفلاسه، استحالة تنفيذ الأشغال.....الخ.

فقد يرد النص على حق الإدارة في فسخ العقد، في شروط العقد، وهناك صعوبة في الأمر، لأن هذا التقليد مألوف في عقود القانون الخاص، وكل ما في الأمر أن النص في العقد الإداري صراحة على حق الإدارة في الفسخ كجزاء لمخالفات معينة لا يمكن أن يوجب حقها في الالتجاء إلى جزاء الفسخ في حالة ارتكاب المتعاقد لمخالفات أخرى غير تلك المنصوص عليها في العقد ، نظرا لأن الإدارة لا تستمد حقها في توقيع هذا الجزاء من نصوص العقد، ولكن من طبيعة العقد الإداري، ولهذا الإدارة لا تستطيع أن

(1)-أنظر: جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، المرجع السابق ص 296.

(2)أنظر: المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا ص 16 ، 17

تتنازل عن سلطاتها تنازلا كاملا أو جزئيا، وكل ما لهذه الشروط من أثر إنما يظهر في حالة الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المتعاقد نتيجة لإخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية وقد يرد النص على حق الإدارة في فسخ العقد في نصوص القوانين أو اللوائح المعمول بها⁽¹⁾.

إضافة للحالات المبينة أعلاه والتي تبيح للإدارة فسخ العقد هناك حالة أخرى نص عليها القانون المصري وهي إذا ثبت أن المتعاقد مع الإدارة قد شرع، بنفسه أو بواسطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو ارتكب المتعاقد جريمة معينة وذلك بنصه في المادة 24 من قانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 1367 لسنة 1998 على انه : " يفسخ العقد تلقائيا في الحالتين الآتيتين :

أ- إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو حصل على العقد عن طريق الرشوة .

ب - إذا أفلس المتعاقد أو أعسر وينقضي العقد بقوة القانون أيضا في حالات أخرى كما لو هلك محل العقد أو ارتكب المتعاقد لجريمة معينة⁽²⁾.

الفرع الثالث :

الفسخ عن طريق الإدارة :

تنص المادة 99 من قانون الصفقات العمومية على انه : " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه

⁽¹⁾أنظر: الطماوي (سليمان) الأسس العامة للعقود الإداري، المرجع السابق ، ص 707.

⁽²⁾أنظر: المادة 24 من القانون المصري رقم 89 لسنة 1998 المتعلق بالمناقصات والمزايدات.

أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد....⁽¹⁾.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن الإدارة لا تلجأ إلى الفسخ من جانب واحد - أي من طرف الجهة الإدارية - إلا إذا امتنع المتعاقد معها عن تنفيذ التزاماته ، بل حتى الامتناع في حد ذاته لا يكفي للجوء إلى الفسخ إلا بعد إعدار المتعاقد معها.

المقصود بالإعذار هو وضع المتعاقد مع الإدارة موضع التقصير، والإعذار نوعان، إعدار أولي يخاطب وينبه المتعاقد مع الإدارة لتنفيذ التزاماته خلال مدة معينة، فإن لم يمتثل للإعذار الأولي يوجه له إعدار ثاني قبل الفسخ وعادة ما يظهر الإعذار الثاني أو النهائي في الجرائد اليومية .

والفسخ عن طريق الإدارة، إما أن يستند إلى نصوص العقد المتفق عليها والمنصوص عليها قانونا ، وإما بالإرادة المنفردة للإدارة حتى ولو لم يرتكب المتعاقد ما يستلزم الفسخ.

وتخضع الإدارة في ممارسة هذه السلطة لرقابة القضاء الإداري، الذي من حقه تحري الأسباب الحقيقية التي دفعت الإدارة إلى إنهاء العقد، فإذا تبين للقاضي أن الإنهاء قام على سبب غير مشروع أو أن الإدارة استهدفت غير المصلحة العامة من إنهاء العقد فله أن يحكم بعدم مشروعية هذا الإنهاء وفي مثل هذه الحالة للمتعاقد مع الإدارة أن يحصل على التعويض اللازم، إذا ترتب على الإنهاء حصول أضرار أو خسائر له⁽²⁾.

ويسلم القضاء الإداري المصري بحق الإدارة في فسخ العقد الإداري حتى ولو لم تنص عليه القوانين واللوائح أو لم يرد عليه نص في العقد، لأن هذا الحق ثابت لها حتى ولو لم يرتكب المتعاقد معها أي خطأ وفي بيان ذلك يقول : " إن العقد الإداري يحكمه نظام قانوني مختلف تماما عن النظام القانوني الذي تخضع له العقود المدنية، ويرجع هذا الاختلاف إلى عدم المساواة بين طرفي العقد الإداري فهما يمثلان مصالح غير متكافئة ، فالمصلحة العامة التي تتوب عنها جهة الإدارة من ناحية تقابلها

⁽¹⁾أنظر: المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المشار إليه سابقا ص 16.

⁽²⁾أنظر: جمال الدين (سامي)، أصول القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 675

المصالح الخاصة للأفراد من ناحية أخرى، أما في العقود المدنية فالمصالح كلها للأفراد وهم من طبيعة واحدة وتكاد تكون متساوية، متكافئة ومن أجل ذلك تميز العقد الإداري عن العقد المدني من حيث التنفيذ ومن حيث الآثار المترتبة عليه، فقد تحتفظ الإدارة لنفسها في تنفيذ العقود بامتيازات تخرج على مبدأ المساواة بين المتعاقدين كأن تشترط لنفسها حق الفسخ دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء بل ودون خطأ من جانب المتعاقد الآخر، وحق الإدارة في هذا الصدد تتمتع به دون حاجة للنص عليه في العقد⁽¹⁾.

نخلص مما تقدم إلى أنه إذا كان المبدأ العام بالنسبة للعقد المدني هو أن العقد شريعة المتعاقدين، ومعنى ذلك أن العقد بمثابة قانون بالنسبة للمتعاقدين لا يجوز لأحد الأطراف نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرف الثاني، فإن العقود الإدارية تتمتع الإدارة فيها بسلطة واسعة تصل إلى درجة إنهاء العقد الإداري من جانب واحد -أي جانب الإدارة- حتى في حالات عدم موافقة المتعاقد معها، وإنهاء العقد قد يكون جزاء لإخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته، كأن يرفض مثلاً تنفيذ أوامر الإدارة، أو يرتكب خطأ جسيماً في تنفيذ التزاماته، أو يمتنع عن العمل. وقد يكون الإنهاء دون خطأ من المتعاقد مع الإدارة ولكن لمواكبة التطورات التي يستلزمها المرفق العام. وبالتالي مسايرة تطورات المجتمع المستمرة عن طريق تغيير طريقة تسيير المرفق العام، وقد يتطلب الأمر الاستغناء عن تنفيذ العقد أصلاً.

وتجدر الإشارة إلى أن إنهاء العقد الإداري لسبب عدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة التزاماته لعجز أو إهمال أو امتناع يختلف عن إنهاء العقد الإداري دون خطأ من قبل المتعاقد مع الإدارة، ففي الحالة الأولى -كما سبقت الإشارة- الإنهاء هو بمثابة عقوبة أو جزاء يوقع على المتعاقد معها.

(1) أنظر: حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ 1957/03/17 - المجموعة - السنة 11 - ص 277.

الفرع الرابع:

الفسخ القضائي:

يتم فسخ الصفقة في هذه الحالة بموجب حكم قضائي يصدره القاضي المختص إقليميا ونوعيا بناء على طلب أحد المتعاقدين كجزاء لعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته التعاقدية، أو لمواجهة سلطة الإدارة في تعديل العقد، إذ يترتب على ذلك زيادة أعباء المتعاقد، أو بسبب القوة القاهرة.

وفيما يلي ندرس هذه الحالات في عدة فقرات، بحيث أناقش أولا الفسخ القضائي كجزاء للإخلال بالالتزامات التعاقدية (الفقرة الأولى) ، و أعرض في الثانية الفسخ القضائي كموازنة لحق الإدارة في التعديل (الفقرة الثانية)، وأتناول في الأخير الفسخ القضائي بسبب القوة القاهرة (الفقرة الثالثة)، و ذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى

الفسخ القضائي كجزاء للإخلال بالالتزامات التعاقدية:

سبقت الإشارة إلى أن سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات أشد وأخطر السلطات المخولة للإدارة تلجأ إليها الإدارة ولو لم ينص عليها القانون للضغط أو لمعاقبة المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته، وتتووع الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد معها فقد تكون مالية، وقد تكون جزاءات ضاغطة وقد تكون جزاءات فاسخة، كما رأينا أن الجزاءات الفاسخة تتسم بصفة تميزها عن الجزاءات التي توقع على المتعاقد مع الإدارة وهي أنها تنهي العقد، وبالتالي فهي أخطر الجزاءات ولا تلجأ الإدارة إليها إلا في نهاية المطاف، وفي حالة الإخلال الجسيم بالالتزامات التعاقدية، كما أن المتعاقد مع الإدارة يستطيع في مقابل ذلك اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ العقد خاصة إذا بلغت الجزاءات الموقعة عليه حدا من الجسامة، أو المطالبة بفسخ العقد والتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الإدارة بتوقيعها لتلك الجزاءات.

علما بأن الإدارة تستطيع كما هو معروف اللجوء إلى فسخ العقد بقرار إداري

استنادا إلى خطأ المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية، أو تتنازل عن استعمال حقها في فسخ العقد، وتسلك سبيل النقاضي كالمتعاقدين الآخرين، حتى تضمن عدم رجوع المتعاقد عليها بالتعويض، إذا ثبت أنها قد أساءت استعمال هذا الحق، أو استعملته استعمالا غير مشروع⁽¹⁾.

نص على هذا النوع من الفسخ المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 كالتالي: «إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والملاحظات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها...»⁽²⁾.

كما نصت المادة 100 من المرسوم رقم 250-02 على أنه: «زيادة على الفسخ من جانب واحد، المنصوص عليه في المادة 99 أعلاه يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض...»⁽³⁾.

وهي نفس الأحكام الواردة في المادة 74 من القانون المصري المتعلق بالصفقات العمومية، بحيث نص على أنه: «إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أغفل القيام بأحد التزاماته ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية، وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة:

⁽¹⁾أنظر: الطماوي(سليمان)، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق ص 769.

⁽²⁾أنظر: المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02، المشار إليه سابقا، ص16.

⁽³⁾أنظر: المادة 100 من نفس المرسوم، نفس الصفحة.

أ-فسخ العقد:

ب-سحب العمل من المقاول والتنفيذ على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بإحدى طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة.

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومباني وآلات ومواد وخلافه، دون أن تكون مسؤولة قبل المقاول أو غيره عنها، وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان، أو دفع أي أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع.

على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها -بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية- من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه، بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري»⁽¹⁾.

بيد أن المشرع الجزائري لم ينص على احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت ومباني وآلات ومواد...الخ، كجزء إخلال المقاول بأي شرط من شروط العقد، أو إغفاله القيام بأحد التزاماته، مكتفيا بفسخ الصفقة والمطالبة بالتعويض.

(1)أنظر: المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المشار إليه سابقا، ص16.

الفقرة الثانية:

الفسخ كموازنة لحق الإدارة في التعديل:

رأينا في دراسة سلطة الإدارة في تعديل العقد بأن التعديل يمس التزامات تم الاتفاق عليها في العقد، وتخص كمية الأعمال أو الأشياء محل العقد أو وسائل وطرق التنفيذ المنفق عليها أو مدة العقد، إلا أنه يشترط أن لا يتجاوز هذا التعديل حدود معينة، فإذا تجاوز تلك الحدود بقلب اقتصاديات العقد أو إلى تغيير جوهر أو موضوع العقد بحيث يصبح المتعاقد وكأنه أمام عقد جديد ما كان ليقبله لو عرض عليه أثناء التعاقد ولأول مرة، فإن المتعاقد في هذه الحالة بإمكانه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ العقد والتعويض عن ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب لأن التقصير هنا من جانب الإدارة ناتج عن تعديل العقد و لا دخل لإرادة المتعاقد معها فيه.

فعلى الرغم من أن العقد الإداري يجعل للإدارة مركزا فريدا ومتميزا مرده مسؤوليتها عن تنظيم وتسيير المرافق العامة، فإنه عقد يجب أن تحترم فيه الإدارة ما اتفقت عليه مع المتعاقد معها ولا تتجاوزه إلا للضرورة وتحقيق للمصلحة العامة، فإذا ما ثبت أن هذا التجاوز كان انحرافا بالسلطة العامة، وبالتالي يكون للمتعاقد معها في هذه الحالة أن يلجأ إلى القاضي طالبا منه فسخ العقد الإداري كجزء لتجاوز الإدارة لسلطاتها⁽¹⁾.

وقد يحكم القاضي بالفسخ " متى كان الثابت أنه قد حال بين المتعاقد والبدء في تنفيذ العملية كأن يعرض رجال الإصلاح الزراعي له، الأمر الذي ترتب عليه وقف تنفيذ هذه العملية لمدة جاوزت السنة بعد صدور أمر التشغيل دون أن تقوم الهيئة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها بتسليم الطاعن مواقع العمل وتمكنه من البدء في التنفيذ ، فمن ثم فإنه لاحظ أن المدة التي حددت لتنفيذ العملية هي شهران فقط، فإن عدم قيام الهيئة المذكورة بتسليم مواقع العمل إلى الطاعن طيلة عام هو ما يحق معه القول بأنها أخلت إخلالا جسيما بواجبها نحو الطاعن بعدم تمكينه من العمل ، وأنها تأخرت في تنفيذ

(1) أنظر: نصار (جابر) العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 362.

التزامها هذا مدة كبيرة تجاوزت القدر المعقول مما يقوم سببا مبررا لفسخ العقد المبرم بينهما وتعويض الطاعن عما أصابه من ضرر بسبب ذلك⁽¹⁾.

فسخ الصفقة العمومية كموازنة لحق الإدارة في التعديل يترتب عليه أولا نهاية الصفقة بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ رفع الدعوى كما يترتب عليه التعويض عن ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاتته من كسب بسبب هذا الفسخ.

الفقرة الثالثة:

الفسخ بسبب القوة القاهرة :

من المسلم به في القانون المدني أن القوة القاهرة والسبب الأجنبي -بصفة عامة- يؤديان إلى انفساخ العقد من تلقاء نفسه، وبهذا المعنى تعتبر القوة القاهرة من الأسباب القانونية لانفساخ العقد، فإذا التجأ المتعاقد إلى القضاء للحصول على حكم بأن استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي، فإن الحكم في هذه الحالة يقرر الفسخ ولا ينشئه⁽²⁾.

والقوة القاهرة كما هو معروف هي الحادث الخارج عن إرادة المتعاقدين بحيث لا يمكن دفعه ويؤدي إلى الاستحالة المطلقة لتنفيذ الأشغال ، وبالتالي تعتبر القوة القاهرة من الأسباب القانونية لانقضاء الالتزامات. وتختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة في النقاط التالية:

- الظروف الطارئة لا تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ولكن مرهقا.
- لا تعفي الظروف الطارئة المتعاقد مع الإدارة من تنفيذ التزاماته بل تبقى قائمة وتوزع بينها وبين المتعاقد معها.
- تكون الظروف الطارئة مؤقتة، أما إذا كانت دائمة فينبغي تعديل شروط العقد بشكل نهائي بما يتماشى مع الظروف الجديدة، وإذا تعذر ذلك وجب فسخ العقد.

⁽¹⁾أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 1967/06/03- المجموعة - السنة 12، ص 1123.

⁽²⁾أنظر: السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص 724.725.

ولتطبيق نظرية القوة القاهرة والاستفادة من أحكامها يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- 1- يجب أن تكون استحالة التنفيذ راجعة لسبب أجنبي.
- 2- يجب ظهور القوة القاهرة خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزام ويجب أن تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد.
- 3- يجب أن تكون الواقعة أو الحادث غير متوقع وقت إبرام العقد ولا يمكن توقعه أو دفعه⁽¹⁾.

وفي حالة القوة القاهرة يسقط حق الإدارة في مطالبة المتعاقد معها بتنفيذ التزاماته، كما يسقط حقها أيضا في توقيع الغرامات المالية في حالة التأخر في إنجاز الأشغال أو أي عقوبة أخرى.

هذا وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا المصرية بهذه النظرية في حكمها الصادر في 12 ديسمبر 1959 بحيث تقول " أن الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في قضائه فيما انتهى إليه بعد استظهاره لظروف الحال وملابساته من أن عدم وفاء المدين بالتزامه يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، فتحققت القوة القاهرة التي جعلت التنفيذ مستحيلا وذلك بسبب إصرار الحكومتين الفرنسية والاطالية على منع تصدير الأسلحة المنفق عليها إلى الحكومة المصرية وهذا السبب ليس في إمكان أي شخص في مثل مركز المدين أن يتوقعه أو يدفعه وتستطرد المحكمة قائلة: «بل أن المطعون عليه بعد أن عجز في الحصول على ترخيص الحكومتين حاول تنفيذ التزامه بوسائل أخرى عرضها على الملحقتين العسكريتين في روما وباريس وذلك بإرسال الأسلحة باسم أثيوبيا على أن تستولي عليها الحكومة في أثناء مرورها عابرة بمصر بعد الاتفاق مع الحكومة الأثيوبية، ولكن الحكومة المصرية لم تقبلها وكل ذلك يدل على أنه لم يترك وسيلة ممكنة لتنفيذ التزامه إلا لجأ إليها ولكن حال دون تنفيذ العقد السبب

- DE LAUBADERE (A.), traité de droit administratif, Op. Cit, p 71.

(1) أنظر:

الأجنبي الذي لا يد فيه أي القوة القاهرة التي تعفيه من المسؤولية»⁽¹⁾.

والجدير بالملاحظة أن استحالة تنفيذ الالتزام في هذا الحكم يعود إلى نظرية فعل الأمير ولا يعود إلى القوة القاهرة فالاستحالة هنا ترجع إلى إصرار الحكومتين الفرنسية والاطالية على منع تصدير الأسلحة المتفق عليها إلى الحكومة المصرية وطبعاً هذا السبب ليس في إمكان أي شخص في مثل مركز المدين أن يتوقعه أو يدفعه وبالتالي يكون من الأسباب القانونية لفسخ العقد تطبيقاً لنظرية فعل الأمير.

والمقصود بفعل الأمير - كما سبقت الإشارة - الإجراءات والأعمال الصادرة عن الإدارة أو الهيئات التشريعية والتي تؤدي إلى زيادة أعباء المتعاقد عما هو محدد في العقد، ويجب أن تكون الإجراءات الصادرة من الجهة الإدارية المتعاقدة غير متوقعة وقت إبرام العقد، فإذا كانت متوقعة الصدور لا يجوز للمتعاقد مع الإدارة أن يحتج عليها، كما يجب أن تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد.

يتخذ فعل أو عمل الأمير صورة إجراءات وأعمال قانونية كصدور قوانين أو لوائح تنظيمية عامة من طرف السلطة الإدارية المتعاقدة، وتؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على الطرف المتعاقد مع الإدارة بحيث تزيد من أعبائه والتزاماته التعاقدية بشكل مرهق كأن تجري السلطة الإدارية المتعاقدة تعديلاً في الشروط العقدية القابلة للتبديل أو تصدر تشريعات جديدة، وقد يتخذ فعل الأمير لشكل أو صورة القرار الإداري^{(2)*}.

وإذا تجاوزت أفعال الأمير الحدود المعقولة وأدت إلى زيادة في أعباء المتعاقد مع الإدارة بدرجة كبيرة جداً لا تحتل جاز له المطالبة بفسخ العقد .

(1) أنظر: مجموعة مجلس الدولة المصرية، السنة الخامسة، ص 106.

(2) أنظر: عوابدي عمار ، القانون الإداري المرجع السابق ص 225، وفي ذلك يقول ذي لوبادير في مطوله العقود الإدارية الجزء الثالث ، فقرة 910 ص 24 ما يأتي

* 3.l'(expression « fait du prince » désigne toute intervention des pouvoirs publics ayant pour résultat d'affecter d'une manière quelconque les conditions juridiques en meme seulement les conditions de fait dans lesquelles un co- contractant de l'administration exécute son contrat.

الفصل الثاني: آثار العقد بالنسبة للغير و نهاية لصفتائه العمومية

والجدير بالملاحظة أن نظرية فعل الأمير من النظريات التي تفتح المجال لمساعدة المتعاقد مع الإدارة في تحمل الأعباء الجديدة التي تحدث بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه وذلك بسبب خارج عن إرادة الإدارة وإرادة المتعاقد معها وتؤدي إلى زيادة التزامات المتعاقد معها بدرجة مرهقة، أما إذا تجاوزت الأعباء الجديد الحدود المعقولة - كما ذكرت أعلاه - يجوز للمتعاقد مع الإدارة المطالبة بفسخ العقد.

وفي الأخير نخلص إلى أن الصفقات العمومية قد تنتهي نهاية طبيعية وعادية بتنفيذ الأشغال محل العقد وتسليمها للمتعاقد العمومي بانتهاء المدة المحددة في الصفقة إذا كانت الصفقة محددة المدة . وقد يمتد العمل في العقود المحددة المدة بصورة صريحة أو ضمنية إذا تمت الموافقة الصريحة والضمنية على تجديد العقد.

وقد تنتهي الصفقات العمومية نهاية غير طبيعية أو غير عادية في حالات محددة قانونا وبشروط معينة وإجراءات واضحة وهي الفسخ بالتراضي، الفسخ بقوة القانون، الفسخ عن طريق الإدارة ، الفسخ القضائي وتخضع الإدارة في أغلب هذه الحالات الأخيرة لرقابة القضاء الإداري .

خاتمة

تعد الصفقات العمومية الوسيلة الرضائية الوحيدة لتعامل الإدارة مع الإدارات العمومية الأخرى أو الشركات أو الدول الأجنبية لتنفيذ خططها الاقتصادية والاجتماعية و بالتالي توفير الرخاء للمواطنين في الداخل ، و تدعيم موقفها الاقتصادي في الخارج.

العقود بصفة عامة هي توافق أرائتين أو أكثر على ترتيب أثر قانوني معين، و تنفق هذه العقود في جوهرها و أركانها - الرضا والسبب والمحل - و يشترط لقيامها صحيحة و منتجة لآثارها القانونية شروط صحة وسلامة الرضا من عيوب الغلط و التدليس و الإكراه و الغبن .

علما بأن الرضا في العقود الإدارية يقيد في مرحلتين أساسيتين هما:

1- القواعد التي تقيد أو تحد من إرادة المتعاقدين في مجال التعاقد، و يلتزم الأطراف باحترامها و عدم الاتفاق على مخالفتها.

2- طبيعة العقد في حد ذاته (مدني - إداري) و التي لا تحدد بما تراضى عليه الأطراف لأن نوع العقد مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع خاصة وأن الإدارة عند إبرمها العقد لا يهتما معرفة صفة العقد الذي تبرمه، كما أن طبيعة العقد لا تثير أي إشكال إلا في حالة نشوب نزاع بين الإدارة و المتعاقد معها .

أما في المرحلة الثانية فتتمثل في الاعتبارات المقيدة للرضا و هي اعتبارات المصلحة العامة و الشروط غير المألوفة التي يتميز بها العقد الإداري عن بقية العقود الأخرى كحق الإدارة في فسخ العقد من جانب واحد و حق الإدارة في تعديل العقد إلخ .

هذا و تختلف العقود الإدارية عن العقود المدنية في تكوين العقد و تحديد آثاره، فالعقود الإدارية تستهدف عادة تسيير مرفق عام، و المرفق العام يقوم على مبادئ أساسية هي سير المرفق العام بانتظام و اطراد، المساواة في الانتفاع من خدمات المرفق العام، قابلية المرفق العام للتغيير و التعديل ، فطبيعة المرفق العام ، في حد

ذاتها تحتاج إلى قواعد قانونية متميزة و مختلفة تحكم تنظيمه و تسييره ، كما أن نشاط الإدارة بصفة عامة يتأسس على فكرة المصلحة العامة .

فإذا كان أطراف العقد المدني يتمتعون بحرية كبيرة في التعبير عن إرادتهم ويخضعون لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فإن الأمر يختلف بالنسبة لعقود الإدارة التي تبرم من قبل أشخاص القانون العام قصد تسيير مرفق عام ، ويهدف المشرع من وراء تقييد سلطة الإدارة إلى ضمان تعاقد السلطة الإدارية مع أكفأ المتقدمين للتعاقد من الناحيتين المالية والفنية، كذلك ضمان المساواة والحيطة التامة بين المتقدمين للتعاقد.

الصفقات العمومية وهي الصفقات التي يبرمها أحد أشخاص القانون العام قصد إنجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات وأن المعيار الأساسي المعتمد في تحديد طبيعة العقد هو المعيار العضوي، فكلما كانت الدولة طرفا في العقد كان العقد إداريا هذا بالإضافة إلى بقية المعايير الأخرى - تسيير مرفق عام واستخدام أساليب السلطة العامة - كما استعان المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي في حالات معينة وهي حالة الصفقات التي تبرمها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري و حرصا منه على تحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام، ألزم الإدارة ببعض القيود والضوابط التي تحد من حريتها في التعاقد واختيار المتعاقد معها، ومن أهم القيود التي تحد من حرية الإدارة إلزامها بإتباع الإجراءات التي رسمها لها القانون لاختيار المتعاقد وتحديد طرق إبرامها للصفقات العمومية وحصرها في المناقصات والتراضي.

القاعدة العامة في التعاقد هي إتباع إجراء المناقصة وذلك لأهميتها في اختيار المتعاقد مع الإدارة. وتتخذ المناقصة العامة أشكالا عديدة مناقصة وطنية أو مناقصة دولية، مناقصة مفتوحة أو مناقصة محدودة، استشارة انتقائية مزيدة ، مسابقة .

هذا و قد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الأشكال أو الأنواع التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة في التعاقد وهي المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة

الاستشارة الانتقائية والمزايدة، والمناقصة في حد ذاتها قد تكون وطنية يقتصر الإعلان عنها داخل الوطن فقط وقد تكون دولية يسمح بالمشاركة فيها للجميع ويتم الإعلان عنها داخل وخارج الوطن.

المناقصة العامة كما عرفها قانون الصفقات العمومية هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، ويقصد بالمنافسة تمكين المواطنين الراغبين في الاشتراك في المناقصة العامة من تقديم عروضهم، بحيث لا يمنع أي شخص من هذا الحق إلا لأسباب نمس المصلحة العامة، على أن تعطى السلطة التقديرية للإدارة في تقييم صلاحية المتقدمين بالعطاءات وكفاءتهم على ضوء مقتضيات المصلحة العامة.

عملية اختيار المتعاقد مع الإدارة تمر عبر عدة مراحل بدءاً من مرحلة الدعوة إلى التعاقد عن طريق الإعلان عن المناقصة إلى إرساء المناقصة وكل هذه المراحل تحتاج إلى تجنيد موظفين مختصين لمتابعة كل هذه المراحل.

إلى جانب المناقصة والتراخي توجد طريقة أخرى للتعاقد وهي التعاقد بالفاتورة أو المذكرة هذه الطريقة تخول الإدارة حرية اختيار المتعاقد معها دون إتباع شكل كتابي معين، بحيث تتفق الإدارة مباشرة مع الشخص الذي ترغب في التعاقد معه شفاهة وبعد تنفيذ الاتفاق يقدم المتعاقد فاتورة أو مذكرة بمستحقاته وتلتزم الإدارة بتسديدها بشرط أن يساوي مبلغ التوريد أو الأشغال التي التزم المتعاقد مع الإدارة بالقيام بها ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه، ويساوي أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) أو يقل عنه بالنسبة لخدمات الدراسات والخدمات.

والجدير بالملاحظة أن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن الصفقات العمومية المعدل لم يوحد بين أسعار أو مبالغ التوريد والأشغال وخدمات الدراسات والخدمات في التعاقد بالفاتورة أو المذكرة حيث جعل مبلغ التعاقد بالفاتورة بالنسبة للتوريد أو الأشغال ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) كحد أقصى وأربعة ملايين دينار (4000000 دج) كحد أقصى بالنسبة لخدمات الدراسات والخدمات.

والصفقات العمومية ترتب بعد إبرامها مجموعة من الآثار على كل طرف في العقد حيث تنشأ حقوق والتزامات متبادلة بين الإدارة والمتعاقد معها وحقوق الإدارة تعتبر التزامات بالنسبة للمتعاقد معها والتزامات الإدارة هي حقوق للمتعاقد معها كما يرتب العقد أثارا بالنسبة للغير أي المنتفعين إلا أن الامتيازات المخولة للإدارة أكثر بكثير مما يتمتع به المتعاقد معها ويرجع ذلك إلى أن الصفقات العمومية تخضع لقواعد استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص وتتمثل فيما تملكه الإدارة في مواجهة المتعاقد معها كحق تعديل العقد من جانب واحد - أي جانب الإدارة - وفسخ العقد بإرادتها المنفردة دون استصدار حكم قضائي، كما تملك حق توقيع الجزاءات على المتعاقد معها، وبالتالي فإن الامتيازات المخولة للإدارة أكثر بكثير مما يتمتع به المتعاقد معها وذلك يعود إلى طبيعة العقود الإدارية والأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها ومن أهم الامتيازات المخولة للإدارة، حق الرقابة والتوجيه وهو حق ثابت لها ولو لم يوجد نص عليه في العقد، وأساس هذا الامتياز هو مقتضيات سير المرفق العام بانتظام واطراد وتحقيق المصلحة العامة .

و إذا كان العقد يفرض بعض الالتزامات على الغير فإن طبيعة الأمر تستلزم منح هذا الغير بعض الحقوق في مقابل ذلك والتي يستمدّها من طبيعة العقد في حد ذاته وإن كان الهدف من إبرام العقد الإداري هو تحقيق نفع عام وأن الأشغال تكون لحساب الشخص المعنوي والهدف منها هو تحقيق مصلحة المرفق العام التي تحقق النفع العام في نهاية المطاف. سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

وامتداد آثار العقود الإدارية إلى الغير يعود إلى الطبيعة الذاتية للعقود الإدارية لارتباطها بالمرفق العامة، فإذا كانت العقود المدنية تتم بين طرفين متساويين يهدف كل منهما إلى تحقيق مصلحة شخصية، فإن العقود الإدارية تتم - في أغلب الأحيان - بين شخصين غير متساويين الإدارة كسلطة عامة والأفراد، بحيث تهدف الإدارة بتعاقدتها إلى تحقيق نفع عام وذلك يستلزم رقابة فعالة على العقود الإدارية.

والرقابة الإدارية على أعمال المتعاقد مع الإدارة لا تقتصر فقط على

الرقابة بالمعنى الضيق أي الإشراف على تنفيذ العقد والتأكد من أنه يتم وفقا لما تضمنه العقد من شروط بل تمتد لتشمل الرقابة بالمعنى الواسع بمعنى توجيه أعمال التنفيذ واختيار أفضل الطرق التي تؤدي إليه.

الرقابة نوعان رقابة قضائية ورقابة إدارية، الرقابة الإدارية تمارس على سائر العقود التي تبرمها السلطات الإدارية وفي مختلف مراحلها بدءا من الإعلانات عن المناقصة إلى إتمام إنجاز الأشغال محل التعاقد. وانطلاقا من ذلك تستطيع الإدارة توجيه المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته، كأن تصدر إليه أوامر ملزمة لكي ينفذ العقد على طريقة معينة أو على نحو معين. هذا الحق هو حق ثابت للجهة الإدارية في كافة العقود الإدارية ولو لم ينص عليه العقد صراحة، كما تمارس الرقابة على أعمال المتعاقد مع الإدارة من خلال زيارة موقع العمل ومن خلال التحقق من سلامة المواد المستعملة بواسطة الفحص والاختبار عن طريق إرسال مهندسين لزيارة مواقع العمل للتأكد من تنفيذ العقد بطريقة سليمة، ومراقبة وفحص المواد المستعملة للاطمئنان إلى جودتها، والاطمئنان إلى أن كل شيء يسير على أحسن ما يرام، ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

أما الرقابة القضائية فهي الرقابة التي تمارسها المحاكم على اختلاف أنواعها وعلى مختلف درجاتها (ابتدائيا، استئنافا، نقضا) وذلك عن طريق تحريك الدعاوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة، وتعتبر الرقابة القضائية من أكمل أنواع الرقابة حماية للمشروعية ورعاية لحقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة .

من بين المنازعات التي قد تحدث أثناء إبرام الصفقة الاحتجاج عن اختيار الإدارة للمتعاقد معها، نصت على هذا النزاع المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن الصفقات العمومية كما يلي: «يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة...». وبالتالي فإن التظلم الإداري المسبق اختياري بالنسبة لصفقات المتعامل

العمومي، وهو وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، وانطلاقاً من ذلك يمكن للمتعهد الذي يحتج على اختيار الإدارة اللجوء إليه قبل اللجوء إلى تحريك الدعوى القضائية كما يمكنه عدم اللجوء إليه، وفي حالة اللجوء إلى التظلم يجب أن يكون ذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وعلى اللجنة المختصة أن تصدر القرار في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشر (10) أيام، ويبلغ قرار اللجنة لصاحب الطعن والجهة المتعاقدة.

كما أن المادة 102 من المرسوم الرئاسي لم تحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية في حين نصت المادة 2 من نفس المرسوم على أن لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

بالرجوع إلى أحكام هذين النصين (المادة 102 والمادة 02) و أحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة نجد أن الاختصاص القضائي بمنازعات الصفقات العمومية يعود إلى الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية وذلك تطبيقاً للمعيار العضوي والموضوعي في بعض الحالات الواردة في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي المشار إليه سابقاً.

الملاحظ أن الضرر محل الضمان العشري يجب أن يكون جسيماً وخفياً يصعب ملاحظته وقت التسليم، ولا يعفى المهندس أو المقاول من المسؤولية العشرية إلا إذا أثبتنا أن الضرر يرجع لسبب أجنبي لا دخل لهما فيه كخطأ الغير أو خطأ المصلحة المتعاقدة أو قوة القاهرة، ونص القانون المدني في مادته 556 على بطلان كل الشروط الاتفاقية التي من شأنها الحد أو الإعفاء من الضمان، وذلك حماية للمصلحة

المتعاقد.

وبالإضافة إلى الضمان العشري يتحمل المقاول والمهندس المعماري مسؤولية أي عيب يظهر خلال سنة ابتداء من استلام الأعمال وتسمى هذه الحالة بالضمان السنوي. علما بأن القانون الإداري استمد أحكام مسؤولية المقاول والمهندس المعماري من القانون المدني وشدد في هذه المسؤولية وذلك نظرا لما قد يترتب على تهمد المباني والمنشآت من أضرار خطيرة تصيب الأموال والأرواح.

بيد أن المصلحة المتعاقدة قد لا تلتزم بمدة الضمان وتلجأ إلى دعوى المسؤولية التقصيرية التي تسقط بالتقادم بمرور خمسة عشر سنة (15) من وقوع الغش و بمرور ثلاث سنوات (03) من يوم العلم به. وفي جميع الحالات لا يستطيع المقاول أو المهندس نفي مسؤولية عن الضمان إلا بإثبات السبب الأجنبي، ويكون جزاء الضمان التعويض العيني أو النقدي بحيث تستطيع المصلحة المتعاقدة مطالبة المقاول بإعادة بناء ما تهدم أو إصلاح العيب الذي ظهر على نفقة المدين بالضمان المهندس أو المقاول أو كليهما متضامنين، أن المطالبة بالتعويض يشمل ما لحق المصلحة المتعاقدة من خسارة وما فاتها من كسب .

والمسؤولية عن الضمان لا تقع دائما على عاتق المقاول فقط أو المهندس فقط أو على المقاول والمهندس معا، بل قد تتقرر مسؤولية بعض الأشخاص الآخرين . أذكر من بينهم هيئة الرقابة التقنية، والمهندس المدني، والخبير، والمنتج والموزع لمواد البناء... الخ.

علما بأن التشابه والتداخل بين العقود المدنية والإدارية في بعض الأحكام لا ينحصر فقط في تكوين العقد وتنفيذه بل يمتد أيضا إلى كيفية نهاية العقود بصفة عامة والصفات العمومية بصفة خاصة، والعقود سواء كانت إدارية أو مدنية تنتهي نهاية طبيعية وعادية بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد أو بانقضاء المدة المحددة ببقائها، إلا أن العقود الإدارية والصفات العمومية بصفة خاصة قد تنتهي نهاية غير طبيعية في حالات معينة وهي الفسخ القضائي الفسخ عن طريق الإدارة، الفسخ بقوة القانون

والفسخ بالتراضي.

لقد تدارك المشرع الجزائري بتعديلاته الأخيرة العديد من النقائص التي كانت القوانين السابقة قد أهملتها. ومن بينها إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية وذلك بتمكين المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة من رفع طعن أمام لجنة الصفقات المختصة في اجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 121 و 122 أدناه.

ونص على إمكانية اللجوء إلى التعامل الثانوي أو الفرعي و لكن ضمن الشروط المحددة قانونا، وهي ضرورة تحديد المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثانوي في الصفقة، وضرورة الموافقة على كل متعامل فرعي.

كما نص على ضرورة خضوع الصفقات العمومية للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، على أن تمارس هذه الرقابة في شكل رقابة داخلية وخارجية و رقابة الوصاية.

ورغم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الصفقات العمومية إلا أن هذا الأخير يحتاج إلى إعادة النظر لأن عملية اختيار المتعاقد مع الإدارة بقيت - دائما - معقدة جدا حيث تبدأ بالإعلان عن المناقصة إلى إبرام العقد، وهذا يستغرق وقتا طويلا لإتمام كل هذه الإجراءات، وقد يترتب عليها استغراق نفس المدة التي تستغرقها عملية الإنجاز أو أكثر.

أشير في الأخير إلى أنني حاولت في هذه البحث التعرض بقدر الإمكان لمجمل القضايا التفصيلية المتعلقة بالصفقات العمومية وقد خلصت من هذا العرض للتوصيات الآتية:

- يجب إعطاء الأولوية في التعاقد للمنتجات الجزائرية.

- إعطاء الأفضلية والأسبقية لمواطنيها الجزائريين في التعاقد خاصة عندما تتساوى العروض أو عندما تتفاوت في السعر والجودة.

- إضفاء الشفافية على الظروف التي تمر بها الصفقات العمومية، و تبسيط إجراءاتها.
- أن لا يخضع منح الصفقات العمومية لاعتبارات ذاتية وحسابات شخصية.
- سن قوانين صارمة لمكافحة الرشوة من خلال إجراءات ملموسة مخصصة للتشديد التدريجي لنظام وطني للنزاهة.
- تكثيف الرقابة على الصفقات العمومية وتوقيع عقوبات صارمة على كل مساس بالمال العام.
- تفعيل إجراءات القانون المتعلق بالتصريح بالامتلاكات وتوسيع نطاق تطبيقية لبطل موظفي الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

الملاحق

الملحق رقم (1)

-إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة

-إعلان عن مناقصة وطنية محدودة

-إعلان عن عدم جدوى

-إعلان عن تمديد الآجال

-إعلان عن منح مؤقت للصفقة

- إعدار

-إعلان عن مزايمة

**Société de Gestion des Participation . Est / Sud-
Est**

مؤسسة عمومية اقتصادية مؤسسة الترقية للسكن العائلي

ولاية برج بوعريريج

E . P . E . / S . P . A . E . P . L . F DE BORDJ BOU - ARRERIDJ

AU CAPITAL SOCIAL DE 12.000.000.DA

Téi : (035) 68.28.78 – (035) 68.34.14 – Fax : (035) 68.32.34

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة

رقم : 2006/03

تعلن مؤسسة الترقية للسكن العائلي لولاية برج بوعريريج عن مناقصة وطنية مفتوحة من أجل إنجاز حصة التهيئة الخارجية لمشروع 480/210 مسكن اجتماعي تساهمي الكائن بالمنطقة الحضرية الثانية برج بوعريريج على المقاولات التي ترغب في المشاركة التقدم إلى مكتب الدراسات الاقتصادية و التقنية لولاية برج بوعريريج الكائن مقره بطريق رماش عيسى نهج طارق ابن زياد برج بوعريريج من أجل سحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ 2340.00 دج . تكون العروض المقدمة من طرف المقاولات مرفقة بالوثائق الضريبية ، شبه الضريبية و كذا الوثائق الإدارية التالية :

1. نسخة من السجل التجاري .
2. نسخة من شهادة التصنيف المهني.
3. شهادة السوابق العدلية (أقل من ثلاثة أشهر).
4. نسخة من المستخرج الضريبي (أقل من ثلاثة أشهر).
5. نسخة من مصادق عليها من شهادة تسوية الوضعية محينة مع مصالح :
(C . N . A . S – C . A . C . O . B . A . T . P – C . A . S . N . O . S)
6. المراجع المعنية .
7. الكشف البنكي .
8. التقرير المالي السنوي لثلاث سنوات الأخيرة .
9. الإمكانيات البشرية و المادية للمقاولة .
10. نسخة من الرقم الجبائي .
11. وصل دفع مبلغ دفتر الشروط .

تودع العروض لدى مقر مؤسسة الترقية للسكن العائلي في ظرف مزدوج و مغلق ، الظرف الخارجي لا يحمل أية علامة مميزة ، يكتب عليه :

مناقصة لا يفتح

مناقصة رقم 03/ م . ت . س . ع . ب . ب . ع . / 2006

" إنجاز التهيئة الخارجية لمشروع 480/210 مسكن إجتماعي تسامهي "

بالمنطقة الحضرية الثانية ببرج بوعريريج

آخر أجل لدفع العروض حدد ب 20 يوما ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان في الجريدة الوطنية فتح العروض يكون في اليوم الموالي لإنقضاء الأجال المحددة لدفع العروض بمقر المؤسسة على الساعة العاشرة صباحا ، العارضون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة . تبقى المقاولات ملزمة بعروضها لمدة 90 يوما من تاريخ إيداع الأظرفة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران

ديوان الترقية والتسيير العقاري

إعلان عن مناقصة وطنية

محدودة

رقم 09-2006

يعلن ديوان الترقية والديوان العقاري لحسين داي، عن فتح مناقصة وطنية محدودة قصد انجاز الأعمال الثانوية لموقف السيارات أ و ب للتغطية الحائطية للواجهة الخاصة بالمركز التجاري للمجمع العقاري لحي الموز ببلدية المحمدية ولاية الجزائر.

يمكن للمقاولات المؤهلة والمهتمة بهذا الإعلان أن تقدم تعهداتها لانجاز البرنامج، يتم سحب دفتر الشروط لدى مكتب الصفقات لديوان الترقية والتسيير العقاري لحسين داي ، الكائن مقره بحي عمروش، عمارة "د" حسين داي ، الجزائر والدائرة التقنية مكتب رقم 45 مقابل دفع مبلغ 10.000,00 دج كمصاريف النسخ تكون العروض مرفقة اجباريا بجميع الوثائق المفروضة حسب التنظيم الساري المفعول، مصادق عليها وصالحة وتحتوي على عرض تقني وعرض مالي يوضع كل واحد في ظرف مغلق ومختوم داخل ظرف خارجي مغلق ومبهم يحمل العبارة التالية:
" تعهد لا يفتح "

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 09/2006

تودع العروض لدى العنوان التالي:

ديوان الترقية والتسيير العقاري لحسين داي، حي عمروش عمارة "د"

المكتب رقم 45 حسين داي الجزائر

العرض التقني

- التعليم الموجهة للمتعهدين
- تصريح بالاكنتاب (حسب النموذج المرفق)
- يتم التأشير من طرف المتعهد على دفتر الشروط الذي يكون مرفوقا بالمواصفات التقنية مع توضيح أجال الانجاز .
- بطاقة المعلومات .

- قائمة عن الإمكانيات البشرية والإطارات التي يتم تسخيرها لهذا المشروع من حيث الكمية والنوعية ، إضافة إلى قائمة العمال المصرح بهم ضد الصندوق للتأمينات الاجتماعية.
- قائمة الإمكانيات المادية لإنجاز المشروع مدعمة بكل الوثائق اللازمة (البطاقة الرمادية، فاتورة ... الخ) أو وثائق أخرى بالنسبة للشركات الأجنبية.
- المراجع المهنية.
- كفالة التعهد التي تفوق 1 % من مبلغ العرض مشتملا على كل الرسوم حسب النموذج المرفق .
- شهادة عن الوضعية المالية للمقاولة صادرة عن بنك المتعهد .
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.
- نسخة من بطاقة الترخيم الضريبي.
- نسخة من بطاقة التعريف الإحصائي.
- نسخة من مستخرج صحيفة السوابق العدلية.
- مستخرج الصفاء الضريبي.
- شهادات دفع المستحقات CACOBATH – CASNOS – CNAS.

العرض المالي:

- رسالة تعهد ممضاة ومختومة وفقا لنموذج دفتر الشروط.
 - الكشف الكمي والتقدير مؤشر عليه من طرف المقاولة.
 - جدول الأسعار الوحدوية مؤشر عليه من طرف المقاولة.
- حدد آخر أجل لإيداع العروض بـ (30) يوما ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان للصحف اليومية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) على الساعة الثانية عشر (12,00).
- تبقى عروض المقاولة صالحة لمدة 90 يوما ابتداء من آخر أجل لإيداع العرض.
- عملية فتح الأطراف تتم في جلسة علنية بمقر ديوان الترقية والتسيير العقاري لحسين داي الساعة (13,00) في اليوم الموافق لآخر أجل لإيداع العروض ويكون هذا الإعلان بمثابة دعوة للمتعاقد الراغبين في الحضور .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن و العمران
ديوان الترقية و التسيير العقاري بالوادي
المديرية العامة

O.P.G.

إعلان عن عدم جدوى

المناقصة الوطنية رقم 02 لحراسة السكنات
يعلن ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية الوادي عن
عدم جدوى المناقصة الوطنية رقم 02 لحراسة السكنات
المسجلة و غير الموزعة المعلن عنها بتاريخ
2006.03.06 بصحيفة الأحداث ، وهذا طبقا لمحضر
اللجنة بتاريخ 2006.03.26 .

رقم الظرف	اسم العارض	السعر المقترح بكل الرسوم	الملاحظة
01	مؤسسة فيجيل زائد (VIGILE PLUS) للحراسة	19.890.00 للحارس الواحد	عدم جدوى السعر المقترح يفوق التقييم الإداري

و عليه يمكن للمؤسسات و الشركات المشاركة في هذه
المناقصة أن تقدم طعنا إلى السيد المدير العام لديوان
الترقية و التسيير العقاري بحي 19 مارس بالوادي في
أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

مديرية الأشغال العمومية

إعلان عن تمديد الآجال

تتهى مديرية الأشغال العمومية لولاية تبسة إلى علم جميع المتعاملين أنه تم تمديد آجال استلام العروض الخاصة بالمناقصة الوطنية المحدودة المتعلقة بمشروع :

- تدعيم الطريق الوطني رقم 10 بين الحويجبات و الحدود الجزائرية التونسية على 27 كلم بين النقطتين الكيلو متريتين 188 + 000 و 215 + 000 و التي تم نشرها في اليوميات الوطنية :

- النصر بتاريخ 2006/02/22

- ELACIL بتاريخ 2006/02/20.

- و تم تمديد الآجال في اليوميات الوطنية :

- النصر بتاريخ 2006/03/27.

- ELACIL بتاريخ 2006/03/19

و المقرر في 2006/04/12 على الساعة 14 سا و 00 د

الى يوم 2006/05/02 على الساعة 14 سا و 30 د و عليه

تتم عملية فتح العروض التقنية في نفس اليوم على الساعة

14 سا و 30 د بمقر مديرية الأشغال العمومية حى السلم -

تبسة و لهذا الغرض تستدعى المقاولات العارضة

الحضور .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية تبسة
مديرية لأشغال العمومية

إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام المادة 43 الفقرة 02 من المرسوم رقم 02/250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ، تنهى مديرية الأشغال العمومية لولاية تبسة إلى علم جميع العارضين المشركين في المناقصة الوطنية المحدودة المتعلقة بمشروع إعادة الاعتبار للطريق الولائي رقم 01 الرابط بين واد بولثروت و ثليجان على 22 كلم.
و التي تم نشرها في اليوميتين الوطنيتين :
- ELACIL بتاريخ 2006/02/26 .
- النصر بتاريخ 2006/03/2 .
- النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) رقم 967 الأسبوع الممتد من 18 إلى 2006/03/24 .
أنه بناء على تقييم العروض تم منح الصفقة مؤقتا للمقاولة التالية :

معايير الاختيار	مدة الإنجاز	المبلغ (شامل كل الرسوم)	المؤسسة
المقاولة الوحيدة المؤهلة تقنيا وقدمت عرض مالي مقبول	أربعة عشرة (14) شهرًا	153.606.960.00	- مقاولة الأشغال العمومية - معرف نور الدين - - باتنة -

يمكن لأي متعهد الذي يحتج على الاختيار أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية لولاية تبسة في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Republique Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة السكن والعمران
Ministre de l'Habitat et de l'urbanisme
ديوان الترقية والتسيير العقاري - وهران
Office de promotion et de gestion immobilier- Oran

إعذار

بناء على الصفقة رقم 2008/01 المتعلقة بأشغال إنشاء قنوات صرف المياه لمشروع 480 مسكن صندوق التنمية السعودي ببئر الجير قطعة 50 منها أمر بخدمة رقم 2008/32 مسجل بتاريخ 2008/04/30.
نظرا لتأخير المسجل من طرف المؤسسة.
المؤسسة (CRCEG) عليها خلال 48 ساعة لـ:
* مواصلة الأشغال بطريقة جديدة.
* تمويل الورشة بمواد البناء اللازمة.
* تدعيم المشروع باليد العاملة اللازمة حتى يتسنى الالتزام بتسليم المشروع في الآجال المتفق عليها.
في حالة عدم الالتزام بالآجال المحددة في الإعذار فإن الديوان سيقوم بفسخ الصفقة المذكورة أعلاه.

الديوان العمومي للتقييم والبيع بالمزاد العلني
مكتب الأستاذ/ عتروس عبد الحميد
محافظ البيع بالمزايدة والتقييم
بدائرة اختصاص محكمة قسنطينة
08 نهج عمري أحمد المنظر الجميل - قسنطينة
الهاتف: 031-92-29-79

إعلان عن بيع بالمزاد العلني مع قبول التعهدات المختومة

سنشرع في بيع بالمزاد العلني مع قبول التعهدات المختومة لعتاد تابع لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية قسنطينة الكائن مقره بحي الدقسي عبد السلام/ قسنطينة، وذلك يوم الأحد 2009/03/01 في الساعة (09:30 سا) صباحا بالحظيرة التابعة للديوان. والكاتنة بسيدي مبروك (بالقرب من سينما الفرساي) قسنطينة.

Lot	Désignation	Etat	Lieu de visite
01	Lot de chauffe bain 10 litres (Fagor) 77 + siphon lavabo + (165) Siphon évier de cuisine.	Neufs	Magasin Sidi Mabrouk Constantine
02	Coude cuivre 12/14 (12720U) -14/16 (13260U) Cuivre couronne 10/12 (600ML)- 12/14 (50ML) 14/16 (1900ML) + piquet de terre (150).	Neufs	Magasin Sidi Mabrouk Constantine
03	Cuivre barres 30/32 (2060ML) Cuivre barres 40/42 (10ML). Tes en cuivre 12/14 (15555ML) 14/16 (2100ML) Tube en cuivre (120 ML) Usée	Neufs	Magasin Sidi Mabrouk Constantine
04	Vrémone à tige en fer (6759)	Neufs	Magasin Sidi Mabrouk Constantine
05	Fil électrique : 1,5 mm (18800ML) Fil électrique : 4mm (2300ML) Fil électrique : 10 mm (700ML) (25) Cellule photo électrique + (14) Minuterie + (01) Rouleau feutre	Neufs	Magasin Sidi Mabrouk Constantine
06	Lot de : pomme porte : droite (8688) Gauche (9953) Pommelle fenêtre : droite (9386) + Gauche (9890)	Neuves	Magasin Sidi Mabrouk Constantine
07	Lot de raccord en laiton 15/12 (14680 unité) + 20/27 (14080 unité) Raccord tes réduit 12/14 (12099)	Neufs	Magasin Sidi Mabrouk Constantine
08	Lot de stoze disjoncteur domestique (16A (2223) + Stoze 10 A (3196) + Tableau abonnée stoze (115)	Neufs	Magasin Sidi Mabrouk Constantine
09	Lot de serrure in à lardez (10702) + serrure canon (2839)	Neuves	Magasin Sidi Mabrouk Constantine

10	Lot de : tube galva 20/27 (6600ML) Tube galva 26/34 (462 ML) Tube galva 50/60 (84 ML) Coude galva 20/27 (3466)	Neufs	Tube galva 50/60 (84 ML)
11	Lot de : tés galva 26/20/26 (9578) Tés galva 33/20/33 (4239) Tés galva 40/20/40 (9266)	Neufs	Tube galva 50/60 (84 ML)
12	Lot de 03 tourets câble électrique 2x10 (4890ML)	Neufs	Tube galva 50/60 (84 ML)
13	Lot applique pour lavabo (1923)	Neufs	Tube galva 50/60 (84 ML)

شروط البيع:

- 1- البيع بدون ضمان.
- 2- دفع مبلغ 21% من ثمن البيع كضمان لا يسترد في حالة التراجع أو التخلي.
- 3- رفع العتاد يكون خلال 08 أيام من تاريخ البيع.ل
للاستفسار الاتصال برقم الهاتف المدون أعلاه.

محافظ البيع

الملحق رقم (2) - أحكام قضائية -

قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة في 1999/12/20) قضية رئيس المندوبية التنفيذية عين التين ولاية ميلّة ضد بن حركو محمد الطاهر.

إن مجلس الدولة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1999/12/20.

وبعد المداولة القانونية، أصدر المجلس القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم 09/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 7-274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة لباد حليلة المستشارة المقررة بمجلس الدولة وإلى السيد مختاري مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

عن الوقائع والإجراءات:

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 1995/04/30 استأنف رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين التين ولاية ميلة القرار الصادر بتاريخ 1995/02/25 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة والقاضي بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبرة لقاؤ أحمد، والمودعة بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 1994/10/26، وبالتالي إلزام المرعى عليه بدفع مبلغ قيمة الدين المقدر بتسعمائة وثمانون ألف وثمانمائة وستة دینار وستة وخمسون سنتيما (980.806.56 دج) مع تحميله بالمصاريف القضائية بما في ذلك مصاريف الخبرة.

ويذكر المستأنف، أن المستأنف عليه بصفقة خلال سنة 1991 بمبلغ مالي قدره (449.999.98 دج) وبأنه استلم نسبة 15 في المائة من قيمة الصفقة كتسبيق جزافي ليتمكن من الانطلاق في الأشغال، شريطة رد المبلغ كاملا بعد بلوغ قيمة الدفع للصفقة نسبة ثمانين في المائة من مبلغ الصفقة وفقا للمادة 76 من المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10، المعدل للمرسوم المؤرخ في 1991/11/09 تحت رقم 434/91 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعليه وأن المستأنف عليه أخل بالتزامه التعاقدي لما امتنع عن إعادة المبلغ المسبق له من الوضعيتين رقم 06-07.. وأن الوضعية رقم 06 تمثل مبلغ (253.374.34 دج)، وتمثل الوضعية 07 مبلغ (340.150.25 دج) وبعد إجراء عملية الخصم للمبلغ المسبق، فإن المبلغين يصبحان كمايلي: الوضعية 06 تساوي مبلغ (3.374.34 دج) في حين تساوي الوضعية 07 مبلغ (140.150.27 دج) وأن هذا المبلغ خاضع للمراجعة بالنسبة للوضعيتين فقط.

إن الخبير ارتكب أخطاء فنية في مراجعة المبالغ التي تضمنتها الوضعيتان 06 و 07 دون خصم

قيمة التسبيق المدفوع والواجب إعادته عند بلوغ الأشغال نسبة ثمانون في المائة. كما اعتمد على نسبة مئوية لتوزيع المبلغ على الوضعيات الأخرى بالتساوي، وهذه النسبة هي 18,675 بالمائة، وعلى ذلك نجدها فاقت نسبة مائة بالمائة، وأن كل ذلك يشكل خرقاً للقانون وخلافاً للمعيطات المقدمة للخبير وكذا نصوص الصفقة، فالمبلغ الخاضع للمراجعة هو (1.985.999.92دج) وليس مبلغ (2.435.992.90دج) الذي أضاف إليه الخبير مبلغ التسبيق الجزافي غير الخاضع للمراجعة، وأن المبلغ المتحصل عليه من هذه العملية يفوق بكثير الوضعيتين رقم 01 و02 اللتين أعدهما المقاول لمراجعة الأسعار، والتي لم تقبل بهما البلدية. أجاب المدعى عليه بواسطة محاميه الأستاذ: بوسنان الزيتوني «أنه أبرم مع المستأنف صفقة عمومية من أجل إنجاز طريق تسلك منطقة عين التين، كما هو ثابت من الوثيقة المرجعية بالملف، وبعد إبرام الصفقة اتفق الطرفان على إضافة بعض الشروط، ومن بينها مراجعة الأسعار المحددة، وهذا بعد أن تبين أن أسعار البناء في ارتفاع مستمر، وهذا قبل الشروع في إنجاز الأشغال المتفق عليها، كما هو مؤكد في محضر الاجتماع المحرر بتاريخ 1990/12/31. وأن المستأنف عليه أنجز 85 في المائة من الأشغال، في حين تبين بأن المستأنف يعاني من عجز مالي، ولا يمكنه مواصلة الأشغال، إذ وصل به الحل أن قرر برفع قيمة الأشغال المنجزة لحد توقفها، وتبقى قيمة المراجعة المقدرة بمبلغ (100.812.001دج)، وأن الخبير قام بالمهمة المسندة إليه... وعلى ذلك يلتمس المستأنف عليه تأييد القرار المستأنف. وعليه:

من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف جاء مستوفياً لأوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.
من حيث الموضوع: حيث أن المستأنفة تثير بأن قضاة المجلس وافقوا على خبرة غير صحيحة وغير شرعية.

- حيث أن المستأنفة تدعى لإبعاد الخبرة المصادق عليها من طرف المجلس.
- أنه فيما يخص الوضعية 06 و07 فإن الخبير قام بمراجعة المبلغين دون خصم المبلغ المسبق.
- أنه اعتمد على النسبة المئوية لتوزيع المبلغ على الوضعيات الأخرى بنسبة تفوق مائة بالمائة.
- فإن المبلغ الخاضع للمراجعة هو (985.999.92دج) وليس (435.999.90دج). والذي أضاف إليه الخبير مبلغ التسبيق الجزافي غير الخاضع للمراجعة.
- حيث أنه لا نزاع في أن بلدية عين التين مدينة نحو المقاول.
- حيث أن موضوع النزاع يخص فقط المبلغ المتبقى على ذمة البلدية.
- حيث أنه يستخرج من ملف الدعوى والخبرة المنجزة من طرف السيد "لقاط أحمد" بأن الحسابات

المعمولة من طرف هذا الأخير، والحسابات التي أنجزتها الولاية تبين اختلاف هام في النسب فيما يخص حساب مراجعة الأسعار ذاتها مما يستوجب إجراء خبرة مضادة، والقيام بالمهمة نفسها والتي قام بها الخبير السابق.

لهذه الأسباب:

يقضي مجلس الدولة.

في الشكل: قبول الاستئناف:

في الموضوع: قبل الفصل، تعيين السيد "فاتس حمو" خبير في الحسابات للقيام بالمهمة التالية: استدعاء الطرفين، والإطلاع على الوثائق وتحديد مبلغ مراجعة الأسعار، وللخبير مهلة ثلاثة أشهر لوضع تقريره لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، وبحفظ المصاريف.
(الرئيس صحراوي طاهر مليكة، المستشارة المقررة لباد حليلة: مساعدة محافظة الدولة مختاري).

القوة القاهرة - صفقة عمومية

مجلس الدولة في 1999/03/08

قضية ب ت ضد رئيس لمدوبية التنفيذية لبلدية سكيكدة

حيث وبعريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا، يوم 1995/08/06، استأنف السيد بلارة توفيق قرارا صادر بتاريخ 1995/04/22، عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة الذي حكم عليه بأن يدفع لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سكيكدة مبلغ 83.255,80 دج الممثل لعشرة بالمائة من مبلغ الصفقة.

حيث أن المستأنف يثير بأنه أبرم صفقة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سكيكدة يوم 1989/09/09 لبناء مكتبة تقع بحي الزيتون.

حيث أن هذه البناية لم تتم في الأجل المنصوص عليها في العقد.

حيث أنه يتمسك بأن هذا التأخير وقع نتيجة، عدم تقديم المخطط والبطاقات التقنية، ومن أجل زيادة أسعار مواد البناء وعدم توفرها، ومن أجل عدم تطبيق التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 1990/11/26.

-حيث أن المستأنف يؤكد بأن هناك قوة القاهرة نظرا للوضعية الاقتصادية للبلد، وأن الدولة نفسها أمرت بمراجعة الأسعار.

ولكن هذه الأسباب لم يستطع إنهاء الأشغال في الأجل.

حيث أنه يصرح بأن البناية المنجزة من طرفه تمثل مبلغ 232.390 دج حسب الخبير وأنه لم يبق إلا مبلغ 162.678 دج.

حيث يجب على البلدية أن تدفع له مبلغ 69.712,09 دج.
حيث ان المستأنف تلتمس إلغاء القرار المستأنف والحكم على المجلس الشعبي لبلدة سكيكدة بأن يدفع له مبلغ 69.712,09 دج.
وعليه

في الشكل: حيث أن الاستئناف مقبول شكلا.

-من حيث الموضوع:

حيث أنه يستخلص من الوثائق المقدمة في الملف بأن البلدية أُنذرت المستأنف بتاريخ 1991/03/09 بالإسراع في الأشغال التي كلف بها.
حيث أن المستأنف أثار بأن التأخير كان نتيجة عدم تقديم المخطط وأيضا من أجل زيادة أسعار مواد البناء وفقدانها من السوق مما يُكون قوة قاهرة، وبالإضافة إلى أن مبلغ 83.255,80 دج الذي كلف به غير مبرر.

-ولكن حيث أنه بين تاريخ إبرام الصفقة، أي يوم 1989/09/09، وتاريخ الإنجاز أي يوم 1991/11/18 مرت أكثر من سنتين بدون أن يتم بناء المكتبة، بينما كان أجل الإنجاز محددًا بستة أشهر.

-حيث أنه لا يمكن التمسك بالقوة القاهرة في قضية الحال لأنه ليس للوضعية لا طابع عدم التوقع ولا الاستثناء.

-حيث أنه يتعين تأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

-في الشكل: قبول الاستئناف.

-في الموضوع: القول أنه غير مؤسس، وبالتالي تأييد القرار المستأنف.

-بالحكم على المستأنف بالمصاريف.

الرئيسة صحراوي الطاهر مليكة

المستشارة المقررة فرقاني عتيقة

مساعد محافظ الدولة مختاري عبد الحفيظ.

مجلس الدولة

الغرفة الأولى

ملف رقم: 003889

جلسة: 2002/11/05

صفقة عمومية

لا تخضع المؤسسات ذات الطابع
الصناعي والتجاري لقانون
الصفقات العمومية.

قضية: ز.ش

ضد:

المدير العام لمؤسسة التسيير
السياحي للشرق-قسنطينة.

القاضي الإداري غير مختص للبت
في النزاع القائم بخصوص إبرام
مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي
وتجاري صفقة عمومية.

وعليه:

من حيث شكل:

حيث أن الاستئناف قد وقع في الأجال والأشكال القانونية ويتعين قبوله من هذا الجانب.

من حيث الموضوع:

حيث أن الاستئناف استهدف إلغاء القرار المستأنف الصادر بتاريخ 1999/09/25 من جديد بالحكم
للمستأنف بمجموع مبالغ ناتجة عن الفوائد القانونية وتجديد الأسعار حفظت للمستأنف بمقتضى قرار
صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1998/02/21.
ولكن حيث أن المادة 59 من القانون رقم 05/89 المؤرخ في 12 جانفي 1988 قد نصت على أن
المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ولا تخضع
لمقتضيات الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلقة بالصفقات العمومية.
حيث أنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي.

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة حضريا نهائيا وعلنيا حال فصله في قضايا الاستئناف.

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ
1999/09/25 والتصدي من جديد بالتصريح بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع

الحالي.

وحمل المستأنف المصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر من سنة ألفين واثنين من قبل مجلس الدولة الغرفة الأولى من السادة:

الـرئـيـس	كروغلي مقداد
مستشارة الدولة المقررة	حرزلي أم الخير
رئيسة قسم	لعروسي فريدة
رئيسة قسم	سيد لخضر فافا
مستشار الدولة	فنيش كمال
مستشارة الدولة	ميمون رتيبة
مستشار الدولة	باشن خالد

بحضور السيد بالصوف موسى مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد كمال حفصة أمين الضبط.

الرئيس مستشارة الدولة المقررة أمين الضبط

صفقة عمومية - فوائد عن التأخير -

تعويض عن الضرر

-المرسوم التنفيذي رقم 82-145

مؤرخ في 10/04/1982 المنظم

للصفقات التي يبرمها المتعامل

مجلس الدولة

الغرفة الأولى

ملف رقم: 006052

جلسة: 2003/04/15

قضية

العمومي

-ق. ع.

المادة 97 منه.

-المادة المثارة من قبل المستأنف قصد

تحصله على فوائد التأخير والتعويض
عن الضرر توضح ضرورة إنجاز ملحق
بما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة
زيادة أو نقصانا بأكثر من 20% ولا
تشير إلى الفوائد عن التأخير ولا إلى
التعويض عن الضرر بعد تسديد
وضعيات مراجعة الأسعار.

ضد:

-بديّة متليلي.

وعليه

-في الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي جاء مطابقا للشروط القانونية الشكلية ولذا يتعين قبوله.

-في الموضوع:

حيث أن النزاع يدور حول كيفية تطبيق شروط صفقة عمومية وأعمال إضافية.

-وأن هذه الصفقة مؤرخة في 19/05/1977.

حيث أنه يستنتج من وثائق الملف أن وضعيات الأشغال سددت كلها ولم يناقش المستأنف هذا أبدا.
حيث أنه يتبين من فحص الصفقة ووضعيات الأعمال والمراسلات الموجودة بالملف أن عدة
طلبات من طرف المقاول كلها تدور حول فوائد عن التأخير في تسديد وضعيات خاصة بمراجعة
أسعار الصفقة وتعويض عن الضرر والخسارة التي لحقت المقاول كما يقول.

حيث أنه يتضح أيضا من قراءة عريضة الاستئناف أن المقاول يقر بتحصله على مبلغ خاص
بمراجعة أسعار أشغال إضافية توصل مبلغها إلى 60.058.34دج خلال سنة 2000 بينما يطالب

بنفس المبلغ في نفس الوقت الشيء الذي لا يمكن احتمالها، كما أنه يطالب بمبلغ 265.172.25 دج مقابل الفوائد عن التأخير في تسديد مراجعة الأسعار ابتداء من سنة 1982 إلى غاية 1993 بينما توجد بالملف مراسلة مؤرخة في 27 أبريل 1994 يطالب من خلالها إلا بمبلغ 60.058.34 دج المبلغ الذي سدد كما يعترف به بنفسه خلال سنة 2000.

حيث أنه يستنتج مما سبق أن المبلغ المسدد والخاص بـ 60.058.34 دج والمقبول من طرف المقاول لا يترك المجال للنقاش فيما يخص التعويض عن التأخير في تسديده من سنة 1982 إلى 1993 إذ أنه طلب بمراسلة مؤرخة في 27 أبريل 1994 من دون الإشارة إلى التأخير في تسديده ولا إلى الفوائد عن التأخير.

حيث أنه يتضح مما سبق، أن الطلب الخاص بالفوائد عن التأخير في تسديد وضعية مراجعة الأسعار الخاصة بالأشغال الإضافية ابتداء من سنة 1982 إلى غاية 1993 لا أساس له خاصة وأن البلدية أجابته بالنسبة لهذه النقطة وأخبرته بأن جلسيتين خصصتا لهذا البند ونتج عن هذه الحصة خلاصة تؤدي إلى القول بأن المقاول لا حق له فيما طلب.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لم يحسنوا اعتبار المسألة الخاصة بعملية مراجعة الأسعار لما أشاروا إلى المادة 25 من الصيغة واعتبروا المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ إيداع العرض وتاريخ الأمر ببداية الأشغال وأسسوا تفكيرهم على هذا المرجح، وكان عليهم فعلا أن ينتسبوا إلى المادة 26 من الصيغة التي هي خاصة بتغيير مستوى الأسعار.

حيث يستوجب التذكير بأن تحيين أسعار الصفقة يمكن قبوله إذا كان الأجل يفوق مدة صلاحية العرض التي تفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العرض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة أي الشروع في بداية الأشغال بينما مراجعة الأسعار تخضع للتغيير المعتبر في أسعار المواد المعنية بتنفيذ الصفقة خلال فترة الإنجاز.

حيث أنه يتعين، على أساس كل ما سبق، تأييد القرار المستأنف لأسباب أخرى.

لهذه الأسباب

إن مجلس الدولة فصلا في قضايا الاستئناف، علنيا حضوريا يقضي بما يلي:

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: بتأييد القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء الأغواط الغرفة الإدارية بتاريخ 2000/04/05 لأسباب مجلس الدولة.

-المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر

أفريل من سنة ألفين وثلاثة من قبل مجلس الدولة الغرفة الأولى المتشكلة من السادة:

الرئيس	كروغلي مقداد
مستشار دولة المقرر	باشن خالد
رئيس قسم	لعروسي فريدة
مستشار دولة	فنيش كمال
مستشارة دولة	ميمون رتيبة
مستشارة دولة	حرزلي أم الخير
مستشار دولة	بوخنفرة أحسن
مستشار الدولة المقرر	بحضور السيد/ درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ كمال حفصة أمين الضبط.
أمين الضبط	الرئيس

مجلس الدولة

الغرفة الأولى

ملف رقم: 008072

قرار بتاريخ: 2003/04/15

صفقة عمومية:

المادة (41) من دفتر الشروط الإدارية العامة.

الحساب العام والنهائي الموقع عليه من طرفي

عقد الصفقة العمومية قابل للاحتجاج به على

الطرفين الموقعين اللذين لا يستطيعان المنازعة

فيه لاحقا.

قضية:

مقاولة الأشغال العمومية ل.م.

ضد:

بلدية تنس.

وعليه

من حيث الشكل: حيث أنه لا أثر في الملف لأي تبليغ قانوني للقرار المستأنف.

وأن الاستئناف المسجل يوم 2001/02/18 من طرف المستأنفة يعد مقبولا.

من حيث الموضوع: عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

حيث أن المؤسسة المستأنفة تمسكت بأن النزاع المنصب على مشكل تقني كان على قضاة الدرجة الأولى الأمر بتعيين خبير أو عدة خبراء في ميدان المحاسبة وما كان عليهم الفصل على ذلك النحو.

حيث أن الخبرة القضائية لها طابع اختياري ويمكن لجهة قضائية أن تأمر بها تلقائيا دون طلب من الأطراف (المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية) مثلما يمكنها رفضه إذا طلب منها ذلك إذ أن الطابع النسبي للخبرة يؤكد عليه أكثر مبدأ حرية القرار الذي لا يتمتع به سوى القاضي. وأن قضاة الدرجة الأولى بفصلهم على ذلك النحو لم يقوموا سوى بممارسة صلاحيتهم المخولة لهم قانونا.

02/ عن الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

حيث أن المؤسسة المستأنفة تمسكت بأن قضاة الدرجة الأولى رفضوا إلزام البلدية المستأنف عليها بأن تدفع ثمن الفاتورة رقم 3 المتعلقة بمبلغ الضمان ومبلغ التعويض عن الضرر بفعل التأخر في الدفع متمسكة بأن الحساب العام والنهائي هو مجرد مستند إداري صادق عليه مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال.

وأنها أكدت بأنه كان بالإمكان تسديد مبلغ الفاتورة رقم 03 بعيدا عما اتفقت عليه في

الحساب العام والنهائي.

حيث أن الحساب العام والنهائي هو الحساب الأخير لتحديد المبلغ الإجمالي للصفقة. وأنه يلخص مجمل الأشغال المنجزة والتغييرات في الأسعار، يظهر مقارنة مع بمبلغ الحسابات المؤقتة الرصيد المتبقي المستحق لصاحب الصفقة. حيث أن الحساب العام والنهائي ثابت وغير قابل للمساس به ما دامت الشكاوي اللاحقة غير مقبولة.

وأن قبول المقاوله للحسابات يلزم هذا الأخير نهائيا فيما يخص طبيعة وعدد المنشآت المنجزة المنفذة وكذا السعر المطبق عليها. وأنه في الأخير لم يعد للمقاول الحق في تقديم شكاوى بشأن الحساب الذي وقع عليه (المادة 41 من دفتر البنود الإدارية العامة).

وأنه يستخلص من الحساب العام والنهائي المؤرخ في 29 / 12 / 1997 بأنه وقع عليه من طرف صاحب المشروع ومكتب الدراسات والمؤسسة المستأنفة. وأن هذا الوجه غير مؤسس كذلك.

03/ عن الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الأسباب:

حيث أن المؤسسة المستأنفة تمسكت بأن البلدية المستأنف عليها اعترفت ضمنيا بأنها لم تسدد مستحقات المؤسسة المستأنفة من حيث أنها لم تنازع فيما طلبت به هذه الأخيرة واكتفت بالتمسك بأن المقاوله لم تنه الأشغال في الأجل الواردة في الصفقة كما تمسكت بأن قضاة الدرجة الأولى لم يجيبوا على الطلبات التي قدمتها لا سيما دفع مبلغ الضمان الذي لا علاقة له مع الحساب العام والنهائي بما أنه دفع بعد استلام الأشغال بصفة نهائية.

حيث أنه يتعين التذكير، مرة أخرى، بأن المقاوله المستأنفة كانت مقيدة بالحساب العام والنهائي الذي أمضته ولا يمكنها المطالبة إلا بما تم تحديده في هذا الحساب.

وأنه يستخلص من الحساب العام النهائي الموقع عليه يوم 29/12/1997 من طرف مجموع الأطراف بأن المبلغ المتبقي للدفع هو: 513.162,32 دج ولا يمكن للمؤسسة المستأنفة المطالبة سوى بتسديد هذا المبلغ وأن قضاة الدرجة الأولى وبفصلهم على ذلك النحو، فإنهم لم يقوموا سوى بتطبيق القانون ومنه يتعين تأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: علنيا حضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

المصاريف القضائية على المستأنفة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

الرئيس المقرر	كروغلي مقداد
رئيسة قسم	لعروسي فريدة
مستشار دولة	فنيش كمال
مستشارة دولة	حرزلي أم الخير
مستشارة دولة	ميمون رتيبة
مستشار دولة	بوخنفرة أحسن
مستشار دولة	باشن خالد

بحضور السيدة/ درار دليلة مساعد(ة) محافظ دولة وبمساعدة السيد/ حفصة كمال أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس المقرر

ينبغي على المؤسسة التي تمضي الحساب العام النهائي أن تطلب فقط المستحقات الواردة في هذا الحساب النهائي.

مجلس الدولة

الغرفة الأولى

ملف رقم: 008072

رقم الفهرس: 272

قرار بتاريخ: 2003/04/15

وعليه:

من حيث الشكل: حيث أنه لا أثر في الملف لأي تبليغ للقرار المستأنف. وأن الاستئناف المسجل يوم 2001/02/18 من طرف المستأنفة يعد مقبولاً. من حيث الموضوع: عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات: حيث أن المؤسسة المستأنفة تمسكت بأن النزاع المنصب على مشكل تقني كان على قضاة الدرجة الأولى الأمر بتعيين خبير أو عدة خبراء في ميدان المحاسبة وما كان عليهم الفصل على ذلك النحو. حيث أن الخبرة القضائية لها طابع اختياري ويمكن لجهة قضائية أن تأمر بها تلقائياً دون طلب من الأطراف (المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية) مثلما يمكنها رفضه إذا طلب منها ذلك إذ أن الطابع النسبي للخبرة يؤكد عليه أكثر مبدأ حرية القرار الذي لا يتمتع به سواء القاضي. وأن قضاء الدرجة الأولى بفصله على ذلك النحو لم يقوموا بممارسة صلاحياتهم المخولة لهم قانوناً. حيث أن المؤسسة المستأنفة تمسكت بأن قضاة الدرجة الأولى رفضوا إلزام البلدية المستأنف عليها بأن تدفع مبلغ الفاتورة رقم 03 المتعلقة بمبلغ الضمان ومبلغ التعويض عن الضرر بفعل التأخر في الدفع متمسكة بأن الحساب العام والنهائي هو مجرد مستند إداري صادق عليه مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال.

وأنها أكدت بأنه كان بإمكان تسديد مبلغ الفاتورة رقم 03 بعيداً عما اتفقت عليه في الحساب العام والنهائي.

حيث أن الحساب العام والنهائي هو الحساب الأخير لتحديد المبلغ الإجمالي للصفقة، وأنه يلخص مجمل الأشغال المنجزة والمتغيرات في الأسعار، يظهر مقارنة مع مبلغ الحسابات المؤقتة الرصيد المتبقي المستحق لصاحب الصفقة.

حيث أن الحساب العام والنهائي وغير قابل للمساس به ما دامت الشكاوي اللاحقة غير مقبولة. وأن قبول المقابلة للحسابات يلزم هذا الأخير نهائياً فيما يخص طبيعة وعدد المنشآت المنجزة المنفذة وكذا السعر المطبق عليها.

وأنه في الأخير لم يعد للمقاول الحق في تقديم شكاوى بشأن الحساب الذي وقع عليه (المادة 41 من

دقتر البنود الإدارية العامة).

وأنة يستخلص من الحساب العام والنهائي المؤرخ في 1997/12/29 بأنه وقع عليه من طرف صاحب المشروع ومكتب الدراسات والمؤسسة المستأنفة، وأن هذا الوجه غير مؤسس. حيث أن المؤسسة المستأنفة تمسكت بأن البلدية المستأنف عليها اعترفت ضمنيا بأنها لم تسدد مستحقات المؤسسة المستأنفة من حيث أنها لم تتازع فيما طلبت به هذه الأخيرة واكتفت بالتمسك بأن المقاومة لم تته الأشغال في الأجال الواردة في الصققة كما تمسكت بأن قضاة الدرجة الأولى لم يجيبوا على الطلبات التي قدمتها لا سيما وضع مبلغ الضمان الذي لا علاقة له مع الحساب العام والنهائي بما أنه خضع بعد استلام الأشغال بصفة نهائية. حيث أنه يتعين التذكير، مرة أخرى، بأن المقاوله المستأنفة كانت مقيدة بالحساب العام النهائي الذي أمضته ولا يمكنها المطالبة إلا بما تم تحديده في هذا الحساب. وأنه يستخلص من الحساب النهائي الموقع عليه يوم 1997/12/29 من طرف مجموع الأطراف بأن المبلغ المتبقي للدفع هو (513.162.32 دج) ولا يمكن للمؤسسة المستأنفة المطالبة سوى بتسديد هذا المبلغ وأن قضاة الدرجة الأولى وبفصلهم على ذلك النحو، فإنهم لم يقوموا بتطبيق القانون ومنه يتعين تأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: علنيا حضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

المصاريف القضائية على المستأنفة

بذا صدر القرار ووضع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر

أفريل من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المتشكلة من:

الرئيس المقرر	كروغلي مقداد
رئيسة القسم	لعروسي فريدة
مستشار الدولة	فنيش كمال
مستشارة الدولة	حرزلي أم الخير
مستشارو الدولة	ميمون رتيبة
مستشار الدولة	بوخذفرة أحسن
مستشار الدولة	باشن خالد

مجلس الدولة
الغرفة الأولى
ملف رقم: 014637
قرار بتاريخ: 2004 / 06 / 15

صفحة عمومية
-مناقصة وطنية مفتوحة قصد إنجاز دراسة
المادة 108 من المرسوم رقم 91-434.
-تقييم العروض يعد خرقاً للقانون مستوجبا
للتعويض.

قضية: بلدية العلمة
ضد: ه.ع
وعليه

من حيث الشكل: حيث أنه تم تبليغ القرار المستأنف للمستأنفة بتاريخ 11 / 09 / 2002 وأن كل من الاستئناف المسجل بتاريخ 08 / 10 / 2002 والاستئناف الفرعي مقبولان، عملاً بأحكام المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية.

من حيث الموضوع: حيث أنه يستخلص من الوثائق والمستندات المودعة في الملف بأنه وفي تاريخ 04 / 06 / 2001 أعلنت البلدية المستأنفة عن مناقصة وطنية مفتوحة قصد إنجاز دراسة معمارية لمجمع مدرسي ومسكن وظيفي على مستوى حي قوطالي تجزئة 440 مسكن بالعلمة، وأن مهلة إيداع الملفات قد حددت ب 15 يوماً ابتداءً من أول نشر في الجريدة.

وأن المستأنف عليه وبصفته مهندساً معمارياً لديه مكتب دراسات، قام بإيداع عرض مرفق بكافة الوثائق الخاصة، وأن عدد مكاتب الدراسات التي شاركت في المناقصة قد بلغ 12 مكتباً.

أنه وعملاً بأحكام المادة 108 من المرسوم رقم 91 / 434 المؤرخ في 09 / 11 / 1991 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم فإن اجتمعت لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 20 / 06 / 2002، وصرحت بأن العروض 12 عشر المقدمة مقبولة شكلاً.

وأنه وبتاريخ 26 / 06 / 2002، اجتمعت لجنة التقييم وقامت برفض 10 من 12 عرض المقدمة محتفظاً بكل من عرض المستأنف وعرض السيد ص. ط.

وأن اللجنة قد أجلت تاريخ اختيار من سيتم قبوله من المترشحين إلى يوم 03 / 07 / 2002، أنه أثناء انتظار المستأنف والسيد ص. ط للقرار النهائي للجنة التقييم تفاجأ الإثنان بالإعلان في الجريدة الصادرة بتاريخ 30 / 11 / 2002 عن مناقصة مفتوحة تدعو للمقاولين الراغبين في إنجاز المشروع إلى التقرب بمكتب الدراسات السيد ع.ف، الذي رفضت لجنة التقييم عرضه في اجتماعها المؤرخ

في 26 / 06 / 2002.

وأن المستأنف والسيد ص. ط. قدما شكوى ضد رئيس قدما شكوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للعلمة وهذا لتذكيره بأحكام قانون الصفقات العمومية. أنه وبما أن المستأنف لم يتلق أي رد بالإيجاب قام برفع دعوى أمام قضاء الدرجة الأولى، ملتمسا تعويضا عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي خاصة وما فاتته من كسب إذ، وابتداء من تاريخ 26 / 06 / 2002، أي التاريخ الذي قبلت فيه لجنة التقييم عرضه إلى غاية يوم 30 / 10 / 2002 وأن المستأنف لم يشارك في صفقات أخرى أملا في الحصول على صفقة إنجاز المشروع هذا. وأن لجنة تقييم العروض وعملا بأحكام المادة 110 من المرسوم رقم 91 / 434 / 09 المؤرخ في 11 / 1 / 1991 المذكور آنفا تقوم بتحليل العروض وبدائل العروض إن اقتضى الأمر، من أجل إبراز المقترحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية ومنه فإنه لا يمكنها اختيار سوى ما بين الذين قبلوا من طرف لجنة تقييم العروض.

أنه وبتخاذ البلدية قرار منح الصفقة للسيد ع. ف. الذي رفضت لجنة تقييم العروض عرضه، إضافة إلى 9 مترشحين آخرين، بتاريخ 26 / 06 / 2002، فإن البلدية المستأنفة لم تأخذ بعين الاعتبار أحكام المرسوم رقم 91 / 434 / 09 المؤرخ في 11 / 1 / 1991.

كما قامت بارتكاب مخالفة لقانون الصفقات العمومية وألحقت ضررا أكيدا بالمستأنف أن الجهة القضائية الأولى وبفصلها على ذلك النحو فإنها قدرت وقائع القضية تقديرا سليما وأحسنت تطبيق القانون، مما يتعين تأييد القرار في كافة مقتضياته.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

-المصاريف القضائية على الخزينة.

لذا صدر ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان من سنة ألفين وأربعة من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

الرئيس المقرر	كروغلي مقداد
رئيسة قسم	لعروسي فريدة
مستشارة دولة	ميمون رتيبة
مستشار دولة	باشن خالد
مستشارة دولة	حرزلي أم الخير
مستشار دولة	بوخنفرة أحسن
مستشار دولة	شايب البشير
بحضور السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ دولة بمساعدة السيد/ كمال حفصة أمين	
أمين الضبط	الضبط
	الرئيس المقرر

تسديد مبلغ الأشغال	مجلس الدولة
لا تستطيع البلدية، التذرع بعدم	الغرفة الأولى
توفر السيولة المالية للامتناع عن	ملف رقم: 020289
تسديد مبلغ الأشغال التي طلبتها،	فهرس رقم: 870
ولا تستطيع البلدية الشروع في	قرار بتاريخ: 2005 /07/12
أشغال لا تتوفر على الاعتمادات	قضية/ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية
الكافية وذلك طبقا لمقتضيات المادة	ثنية الأحد.
58 من القانون رقم 21/90 المؤرخ	ضد/ز.د.
في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة	
العمومية وللمواد 05، 06، 07 و09	
من المرسوم التنفيذي رقم 92-414	
المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق	
بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.	
من حيث الشكل: حيث أنه لا أثر في الملف لتبليغ قانوني للقرار المستأنف أنه وفي غياب	
تبليغ قانوني للقرار المستأنف يتعين قبول الاستئناف المسجل بتاريخ 2003/12/31.	
من حيث الموضوع: حيث أنه يستخلص من الوثائق والمستندات المودعة في الملف بأن	
المستأنف أبرم اتفاقية مع المستأنف عليه بغرض إنجاز درج على مستوى مكتبة البلدية.	
وأن المستأنف عليه أنجز الأشغال المتفق عليها كما أنه بعث بالوضعية الأولى بمبلغ	
459,511,92 دج والتي تم تسديد مقابلها دون صعوبة.	
إلا أن الوضعية الثانية بمبلغ 446,035,73 دج لم يتم تسديدها مما اضطر بالمستأنف عليه	
إلى رفع دعوى أمام الجهة القضائية الأولى التي أصدرت القرار محل الاستئناف الحالي.	
أنه ودعا لاستئنافه تمسك رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الأحد بأنه كان مستعدا	
لتسديد مقابل الوضعية الثانية، إلا أنه لم يتمكن من ذلك لعجز مالي، ومن جهة أخرى بسبب عدم	
تقديم المستأنف لمحضر الاستلام النهائي.	
حيث أنه وفيما يتعلق بالعجز المالي فإنه لا يمكن للمستأنف التمسك بهذا الوجه ذلك لأنه	
وعملا بأحكام المادة 58 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 والمتعلق بالمحاسبة	
العمومية والمواد 07، 06، 05، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414 المؤرخ في	

1992/11/14 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الموظفة فإنه لا يمكن للبلدية الالتزام بأشغال دون أن تتوفر على القروض الضرورية لذلك.

حيث أنه وبشأن الوجه الثاني المأخوذ من أن المستأنف عليه لم يقدم محضر الاستلام النهائي فإنه يستخلص من القرار المستأنف بأن المستأنف عليه قد محضر الاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 2001/05/12، ومحضر الاستلام النهائي بتاريخ 2002/06/18.

وأن هذا الوجه غير سديد كذلك.

وأن قضاء الدرجة الأولى وبفصلهم على ذلك النحو لم يقوموا سوى بتطبيق القانون وبالتالي يتعين تأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

إن مجلس الدولة يقضي بما يلي:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

إعفاء البلدية من المصاريف القضائية.

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جويلية من سنة ألفين وخمسة من قبل مجلس الدولة الغرفة الأولى القسم الأول المشكلة من السادة:

كروغلي مقداد الرئيس المقررة

باشن خالد مستشار الدولة

طايب رشيدة مستشار الدولة

بوشكارا بن عودة مستشار الدولة

بحضور السيد/ قجور عبد الحميد نائب محافظ الدولة وبمساعدة السيدة/ نوري نسيبة أمينة

ضبط

أمينة ضبط/

الرئيس المقرر/

طعن مسبق	مجلس الدولة
المادة 100 و101 من المرسوم رقم 434/91 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.	الغرفة الأولى
المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24/07/2002 المكمل والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11/09/2003 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية	القسم الأول
الطعن المسبق الذي كان إلزاميا في مقتضيات المواد 99، 100، 101 من المرسوم رقم 91-434 المؤرخ في 09/11/1991 أصبح اختياريا في المقتضيات الجديدة للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمكمل	ملف رقم: 21173
في الشكل: حيث أنه لا يوجد في الملف أي أثر للتبليغ القرار المستأنف وأن الاستئناف المسجل بتاريخ 13/03/2004 يمكن اعتباره مقبولا.	فهرس رقم: 705
في الموضوع:	قرار بتاريخ: 07/06/2005
عن الوجه المأخوذ عن خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات:	قضية المجلس الشعبي البلدي
حيث أن المستأنفة تمسكت بأن القرار المعاد يجب إلغائه ذلك لأن قضاة الدرجة الأولى لم يأخذوا بعين الاعتبار كون المستأنف عليه لم يرفع الطعن المسبق الإلزامي المنصوص عليه في المادتين 100 و 11 من المرسوم رقم 434/91 المؤرخ في 09/11/1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.	ضد/ ط.ق
حيث أن هذه الأحكام تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/250 المؤرخ في 24/07/2002، ويمكن للمتعاقد قبل رفعه الدعوى قضائيا، تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة الجديدة 102 ولكنه مجرد اختيار وليس إلزاما.	وعليه
أنه وما دام الأمر يتعلق بقاعدة إجرائية، ففي ذات تطبيق فوري، وأن عدم تقديمه أمام اللجنة الاستشارية، لا يشكل خرقا لقاعدة إجرائية.	
وإضافة إلى ذلك فإن دعوى المستأنف عليه لا يتعلق بنزاع ناشئ عن تنفيذ الصفقة العمومية	
كما يستخلص من أحكام المادة 99 من المرسوم رقم 434/91 المؤرخ في 09-11-91 ومن ثمة،	
طرف هذا الوجه غير سديد	
عند الوجه الثاني المأخوذ عن قصور أو انعدام الأسباب:	
حيث أنه يستخلص من أحكام القرار المعاد أن قضاة الدرجة الأولى أصدروا قرارهم استنادا على	

محضر استلام الأشغال ورفع التحفظات المؤرخ في 09-10-2000 وخاصة على الكشف النهائي العام المؤرخ في 2003/04/03.

أن الكشف العام النهائي والكشف النهائي الملخص لمجموع الأشغال المنجزة وتقلبات الأسعار لا يمكن المساس به لأن الإحصائيات اللاحقة غير مقبولة (المادة 14 من CCAG) حيث أنه كون أن الأطراف وقعوا على الكشف العام النهائي فإنه يربطهم بخصوص طبيعة وكميات الأشغال المنجزة وكذا بالأسعار المطبقة عليه.

أن المتعاقد لا يمكنه رفع احتجاجات بخصوص موضوع الكشف الذي وقعه (المادة 41 CCAG).
أن الكشف العام والنهائي المقدم من طرف المستأنف عليه يحمل ختم وتوقيع مسؤول المشروع، صاحب العمل والمقاول المتعاقد.

أن هذه الوثيقة سارية المفعول، بما أنه لم تكن محل دعوى تزوير، وبما انها غير موقعة من طرف رئيس البلدية نفسه فإنه لا يترتب عنها أي بطلان.

أن بإلزام المستأنفة بدفع المبلغ المذكور في الكشف العام النهائي، فإن قضاة الدرجة الأولى قاموا بتطبيق القانون، ويتعين تأييد القرار المستأنف لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

إعفاء البلدية من المصاريف.

بدا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السابع من شهر جوان سنة ألفين وخمسة من قبل الغرفة الأولى القسم الأول بمجلس الدولة المشكلة من السادة:

كروغلي مقداد	الرئيس المقرر
ميمون رتيبة	مستشارة الدولة
طبيبي رشيدة	مستشارة الدولة
باشن خالد	مستشار الدولة
بوشكاره بن عودة	مستشار الدولة

بحضور السيد/ قجور عبد الحميد نائب محافظ الدولة وبمساعدة السيد/علي شريط أمين قسم الضبط.

أمين الضبط

الرئيس

مجلس الدولة
الغرفة الأولى
القسم الأول
ملف رقم: 22350
فهرس رقم: 927
قرار بتاريخ: 2005/07/12
قضية/ ق.ع.ب.
ضد مدير الشباب والرياضة لولاية البويرة
وعليه

تسديد ثمن الأشغال الإضافية الضرورية لمنشأة ما:
يكون مستوجبا للدفع للمؤسسة حتى في حالة انعدام
طلب من صاحب المشروع، مبلغ الأشغال الإضافية
عندما تكون ضرورية للمشروع، ومنجزة وفق
القواعد المقررة

في الشكل:

حيث أن الاستئناف قبول المطابقة الإجراء المعمول به.

في الموضوع:

عن طلب إخراج والي ولاية البويرة الخصام.

حيث أن والي ولاية البويرة تمسك بأن مدير الشباب والرياضة هو الذي أبرم الاتفاقية مع المستأنف عليها وأن ولاية البويرة ليست معنية بهذا النزاع وينبغي إخراجها من الخصام.
حيث أن مديرية الشباب والرياضة هي مديرية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية وموضوعة تحت سلطة الوالي ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وذلك عملا بأحكام المادة 92 من القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية وأن مدير الشباب والرياضة تصرف بتفويض من الوالي ولا يمكن إخراج ولاية البويرة من الخصام.

عن الأوجه الأخرى:

حيث أن المستأنف يلتمس إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد تعيين خبير يكلف بمهمة الانتقال إلى الأمكنة للتأكد من الأشغال الإضافية المنجزة من طرف المستأنف وتقييمها.
حيث أن المستأنف عليها يلتمس تأييد القرار المستأنف لأن الأشغال الإضافية المتنازع عليها لم يأمر بإنجازها بتاتا.

حيث أن هذه الأشغال الإضافية كانت ضرورية لإنهاء مشروع دار الشباب "إسياخم" بالبويرة.
وأن الأشغال الإضافية وبما أنها كانت ضرورية للإنجاز حسب قواعد الأشغال المطالب بإنجازها فإن صاحب المشروع ملزم بتسديد ملزم بتسديدها حتى وإن لم يتلقى أي أمر بإنجاز هذه الأشغال

من طرف صاحب المشروع ولا صاحب المبنى.
وأنة في قضية الحال، اعترف صاحب المشروع بالأشغال الإضافية أنما لم يتفق مع المستأنف حول قيمة الأسعار الموحدة.
وأنة يتعين إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد القول بأن للمستأنف الحق في مقابل الأشغال الإضافية المنجزة وتعيين خبير بمهمة الانتقال إلى الأمكنة ودراسة الوثائق التي بحوزة الأطراف وتحديد مقابل الأشغال الإضافية المنجزة من طرف المستأنفة.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد قبل الفصل في الموضوع تعيين السيد "الاصيب يحيى" القاطن بحي 280 مسكن عمارة 2 رقم 08 -ذراع البرج-البويرة- كخبير يكلف بمهمة:

-الانتقال إلى الأمكنة.

-فحص المستندات التي بحوزة الأطراف.

-معاينة الأشغال الإضافية بصفة حضورية وتقييمها وللخبير مهلة شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغه بالمهمة لإيداع تقريره.

-حفظ المصاريف.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثاني عشر من شهر جويلية من سنة ألفين وخمسة من قبل الغرفة الأولى القسم الأول بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

كروغلي مقداد الرئيس المقرر

باشن خالد مستشار الدولة

بوشكارا بن عودة مستشار الدولة

طبيبي رشيدة مستشار الدولة

بحضور السيد/ قجور عبد الحميد نائب محافظ الدولة وبمساعدة السيدة/ نوري نسيبة أمينة ضبط.

أمينة ضبط/

الرئيس المقرر/

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- إبراهيم سعيد (نبيل) ، التنازل عن العقد، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 1985.
- البنا (محمود عاطف)، العقود الإدارية، ط1، القاهرة ، دار الفكر العربي، 2005 .
- الجبوري (محمود خلف) ، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، ط1، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
- الحلو (ماجد راغب) ، القضاء الإداري، د ط الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 1977.
- الحلو (ماجد راغب) ، العقود الإدارية والتحكيم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2006 .
- الحلو (ماجد راغب)، القانون الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004.
- السعدي (محمد صبري)، شرح القانون المدني، ج1، ط1، الجزائر، دار الهدى، 1992- 1993.
- السنهوري (بد الرزاق) ، الوسيط، مصادر الالتزام، ج1، طبعة بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- السيد (محمود صلاح عبد البديع)، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، 1993.
- الشرقاوي (سعاد)، العقود الإدارية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003.
- الشواربي (عبد الحميد)، العقود الإدارية، في ضوء الفقه، القضاء، التشريع ، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003،

- الطماوي (سليمان)، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي، 1975.
- الفحام (علي)، سلطة الإدارة في تعديل العقود الإدارية، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996.
- الفياض (إبراهيم طه)، العقود الإدارية، دط، الكويت، مكتبة الفلاح، 1964.
- الفياض (عبد المجيد)، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1975.
- بسيوني (عبد الغاني عبد الله)، القانون الإداري، ط1، بيروت، الدار الجامعية، 1993.
- بعلي (محمد الصغير)، العقود الإدارية، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
- جابر (جاد نصار)، العقود الإدارية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
- جبريل محمد جمال (عثمان)، الرضا في العقود الإدارية، بدون طبعة، جامعة المنوفية.
- حنفي (عبد الله)، العقود الإدارية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
- خالد (خليل الطاهر)، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة، 1997.
- راضي (مازن ليلو)، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003.
- رشيد (أحمد)، إدارة المؤسسات العامة، دط، القاهرة، دار المعارف، 1967.
- رياض (عيسى)، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.

- رياض (عيسى)، مظاهر سلطة الإدارة تنفيذ مقاولات الشغال العمومية، ط1، العراق، 1976.
- صنفين (عبد الله). العقود الإدارية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
- عبد الباسط (محمد فؤاد)، القانون الإداري، ط1، ج3، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2000.
- عبد الباقي (عبد الفتاح)، نظرية العقد، ط1، الكويت، 1977.
- عبد البديع السيّد (محمد صلاح)، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري - دراسة مقارنة - القاهرة، ط1، 1993.
- عبد الحليم كامل (نبيلة)، الوجيز في القانون الإداري المغربي، دط، المغرب، دار النشر المغربية، 1981.
- عبد المجيد (عبد الحليم)، فكرة الاعتبار الشخصي في مجال العقود الإدارية - دراسة مقارنة - القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
- عبد المنعم خليفة (عبد العزيز)، الأسس العامة للعقود الإدارية، القاهرة، مطابع الولاة الحديث، 2005.
- عثمان (عياد أحمد)، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973.
- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004.
- علي علي (سليمان)، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- عوابدي (عمار)، القانون الإداري، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

- عوايدي(عمار)، دروس في القانون الإداري، ط3، د ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
- قدوح حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 .
- محمد رفعت (عبد الوهاب)، مبادئ و أحكام القانون الإداري، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 .
- محمد علي (ابراهيم)، أثار العقود الإدارية وفقا للقانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، القاهرة، ط2، دار النهضة العربية، 2003.
- محيو (أحمد)، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط4 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006.
- مذکور (محمد سلام)، الفقه الإسلامي، المدخل والأموال والحقوق والعقود، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة، 1954.
- نغبغب (نعيم)، البناء و الأشغال الخاصة و العامة ، لبنان ، الطبعة الجديدة ، 1997.
- هيكل (السيد خليل) ، الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية، والاستهلاكية، د ط، 1971.

ب- المقالات:

- الشرقاوي (سعاد)، "تنوع وتزايد العقود الإدارية وتحول الإدارة المعاصرة من المر والقهر إلى الاتفاق والمكافأة"، مجلة الأمن ولقانون الصادرة بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ع2، يونيو 1995.
- ثروث (بدوي)، " المعيار المميز للعقد الإداري"، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، ع3 و 4.

- حما (عبد العزيز)، "أنواع المراجعات، النشرة التدريبية للجهاز المركزي للمحاسبات"، العدد 105، يناير- مارس 1991.
- ستيوف، "نظرية العقود الإدارية في القانون الاشتراكي"، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، العدد 42، 1966.
- شريف (عزيزة)، "دارسات في العقد الإداري"، موسوعة القضاء والفقه، ع53.
- فحمة (عبد الباقي)، "نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج2، ع1، بغداد، 1978.
- لباد (جمال الدين)، "المعيار المميز للعقد الإداري"، مجلة قضايا الحكومة، السنة8، ع3، 1964.
- وصفي (مصطفى كمال)، "سلط الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري"، مجلة العلوم الإدارية، س13، ع1، 1971.

ج- الرسائل الجامعية:

رسائل الدكتوراه

- رياض (عيسى)، العلاقات القانونية، العلاقات التعاقدية بين الوحدات الاقتصادية في القطاع الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، بغداد، 1979.
- عياد (احمد عثمان)، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
- عيد (مسعود الجهني)، الرقابة الإدارية لأعمال الإدارة الوظيفية العامة، دراسة مقارنة رسالة جامعية.
- عيسى (عبد القادر الحسين)، التزامات وحقوق المتعاقد في تنفيذ عقد الأشغال العامة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1992.

- هارون (عبد العزيز الجميل)، النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة، دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة 1979.

رسائل الماجستير:

- السلال (سعيد العويدي)، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإدارة المنفردة- دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة - رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة، 1994.

د-النصوص القانونية:

-القوانين و الأوامر:

القوانين:

- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع15، 1990.

- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع15، 1990.

- القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، حسب آخر تعديل له، من إعداد موراد ديدان، الجزائر، دار النجاح للكتاب ، 2006.

-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، النص الكامل للقانون رقم 02-09 المؤرخ في 5 فبراير 2008، الجزائر منشورات بيرتي، 2008.

الأوامر:

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ط3.

-الأمر رقم 71-84 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل المواد 62 و 87 و 89 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع107، الصادر بتاريخ ديسمبر 1971.

- الأمر رقم 72-12 المؤرخ في 18 أبريل 1972 المتضمن تنظيم الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع323 الصادر بتاريخ 21 افريل 1972.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980 والقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983 والقانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989 والقانون رقم 05-10 في 20 يونيو 2005.

- الأمر رقم 76-11 المؤرخ في 20 أبريل 1976 المتضمن تعديل الأمر رقم 67-90 المتعلق بقانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع20، المؤرخ في 9 مارس 1976.

*النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع15، 1982.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع52، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع55، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع62، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 89-01 المؤرخ في 15 جانفي 1989 المتعلق بكيفية تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع3، 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع57، 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-238 المؤرخ في 06-06-1992 المتعلق بالتعويضات الممنوحة لأعضاء لجان الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع43، 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-87 المؤرخ في 7 مارس 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
رقم 13، 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم
الإدارية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع85، 1998.

هـ- الأحكام القضائية:

أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية:

- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن 288 ، لسنة 4 ق ، في 09 / 05 /
1959-332.

- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 1189 لسنة 6، ق بتاريخ
1962/03/31، السنة7، بند 54.

- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 25011 لسنة 6 ق بتاريخ
1962/06/16 (مجموعة س07 رقم 100).

- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن، رقم 968 لسنة 8 ق بجلسة
1963/04/13 (مجموعة س8، رقم 96).

- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 2469 لسنة 6 ق بجلسة
1963/04/20. - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في 1963/12/28 قضية لسنة
8 ق المجموعة السنة 9.

- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 1967/06/03- المجموعة - السنة
12.

- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن، رقم 349 لسنة 11 ق بتاريخ
1968/02/3 (مجموعة رقم 13 رقم 63).

- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الصادر بجلسة 1968/03/02 في الطعن 882 لسنة 10 ق.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1015 لسنة 15 ق بتاريخ 1973/11/17.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن 1314 لسنة 13 ق في 1973/11/24، مجموعتها في 15 سنة ، ج 2 .
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن، رقم 641 لسنة 15 ق في 1974/05/18.
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية لسنة 11 ق بجلسة 1975/01/25 مجموعة س 20، رقم 52.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 973 لسنة 15 ق بجلسة 1975/02/15 (مجموعة س 20 رقم 65 ص 202).
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 821 لسنة 106 ق بجلسة 1975/6/21 (مجموعة س 20 رقم 133).
- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة 1980/04/11 في الطعن رقم: 954 لسنة 12 ق عليا. -
- حكم المحكمة الإدارية العليا، الجلسة 1980/12 /27، الحكم رقم 710، 813، لسنة 02 ق.
- حكم المحكمة الإدارية العليا 1985/06/25 س 30
- حكم في الطعن رقم 3364 لسنة 27 ق بجلسة 1985 /12/15 (مجموعة س 31 رقم 2)

- حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 1889 لسنة 6 ق، في 1992/03/31.
-مجموعة المبادئ القانونية التي قررها المحكمة الإدارية في خمسة عشر عاما.
-حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة 1995/05/16 في طعن رقم 2340 لسنة 32 ق عليا الموسوعة الإدارية.

أحكام محكمة القضاء الإداري المصرية:

- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية جلسة 2 / 12 / 1952 المجموعة، السنة 7.
- حكم المحكمة القضاء الإداري المصرية، قضية رقم 870 لسنة 5 ق بتاريخ 1956/12/09، السنة 11، بند 50.
- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، جلسة 1956/12/23، المجموعة، سنة 11، ص 103، و جلسة 1956/03/06 ، السنة 5.
- حكم محكمة القضاء الإداري المصري، قضية رقم 7892 لسنة 8 ق، جلسة 1957/01/20 ، مجموعة أحكام السنة 11.
- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ 1957/03/17 - المجموعة - السنة 11
- حكم محكمة القضاء الإدارية المصرية، 21 نوفمبر 1965 مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة في خمس سنوات من (1961 - 1966). - حكم محكمة القضاء الإداري المصرية ، قضية 1795 لسنة 20 ق في 1970/05/24 - السنة 24 - 332
-حكم في الطعن رقم 3364 لسنة 27 ق بجلسة 1985 /12/15 (مجموعة س 31 رقم 2)
وجلسة 4 / 3 / 1952 المجموعة السنة 6، ص 957 وص 1972 و جلسة 15 / 2 / 1954، المجموعة سنة 8.

***أحكام مجلس الدولة الفرنسي:**

-حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 12 فبراير سنة 1942 والمنشور بمجموعة مجلس الدولة ص 53.

-حكم محكمة التنازع في قضية EFFIMIEFF ضد اتحاد التعمير REC617 1955

-حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 18/03/1969 قضية Veyert ومشار بهذا الحكم في مقال "فالين" بعنوان :

"L'évolution récent des rapports de l'état avec ses cocontractants " R.D.P 195

-CE, 8 Décembre, 1948, Pasteam, RDP.

-CE, 16 Mai 1952, Cerbez, RD, 177.

-الأحكام القضائية الجزائرية، حكم محكمة القضاء الإداري الفرنسي، في القضية رقم 3480، لسنة 9 القضائية، وزير التموين ضد عبدو سلون.

الأحكام اللبنانية:

- حكم محكمة استئناف جبل لبنان , الغرفة المدنية الثانية,القرار رقم 589-1967
النشرة القضائية 1971.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-Ouvrages:

- ALLAND (A), RENE ABLARD, Le droit administratif de l'expropriation et des marchés de travaux publics, 3ed, Paris, 1974.
- BARRAINE (R), Droit administratif, 5ed, Paris, 1973.
- DELAUBADERE (A), Traité de droit administratif, 6ed, Paris, 1973.
- DUPUIS (G), JOSE (G) NEDON (M), CHRETIEN (P), Droit Administratif, 9° ed, Paris, 2006
- MAHIOU (A), Cours d'institution, 3ed, OPU, Alger, 1981.

- RICCI (C.J), Droit administratif général, 2e ed, Paris, Hachette, Supérieur, 2006.
- RIVERO, Précis de droit administratif, 5ed, Paris, 1973.
- TROTABAS (L), Manuel de droit publics et administratif, 17ed, Paris, 1971.
- VEDEL (G), droit administratif, 4ed, Paris, 1968.
- VELLELY (S), Droit Administratif, 4ed, Paris, 2003.

B-Articles:

- AUGUST & DEBOUZY, Droit public et réglementaire, [http/ www Legifrance, Gouv, Fr/ Wa pad/ recherche simple article](http://www.Legifrance.Gouv.Fr/Wa/pad/recherche_simple_article), Code.
- BONNARD (R), la passation des Marchés publics, Revue de droit public et da la science politique, N°59.
- GEORGE (J) théorie générale des contrats administratif, J.C.A fasse 510, 1968, N°21.
- KOBTAN (M), Introduction à l'étude de droit des Marches publics, Revue du conseil d état, N°3, 2003.
- PENGAT (G), Les contrats d'administration, J.C.A.P.
- PEQUIGNOT, Théorie générale des contrats administratif, J.C.A, 1962.

C- Lois

- Ordonnance N°67-90 du 17 Juin 1967 Portant code des marchés publics, Journal Officiel de la République Algérienne.
- Décret N°2001-210 du 7 Mars 2001 Portant code des marchés Publics Journal Officiel .

ثالثا: مواقع الأنترنت

- [http:// www. Legifrance, gouv, FRWA, pad](http://www.Legifrance.gouv.FRWA/pad) Recherche simple article, code.
- [http ;//www. Rezgar.com](http://www.Rezgar.com).

الفهرس

1 مقدمة
	الفصل التمهيدي : مفهوم العقد الإداري .
10المبحث الأول: تعريف و نشؤ العقد الإداري
11المطلب الأول:تعريف العقد الإداري
11الفرع الأول:تعريف العقد لغة
11الفرع الثاني:التعريف الإصلاحي للعقد الإداري
13المطلب الثاني: نشؤ العقد الإداري
13الفرع الأول:نشؤ العقد الإداري في فرنسا
16الفرع الثاني: نشؤ العقد الإداري في مصر
18الفرع الثالث: نشؤ العقد الإداري في الجزائر
27المبحث الثاني:معايير تمييز العقود الإدارية و أهم أنواعها
28المطلب الأول:معايير تمييز العقود الإدارية
28الفرع الأول:العقود الإدارية بتحديد القانون
30الفرع الثاني: أحكام العقود الإدارية بطبيعتها
31الفقرة الأولى:أن تكون الإدارة طرفا في العقد
32الفقرة الثانية:اتصال العقد بنشاط مرفق عام
35أولا:نظرية الهدف المباشر
35ثانيا:نظرية اشتراك المتعاقد في تسيير المرفق العام
36ثالثا:نظرية المرافق العامة الإدارية بطبيعتها
37الفقرة الثالثة:إتباع أسلوب القانون العام
39الفرع الثالث:تقييم المعايير و موقف المشرع الجزائري
39الفقرة الأولى: تقييم المعايير

44	الفقرة الثانية:موقف المشرع الجزائي
47	المطلب الثاني:أنواع العقود الإدارية
48	الفرع الأول:عقد الأشغال العامة
50	الفقرة الأولى:أن يكون الشخص المعنوي العام طرفا في العقد
51	الفقرة الثانية:أن ينصب محل العقد على عقار
51	الفقرة الثالثة: أن يكون الهدف من العقد تحقيق منفعة عامة
52	الفرع الثاني:عقد الامتياز
54	الفرع الثالث:عقد البناء و التشغيل و نقل الملكية
57	الفرع الرابع:عقد التعهد بالدراسة و خدمة الدولة
62	الفرع الخامس: عقد المساهمة
63	الفرع السادس:عقد التوريد و عقد القرض العام
63	الفقرة الأولى:عقد التوريد
66	الفقرة الثانية:عقد القرض العام
66	المطلب الرابع: عقد القرض العام

القسم الأول:إبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول:أركان و طرق إبرام الصفقات العمومية

71	المبحث الأول:أركان الصفقات العمومية
72	المطلب الأول:الرضا
73	الفرع الأول:الغلط
74	الفقرة الأولى: شروط الغلط
75	الفقرة الثانية: أنواع الغلط
75	البند الأول: الغلط في الشيء أو في صفة من صفاته
76	البند الثاني: الغلط في شخص المتعاقد أو في صفة من صفاته
77	الفرع الثاني:التدليس

79	الفرع الثالث:الإكراه و الاستغلال
80	المطلب الثاني:المحل و السبب و الشكل
81	الفرع الأول: المحل
82	الفرع الثاني:السبب
83	الفرع الثالث:الشكل
86	المبحث الثاني:طرق إبرام الصفقات العمومية
87	المطلب الأول:المناقصة العامة
88	الفرع الأول:تعريف المناقصة
91	الفرع الثاني:صور المناقصة
92	الفقرة الأولى:المناقصة المفتوحة
92	الفقرة الثانية:المناقصة المحدودة
93	الفقرة الثالثة: الاستشارة الانتقائية
94	الفقرة الرابعة: المزايدة
95	الفقرة الخامسة:المسابقة
97	الفرع الثالث:مبادئ المناقصة
98	الفقرة الأولى:الإعلان عن المناقصة
101	الفقرة الثانية:حرية المناقصة
102	الفقرة الثالثة:المساواة بين المتناقصين
104	الفرع الرابع: إجراءات المناقصة العامة
104	الفقرة الأولى:مرحلة إعلان المناقصة
105	الفقرة الثانية: مرحلة تقديم العطاءات
108	الفقرة الثالثة: مرحلة فحص العطاءات
113	الفقرة الرابعة: مرحلة إرساء المناقصة
115	الفقرة الخامسة: مرحلة إبرام العقد
124	المطلب الثاني: التراضي

125 الفرع الأول:تعريف التراضي
126 الفرع الثاني:أنواع التراضي
126 الفقرة الأولى:التراضي البسيط
127 الفقرة الثانية:التراضي بعد الاستشارة
128 الفرع الثالث:كيفية إجراء التراضي
	الفصل الثاني:القواعد المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية
133 المبحث الأول: الرقابة الإدارية
134 المطلب الأول:الرقابة الداخلية
135 الفرع الأول: لجنة فتح الظروف
136 الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض
137 المطلب الثاني:الرقابة الخارجية
138 الفرع الأول: تشكيلة و صلاحيات لجان الصفقات العمومية
 الفقرة الأولى: لجان الصفقات المؤسسات العمومية ..ولجنة صفات
139 المؤسسات العمومية
140 الفقرة الثانية: اللجنة البلدية للصفقات
141 الفقرة الثالثة: اللجنة الولائية للصفقات
142 الفقرة الرابعة: اللجنة الوزارية للصفقات
143 الفقرة الخامسة:اللجنتان الوطنيتان للصفقات
147 الفرع الثاني:الأحكام المشتركة بين اللجان
148 الفقرة الأولى:الصلاحيات المشتركة بين اللجان
150 الفقرة الثانية:التأشير
156 المطلب الثالث:الوصاية الإدارية
157 المبحث الثاني:الرقابة القضائية
157 المطلب الأول :التنظم الإداري المسبق في منازعات الصفقات العمومية...
161 المطلب الثاني: الطعن القضائي قي منازعات الصفقات العمومية

القسم الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية

الفصل الأول: آثار العقد بالنسبة للمتعاقدين

171	المبحث الأول: حقوق لمتعاقد مع الإدارة
172	المطلب الأول: الحصول على المقابل المالي
174	المطلب الثاني: حق اقتضاء بعض التعويضات
175	الفرع الأول: حالة الإهمال الإضافية.....
175	الفرع الثاني: حالة الضرر الذي يلحق المتعاقد مع الإدارة بسبب أخطائها..
176	الفرع الثالث: حالة الصعوبات المادية غير المتوقعة
176	المطلب الثالث: وجوب احترام الإدارة للالتزامات العقدية
178	المطلب الرابع: حق ضمان التوازن المالي للعقد
179	الفرع الأول: نظرية فعل الأمير
182	الفرع الثاني: نظرية الظروف الطارئة
187	الفرع الثالث: نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة
191	المبحث الثاني: التزامات المتعاقد مع الإدارة
192	المطلب الأول: الالتزام بدفع الضمان
193	الفرع الأول: كفالة التسيقات
194	الفرع الثاني: كفالة حسن التنفيذ
194	الفرع الثالث: كفالة الضمان
195	المطلب الثاني: التزام المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ التزامه بنفسه
196	الفرع الأول: التعاقد من الباطن و التنازل عن العقد
196	الفقرة أولى: التعاقد من الباطن
196	البند الأول: الرقابة على المقاول الفرعية على مستوى الإبرام
197	أولا: لا يمكن أن ينفذ المتعاقد الفرعي إا جزء من الصفقة
	ثانيا: يجب أن يكون العقد الفرعي منصوص عليه صراحة في
198	الصفقة

198 ثالثا: الاعتماد المسبق
199 البند الثاني: الرقابة على مستوى التنفيذ (التبعية)
200 الفقرة الثانية: التنازل عن العقد
202 البند الأول: الصورة الأولى
202 البند الثاني: الصورة الثانية
204 الفرع الثاني: موت المتعاقد مع الإدارة
206 الفرع الثالث: إفلاس المتعاقد مع الإدارة أو إعساره
209 المطلب الثالث: التزام المتعاقد مع الإدارة باحترام المدة المحددة لتنفيذ العقد..
211 المطلب الرابع: التزام المتعاقد مع الإدارة بضمان سلامة الأعمال
216 المبحث الثالث: سلطة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها
218 المطلب الأول: حق الإدارة في الرقابة و التوجيه وتعديل العقد
218 الفرع الأول: حق الإدارة في الرقابة والتوجيه
220 الفرع الثاني: سلطة الإدارة في تعديل العقد
222 المطلب الثاني: حق الإدارة في توقيع الجزاءات و إنهاء العقد
222 الفرع الأول: حق الإدارة في توقيع الجزاءات
228 الفرع الثاني: سلطة الإدارة في إنهاء العقد
	الفصل الثاني: آثار العقد بالنسبة للغير و نهاية الصفقات العمومية
233 المبحث الأول: آثار العقد بالنسبة للغير
234 المطلب الأول: الحقوق التي يستمدها الغير من العقد
 الفرع الأول: حق الغير في أن تبرم الإدارة العقود الإدارية وفقا لأحكام
233 القانون.

236	العقد لصالحه
237	الفرع الثالث:حق مطالبة الإدارة بالتدخل
237	الفرع الرابع:حق الانتفاع ببعض الخدمات
238	المطلب الثاني:الالتزامات المفروضة على الغير
238	الفرع الأول:تفويض المتعاقد في ممارسة بعض مظاهر السلطة العامة...
239	الفرع الثاني:امتياز التقاضي
242	الفرع الثالث:استثناء المتعاقد من قاعدة المساواة أمام التكاليف العامة
243	المطلب الثالث:الأساس القانوني في امتداد آثار العقد إلى الغير
243	الفرع الأول:نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.....
244	1-تعاقد المشتراط باسمه لا باسم المستفيد
245	2-اتجاه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد.....
245	3- وجود مصلحة للمشتراط
247	الفرع الثاني: فكرة الطبيعة الذاتية للعقد الإداري
249	المبحث الثاني: نهاية الصفقات العمومية
250	المطلب الأول:النهاية الطبيعية لصفقات المتعامل العمومي
251	الفرع الأول: انتهاء الصفقة بتنفيذ الأشغال محل الالتزام
253	الفرع الثاني:نهاية الصفقة بانتهاء المدة المحددة في العقد.....
255	المطلب الثاني:النهاية غير الطبيعية للصفقات العمومية.....
255	الفرع الأول: الفسخ بالتراضي
256	الفرع الثاني: الفسخ بقوة القانون
257	الفرع الثالث: الفسخ عن طريق الإدارة
260	الفرع الرابع: الفسخ القضائي
260	الفقرة الأولى:الفسخ القضائي كجزاء للإخلال بالالتزامات التعاقدية...
263	الفقرة الثانية: الفسخ كموازنة لحق الإدارة في التعديل

264 الفقرة الثالثة: الفسخ بسبب القوة القاهرة
268 خاتمة
	الملاحق
279 قائمة المراجع
	الملخص
292 فهرس الموضوعات

ملخص

الملاحظ بادئ ذي بدء أن الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به، وتعتبر الوسيلة الرضائية الوحيدة لتعامل الإدارة مع الإدارات العمومية الأخرى أو الشركات أو الدول الأجنبية لتنفيذ خططها الاقتصادية والاجتماعية و بالتالي توفير الرخاء للمواطنين في الداخل ، و تدعيم موقفها الاقتصادي في الخارج ،ومما لا شك فيه أن هذه الأهمية سوف تزداد كثيرا مع انتهاج الدولة سياسة الاقتصاد الحر والاتجاه نحو حصر نشاط الدولة في مجالات ضيقة و محدودة .

تتمثل إشكالية البحث في تحديد الإطار القانوني للصفقات العمومية و البحث عن كيفية التحكم في النفقات المترتبة على الصفقات العمومية، هذا مع احترام مركز المتعاقد مع الإدارة. الملاحظ أن عملية اختيار العاملين بالمصلحة المتعاقدة تمثل العمود الفقري لنجاح الإدارة في مهامها، بحيث يتوقف نجاح الإدارة في إيرامها للصفقات العمومية و بالتالي تحقيق الصفقات العمومية للغرض الذي أنجزت من أجله على حسن اختيار الموظف الكفاء النزيه، الأمين وتعيينه في الوظيفة المناسبة التي تتلاءم و مؤهلاته وقدراته وإخلاصه.

أشير إلى أنني حاولت من خلال هذا البحث التعرف بقدر الإمكان لمجمل القضايا التفصيلية المتعلقة بالصفقات العمومية وقد خلصت من هذا العرض للتوصيات الآتية:
- يجب إعطاء الأولوية في التعاقد للمنتجات الجزائرية.
- إعطاء الأفضلية والأسبقية لمواطنيها الجزائريين في التعاقد خاصة عندما تتساوى العروض أو عندما تتفاوت في السعر والجودة.
- إضفاء الشفافية على الظروف التي تمر بها الصفقات العمومية.
- أن لا يخضع منح الصفات العمومية لاعتبارات ذاتية وحسابات شخصية.
- سن قوانين صارمة لمكافحة الرشوة من خلال إجراءات ملموسة مخصصة للتشديد التدريجي لنظام وطني للنزاهة.

- تكثيف الرقابة على الصفات العمومية وتوقيع عقوبات صارمة على كل مساس بالمال العام.
- تفعيل إجراءات القانون المتعلق بالتصريح بالامتلاك وتوسيع نطاق تطبيقية ليغال موظفي الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

RESUME

Les Marchés publics les plus importants des contrats administratifs, Vu l'importance du rôle qu'ils accomplissent, ils sont considérés comme le seul moyen consensuel concernant la relation entre l'administration et les autres administrations publiques, les sociétés ou les pays étrangers, pour l'exécution de leurs plans économiques et sociaux, et par conséquent, fournir de l'aisance, à l'intérieur, il est certain que cette importance augmentera beaucoup plus lorsque de l'état suit la politique de l'économie pure et limite son activité dans des domaines restreints et limités.

La Problématique de la recherche consiste à déterminer le cadre légal des marchés publics, et trouver le moyen de contrôler les dépenses résultant des marchés publics, et ce en respectant le post du contractant avec l'administrations.

Il est constaté que l'opération de sélection des employés au service contractant, constitue l'essence de la réussite de l'administration dans ses fonctions, car la réussite de l'administration dépend de sa signature des marchés publics, par conséquent, réaliser les marchés publics pour la raison de leur exécution sur la bonne sélection de l'employé honnête, compétent et bien veillant et sa désignation à la fonction convenable qui correspond avec ses potentiels, capacités et loyauté.

Je signale, qu'à travers cette recherche, j'ai essayé, tant que possible, d'aborder les affaires détaillées relatives aux marchés publics, et retenu de cet exposé les recommandations suivantes :

-Donner la priorité aux citoyens Algériens lors de la conclusion du contrat surtout lorsque les offres sont égales , où lorsqu'elle dépasse le prix et la qualité .


-Il faut donner la transparence sur la situation par laquelle passe les marchés publics .il ne faut pas soumettre l'accord des marchés publics aux considérations individuelles et le calcul personnel.

-Etablir des lois fermes pour la lutte de la corruption par des procédures concrètes pour l'édification progressive du système national de l'intégrité .

Intensifier les contrôles sur les marchés publics et exiger des sanctions stricte sur tous ce qui porte atteinte a l'argent publics .

Détaillé les procédures de la loi concernant la déclarations des biens et l'élargissement de son application pour atteindre jusqu'au fonctionnaire des Ministères et les collectivités publiques et les institutions publiques .

أنواع الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد معها



الفصل الخامس

الفصل الخامس:

مقاربة سوسيولوجية لأوجه من العنف ضد المرأة الجزائرية في المجتمع التقليدي

- تمهيد

- 1- الوجه الأول للعنف: النظام الأبوي في العائلة الجزائرية التقليدية
- 2- الوجه الثاني للعنف: التسلسل الأبوي والذوبان في الجماعة العائلية
- 3- الوجه الثالث للعنف: إزدواجية التفضيل الذكوري/ القهر الأنثوي
- 4- الوجه الرابع للعنف: التنشئة الإجتماعية والقهر الوجودي الأنثوي
- 5- الوجه الخامس للعنف: الفضاء الأسري والتقسيم الجنسي في العائلة
- 6- الوجه السادس للعنف: هاجس العذرية وأزمة الجسد الأنثوي
- 7- الوجه السابع للعنف: الزواج وخطاب الهامش الأبدي
- 8- الوجه الثامن للعنف: الفضاء المتزلي و الإقصاء الإجتماعي الأنثوي
- 9- الوجه التاسع للعنف: تقسيم الأدوار و التبعية الاقتصادية للمرأة

- ملخص الفصل

- المراجع المعتمدة في الفصل

تمهيد

سننطلق في هذه المقاربة من أن إعادة قراءة التاريخ تدلنا على عوامل إقتصادية، و متغيرات سياسية و اجتماعية متشابكة، تشكل عن طريقها الأبنية المعرفية السائدة في حقبة ما، و المثلة لثقافة تلك الحقبة. وما دامت الثقافة عملية تفاعل حية بين الذات والآخر، أو بين الخصائص الثقافية المتوارثة و الثقافات الأخرى الوافدة، فإنه لا يمكن أن يتوقف تشكيل الأبنية المعرفية و تثبيتها عند لحظة تاريخية بعينها، و إنما تحتاج هذه الأبنية إلى مراجعة مستمرة و وفقا لمتغيرات المراحل التاريخية المتعاقبة.

وإذا أخذنا هذه الاعتبارات في الحسبان، فإننا نستطيع قراءة التاريخ ليس بوصفه سلسلة من الحلقات المتكررة المتطابقة، ولكن بوصفه تاريخا قابلا للتحليل، لن نتمكن من فهم أبعاده بصورة صحيحة إلا بإضافة الفجوات المظلمة، المغفلة بين حلقاته، و باستنطاق المسكوت عنه في ذلك التاريخ ذاته.

إن الخطاب المسكوت عنه لا يقل أهمية عن الخطاب المعبر عنه، و يرجع ذلك إلى أن المسكوت عنه يمثل فجوات مظلمة في التاريخ، يتم إغفالها عمدا من أجل التوصل إلى مجموعة من القيم و المقاييس تُثبت بوصفها حقيقة نهائية، و تُوظف لتدعيم وضع قائم و نظام رمزي بعينه، بصرف النظر عن التناقض داخل هذا الوضع أو ذلك النظام ذاته. و بناء على هذا التصور، يصبح التاريخ سلسلة من الحلقات المتشابهة المتكررة، يحيل آخرها إلى أولها. (2)

قد يدعم ما سبق، طرح أحد المفكرين المتضمن فكرة أساسية وهي أن تاريخ المرأة العربية بشكل عام و منها الجزائرية، يشكّل الحد الأعلى لصورة القهر الاجتماعي في المجتمعات العربية، و ذلك لأنهم إستعملوا جنس المرأة كمادة لقهرها الوجودي العام، و الذي تحوّل بالضرورة عبر العلاقات الإجتماعية الجائرة إلى وسيلة فعالة لقهرها الثقافي الذي تشكل بدوره وسط التقنيات الظلامية الإجتماعية و الثقافية التي تشكلت و أنتجت عبر العصور و الأجيال، و لا زالت المرأة تدفع ثمنها إلى حد الآن.

هكذا، و بناء على هذه المسلمات، توضع المرأة في قفص الإتهام، و تقيّد بقيود غيبية و اعتقادية خطيرة، يختلط فيها الطبيعي

بالثقافي، و يبدو الرجل متحكّمًا بصورة المرأة السلفية التي رسمها وفقا لأغراضه و مصالحه. و بين الخير و الإشتهاء، تتابع الثقافة

السلفية الذكورية رسم الصورة المهيمنة للمرأة. (4)

و لأن الإشكال الرئيسي الذي يدور حوله موضوع الدراسة العنف الممارس على المرأة الجزائرية، و بعد تقديم تحليل شامل لظاهرة العنف بشكل عام، و العنف الموجه ضد المرأة بشكل خاص، فقد رأينا ضرورة تقديم قراءة سوسيو تاريخية لوضعية المرأة

الجزائرية بدءا بالمجتمع التقليدي محاولة منّا معرفة العنف الواقع عليها وتحليل أبعاده، لاسيّما وأننا انطلقنا من فكرة الثبات النسبي لبعض القيم و المعايير التي يكتسبها الأفراد، والتي تُحدد سماتهم الاجتماعية وسلوكياتهم، وتوجّه آرائهم ومعتقداتهم وأحكامهم بما يتطابق مع أهداف النظام التربوي العائلي التقليدي الذي يمثل الوعاء الثقافي الأساسي في تشكيل صورة المرأة الجزائرية ثقافيا واجتماعيا، والذي سيساهم حتما في تثبيت أشكال متعددة من العنف عليها، واستمرارية ممارستها.

فالقراءة هذه إذا ستتيح لنا فرصة إبراز مكانة المرأة داخل المجتمع التقليدي من خلال استنباط واقعها الاجتماعي، وما تعرضت له من تحيز، وحتى من قهر واضطهاد، وبالتالي عنفا متعدد الأشكال والأوجه، مورس عليها من قبل الآخر أو الآخرين. كل ذلك من أجل تقديم رؤية سوسيولوجية للفضاء الذي تُعنى فيه المرأة عن طريق أبنية فكرية واجتماعية قائمة، أو نسخة من العالم الذي تكون فيه الأساطير المصنوعة عنها و المتعارضة مع إنسانيتها أكثر قوة من الظروف الاجتماعية و الإقتصادية و السياسية التي ينتج عنها العنف بصوره المادية الملموسة، أو صورته المعنوية و الرمزية الضاغطة كنتاج حقيقي للوعي الباطني للمجتمع بتصوره للمرأة.

1- الوجه الأول للعنف: النظام الأبوي في العائلة الجزائرية التقليدية:

إن وضعية المرأة في الحاضر، لا يمكن فهمها و لا توقعها في المستقبل دون استقراء الواقع الاجتماعي العام، و دون استكشاف بنية الأسرة، ذلك أن المرأة عنصر بنوي ووظيفي في الأسرة و في مؤسسات المجتمع، تتحدد وضعيتها بمواقع أفراد البنية الآخرين، ومواقع هؤلاء جميعا نتيجة لعوامل مختلفة كانت في أساس التشكيلة الاجتماعية و حركيتها، فحددت للفاعلين الاجتماعيين أدوارهم.

و إن كنا سنبحث في العنف كواقع تعيشه المرأة التقليدية في الأسرة، فإن هذا الواقع لم يسم بطابعه أية نظرية، ذلك أن الأسرة نفسها كموضوع للدراسة الأميركية لم تبدأ إلا مع مدرسة شيكاغو التفاعلية بزعامة أرنست بورجس، و المدرسة الفرنسية بزعامة ليفي ستروس الذي دشّن تطبيق البنيوية على الأنظمة القرابية في المجتمعات القديمة. و على أساس الأعمال التي قام بها إنجلس ودوركايم عن الأسرة، قامت دراسات نقدية إنكبّ بعضها على المجتمعات القديمة، و بعضها الآخر على المجتمعات الحديثة، مؤسّسة بذلك لنظرية حديثة عن الأسرة. (5)

تتحدد نشأة النظام الأبوي تاريخيا بالضد من النظام الأمومي الذي كان طورا في تاريخ الاجتماع البشري، وقد كان نتاج الأسرة الواحدية الأبوية التي كان انتصارها النهائي من أمارات مطلع الحضارة. هذه الأسرة الواحدية الأبوية مبنية على سيطرة الرجل، و هدفها الصريح إنتاج أولاد لا يشك في صحة أبوتهم، هذه الأبوة التي لا بدّ منها لكي يرث الأولاد في يوم ما ثروة أبيهم بوصفهم ورثته الطبيعيين. (6)

ويباطن هذا المفهوم العضوي للعلاقة بالإن، مفهوم عضوي يعطي الذكورة دلالة السيطرة و الهيمنة والتفوق من خلال الفعل الجنسي الذي يكتسب نموذج البدني في صيغته الميثية (الأسطورية)، في صورة الأكل، حيث المخيال الأسطوري يصوغ مجازاته الطبيعية في صورة الرجل الأكل، والمرأة المأكولة، و حيث العلاقة وثيقة بين الجنس و الأكل بحسب ستراوس. (7)

فالمرأة وفق هذه السلسلة من الإستحضارات الميثية في الأشعور الجمعي، تحضر بوصفها إمتدادا عضويا للطبيعة، و يحضر الرجل كمثل للثقافة و الفعل في هذه الطبيعة. وهكذا تؤسس العلاقة الأبوية على مستوى الأسرة نوعا من التواشج العضوي الطبيعي الذي ستصوغه لغة الاجتماع باسم "رابطة الدم"، هذه الرابطة الدموية هي التي ستؤسس لنظام القرابة، و لنظام من التراتبية التي تحكم علاقات التواصل الاجتماعي، حيث ستكون الأسرة حجر الزاوية في بنية المجتمع العشائري، و تركيب العائلة سيكون النواة، و النموذج للتشكيل الاجتماعي للعشيرة، فالقبيلة في مجتمع تحكمه العلاقات الأبوية، تغدو رابطة الدم هي الرابطة الأساسية التي تميز طبيعته العضوانية، و الولاء للعائلة و الجماعة الإثنية يحل محل الإلتناء إلى المجتمع. (8)

و الواقع أن بنية النظام الأبوي التقليدي يغلب عليها الطابع القبلي، إذ تتميز أساسا بالتنافر و الصراع و الإنقسام إلى أزواج، و ينفي بعضها البعض، و يتعصّب بعضها ضد البعض الآخر، و تطغى الروابط القرابية فيها على الروابط الاجتماعية الأخرى. (9)

يذكر المفكر العربي زهير حطب أن المرأة في العصر الجاهلي كانت المرجع الوحيد والحقيقي بسبب عدد الأبناء المولودين من أزواج متعددين فنسبوا إليها، وظفرت بالاحترام والطاعة، وأصبحت صاحبة السلطة في العشيرة، وأن قبائل بأكملها إنتسبت إلى امرأة، وأن أنواعا عدة من الزواج و الإنتساب كانت معروفة قبل الإسلام، و بسيطرة النظام الأبوي أصبح الرجل هو المعيل، و أصبح بقية أفراد العائلة عيالا مهما كانت درجة مشاركتهم في العمل، و مهما كانت علاقة الإعالة و الإعتماد متبادلة. و بسيطرة النظام الأبوي، أصبح الرجل هو المعيل، و أصبح بقية أفراد العائلة عيالا مهما كانت درجة مشاركتهم في العمل، و مهما كانت علاقة الإعالة و الإعتماد متبادلة. (10)

في كل هذا، فإن الملاحظ هو أن العلاقات الإجتماعية تعاونية كانت أو صراعية لا تبدو قائمة إلا بين الرجال، وأن أي نشاط لا يبدو ممارسا إلا من طرفهم، و أن تنظيم المجتمع في الحروب و السلام لا يتم إلا بهم، كأن المرأة وهي مقصاة، و مفتقدة إلى المكانة في بنية المجتمع، لا تمارس أي دور داخله.

عنف فاضح هذا المخيال الأبوي الذي يميّز الرابطة الإجتماعية بصورة قوية، منتجا للمعايير، أو صانعا للقواعد، أو موجّها للسلوكات الفردية و الجماعية. إنه يضع الفرد في خط النسب الأبوي صاعدا إلى أزمنة غابرة، و موجّها إلى إعادة إنتاج نفسه حتى نهاية الأعمار، إنه يتبنى المسلمة التي مفادها أن "المجتمع عبارة عن جماعة من الرجال، يتبادلون النساء لإعادة إنتاج أنفسهم و نقل أسمائهم إلى الخلف، و الذين بهم يضمنون استمرار ذكرتهم". (11)

لقد كانت الأسرة التقليدية الجزائرية أسرة ممتدة، بمعنى أنها تضم القائد، و الذي غالبا ما يكون أكبر فرد من حيث السن، و أبنائه، و كل أسرته. و قد يطلق على هذه الجماعة إسم "عرش"، و تربط أفراد العائلة الواحدة روابط قوية و متينة، هدفها الأساسي هو الحفاظ على إسم العائلة، و الدفاع عنه بالدم إن تطلّب الأمر ذلك، و السلطة تكون في يد القائد، و الجميع يدينون له بالسمع و الطاعة. فهي الوحدة القاعدية في المجتمع الجزائري الأبوي التقليدي، و النموذج الذي على صورته تنتظم كافة البنيات الإجتماعية الأخرى، ذلك هو الشأن مثلا بالنسبة لجماعة القرية التي تشكل هرما قمته شيخ الجماعة و وسطه قدامى الجماعة، و قاعدته الأفراد الذكور القادرون على حمل السلاح، و التي هي صورة مكبرة عن الهرم الأسري الذي قمته الأب، و وسطه الأبناء المتزوجون، و قاعدته الأطفال و النساء.

إنه و بالتحليل تبدو العائلة الجزائرية التقليدية كالتالي:

Ā جماعة منزلية حيث لا يكون أفراد الجيل الواحد إلا إخوة أو أولاد أعمام، يقيمون في سكن واحد و يعيشون من رزق واحد، و ينشطون تحت سلطة أبوية واحدة.

Ā إنها مكونة من خليتين أو أكثر، تكوينها يجعلها تأخذ أحد الشكلين التاليين: الأول، الذي يمثل أسرة

الأب و إبنه/ أو أبنائه المتزوجين، و أطفالهم قبل الزواج، و الثاني يمثل مجموع أسر الإخوة المتزوجين.

Ā يمثل الأب في هذه العائلة السلطة المادية و الروحية المطلقة التي لا تطاها سلطة أخرى، و نظرا للمكانة التي يحتلها داخل الجماعة المنزلية، فإنه هو الذي ينظم الإقتصاد المنزلي، و يجرس على تماسك العائلة. لأجل ذلك فإنه يمارس سلطته بصرامة، فلا يترك للبيئة إلا حيزا ضئيلا، فإذا حصل له يوما أن فشل في فرض الإنضباط، فاخترق أحد الأفراد أو أمره، و لم يلتزم بتجاهه بالطاعة و الخضوع، عدّ ذلك إهانة، و سارع إلى الرد عليها بالعقاب الصارم حتى يعود الخارج على الطاعة إلى الإمتثال. فإذا خانت السلطة الأبوية الوسائل المادية للعقاب، كان اللجوء إلى دعاء الشر، و هو سلاح مُهاب لأنه في نظر المجتمع يجلب على العاق أو المتمرّد البلاء الخفي و سخط السماء "ألا إن غضب الله من غضب الوالدين كما يقال"... وهكذا يمارس رب العائلة إذن كل الحقوق على زوجته و أولاده، و كل من يعيش تحت مسؤوليته، هو صاحب القرار بخصوص الزواج و الطلاق، و التني و الحرمان من النسب أو الميراث، و البيع و الشراء المتعلقين بالعقار، و المنقول أيضا أنعاما أو غيرها، من حقه على زوجته كل شيء ضربا أو طردا أو طلاقا، و على أولاده أيضا ضربا أو طردا أو حرمانا، و لا معترض في ذلك على إرادته، لأن نظام العائلة هو الذي يصوغه، ليكون فوقه و خارجه. (12)

في العائلة التقليدية ينقل الإرث كالنسب في خط أبوي، لذلك يخلف الابن الأكبر أباه بعد موته في تنظيم الاقتصاد المتزلي، وتوزيع الأدوار على أفراد العائلة القادرين على العمل. وفي كل الأحوال فإنه يرث السلطة الأبوية، فيصبح شخصا معنويا يمثل العائلة في ملكية السكن و موارد الحياة، و بالتالي يرث الحق في الطاعة و الاحترام. ولكن هذه السلطة المستخلفة لا تكتسب شرعيتها إلا بالحرص على حماية الملكية و إرثها، و على وحدة العائلة و تماسكها و الإلتزام على مصالحها، و إلا غدت لا ثقة فيها يسرع بوجودها التفكك إلى العائلة، فتمر من الوحدة إلى الإنقسام.

إن وحدة الملكية إذن، و الخضوع إلى السلطة الأبوية، و الإرتباط بالنسب الأبوي، و الإلتزام بالتضامن الذي يخلفه هذا الإرتباط، كلها خصائص ترسم ملامح الأسرة الأبوية التقليدية. (13)

و لعل أهم خصائص النظام العائلي التقليدي الحماية و الأمن، و التكفل بأفراده في أوقات الشدة و الرخاء، فيمارس عليهم قوة و جذب و سيطرة تامة، و في المقابل يرفض أي شكل من الأشكال الفردية التي قد تشكل خطرا على البنية العائلية، إذ تسخر كل العوامل من أجل إدماج الأفراد في "الأنا الأعلى"، و في تصورات جماعية من أجل تحقيق التماسك العائلي من جهة، و قهر و إقصاء المرأة من جهة أخرى، و بالتالي فهي تعكس وجهها من أوجه العنف الواقع على المرأة الجزائرية في المجتمع التقليدي.

2- الوجه الثاني للعنف: التسلط الأبوي و الذوبان في الجماعة العائلية:

عرف المجتمع العربي عموما و المجتمع الجزائري خصوصا جماعات عائلية مختلفة في مراحل تطوره التاريخي، إذ يشترك النموذج العائلي الجزائري مع نموذج الدول العربية في النسق العائلي الذي يناسبه نمط إيديولوجي معين، هذا الأخير إشتمل على جميع التصورات الإجماعية و الدينية لأفراد المجتمع، و بالتالي يصبح مصطلح العائلة ذا قيمة رمزية في أذهانهم. (14)

و إذا كانت العائلة مثلما يراها بوتفنوشت "منتوج إجتماعي يعكس صورة المجتمع الذي توجد فيه" فإنها الوسيط الرئيسي بين الفرد و مجتمعه. إذ تتكون شخصية الفرد ضمن العائلة، و قيم المجتمع و معاييرها، من خلالها، لا سيما و أنها الممثلة الأولى للثقافة، و أقوى الجماعات تأثيرا في سلوك الأفراد. (15)

إن أهم وظيفة تقوم بها العائلة الموسعة، و من بين جميع وظائفها الإقتصادية و السياسية و الدينية و الأخلاقية، تحديد هوية الفرد الإجماعية، و تعتبر هذه الوظيفة أكثر أهمية من وظيفة الإنجاب لأنها لا تتعلق بتوليد الأطفال، بل بإعطاء المجموعة لأولاد شرعيين.

يقول *Stoetzel*: "تقع على العائلة عامة، بصرف النظر عن طبيعة بنيتها، و عن طريقة تحديد القرابة فيها مهمة تحديد هوية الفرد الإجماعية، و هذه أول مسؤولية" (16)، فيتعرف الطفل منذ الصغر على مفاهيم الجماعة التي ينتمي إليها، و التي تسطر حدوده و تعلمه محددات سلوكه الإجتماعي، ففي نظره هناك العائلة، و بجانبها الأجانِب. (17)

و أول شيء يتعلمه هو وجود عالمين مختلفين في هذه الحياة، عالم داخلي مقدس، وهو العائلة، و التي تمثل الأمن و الأمان و المرجع الملاذ الذي يجد فيه كل ما يريده، و كل ما ينبغي، و عالم خارجي هو المجتمع، و الذي يمثل عالم الخطر، و التهديد، و العدوانية. ففي العالم الأول يتحتم على الأفراد التعاون حتى يتغلبوا على ضروريات العيش، أما في العالم الثاني فيتوجب على أعضاء الجماعة أن يكونوا مستعدين للتصدي للخطر، بشريا كان أم طبيعيا. فالعلاقة معه عدائية و اضطهادية، و الموقف منه انسحامي تخنبي، أو تهجمي تدميري.

لقد أضحت العائلة بؤرة تتجمع فيها القيم التقليدية، و صارت منقد المكونات الأخلاقية الدينية في المجتمع، فلم تضعف وظائفها من جراء الخشية من نزع الشخصية، و استمرت القيم المعيارية تستمد أصلها من الدينية، و كانت الممارسات الإجماعية التي تحرق المعايير الدينية موضع شجب صارم، و كان أكبر عقاب يتعرض له الفرد هو الطرد من العائلة أين يصبح محروما من الحماية الإجماعية و

الضمان الإقتصادي. (18)

من هنا يفهم أن منطقية هذا النظام مبنية على أساس المنع و التحريم، و الرفض لكل ماهو مخالف للمعايير الإجتماعية التي يجب الخضوع لها بصفة كلية و إلاّ يكون العقاب.(19)

لهذا السبب فإن مجرد إحساس الأبناء أنهم أغضبوا والديهم، يجعلهم يخشون العقاب الغيبي المجهول الذي ينتظر أن يمسه في ذواتهم، أو في أموالهم، الأمر الذي يجعلهم دائما يجتهدون في إرضائهم. ولا شك أن السلطة الأبوية، و في ظروف موضوعية و نفسية كهذه، غالبا ما تمارس بارتياح وبدون قيود غير تلك التي تلزم بها الأعراف و التقاليد التي يجسمها سلوك الأب. فلا ينبغي أن يكون محتوى يفوق حجمها، من هنا التأديب بالضرب، والتوبيخ بالشتم والسب، و من هنا الأوامر الواجبة التنفيذ بالتأجيل و النواهي، التي لا يجوز معها الجدل، والتي تحمل معارضتها في طياتها العقاب.(21)

تلهم السلطة الأبوية الرهبة و الخوف، و تدفع إلى الطاعة و الخضوع، سواء أمارس الأب على أطفاله حقه في الضرب أو التخجيل أو الإستهزاء أم لا. و بهذا المعنى تتطابق السلطة و العنف في شعور الأفراد الذين تربطهم بها علاقة تبعية. فإذا هي نفذت عقابا، فإنها تجسم العنف في صورته المادية، و إلاّ فإنها تظل حاملة تمهيدها الموقوت الذي تكرسه كعنف رمزي القواعد الأخلاقية و العرفية، و أشكال الخطاب، و التمييز بين الأفراد في المجال، و أثناء توزيع الأدوار.(23)

3- الوجه الثالث للعنف: إزدواجية التفضيل الذكوري/القهر الأنثوي:

تحتل المرأة في الأسرة الأبوية التقليدية، وضمن العلاقات القرابية و ضعية دونية، حتى أنها لا تستطيع أن تزعم أن عائلتها أو البيئة التي ولدت فيها قد أرادتها، و قبلتها و أحببتها، و اعترفت بذاتها، و اعترت وجودها مفيدا. ذلك أن المرأة منذ ولادتها تواجه مجتمعا رافضا لوجودها، يلقاها متهجما حزينا، يمارس من خلال رفضه لها عنفه على كل أنثى مدركة، إذ لا يترك لديها مجالا للشك في أنها، هي الأخرى، قوبلت بالرفض حين ولدت، و أنها لا تزال كائنا منبوذا. و بعبارة أخرى، إذا كانت الصبية الحديثة الولادة لا تعي ما يواجهها من رفض، و لا ما يقع عليها من عنف رمزي، فإن الذي يتحمل تبعه ذلك هو كل أنثى بلغت سن الإدراك.(24)

تضيف في هذا الإطار *Lacoste du jardin* بأن البنت وهي تولد لأول مرة تستقبل في عالمها الجديد بالحزن و السكون، إنها اللعنة التي حلت بالبيت، و العار الذي سيطارده الأهل مدى الحياة، فقد إزداد عضو جديد في العائلة، به لن تعمّر الدار، به لن أحارب الأعداء، هكذا يعزي الوالد نفسه في مقاهي القرية، و الأم المسكينة تندب حظها لسخرية القدر بما "إمرأة تلد امرأة، هذا المولود الذي يطعم في عام و يأكل في حساء، إنها المولود الذي يهدّد شرف العائلة إذا ما وقعت الغفلة عنه و فقد عن العيون لحظة..."

هو إذا خطاب تمييز و مفاضلة، يعبر عن لا جدوى الفتاة من الناحية العملية للحياة، وهي أيضا إستثمار خاسر تذهب فائدته للآخرين، و لا يمكن الإعتماد عليها في الحفاظ على كيان العائلة و ديمومته.(25)

يضيف *Fanon* أن ولادة الذكر داخل الأسرة تحي بمزيد من الحماس من ولادة الأنثى، الأب يرى في الابن الرفيق في الأعمال، و الخليفة على الأرض و العائلة بعد موته، بالإضافة إلى الوصي على الأم و الأخوات (26)، بينما تؤكد *Minces* أن ولادة الذكر تقوم على شرفها إحتفالات كبرى حتى عند

الأسرة الفقيرة ذلك لأنهم يعتقدون بأن الله قد أنزل البركة على البيت بهذه الولادة.(27)

وهنا يتحول جنس الأنثى إلى قهر بحد ذاته، بل إنه يُشكل أول وجه من وجوه القهر و الأقيمة، و قد يصبح الجنس قهر بحد ذاته، و المرأة مقهورة بجسدها.(28)

لقد قنن الأنا الجماعي هذه الفكرة، ففكرة تفضيل الذكر على الأنثى، و نقلت التنشئة الإجتماعية ذلك آليا. و في الحقيقة أن هذا الإحتفاء بولادة الصبي يدفع المرأة إلى الإهتمام بمتطلبات الصبي، و ذلك على حساب أخواته البنات. و قد يقود ذلك الكثير من النساء إلى استيائهن من ولادة البنت، و إذ تعبر النساء عن عدم قبولهن لازدياد الأنثى، فإنهن يحققن غايتين على الأقل:

̄A التعبير عن إرادة الرجال في الإستزادة من المواليد الذكور لتقوية الجماعة، مادام في تكاثرهم زيادة في اليد العاملة شرط الزيادة في الموارد المعاشية، وتأكيد لمكانة الأسرة بين غيرها من الأسر المشكّلة للمجتمع.

̄A الإحتجاج على وضعيتهن المزرية الدونية، فلا يردن للمولودة أن تكون في مثلها، و يوددن لو لم تجئ إلى عالم ينكر عليها إنسانيتها و مكانتها الفعلية في الأسرة و المجتمع. (29)

الحدود الإجتماعية، و إن الهوية الجنسية هي الهوية الإجتماعية، هذا يعني أن الجنس ذكرا كان أم أنثى يحدد الطبع، و كذلك الأدوار و الوظائف و المراكز الإجتماعية لكل من الجنسين. (30)

أما عن علاقة الأب بابنته خاصة عندما تكبر فتكون متحفظة، إن لم نقل سطحية، تتمثل في إبداء التحية و تقديم الطعام- إلا إذا كان الأمر يتعلّق بقضية ذات أهمية كبيرة- و على العكس من ذلك

فإن علاقة الأب بالإبن تختلف كثيرا عن البنت، فله بعض الحرية في التعامل و لكن إذا تعلّق الأمر بسرّ من الأسرار فهو يميل في مكاشفتها إلى الأم أكثر من الأب خوفا من نفور هذا الأخير منه، لذلك نرى أن الإبن يستعمل الأم كوسيلة للحصول على قبول و رضى الأب عن هذا الموضوع أو ذلك. أما بالنسبة لاتبهاات الآباء نحو الأبناء في العائلة فإن التمييز في المعاملة هو الأساس، فالقسوة مع البنت أكثر من الإبن، و لائحة المنوعات بالنسبة للبنت أكبر و أطول من تلك المفروضة على الولد.

فإذا كانت السلطة الأبوية تمثل علاقة خاصة كونهما فوق إرادات أفراد العائلة ذكورا و إناثا على السواء، وإذا كان العنف كوسيلة لتكريسها يأخذ كافة الأشكال الممكنة، و يمارس في مختلف الميادين الحيوية المرتبطة بتنظيم الأسرة و بقائها، فإن تركيز السلطة في يد الأب لا يعني إحتكارها من طرفه إحتكارا لا يُبقى معه لأفراد الأسرة الآخرين شيئا. ذلك أن الحفاظ على السلطة الأبوية في حد ذاته يتطلب تحويل جانب منها للأبناء المتزوجين و للأم وقد أصبحت حماة. و من جهتهم يجد هؤلاء مصلحتهم في أن يكونوا للسلطة الأبوية لسأها الناطق، و يدها الضاربة. على هذا الأساس ليست ممارسة العنف حكرا على الأب وحده، بل هي سلوك يطبع علاقة الأب أو الزوج بالزوجة، أو الأم بالبنت، أو الحماة بزوجة الإبن، أو الأخ بالأخت، بدرجة أو بأخرى. (31)

4- الوجه الرابع للعنف: التنشئة الإجتماعية و القهر الوجودي الأنثوي:

إهتم الباحثون الإجتماعيون بتحليل التنشئة الاجتماعية كمفهوم تجريدي، ينطوي على عدة معاني و دلالات علمية، تختلف باختلاف الفروع العلمية و التوجهات الفكرية. وتشير المصادر العلمية إلى أن التنشئة لغويا تعني عملية جعل الفرد مجتمعا، و أن هذا الإنشاء في الإصطلاح العربي له صفة إجتماعية إنسانية، بحيث يتدخّل الفعل الإرادي الإنساني المقصود من هذه العملية، فيتعلم الفرد خلال مراحل نموه الأنماط المختلفة للسلوك التي تعمل على انسجامه مع نسق البناء الاجتماعي القائم. فهي عملية تلقين و تطبيع الفرد من خلال تفاعله مع الآخرين لاكتساب العادات و التقاليد و القيم الإجتماعية التي تمكنه من الاندماج في المجتمع الذي يعيش فيه. و بالنظر إلى أن الأسرة هي أول بيئة اجتماعية يبدأ فيها الطفل المراحل الأولى من حياته، فهي التي تلقنه لغة الجماعة و عاداتها و تقاليدها، و تغرس فيه القيم الاجتماعية، و تعلّمه مظاهر السلوك الاجتماعي التي تسمح له بالتوافق مع العناصر الثقافية السائدة. و هكذا يمكن القول أن التنشئة كعملية هي ذلك الوعاء الذي يحتوي الفرد منذ ولادته، و يغذيه. بمختلف الأنماط السلوكية و المعايير الإجتماعية التي تتيح له إمكانية اكتساب شخصية متميزة، قادرة على الإندماج في المجتمع الكبير. (32)

و إذا كان الهدف من التنشئة الاجتماعية عموما، دمج الفرد في الجماعة وفق أغراضها و معتقداتها، و أنماط سلوكها، فهي تعتبر بمثابة ولادة إجتماعية ثانية، أو تأصيل ثقافي، أو العملية التي بفضلها يصبح الفرد سواء في طفولته أو فيما بعد مؤهلا فيما يخص ثقافته الخاصة. (33)

كما اعتبرها البعض الوعاء الثقافي الأول الذي يشكّل حياة الفرد، و يتناوله بالتربية بما فيها من علاقات و أنماط ثقافية تعبّر عن الثقافة الأم، كأساليب الزواج، و العلاقات الزوجية، و مركز الرجل و المرأة، و علاقة الآباء و الأبناء، و وسائل الكبت، و معنى التماسك

العائلي، والمسؤولية الاجتماعية، وغيرها من الإتجاهات السلوكية و الممارسات الإجتماعية التي يتعرض لها الفرد منذ ميلاده ثم إلى عدد كبير من السنوات.

إن العائلة أول مؤسسة إجتماعية تقوم بعملية التنشئة، فتغرس في نفوس الأفراد القيم المختلفة التي يعمل بها المجتمع، وتعمل على إكسابهم السلوك الإجتماعي الذي يتماشى وتلك القيم، ذلك لأن المصدر الأساسي للقيم عند الأفراد هو ثقافة المجتمع الذي ينشئون ويعيشون فيه. ومصدر القيم الثقافة السائدة، تاريخ الجماعة، وأثراتها التاريخي الذي تنقله عن طريق التربية من جيل إلى جيل. (34)

تختلف عملية التنشئة الإجتماعية للذكور عن الإناث في المجتمع التقليدي، ذلك أنه ينبغي إعداد هذين الجنسين لمهام مختلفة عليهم أدائها في ما سيستقبلون من حياتهم، كما أنهما عملية مستمرة تزودهم بالثقافة العامة و الثقافات الفرعية السائدة في المجتمع. وقد عملت التنشئة الاجتماعية التقليدية على نقل القيم الجماعية، وتلقينها والمحافظة عليها، وإن كانت بعض المؤسسات قد ساهمت في ذلك مثل المسجد أو المدرسة القرآنية، إلا أنهما كانت تسير في اتجاه واحد، وهي مكملة لما تقوم به العائلة، إذ ساهمت في تقديم النماذج التكميلية من خلال تحديد الصور التي يجب أن يكون عليها الفرد.

في مرحلة الطفولة يظهر التناقض بين دور الأنتى و الذكر، فالبنات تلحق بأبائها وتكلف بالأعمال المنزلية، وتتعلم كيف تصبح زوجة نموذجية، كما تلقن الفضائل النسوية كالخضوع و الإنقياد والعمل المنزلي. (35)

إن البنات التي ترفض عند ولادتها رفضاً يريد الرجل و تعبر عنه النساء، لا تنجو من وطأة الثقافة التي رفضت من أجلها رحمة بها، فهي سوف تخضع بالتلقين أحياناً و بالعنف أخرى لتنشئة إجتماعية

تهيئها لقبول وضعيتها الدونية، و وجودها المزدرى. و يصدمها واقع التمييز بينها وبين أخيها الذكر في المجال و الخطاب، و لحظات اللهو و الأكل و النوم، و في الهندام و في استعمال الجسم ساكناً أو متحركاً، و في علاقتها بأنواع من الأشياء و أصناف من الرجال و النساء. فإذا كان أخوها ينسب بعد الختان إلى عالمه الرجولي الذي يهيؤه لدوره الإقتصادي، و يلحق فيه الخشونة، و التأثير العنيف على موضع الإنتاج و وسائله و أشياءه المختلفة التأثير (الأرض بالحراث، والأشجار بالقطع، و النبات بالحصاد و الحيوان بالذبح..)، و الإعترال المحترق لعالم النساء، فإنها تنسب إلى عالمها الأنثوي حيث تهيؤها النساء إلى دورها التعبيري، و يحددن و جودها ضمن علاقة مع الأشياء و الناس تتطلب منها التصرف بعناية و لطف و ليونة. (36)

إنه تناقض غريب يجعل من البنات صورة طبق الأصل عن أمهاتهن، إذ تلحق بهن و تكلف بالأعمال المنزلية، و تتعلم كيف تصبح زوجة صالحة، كما تلقن القيم النسوية كالخضوع و الإنقياد و العمل المنزلي، مما يعكس فكرة أساسية و هي أن التنشئة التقليدية لا تساهم في تطوير ثقافة المرأة و خيراها و قدراتها و في تكوين شخصيتها الفكرية، بقدر ما تزيد الشرخ بينهما و بين المجتمع.

وقد وصف أحد الباحثين نتائج هذه التنشئة على النحو التالي: إن الطفل الذي عاش في ظل كل هذه الشروط السابقة الذكر يظل الأبناء عموماً، و البنات خصوصاً قاصرات في نظر أولياتهن مهما بلغن من العمر، كما يربين على الخضوع التام لمجتمع الكبار و الأعراف الجمعية، دون إدراك لأبعادها أو وضعها موضوع التساؤل و من شأن هذه التنشئة أن تحد من حب الإطلاع و المبادرة و الإبداع، و لا تنمي الطموحات المهنية و العلمية، الأمر الذي يعمق الهوة بين المرأة و المجتمع. (37)

تنشأ المرأة إذن وسط بيئة يجعل منها التلقين و العنف كائناً سلبياً ينال إعتراب المجتمع حين يقبل باستبطان قيمه و معاييرها، و يرضخ لقواعده الثقافية المتجاوزة للطبيعة بالتحليل و التحريم، و الإجازة و المنع، و ما يرتبط بهما من جزاء. لذلك فإن قيمة المرأة تحددها الثقافة الأبوية لا الطبيعة. فتهمل فيها الرغبات و الميول و المواهب و الأفكار، لتختزلها في كائن يتأكد وجوده حين يُراد و حين يُراد له لا حين يريد، ذلك أن في اختياره مساس بحق إستأثر به الرجال، مما استلزم إقصاء المرأة المعبرة عن إرادتها و تهميشها، و في الإقصاء موت معنوي يستتبع لا محالة الموت الحقيقي الأكيد. (38)

5- الوجه الخامس للعنف: الفضاء الأسري و التقسيم الجنسي في العائلة:

يتعلم الفرد في الأسرة التقليدية منذ الطفولة المبكرة نهج مجتمعه، وتصبح معايير هذا المجتمع معياره، وكلما كان المجتمع صغيرا وبسيطا، كلما كان من العسير الإنحراف عن المعيار. فبالإضافة إلى الأدوار المختلفة في عملية التكاثر البيولوجية، فإن الرجال والنساء يقومون بأعمال مختلفة، ويخضعون لطقوس وأعراف مختلفة، ويكتسبون خصائص شخصية تلائم المركز الذي يشغلونه تبعا للثقافة التي ينتمون إليها. (39)

ففي العائلة التقليدية، يولد الطفل في إطار يحدد له منذ مولده طريقة حياته المستقبلية و اتجاهه، ويضع تعريفا لما يتوقع منه أن يفعله بناء على انتماءه لجنس معين ذكر أو أنثى. فانتماء الفرد إلى جنس معين يعتبر بعدا من أبعاد الشخصية التي توضع في الاعتبار في كل فعل إنساني. (40)

في المجتمع التقليدي الجزائري نلتمس مجموعة من السلوكيات و الممارسات الاجتماعية التي تعكس هذا الإطار الثقافي الذي يميز بين الجنسين، إذ يتعلم الذكر معايير الحذر و التحفظ من الخارج، و يتبع في سلوكه القانون الاجتماعي السائد في بيئته، و الذي يساعده على التحكم في الكلام و الأفعال و التفكير المناسب لكل الحالات و الظروف. و مجرد نمو الذكر قليلا ودخوله في المجتمع الذكري، يشعر بنوع من الكبرياء و الغلبة و التفوق الذي يستنتجه من التفرقة التي يلاحظها بينه و بين البنت. فيتعلم أن له نصيبا من الميراث مقابل نصف ذلك النصيب للبنت، وله أن يتمتع بحريات أكثر منها، و من ذلك تصبح له سلطات عليها، فلا يجب أن تعارضه، و من حقه أن يراقب سلوكاتها و سيرتها، و حتى أنه يستطيع أن يعاقبها في بعض الأحيان. (41)

إلا أنه في مقابل هذا يخضع هو أيضا لمجموعة من الأوامر المانعة و القامعة التي توقفه عند حده، و يقوم بإصدار هذه الأوامر ذكر آخر مثله، يكون أكبر منه سنا. ولهذا نلاحظ أن الذكر في العائلة الجزائرية التقليدية يخضع لتربية مزدوجة تحثه على الخضوع من جهة، و على الرجولة من جهة أخرى. فكما له سلطات و حقوق، عليه أيضا حقوق و سلطات تصدر من أفراد آخرين، و نتيجة لهذا فإن الطفل لا يكون دائما حرا، خاصة إذا ما اتبع مسلكا مغايرا للمبادئ التربوية الأسرية. فمثلا إذا سلك الابن سلوكا خاصا كأن يشبه الأم في حركاته - سلوك أنثوي - سرعان ما تدفعه هذه الأخيرة للعدول عن هذا السلوك لأنه لا يلائم جنسه، فيعود الابن بسرعة إلى امتصاص سلوك الأب و صفاته و سجاياه، الشيء الذي يجعله يتعلم جيدا دوره كذكر، كما يتجه إلى أن يصبح أكثر اعتمادا على النفس، و أكثر خشونة و استقلالاً و منافسة من الأنثى. (42)

فعملية التكيف الاجتماعي للفرد تتكون من النموذج أو القالب الاجتماعي الذي يقدمه المجتمع، إذ يتحتم عليه أن يتبعه و أن ينصب فيه، خصوصا و أن المجتمع التقليدي يتقبل تبعية الأنثى للكبار و اعتمادها عليهم كظاهرة طبيعية، بينما ينظر إلى تبعية الذكر و اعتماده على الكبار دليل على الضعف و التخثث. (43)

على عكس الذكر، فإن البنت و منذ الخامسة أو ما قبلها تعي أنها تُعامل بطريقة تختلف عن كيفية التصرف تجاه الولد الذكر، فالقسوة عليها تظهر عند أدنى كلمة أو سلوك مرتبط بالجنس مثلا، بينما إذا لوحظ الطفل و هو يقوم بنفس السلوكات لا تكون نفس المعالجة، و لكن بالعكس يشجعانه على ذلك قصد تنمية مميزات الرجولة فيه. (44)

هذا ما جعل نقد الأنثى أكثر تحفظا من الذكر، خصوصا في مواضيع الجنس و الحرية في الخروج، و العلاقات مع الجنس الآخر. فبالإضافة إلى منعها من إبراز أي مبادرة أو سلوك يكون خارج الإطار الاجتماعي المقبول، و من أجل تأمين ذلك، إستوجب شدها بقوة داخل المنزل العائلي في ظل مراقبة إجتماعية شديدة، خاصة إذا لم يكن هناك مبرر للخروج. (45)

إن أنماط المعيشة المختلفة في المجتمع التقليدي تعتمد توزيعا للأدوار و تقييم فضلا صارما بين الجنسين وفق نظام محدد للقيم يشكل عناصر المخيال الأبوي بصورة لا يمكن معها للمرأة أن تكون لها إلا المكانة التي منحها إياها مجتمع الرجال. (46)

فالتمييز الجنسي ليس فضلا بين الذكور و الإناث فحسب، بل هو معارضة و تراتبية بين عالمين مختلفين، إنه تمييز يتجلى في الأدوار و في المجالات المقسمة بينهما، بحيث لا يكون ثمة شيء يجب أن يدعو إلى الإلتباس، و إلا فإن المرأة لا تكون إمراة و الرجل لا يكون رجلا. (47)

واقع الحال، فإن التمييز بين دور المرأة التعبيري، و دور الرجل الآداتي يطابقه تمييز بين عاملين يمارس فيه الجنسان أدوارهما، و لا يتجاوز أحدهما عمله إلى العالم الآخر إلاّ بناء على قواعد محددة. هي إذن تابع لا حرية لها، و لا إرادة و لا كيان، إنها ملكية الأسرة منذ أن تولد وحتى تموت (الأب أولاً، ثم الأخ، وبعد ذلك الزوج)، مكانتها في أن تكون ما أريد لها ليس إلاّ. أما على المستوى الاجتماعي، فنلاحظ التذبذب الهائل في الموقف منها و إحاطتها بمجموعة كبيرة من الأساطير التي تسلبها كيانها الإنساني بما فيه من أوجه قوة و ضعف، و على المستوى الآواعي تتحول المرأة الحقيقية "من لحم ودم و إحساس" إلى مجرد سند هوامي لكل العقد، المآزم، التصورات، المخاوف، الرغبات، و الإحباطات المكبوتة. (48)

6- الوجه السادس للعنف: هاجس العذرية و أزمة الجسد الأنثوي:

إن ما يمنح مصطلح "النظام الأبوي" مشروعيته المفهومية هو موقفه من المرأة، باعتباره تنويجا لحسم هذا الصراع بين قطبي الوجود الإنساني (الأنثى- الذكر) لصالح الذكورة. إنه في علاقته بمحقوق الإنسان يحضر بشكل خاص من خلال إنعكاساته التسلطية على المرأة، فهو يغلب جسد المرأة بقيود الخطيئة و مشاعر الإثم، حيث الحركية الحرة للجسم جنسيا أساس معنى العيب، و ضبطها المقتن أساس معنى الشرف. فجسد المرأة مقيّد تاريخيا، إنه جسد ممأسس، و كل قوانين التحريم و المنع تهدف لاحتواء هذا الجسد، و وضع مفاتيحه في يد الرجل. (49)

في الإستلاب الجنسي يصل القهر الذي يمارس على المرأة درجة صارخة. مظاهره عديدة، و تتضمن تناقضات هامة، تجعل وضعية المرأة مأزقية، كما تفجر عندها الكثير من المآزم النفسية. في البداية هناك اختزال للمرأة إلى حدود جسدها، و اختزال هذا الجسد إلى بعده الجنسي: المرأة مجرد جنس، أو أداة للجنس و وعاء للمتعة، هذا الإختزال يؤدي مباشرة إلى تضخم البعد الجنسي للجسد بشكل مفرط و على حساب بقية أبعاد حياتها. إنه يحور المرأة و يركزها حول المسألة الجنسية، يركز كل قيمتها في هذا البعد من حياتها، كما يفجر كل مخاوفها الوجودية حول حلول كارثة ما تعصف بوجودها. هاجس المرأة قبل الزواج يتحوّل إلى قلق حول غشاء البكارة و سلامته، و إلى قلق حول قدرات الجسد على حيابة إعجاب الرجل بضمان الزواج، هذا التركيز يفجر عند المرأة أشد الرغبات و أعظم المخاوف في آن معا.

قانون المجتمع في أشد وجوهه قمعا، منقوش منذ الطفولة في حركية هذا الجسد و تعبيراته و رغباته، فهو عورة يجب أن تُستر و تُصان و تُحمى، و هو قبل ذلك ملكية الأسرة و من ورائها المجتمع، أسرة الأب في البداية، ثم أسرة الزوج فيما بعد.. الحركية الحرة للجسم أساس معنى العيب، و ضبطها المقتن أساس معنى الشرف، جسمها مقيّد تاريخيا، إنه جسد مؤسس، كل قوانين التحريم و المنع تهدف لاحتوائه، و وضع مفاتيحه في يد الرجل. و هكذا يمتلكه الرجل، أي يمتلكها بعد اختزال كيانها ضمن حدود جسمها في أغلب الأحيان، و هذا كله يوقع المرأة في وضعية مأزقية، في حالة تناقض مذهل بين اختزال كيانها إلى مجرد جسد جنسي (تضخيم أهمية الجنس)، و القمع المفرط الذي يفرض على هذا الجسد، و على إمكاناته التعبيرية. (50)

تصنيف نوال السعداوي في وصفها لمأساة جسد الأنثى "المرأة ذات الجسد، أداة الإنجاب و المصاهرة، قيمتها كلها، شرفها كله يركز على عفافها الجنسي، المتمثل سطحيا بغشاء البكارة، شرفها يتلخص في صفة تشريحية قد يولد الإنسان بها أو لا يولد..". (51)

فحين تدخل البنت سن البلوغ الجنسي، تعمل العائلة على تكثيف القيود و المنوعات قصد التقليل من حريتها، إذ أنها ممنوعة من التعامل مع الجنس الذكري، لأنّ عكس ذلك يمثّل الخطر الكبير الذي يهدّدها و يهدّد شرف عائلتها، المرتبط أساسا بفضائلها و أخلاقها سواء قبل أو بعد زواجها. و تنحصر مهمة تعليم هذه الأشياء للفتاة جماعة من النساء اللواتي يحيطونها في المنزل، حيث يجذرها من كل خطر يترصد بها، و خصوصا الأم، حيث أنّ التركيز الكبير الذي توليه لإبنتها حول موضوع العذرية لا ينطلق من مبدأ الإخبار و تفصيل المعلومة بل من مبدأ المنع. فتتحول العذرية إلى تابو مقدّس، و يراد بالتابو "كلّ ما يجرم لمسه و الاقتراب منه". (52)

إنّها الأساس الذي يسيّر الحياة النفسية نحو صورها الاجتماعية لكي تتحقّق أهدافها، وتكتسب قوة وفعالية في التأثير لارتباطها المباشر بجهاز الضبط الاجتماعي، ومن ثمّ العقاب. والخوف الكبير من فقدانها دفع بالكثير من العائلات الجزائرية في المجتمع التقليدي إلى ممارسة بعض الطقوس على حسد الفتاة للحفاظ عليها - وهي طقوس قديمة جدا لاحظنا ممارستها لحدّ الآن -.

وقد أشار الباحث الجزائري "طوالي" إلى أن الطقس في المغرب العربي يخضع أكثر لمظهر خارجي اجتماعي أكثر من خضوعه لمبدأ ديني، وأنّه ردّ فعل دفاعي ضد تهديدات التغيير المستمر. (53)

هذه الطقوس تفرض أخلاقيات و سلوكيات معينة، تشكّله ضمن قالب معيّن تؤمن به الأم إيمانا راسخا، وتستمر في تقديسه بغرض تفادي التوقعات المساوية المتمثلة أساسا في فقدان الفتاة لعذريتها، والتي ينتج عنها عدم حدوث التزيف ليلة الزواج. فتلجأ إلى ممارسات سحرية للحفاظ على الشرف الجماعي معتقدة أنّ العذرية تعرف فقط بالتزيف الدموي، هذه الممارسات تبدأ في سنّ مبكّر، وتستمر إلى غاية ليلة الدخلة أين يتزع المفعول لإتمام العلاقة الجنسية. يقابل الطقس الممارس في المجتمع الجزائري التقليدي ما يسمى "بالربيط"، ويمكن تعريفه بالنسبة للفتاة الصغيرة البكر بأنه "شلّ العضو الجنسي عن أداء وظيفته مع وجود الرغبة لممارسة هذه الوظيفة، ويزول بزوال الفعل السحري".

إذن خوفا من عملية الإغراء والإغتصاب، ولأنّ المراقبة المستمرة لهنّ تتعذّر، كان لا بدّ من التفكير في طريقة مثلى تقي الفتاة وبكارها، وتطمئن والدها، وليس أضمن لذلك من عملية الربط التي أثبتت جدواها. وهناك طرق مختلفة عديدة لهذه العملية، ولعلّ الأكثر انتشارا:

Ā التصفاح: يتمّ بوضع ثلاث تحجيمات على الفخذ الأيمن أو الأيسر دون تحديد، وذر كمية من التبغ أو مادة زرقاء تسمّى "النيلة" لإيقاف الدم، ثمّ تصبغ شبه وشم أزرق اللّون مع ترديد العبارة التي عن طريقها تترع قوة الرجل (ولد الناس حيط)، وإنساها إلى المرأة (وأنا حيط (حائط))، ويشترط أن تقوم بالوشم امرأة متزوّجة مارست التصفاح من قبل لضمان إتمام العملية، آخذين كلّ الاحتياطات الأزمة، وبالتالي نجح الفعل السحري.

Ā المنسج: يتمثل في مرور الفتاة على أعمدة المنسج، وهي مغمّضة العينين مع ترديد العبارة الآنفه الذكر.

Ā المزلاج: عجوز تحمل مزلاج، تقوم بفتحه و غلقه سبع مرات مردّدة مجموعة من الأقوال السحرية التي يجب على الفتاة حفظها عن ظهر قلب.

أمّا عن إزالة هذه الطقس فإنه يتم عن طريق تحجيمات معاكسة للأولى (ترديد العبارة بشكل عكسي) أو بفتح المزلاج مع ترديد العبارة السابقة. (54)

وتعد ليلة الدخلة في المجتمع الجزائري التقليدي من العادات والتقاليد التي يتم فيها إشهار سلامة المرأة جسديا وأخلاقيا. ولهذا الغرض تقام الإحتفالات بها، ويبقى الإنشغال الأساسي للعائلتين و خصوصا لعائلة الفتاة تبيان عذريتها، وهذا فإنّها تكون في حالة ارتباك و تخوّف من عدم حدوث التزيف، و من فشل العلاقات الجنسية في هذه الليلة، ولأنّه في هذه الحالة قد يتحوّل العرس إلى مأساة، أمّا إذا حدث العكس فإنّ العروس قد برهنت على شرفها و شرف العائلة، و هنا تهنئ من الطرفين، أي من العائلتين. (55)

إذن فالخطاب الجنسي حول المرأة في المجتمع التقليدي خطاب محافظ، يشكل ما يسمّيه *Reich* بالأيديولوجية الجنسية المحافظة، ومن مميزات حذف و انحطاط الجنس. و في المجتمع المحافظ الحذف والقمع الجنسي ميزتين أساسيتين. ومن المعروف أيضا أنّهما من محددات التربية الجنسية. (57)

إنّ لعنة المنع التي تتضمن الخطاب الجنسي تعكس حقيقة الواقع الجنسي التقليدي المتعفن الذي ترك المجتمع يتوهم فعالية أيديولوجيته في تحقيق الغاية من هذا المنع. فاستقرار حياة الفرد يجب أن تبني على عدم إثارة الجنس بشتى أساليب الإبتعاد و

الأمس، وعلى تحريم دائري يمنع كل ما يمكن أن يؤدي إلى الفاحشة. و تبقى الوسيلة الوحيدة للإقتراب و المساس، أو الحديث عن الجنس مجسدة في الإقتصاد الجنسي "الزواج".

إن المعاناة الحقيقية، والظلم الجائر على المرأة الجزائرية في المجتمع التقليدي تظهر جليا في ممارسة الطقوس، و التي تتحوّل فيها المرأة إلى موضوع متعة، و في ظل هذه الإيديولوجية فإن وضعية المرأة تصبح أكثر تعقيدا نظرا لخصوصية النظام الاجتماعي المحاطة بالتقليدية.

يضيف مصطفى حجازي أن هذا الوضع يوقع المرأة في وضعية مأزقية، و في حالة تناقض مذهل بين اختزال كيانها إلى مجرد جسد جنسي (تضخيم أهمية الجنس) و القمع المفرط الذي يفرض على هذا الجسد، و على إمكاناته التعبيرية، و قد يؤدي القمع الجنسي عند المرأة إلى جمود كيانها كليا، و هكذا تصبح جسدا جامدا، تقيدته الموانع و الصدود، فاقدا للحياة، فهو مجرد مظهر. (58)

7- الوجه السابع للعنف: الزواج وخطاب الهامش الأبدي:

إن الاهتمام بالجسد الأنثوي في المجتمع التقليدي يعود إلى كونه موضوع رغبة، و يقوم هذا الاهتمام على إيديولوجية ذكورية، ذلك أنه تقليد اجتماعي لتحويل اهتمامات المرأة عن أهم البنى التي تؤسس للبنية الاجتماعية و السياسية و الثقافية من جهة، و من جهة أخرى تحجيم و تصغير وظيفتها في الفعالية الحضارية، و اعتبارها مجرد شيء أو وسيلة لتلبية رغبات الرجل الغربية. إن الأنوثة في العرف الثقافي و الاجتماعي هي الإدانة و الدونية و الإلغاء، و جسدها طابو مقدسا محصورا في فضاء محدود، ألغى حضور المرأة في الكلية الاجتماعية التي تعد ذكورية في الأساس. و لعل ما بموقع الأنتى ضمن هذه الإشكالية و جودها بين متناقضات.

و إذا أخذنا الزواج محورا تحليليا، فلأننا نعتبر الاختلاف الفسيولوجي بين الرجل و المرأة قد أثر بشكل أساسي على وضعها الاجتماعي في المجتمع التقليدي، فتحولاته و طبيعته تركبته حدّدت بشكل أو بآخر موقعيتها الاجتماعية، و تموضعها في حالة اجتماعية دون أخرى، بل و حدّد حضورها بالنظر إلى هذه الإشكالية الفزيولوجية. فالمرأة غير موجودة في الثقافة التقليدية و في الثقافة الذكورية بشكل عام، فهي -عذراء/أم- تمر من العذرية إلى الأمومة دون توقف، و كأنما جسدها لا يصلح إلا للحمل أو للذة الذكر. (59)

و لعل السلوكيات العدوانية، القاسية، و المتسلطة أحيانا للأُم تجاه البنت إتما هي رد فعل طبيعي لأنّ المجتمع عامّة و الأب خاصة ينتظر منها أن تربي إبنتها تربية حسنة، و أن تراقبها في كل تحركاتها، لتفادي بعض المشاكل و أهمّها فقدان العذرية. فالأم إذن وحدها تتحمّل مسؤولية هذا العيب، و بالتالي أي فشل في هذه المهمة ترجع عواقبها بالدرجة الأولى عليها، بل قد يؤدي إلى طلاقها أو نبذها. هذا يعني أن الفتاة تعتبر عنصرا مهددا للإستقرار العائلي، و مهدّدا خاصة لمكانة الأم التي عانت طويلا حتى تصل إلى هذه المرتبة التي تمنحها الكثير من الإمتيازات الاجتماعية، و بالتالي فهي لن تتخلّى عنها بسهولة، بل تدافع عنها ضد أي مخلوق يحاول المساس بها حتى و لو كانت إبنتها.

فبموجب العضوية العائلية و ضرورات التوحّد في الهوية حتى الإندماج الكلي، قد يصبح الإنسان في الأسرة مسؤولا، ليس عن تصرفاته الشخصية فحسب، بل عن تصرف الأعضاء الآخرين، و بخاصة الذكور تجاه الإناث. من هنا مثلا الإحساس أن انحراف البنت في العائلات التقليدية بخاصة ينعكس على العائلة كافة، فيمسها في الصميم، و لا يمس الفتاة وحدها. و في إطار هذه المعضلة يمكن أن نفهم جرائم الشرف التي تقترف عادة في المجتمعات التقليدية الشديدة التماسك، و حيث تسود القيم الدينية و العائلية الصارمة. إن جريمة الشرف في هذه الحالات هي بمثابة محاولة يائسة و محبطة من قبل العائلة لاستعادة شرفها المهتد بسوء تصرف أحد أعضائها في المجتمع الصغير الذي تنتمي إليه. (60)

إن قتل الفتاة على خلفية "الإخلال بالشرف" عادة قبلية قديمة متوارثة منذ القدم، ما تزال الكثير من المجتمعات المحلية ذات الإمتدادات القبلية والعشائرية تدين بهذه العادة و تمارسها كأسلوب تربوي يهدف إلى الحفاظ على سمعة العشيرة أو العائلة ومكانتها في المجتمع.

ويقصد بالإخلال بالشرف أن تقيم الفتاة أو المرأة علاقة برجل خارج إطار الزوجية، ولا يعاقب أو يتخذ ضده أي إجراء بهدف العقاب، ذلك أن الشرف وفق هذا المفهوم لا يُطبَّق إلا على المرأة، والذي يجب أن يقدم على مثل هذا الفعل هو الرجل، والقتل هو الحكم الوحيد عليها. وهنا يبرز التمييز الواضح من المجتمع لصالح الرجل، ففي الوقت الذي يعاقب حتى الموت أحد شقي العلاقة وهو المرأة، يُغض الطرف كلياً عن الشق الثاني وهو الرجل، علماً بأن الرجل والمرأة أقدماً على نفس الفعل ووفق إرادة كل منهما. (61)

تلقن البنت قيماً تربط فوزها الاجتماعي (الزواج) بجمالها و عفتها، الميزتان الأكثر تعرضاً للضرر حين يقع فعل العنف عليها. فجمال الوجه والشعر والقوام، حسب المعايير التقليدية إذا تأثرت نتيجة ضرب أو سقوط، قل احتمال المرأة في الزواج كعلاقة ضرورية لاكتساب مكانة اجتماعية وتحسينها بالإنجاب، واستثمار العواطف في الأبناء كوسيلة للسلطة، وتحقيق الذات إستدراكاً للطفولة والشباب المهملين.

ورغم أن جمال المرأة وعفتها تخدمان نفس الغاية، إلا أن التأكيد على العفة يفوق التأكيد على الجمال. فالمرأة التي لا عفة لها، ينظر إليها بعين الإحتقار، وأنها مبتدلة تشبع الرغبة المرتبطة بالفساد، لا بعين الرضا والإستمتاع المفضيان إلى الزواج الدائم والفوز الاجتماعي. لذلك، فإن بعض الأوساط الاجتماعية تعاقب المرأة التي تسعى إلى تدينس عرضها بقص شعرها - و شعر المرأة تاجها - إنتقاصاً لقيمتها الجمالية، وإلحاقاً لتدينس العرض بتدينس الجمال. (62)

تلجأ الأم منذ الصغر إذن للتأثير على شخصية البنت عن طريق التربية، وذلك بتلقينها دروساً و مواعظ لتصبح قادرة على تحمّل الشؤون والأعمال المترتبة، وبالتالي هئتها لتصبح زوجة مثالية والزوجة المثالية هي الزوجة الخاضعة، للأب، الأخ في الأول ثم الزوج و أمّ الزوج في نهاية الأمر، وكأنها ليست لها مهمّة في الحياة سوى إرضاء الرجل في المجتمع التقليدي..!

في نفس الإطار، تعمل الأم على حث ابنتها على الحفاظ على عذريتها وما لها من أهمية، فمن جهة تقنعها أنّها مفتاح أبواب السعادة، وأنها بدونها لا تساوي شيئاً، ومن جهة أخرى تلجأ لتخويفها من العواقب الوخيمة التي تلحق بها إن هي فقدتها، عواقب دنيوية "عائلة/مجتمع"، وعواقب أخروية. ومنذ وعيها بهذه المسألة، وهذا في سن مبكرة جداً، يرسخ هذا المفهوم في ذهنها، فتعيش الفتاة في قلق وخوف مستمرين من فقدان عذريتها، لا يزول إلا بعد زواجها، وإثباتها أنها بنت شريفة.

تدخل البنت مرحلة الزواج، ويدخل معها حق الجبر الذي يمارسه الأب عند طلبها، غاضباً الطرف عن رأيها، مقرناً رضاها بسكوتهما، مستبعداً منها كل معارضة أو إحتجاج على عكس الفتى الذي يأخذ هامشاً من الإختيار يخفف من وطأة الجبر، ويجوّله إلى اقتراح يقبله الفتى أو يرفضه من غير أن يعتبر ذلك معارضة صريحة أو ضمنية للإرادة الأبوية، خصوصاً إذا كان راشداً ومؤدياً دوره باجتهاد وقادراً على تدبير أمور الحياة. فإذا لم يعجبه إقتراح أبيه الأول قدم له أبوه إقتراحات أخرى حتى يرضى أو يقدّم هو نفسه بديلاً يقبله أبوه أو يرفضه حسب ما يقتضيه النسب الأفضل، والمصلحة العائلية، وإذا اقترنت الرغبة ببدأ التحضير للزواج.

زوجها. فإذا حاولت المرأة مثلا التعبير عن إرادتها في تزويج إبنتها لمن تريد، نجم عن ذلك صراع مع أعمام البنت، قد يصل إلى فصل هذه الأخيرة عن أمها إبعادا لها عمّا قد تلقنها إياه من أفكار تجعلها تنمرد على السلطة الأبوية بالنيابة، أو تجعلها أكثر من ذلك، تحيد عن التربية الحسنة و تعرض للنداسة الشرف الأسري. وليس حق الإكراه مشروط بالممارسة بواجب الالتزام به الأعمام نحو زوجة أحيهم و أبنائها في النفقة والحماية بل هو حق غير مشروط خوّلته لهم الثقافة الأبوية سواء أكان يجمعهم بزوجة أحيهم المتوفي سكن واحد أم كانوا مستقلين عنها إقامة و معاشا. الأمر الذي يفهم منه أن الكفالة كأساس للسلطة لا يستتبع غيابها دائما زوال هذه الأخيرة. (63)

إن العلاقات داخل الأسرة تتصف بالتماسك وبالتآزر والمناصرة والتعاقد والعصبية، ليس بسبب اعتماد أفرادها على بعض في مختلف حاجاتهم اليومية فحسب، بل أيضا لأنهم بذلك كما يقول ابن خلدون: "تشتد شوكتهم ويخشى جانبهم، وتعظم رهبة العدو لهم"، إنها عصبية تقوم على أواصر التوحد في مصير مشترك، فيتقاسم أفرادها الأفراح كما الأحزان، والمكاسب كما الخسائر، والكرامة كما الإذلال. ومن هنا إن أعضاء الأسرة الواحدة يتوقعون الكثير بعضهم من بعض، وحين يأتي تصرف البعض دون مستوى التوقعات من الأقرباء، تكون خيبة الأمل الكبرى، فينشأ توتر في العلاقات قد يتطور إلى حدوث خلافات حادة بين الأقارب. (64)

حين تلتحق المرأة بأسرة الإنجاب، فإن مكانتها تكون مجهولة المعالم، خصوصا إذا لم تستفد من الزواج المفضّل في النظام الأبوي، أي أنها لم تقترن مع ابن عمها. و ما دام الهدف الأول من الزواج هو إنجاب أكبر عدد ممكن من الذكور لتقوية صفوف العائلة، فإن مكانتها لا تنشأ إلا بميلاد الطفل الأول خصوصا إذا كان ذكرا. من هنا فإن وضعيتها تزداد اعتبارا بنشأته و صيرورته رجلا و زواجه. ولما كان اندماج المرأة واكتسابها مكانة لا يتم إلا بالزفاف، وكان تعزيز مكانتها لا يتم إلا بزواج أحد الأبناء، فإنها تبذل كل جهدها و تستخدم كل الوسائل من أجل صيرورتها أمّا، ثم تجعل من علاقتها بأبنائها علاقة إستراتيجية لتحقيق، و هي حماة، ما لم تحقّه وهي زوجة. (65)

أما عن علاقة الزوج بزوجه، فإن العنف الواقع على الزوجة يأخذ شكل الأمبالاة في أبسط صورته، ويعاش علنيا كل يوم، كقاعدة توجه سلوك الزوجين، وتحدد مسارهما ضمن العلاقات السائدة بين الأقارب الآخرين. إن الأمبالاة التي يتعامل بها الزوج مع زوجته، والخوف الذي يجعلها تشعر به، و تقديس الأم الذي يدخل في دوره كرب أسرة، هي العناصر الأساسية التي توجه سلوك الأفراد داخل العائلة، والتي تبيّن علاقاتهم، و التي تنظم التراتبية لدى الجماعة (المزلية). إن الزوجة ذات الشخصية القوية مدعوة إلى جعل ميزاتها في خدمة زوجها، لتبين أن رجولة هذا الأخير فوق كل اعتبار. (66)

إن علاقة المرأة بالزوج من ذات طبيعة العلاقة مع الأب، و المتكوّنة من الحشمة و الخوف. فلا يمثّل الزواج بالنسبة للمرأة في المجتمع التقليدي إلا عبورا من نوع من الخضوع إلى نوع آخر، فالشكل تغيّر، لكن الإستبدادية بقيت مع فرق دقيق، لأنّ هناك نوع من التحرّر تحرز عليه المرأة، جمالها و حملها يسمحان لها رغم كلّ شيء بأن تجد نوعا من التعويض دون أن يكون ذلك بالإنسراح التام للذات الغالبة.

إنّ العالم الجيد هو عالم الرجال، و المهتمّش و الذي لا ينتمي إليه يبقى دونيا بل لا أهميّة له، و الزواج بالنسبة للمرأة لا يعني تغيير وضعيتها في مجتمع محافظ على عادات و تقاليد و أعراف قديمة، بل زواجها جعلها غريبة عن عائلة زوجها، و ربما غريبة أيضا عن زوجها، لا تغيّر وضعيتها هذه إلا بالإنجاب، فبفضل ذريتها فقط تستطيع المرأة أن تدمج في عائلة الزوج، أما الزوجة العاقر فلا تختلف وضعيتها عن المرأة غير المتزوجة، بل لعلّ وضعيتها أخط من ذلك، فهي تصبح محلّ احتقار و سخرية و ينظر إليها على أنّها لا أهميّة لها. و تبقى وصمة العار هذه تتبعها طوال حياتها، و قد ينبذها زوجها أو يتزوّج عليها، و قد يطلّقها لهذا السبب. و العجيب في الأمر، أنّها هي أيضا تستصغر نفسها و تراها معدومة القيمة، و يرجع هذا للتربية التي تلقّتها، حيث يعمل المجتمع التقليدي بالاعتماد على التربية الجنسية على إقناعها بأنّ الزواج و الإنجاب هما مهمّتها الرئيسية في الحياة.

ثم إنَّ المجتمع لا يشترط الإنجاب فقط على المرأة حتى يعترف بقيمتها، بل أكثر من ذلك يلحّ عليها أن تنجب ذكورا، فقد نجد في بعض الأوساط أنّ المرأة التي لا تلد إلاّ الإناث، قد تلقى مصير العاقر من النبذ. (67)

وعلى العموم فإن علاقة الرجل بإخوته وأخواته، وآبائه أي أقاربه من الدرجة الأولى أهم وأسبق من علاقته بزوجه، لهذا فإنه في حالة النزاع، لا يأخذ الزوج أبدا موقفا مع زوجته بل غالبا ما يأخذ موقفا ضدها مع أمه أو إخوته و ذلك بتوبيخها أو زجرها أو ضربها ما دام الضرب حقا له عليها.

إن توازن العائلة مضمون مادام الرجل في مأمن من تأثير زوجته عليه، وما دام لا يعبر اهتماما لكلامها و نصائحها، و مادام لا يفضلها على حساب زوجات إخوته، أي مادام الزوج قويا و عنيفا. (68)

يحدث الأمر كما لو أن المرأة لا تكتسب مكانة أو سلطة داخل الأسرة إلا إذا استبطنت الثقافة الأبوية، فأصبحت هذه الأخيرة الموجه الأساسي لسلوكها لا فرق في ذلك بينها، في عالم النساء، و بين زوجها، أو ابنها، في عالم الرجال. (69)

8- الوجه الثامن للعنف: الفضاء المتزلي والإقصاء الاجتماعي الأنتوي:

إن الحديث عن المرأة الجزائرية في المجتمع التقليدي يقودنا للحديث عنها ضمن المتزل، الذي يعتبر المجال الوحيد الذي كانت تبرز فيه هذه الأخيرة، و أين كان يسمح لها بإظهار قدراتها الخاصة، و هذا في إطار تربية الأولاد، و تسيير الشؤون المتزلية. و بالتالي يمكن معرفة شكلا آخر من أشكال العنف الواقع عليها من خلال معرفة طبيعة التفاعل في هذا الفضاء الخاص و المقدّس. فهي قاصر إجتماعيا حسب الوضع الذي وضعها فيه الرجل، و إذا خرجت عن كل القيود التي تكبّلها، تكون قد أهانت الرجل شخصيا. أو هي الكائن الأضعف جسما و عقلا، و الذي يحصر وظيفته في تأدية فرض أساسي واحد متعدد الأوجه: الزوجية. بمفهوما الخضوعي، الأمومة. بمفهوما التوالدي الرعوي، و العمل المتزلي. بمفهوما التقليدي.

و بهذا فإن المرأة منذ نعومة أظفارها تخضع لضوابط تجعل منها موضعا للعنف أكثر منها طرفا فاعلا فيه، و مما يعزز وقع العنف عليها أنها تلقن قيما تؤكد على كونها كائنا ضعيفا هش البنية، سريع العطب، يحقق العنف عليها آثاره بشكل أكيد. إن أنماط المعيشة المختلفة في المجتمع التقليدي تعتمد توزيعا للأدوار، و تقييم فصلا بين الجنسين وفق نظام محدد للقيم يشكل عناصر المخيال الأبوي، و بصورة لا يمكن للمرأة أن تكون لها إلاّ الوضعية التي منحها إياها مجتمع الرجال. فتقسيم الأعمال، و النشاطات بين المرأة و الرجل ليست قضية تعود إلى اختلافات في النواحي البيولوجية و الفسيولوجية بالرغم من أنه لا يمكن تجاهل و إهمال الصفات البيولوجية في التأثير في شخصية الفرد بقدر ماهي عملية ترتبط بنوعية الثقافة السائدة، و أنساقها القيمية، و معاييرها المشتركة التي تتجسد من خلال أفعال الأفراد و سلوكياتهم.

في هذا الصدد يشير "بارسونز" إلى أن الفعل الاجتماعي هو في جوهره سلوك ينطوي على توجيه قيمي، يتحدد من خلال الأنماط الثقافية، و يركز على نسق القيمة المحوري أو التوجيهات العامة نحو الفعل، و عليه فإن سلوك الفرد ما هو إلاّ سلوك موجه تتحكم فيه التوجهات القيمية المتعارف عليها، و التي تتبلور في ضوء أساليب التربية و التطبيع الاجتماعي. (70)

ومثال ذلك أنها في ممارستها نشاطها المتزلي تتعامل مع الأواني الفخارية السهلة الإنكسار، و مع الفرش و الألبسة السهلة التمزق أو الإحتراق، و مع مشتقات الحيوان السهلة التغير الطعم أو الكسر أو الفساد (الزبدة، الحليب، البيض..)، و مع الأطفال الأطرياء العود، السريعي التأثير بالبرد و الحرارة و المرض، و تجري ممارسة المرأة دورها هذا داخل مجال يلهم العنف هو الآخر، طالما أنه يحصر الحركة أثناء العمل المتزلي في نطاق العناية و اللطف، و تُقيّد الحرية في نطاق الأقسام المغلقة للمجال، و الوظائف المرتبطة بها: المطبخ و الحوش و غرفة النوم. (71)


فليس من الرجولة في شيء مثلا، أن يلازم الرجل البيت وسط النساء منهمكات في أشغالهن المتزلية و باستثناء تناول الغذاء فإن للرجال عالمهم المفتوح يؤمنونه في أوقات الشغل و الفراغ، أو يجتمعون في غرفة بعيدا عن عالم النساء. من جهتها فإن المرأة إذا تحتم عليها إختراق عالم الرجال، و ليس ذلك بمحادث إلاّ قليلا، و يجب عليها أن تلتزم في تحركها الحشمة، التستر، الحياء، غص البصر، و فتور الطرف. و أن تحجب حسننها بما لا يدع فرصة لإثارة الرغبة الجنسية عند الرجال. (72)

إنه مجال يحقق بانغلاقه و بتبعية وظائفه الإعترال الخاضع للخوف من الرجال،المجال لسلطتهم،أيا كانت طبيعة العلاقة التي تربط المرأة بهم.(73)

إن حرمة الدار محاطة تقليديا بقدسية خاصة،وكلمة حرمة مصدرها كلمة حرام،وما هو حرام لا يلمس ولا يقترب منه،فحرمة البيت لا ينبغي أن يتعدى عليها"الغريب"،والمقصود ليس البيت كبناء،وإنما ما داخل البيت من نساء.و الهدف من ذلك هو المحافظة على شرف العائلة أو بالتدقيق شرف رجال العائلة،الذي يتوقف أساسا على سلوك النساء.والمطلوب من الفتاة أن تكون مطيعة لسلطة أهلها داخل هذا الفضاء المقدس،لأن الطاعة هي الوسيلة الوحيدة التي ستحافظ بها على إستمرارية هذا المجال و قدسيته.

إن فضاء "الدار"تحرك ضمن منظومة فكرية شعبية مميزة ثقافة وإيديولوجية،ليحل محلّ المرأة-الزوجة التي أصبح البوح به أو بإسمها ضمن المنظومة نفسها ذات الإتجاه الرجولي الذكوري عارا وممنوعا بالنسبة للرجل الذي صنع لنفسه فضاءا فكريا تسيره و تتحكم فيه"أنا الذكر"تحكما مطلقا،مقصية بذلك"أنت المخاطبة"،والتي لاوجود لها إلا في إطار"هي الغائبة"أو ما ينوب عنها من أشياء و جمادات شبيهة بها أو ذات الصلة بمحيطها النسوي.

ترتبط المرأة بفضاء الدار في أكثر من علاقة،حيث أصبحت كل واحدة إمتدادا للأخرى في المخيلة الشعبية التقليدية (العادات،التقاليد،والمعتقدات)،والتي بحكمها أصبحت المرأة عنصرا لا يتحرك إلا في الدار،فضائها الوحيد بامتياز،و الذي يحتوي أكبر قسم من وقتها-إن لم نقل كله-.كما تلتقي المرأة والدار في طابع الأنوثة بكل ما تحمله من دلالات نفسية وثقافية و اجتماعية بالنسبة للرجل وقد يظهر ذلك جليا في ذلك التوازن الدلالي و الرمزي الذي صنعه الرجل في مخيلته الشعورية و الأشعورية عبر مجموعة من الوظائف إختصرها الباحث الجزائري محمد سعيدي في الشكل التالي:



نموذج تخطيطي رقم 7 يوضح وظائف المنزل في المخيال التقليدي

إن فضاء الدار ليس فضاءا جامدا،و إنما هو جملة من العلامات و الدلالات،تحمل بين طياتها مفهوم

الأوثرة كما تتصورها المخيلة الذكورية. فالدار هي المرأة، هي فضاءها المحتوم، هي الصوت الممنوع ،
الحفي، المحرم، الذي لا يمتثل الجلاء و الظهور أو البوح به علانية.

ووصل الحد إلى درجة الإقصاء والنكران إن لم يكن التدمير وعدم اعتراف كل واحد بالآخر، كما أصيب كل واحد منهما
بعقدة نفسية إزاء الآخر، حيث برزت بوضوح عبر علاقتهما (الرجل- المرأة) الإتصالية أو الانفصالية تلك الحدود المقدسة تارة، و
المدنسة تارة أخرى. فالرجل دنس المرأة وكل ما يدور في فلكهما، حيث اعتبرها دنيسة كلما خرجت عن طاعته أو كلما
كشفت عن مقاومة ما. و في نفس الوقت لقد قدسها و قدس محيطها، و اعتبرها مقدسة كلما خضعت لطاعته وحققت رغباته.
إن اقتران حركية المرأة الاجتماعية، و سجنها داخل فضاء الدار، ليس إلا ترجمة لكبت حرية المرأة و شللها، بل و إقصائها من
الوجود الاجتماعي الذي حمله الرجل دلالات خاصة به، و وجهه توجيهها ذكوريا أحادي الرؤية، تميزه الحرية و السلطة المطلقتين
للرجل ذي الفضاءات الواسعة و المفتوحة شكلا و مضمونا (الشارع، المقهى، السوق)، بل و أنتج مجتمعا مزيفا في طرحه الفكري و
الإيديولوجي أقصى المرأة، و جمّد حركيتها الاجتماعية. (74)

9- الوجه التاسع للعنف: تقسيم الأدوار و التبعية الاقتصادية للمرأة:

لكل مجتمع تنظيمه الاجتماعي مهما كانت درجة تحضره، و نعني بالتنظيم هنا نسق توزيع الأعمال اللازمة لاستمراره بين
أعضائه.

إن مسألة الإقتصاد إحدى المسائل الحضارية و التاريخية الهامة في تحديد طبيعة العلاقة بين الرجل و المرأة، و من ثم تحديد شكل
النظام السائد و إيديولوجيته، إذا سلمنا أن علاقات الإنتاج هي التي تخلق البنيات و تسند الأدوار التي ينجزها الناس، وبالضبط
الأفراد، وبالتالي فإن تحديد الطبقة المتحكمة في الإنتاج، هو تحديد للفتة المهيمنة في إنتاج البنيات السائدة، و لبنية النظام
الاجتماعي، من وجهة نظر ماركسية. (75)

لنرجع إذن عبر الزمن، بدءا من العصر الذي شهد أدق تقسيم إقتصادي، و كان بداية الحضارة الإنسانية، لقد قام النظام
الاجتماعي في هذه المرحلة على ما يعرف بالأسرة الأميسية، لأن الممارسة الاقتصادية المتمثلة في الزراعة في تلك المرحلة كانت
من مهام النساء، فاستطاعت المرأة نتيجة لهذا النظام الاقتصادي المؤنث أن تحتل موقعية حضارية هامة، بتأثيرها إيديولوجية هذه
الحضارة و نظامها الأميسي.

غير أنه تم تفكيك بنية هذا النظام الاقتصادي الاجتماعي بعد انهزام المرأة تاريخيا و امتلاك الرجل سلطة هذين النظامين، فتغيرت
بهذا موقعية كل منهما، و أصبح الرجل يمارس الكسب و الحرب و تدبير شؤون الحياة، في حين نصبت المرأة في البيت للولادة و
الإنجاب بعد أن أدرك أهمية امتلاك الإنتاج في تحديد شكل النظام الاجتماعي الأسري، و قد تم تغيير بنية هذا النظام إلى نظام
أبوي، فسيطر الرجل منذ هذه الفترة إقتصاديا فاجتماعيا، فسياسيا، ثم ثقافيا.

إن امتلاك الإنتاج هو إمتلاك النظام، فبقيام المرأة بمهام الكسب كان النظام الأسري أموميا، وبتحوّل

مسألة الإنتاج إلى الرجل أصبح النظام الأسري أبويا، و بين الإنكسار و البقاء يقوم النظام و الصراع معا. هذا من جهة، و من
جهة ثانية، فإن شكل هذا الصراع ظلّ قائما إلى زمن متأخر، فقد حافظ الرجل على موقعيته، و من ثم على مختلف المواقع
السياسية و الاجتماعية و الثقافية إلى يومنا هذا. (76)

يضيف غارودي أن النساء تسيجّ بكامل معنى الكلمة في المنزل، و قد بلغ هذا النظام قمته خلال القرن التاسع عشر، ثم تطور قدما
نحو توزيع أدوار الجنسين في الأسرة، فتركت للمرأة مهام الأعمال المنزلية. (77)

ثم يضيف أن الرجل قد حافظ على هذه الموقعية الاقتصادية لأنه يعي أن النمو المترافق للملكية و

والدولة هي حقيقة دائمة. إن السلطة السياسية تعتمد بالذات على التحكم في الأشكال السلطوية للملكية التي تضع النساء
ضمن دائرتها، فيمثلن قسما من ممتلكات السيد. (78)

تعرض المرأة لعملية تبخيس دائم لجهداتها، مما يسمح للرجل باستغلال هذا الجهد دون مقابل، كما تتعرض لتبخيس إمكاناتها، مما يدفع بها دوماً إلى مواقع إنتاجية ثانوية، بعيدة عن الخلق والإبداع. فهي تعطى دوماً الأعمال الثانوية، أو الهامشية، أو الرتيبة التي تخلو من الإبداع وتظل في حالة تبعية للرجل الذي يبتكر الأعمال الأساسية، مما يتيح له بسط نفوذه عليها. و يقسم العمل عادة انطلاقاً من إعتقاد ضمني بالدونية المهنية للمرأة. وتحاط هذه مجموعة من الأساطير و المعتقدات حول إمكاناتها الذهنية. إن الأمر لا يستند إلى أي أساس بيولوجي أو ذهني، بقدر ما هو نتاج عملية تشريط إجتماعية تخضع لها المرأة منذ نعومة أظفارها. فمنذ البداية حرمت المرأة في المجتمع التقليدي المتخلف كل فرص الإرتقاء النفسي والذهني، وكل فرص التقدم المهني، من خلال سجنها في البيت، وفرض مهمات الخادم عليها (كنس، مسح، غسل، ..) بينما إحتفظ الرجل بالأعمال ذات القيمة، مترفعاً عن أعمال المنزل التي تستتفز كيان المرأة بحجة أنه كاسب القوت، ومعيّل الأسرة، وأن له حق الخدمة على زوجته التي ستجوع وتعرى من دونه. لقد فرض على المرأة وضع لاخيار لها فيه سوى الرضوخ لهذا المستوى الذي يستتفز كيانها دون مقابل كي يأتي الرجل فيما بعد، معتداً بذاته لأنه يعيّلها ويسترها. (79)

إنه مجتمع خاضع في إنتاجه و إعادة إنتاجه لرحمة الطبيعة والمناخ، وفي غياب وسائل وأدوات متطورة لا مفر له من وضع تنظيم صارم للإنتاج و الإستهلاك. ولما كانت القوى البشرية تعوض النقص الذي تبوء به وسائل الإنتاج، وكان الرجل في تصور المجتمع هو أقدر من المرأة في التأثير على الطبيعة و القيام بالدور الإقتصادي، فلا مفر أن يؤكد هذا المجتمع على الذكور. و لما كان العمل جماعياً على مستوى الملكية العائلية أو خارجها، وكان وجود المرأة بين الرجال مدعاة للفتنة و الإضعاف، فإن القيام بالإنتاج، على أم وجه، يتطلب إقصاءها من الوسط الإقتصادي في نظر المجتمع. كذلك لما كان الرجل بهذا الوسط ألصق فهو به أعرف. و لأن ذلك ضروري لتنظيمه، فقد أعطى نفسه هذا الحق، كما أعطى نفسه حق التمثيل السياسي، نظراً لأخذه على عاتقه دور الدفاع عن الوسط الإنتاجي ملكية زراعية و مراعي و موارد مياه. أضف إلى ذلك أنه على المستوى الثقافي هناك عناصر يمكن استغلالها لتكريس هذا الواقع، لأنها تخدم الجماعة تماسكاً و وحدة. (81)

يضيف عدي الهواري أن الوظائف الإقتصادية كانت تفرض نفسها بنفسها، ذلك أن إشباع الإستهلاك المنزلي يستلزم الإنتاج، و لقد أمنت هذه الوظائف تماسك العائلة لزم طويل. تقيم العائلة الموسعة و وحدتها على قاعدة الإستغلال الزراعي، ولذلك يحتل مفهوم العائلة و التراث في مجموع تتعايش فيه عدة أجيال، و مع أن النسب الأبوي داخل العائلة متفرداً، فليس هناك أي تمييز و لو ضمنياً في إستغلال الأرض، و تصان وحدة الأرض لضمان استمرار العمل في الأرض أولاً، ومن ثم لتأمين الحد الأدنى الضروري لإعالة كل فرد. و تبقى وحدة الأرض مصانة طالما يبقى الأب زعيم العائلة على قيد الحياة. (82)

إن المرأة لا تستمد مكانتها الخاصة من مسؤولياتها و مشاركتها في العمل الإنتاجي بل من كونها أما أو ابنة أو أختاً، فهي مثل الأرض رمز للخصب تعطي أكثر بكثير مما تأخذ. هذا الإقصاء الإجتماعي لا تقابله الحماية الجسدية للمرأة إلا لتؤكد، لأن الحماية لا تأخذ دلالات العدالة و المساواة، بل قد تعني خلافهما. ذلك أن الرجل لم يكن حامياً إلا لأنه امتلك وسيلة الحماية المرتبطة بدوره الاقتصادي و باستقلاليته. و المرأة لم تكن واقعة تحت الحماية و تابعة للرجل في هذا المجال و في مجالات أخرى و ذات وضعية دونية إلا لعوزها الإقتصادي و حرمانها من مسؤوليات عمل الرجل فائق جهده للإستئثار بها، فهي مجردة من حقها في تحمل مسؤوليات الجهاد، تأمين الرزق، و النهوض بأعباء المجتمع. (83)

نصل إذن إلى أن العلاقات الإنتاجية تؤثر سلباً على موقعية المرأة الإجتماعية، ذلك أن حضورها في موقعية إقتصادية دنيا يجعل منها ممتلكاً كغيرها من ممتلكات الرجل، و يعطل حركيتها ضمن الفضاءات المختلفة. إضافة إلى أن المرأة مهما حققت من مكاسب إقتصادية فإنها تظل دون مكاسب الرجل، ومن ثم يظل حضورها في مختلف الفضاءات دون حضوره.

المراجع المعتمدة في الفصل الخامس:

1- أحمد زكي بدوي: معجم العلوم الإجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، ط1982، 2، ص. 292

- 2-إعتدال عثمان: التراث المكبوت في أدب المرأة، في دفاتر نسائية، سلسلة تشرف عليها زينب الأعوج، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، العدد الثاني، 1993، ص11-12.
- 3- سامية مناصر: المرأة والعنف، المرأة الإطار نموذجاً، مرجع سبق ذكره، ص45.
- 4- خليل أحمد خليل: المرأة العربية وقضايا التغيير، بيروت، دار الطليعة، 1985، ص89.
- 5- محمد حمداوي: وضعية المرأة والعنف داخل الأسرة في المجتمع الجزائري التقليدي، مجلة إنسانيات وهران، منشورات مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية، العدد 10 جانفي-أفريل 2000، ص3.
- 6- فريدريك أنجلز: أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، ترجمة أديب يوسف، بيروت، دار الفارابي، 1958، ص95.
- 7- كلود ليفي ستراوس: الفكر البري، ترجمة نظير جاهل، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1991، ص151.
- 8- عبد الرزاق عيد: النظام الأبوي وعلاقته بحقوق الإنسان، في حقوق الإنسان في الفكر العربي دراسات في النصوص، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص872-873.
- 9- هشام شرابي: البنية البطريكية، بحث في المجتمع العربي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص40.
- 10- حلیم بركات. النظام العربي وعلاقته بمشكلة المرأة العربية، في الحوار المتمدن-العدد: 956 الصادر بتاريخ 14-9-2004 على www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=23415
- 11-Addi Lhouari :les mutations de la société algérienne,famille et lien social,dans l'Algérie contemporaine,paris;Ed ;la Découverte ;1999,p14
- 12- محمد حمداوي: نفس المرجع السابق ذكره، ص10.
- 13-Addi Lhouari ,Ibid,p43
- 14-C.Chaulet :la terre,les frères et l'argent :stratégie familiales et production agricole en Algérie depuis 1962,OPU ;1987 ;263.
- 15- مصطفى بوتفنوشت: العائلة الجزائرية، التطور والخصائص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص7.
- 16- عدي الهواري: الإستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الإقتصادي الإجتماعي 1830-1960 ترجمة جوزيف عبد الله، بيروت، دار الحداثة 1983، ص121.
- 17-N.Zerdoumi:Enfant d'hier:éducation de l'enfant en milieu traditio nnel algérien ;Paris, Maspéro ;1982 ;p40
- 18-ibid ;p123
- 19-C.Camillerie :jeunesse,famille et développement,essai sur le Changement socioculturel dans un pays du tiers monde(tunisie),Paris,CNRS ;1973;p20
- 20- مصطفى حجازي: التخلف الإجتماعي، مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، مرجع سبق ذكره، ص116.
- 21- محمد حمداوي، نفس المرجع، ص17.
- 22- تيري ايغلتون: نظرية الأدب، ترجمة نادر ديب، دمشق، وزارة الثقافة، 1995، ص279-280 .
- 23- محمد حمداوي، نفس المرجع، ص17.
- 24- المرجع نفسه، ص18.
- 25-C.Lacoste-du-jardin :des mères contre des femmes, AlgerEd Bouchene ;1990 ;p57.
- 26-F.Fanon :Sociologie d'une révolution,paris;PetiteCollection Maspéro,1ere ED ;1959 ;p91.
- 27-J.Minces :la femme dans le monde arabe,paris,ED Mazarine,1980 ;p39
- 28- خليل أحمد خليل: نفس المرجع السابق، ص22 .

- 29- محمد حمداوي، المرجع نفسه، ص. 18
- 30- عبد القادر عراي: المرأة العربية بين التقليد والتجديد، في المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 2004، ص45.
- 31- محمد حمداوي، نفس المرجع، ص 18.
- 32- مسعودة خنونة-بيطام: دور التنشئة الاجتماعية في تكوين شخصية الفرد، في مجلة العلوم الإنسانية، عدد 21، جوان 2004، الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، ص7-10.
- 33- عبد القادر عراي، نفس المرجع السابق ذكره، ص. 45
- 34- عماد إسماعيل: كيف نربي أطفالنا، التنشئة الاجتماعية للطفل في الأسرة العربية، بيروت، دار النهضة 1974 ص 264 .
- 35- عبد القادر عراي، نفس المرجع ص 46.
- 36- محمد حمداوي، نفس المرجع ص 19.
- 37- عبد القادر عراي، نفس المرجع، ص46-48.
- 38- محمد حمداوي، نفس المرجع 20.
- 39- فاطمة عبد الله الخطيب: تغيير الوضع الاجتماعي للمرأة وأثره في تغيير دور الزوجة داخل الأسرة السعودية رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم إجتماع، جامعة القاهرة، 1981 ص. 53
- 40- سناء الخولي. الأسرة والحياة العائلية، مصر، دار المعارف الجامعية، 1984، ص 22 .
- 41- C.Camillerie ; ibid ;p23-24
- 42- مصطفى أحمد تركي: الرعاية الوالدية وعلاقتها بشخصية الأبناء، دار النهضة، 1974 ص. 121
- 43- سناء الخولي، نفس المرجع السابق ذكره، ص30.
- 44- C.Camillerie, ibid ;p23
- 45- N.Zerdoumi ; ibid,p191
- 46- محمد حمداوي، نفس المرجع السابق ذكره ص 13.
- 47-Monique gadant :les jeunes femmes,la famille et la nationalité ,in peuples méditerranéens n°15 ;Avril-Mai , 1981,p43
- 48- مصطفى حجازي، نفس المرجع السابق ذكره، ص 199-200.
- 49- عباس مكّي: الجسم، محرماته وتشريعاته وتعبيراته الانفجارية الرمزية، دراسات نفسية، بيروت، كلية الآداب، الجامعة اللبنانية، 1974، ص. 17
- 50- مصطفى حجازي، نفس المرجع السابق ذكره، ص214-215.
- 51- نوال السعداوي: المرأة والجنس، القاهرة، بيروت، الناشر: العرب، 1971، ص. 25
- 52- نخبة من الأساتذة المصريين والعرب التخصصيين: معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص. 108
- 53-N.Toualbi :Religion,Rites et Mutation,Alger ;Enal,1984,p38
- 54- حقائق في سير الآراء، ركن ملف وتحقيقات، مجلة الوحدة، العدد 595، من 19 إلى 25، السنة السادسة عشر نوفمبر 1992، ص. 21
- 55- نفس المرجع، ص20.
- 56- Adel fouzi :la nuit deoces ou la virilité piégée; in Insaniat n°4; janvier-avril 1998, C.R.A.S.C,Oran,p 3-4
- 57- W.Reich :La révolution sexuelle,Paris,P.U.F ;1977 ;p10.

- 58-مصطفى حجازي: نفس المرجع السابق ذكره، ص.216
- 59-مي جبران: الشخصية الأنثوية النفس مازقية/أوالمراة بين الداخل والخارج، بيروت، مجلة مواقف، العدد73-74، خريف- شتاء1994، ص.139
- 60-حليم بركات: الإغتراب في الثقافة العربية، متاهات الإنسان بين الحلم والواقع، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2006 ص115.
- 61- أمل سالم العواودة: العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، مرجع سبق ذكره، ص43 .
- 62-محمد حمداوي، نفس المرجع ص20.
- 63-المرجع نفسه، ص. 21.
- 64-حليم بركات، نفس المرجع، ص116-117.
- 65-محمد حمداوي، نفس المرجع، ص16
- 66-Addi Lhouari:op-cité,p69- 70
- 67-G.Elkhayat :Le monde arabe au féminin ;Paris, Imprimerie Brodard et Taupin 1988, p50
- 68-محمد حمداوي، نفس المرجع، ص. 22.
- 69-نفس المرجع ص.16
- 70- مسعودة خنونة-بيظام ،نفس المرجع السابق ذكره، ص.12.
- 71-محمد حمداوي، المرجع نفسه، ص.19
- 72-المرجع نفسه، ص13-14.
- 73-نفس المرجع، ص.19
- 74-سعيد محمد: "الدار- المرأة" رمزية الفضاء بين المقدس والديني في الثقافة الشفوية، في إنسانيات: الفضاء المسكون، المعيش المتزلي، وأشكال تمدنية، عدد2، وهران، منشورات مركز البحث في الأنثروبولوجية الإجتماعية و الثقافية، خريف1997، ص8-14.
- 75-أندريه ميشال: لا للنماذج في أدوار المرأة والرجل، الكويت، مجلة الفكر العربي، عدد1995، ص82، 15-28.
- 76-عبد السلام المسدي: قضية البنيوية، دراسة ونماذج، تونس، دارالجنوب للنشر، 1995، ص112.
- 77-روحي غارودي: مستقبل المرأة، ترجمة محمود هاشم الوردني، سورية، دار الحوار، ط1975، ص5، 6.
- 78-المرجع نفسه، ص.9
- 79-مصطفى حجازي، نفس المرجع السابق ذكره، ص211-212.
- 80-محمد حمداوي، نفس المرجع، ص.15
- 81-نفس المرجع، ص.24
- 82-عدي الهواري: الإستعمار الفرنسي في الجزائر، نفس المرجع، ص124
- 83-حليم بركات: النظام الإجتماعي وعلاقته بمشكلة المرأة العربية، نفس المرجع السابق ذكره.
- 84-مصطفى حجازي، نفس المرجع، ص199.
- 85-عبد القادر عرابي، نفس المرجع السابق ذكره، ص37-39
- 86-R- Toualbi:les attitudes et les représentation du mariage chez la jeune fille algérienne ,E.N.A.L ,1984,54
- 87-محمد حمداوي، نفس المرجع، ص.13
- 88-مصطفى بوتفنوشت: العائلة الجزائرية: التطور والخصائص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، 78

89-S.Ramzi.Abadir :*la femme arabe au maghreb et au machrek, fiction et réalit, Alger, ENAL ;1986;p94.*

الفصل السادس

الفصل السادس:

التغير الاجتماعي الأنثوي في المجتمع الجزائري و جدلية التقليدي العصري

تمهيد

1- بدايات التغيير

2- محاولة تاريخية لأهم معالم التغيير في الحياة الاجتماعية للمرأة الجزائرية: المشاركة الثورية

3 -مرحلة ما بعد الإستقلال و استمرارية التغيير من خلال تعليم المرأة

3-1- تعليم المرأة إحصائيا

3-2- التنميط الجنساني و تأثيره على تعليم المرأة

3-3- المكانة الاجتماعية للمرأة و تأثيرها على محدودية تعليمها

3-4- الأمية،الوجه الآخر لاستمرارية التمييز ضد المرأة

3-5- التنشئة التعليمية و استمرارية الصورة الاجتماعية التقليدية للمرأة في الكتاب المدرسي

4- عمل المرأة الجزائرية و أهم العوامل المؤثرة فيه

4-1- العامل الجغرافي و عمل المرأة الجزائرية

4-2- عامل السن و عمل المرأة الجزائرية

4-3- عامل المستوى الثقافي و عمل المرأة الجزائرية

4-4- عامل الوضعية الأسرية و عمل المرأة الجزائرية

5- المرأة الجزائرية بين إيديولوجيا النوع و إيديولوجيا العمل

- المراجع المعتمدة في الفصل

تمهيد:

الواقع أن أي عملية لاستعراض التاريخ الإنساني منذ أقدم العصور، ومن زاوية معينة تتعلق بموقف الإنسان من قضية الثبات والتغيير في حياته الاجتماعية، تكشف لنا عن أن الشرط الأكبر من تاريخ المجتمع الإنساني يشهد حرص الإنسان على الإحتفاظ بالأوضاع القائمة كما هي. (1)

و هكذا أصبح الوضع الاجتماعي الأمثل ذلك الذي يتصف بالثبات و الإستقرار، أما التغيير فهو إنحراف عن هذا الوضع، و بالتالي إنحراف عن الطريق السوي يقتضي الوقوف منه موقف المقاومة، و الثبات هو المناخ الفكري و الاجتماعي الملائم لاستمرار الحياة الاجتماعية. وقد انعكس هذا التقديس للأوضاع القائمة على وسائل الضبط الاجتماعي في المجتمع، و أصبح للدين و العادات و التقاليد و غيرها من الضوابط التقليدية قيمة كبرى باعتبارها ضوابط للسلوك. كل ذلك تحقيقاً للثبات و الإستقرار، و حفاظاً على الأوضاع التقليدية القائمة. (2)

إن التحليل السوسولوجي للتغيير الاجتماعي أصبح يتطلب الإجابة على بعض التساؤلات الرئيسية وهي: ما هو الشيء الذي يتغير؟ وكيف يتغير؟ و ما هو اتجاه التغيير؟ و ما هو معدل التغيير؟ و لماذا حدث؟ و لماذا كان ممكناً؟ و ما هي العوامل الرئيسة المتحكمة فيه؟

لقد جرى تفسير التغيير من زاويتين إفتراضيتين: الأولى، زاوية القائلين بأن مجمل المجتمعات تتوجه نحو حالة مثالية أفضل، و الثانية زاوية القائلين بأن التغيير هو تراجع. يضاف إلى ذلك أن البعض اتخذوا من بعض المعالم و العوامل الاجتماعية أسباباً محددة للتغيير، مثل التنظيم الإقتصادي للمجتمعات عند ماركس، و التطور العلمي و التقني عند أوجست كونت، أو الدين عند فوستيل ذي كولانج.

لخص ولبرت مور الملامح الرئيسية للتغيير في المجتمع المعاصر على النحو التالي:

Ā يحدث التغيير في أي مجتمع و أي ثقافة بوضوح و باستمرار.

Ā لا يمكن عزل التغييرات من حيث الزمان و المكان لأنها في سلسلة متعاقبة و متصلة الحلقات أكثر من حدوثها في شكل أزمنة و قتيبة تتبعها مراحل إعادة البناء.

Ā يشير مصطلح التغيير الاجتماعي إلى أوضاع جديدة تطرأ على البناء الاجتماعي، و التنظيم و العادات و أدوات المجتمع نتيجة تشريع أو قاعدة جديدة لضبط السلوك، أو كنتاج لتغيير إما في بناء فرعي معين أو جانب من جوانب الوجود الاجتماعي. (3)

من خلال هذا الطرح، يتضح بأن المدلول اللفظي للتغيير يشير إلى ذلك التحول أو التبدل أو الإنتقال من حالة إلى حالة أخرى، و بناءً عليه لنا أن نتساءل عن التغيير الذي حدث في المجتمع الجزائري، و الذي أثر على وضع المرأة الاجتماعي بعد المرحلة التقليدية التي عاشتها، و التي تعددت فيها أوجه العنف الموجه ضدها قبل مرحلة التغيير و التغيير الاجتماعيين؟ و هل كان هذا التغيير إيجابياً أم سلبياً على وضعها، و ما هي أهم إفرزاته؟

الإجابة على كل هذه التساؤلات تكون بدايتها مع مجتمعنا اليوم الذي يعيش مثل باقي المجتمعات العربية منذ عقود مراحل انتقال تدريجية من ثقافة تقليدية لأشكال ثقافية أكثر معاصرة. فالعولمة الزاحفة اليوم، و التداخل مع ثقافات العالم الصناعي أدخلت تغييرات و ظواهر جديدة تتسارع تعبيراتها الحالية. نتج عن هذا الإختلاط، و تداخل الجديد بالقديم، محاولات توفيقية بين مرجعيات متناقضة تتراوح المسافة من كل منها باختلاف الأفراد و معاييرهم الشخصية و الاجتماعية، فتغدو قيمة الفرد أقل تعلقاً بالدور و المكانة الاجتماعية و الجنس و العمر.

لكن عملية التثاقف هذه قد تحدث إختلافات، يسفر عنها أزمات في النمو، و إختلالات في السلوك و المعايير و القيم،تختلف حدتها من بيئة ثقافية لأخرى. فالمعاناة النفسية التي ترافقها قد تكون مؤلمة، حيث من تعبيراتها ظواهر العنف المختلفة. (4)

فعندما تتعقد المجتمعات، وتصبح أكثر تقدما بالمعيار التكنولوجي، فإن اعتمادها يتزايد على المواهب والمبادرات الفردية. في حين يواجه النسق القديم الذي ساهم في تشكيل الطبقات الاجتماعية بفواصلها الصارمة بين الأفراد تحديات التوسع و التغيير الإجتماعيين، ولا يتلاءم مع الإنتفاع الأمثل بالقدرات البشرية المتاحة. و من ثم لا بد له من أن يتعدل، و يفسح المجال لنسق جديد تقوم فيه المكانة الاجتماعية على الإنجاز الشخصي، وتفقد المعايير القديمة مثل الجنس والعمر و عضوية الأسرة وزنها واحدا تلو الآخر في قدرتها على تحديد مكانة الفرد في المجتمع. (5)

إن مشكلة عدم تمثّل الحضارة المعاصرة في معظم الدول النامية بعامة إزاء أدوار المرأة أحد المشكلات المعاصرة التي حاولت المرأة طويلا التصدي لها، و ذلك بسبب العوائق القيمية المتخلفة في مثل تلك المجتمعات، و التي أدت في غالب الأحيان إلى النظر للمرأة باعتبارها "مفهوما جنسيا" و من ثم فهي شيء و ليست موضوع. (6)

فبالرغم من أن وضعها متزايد في المساواة، و في فرص التعليم و العمل، و في الأخلاق و المعايير بالنسبة للجيل الأحدث سنا، فإن التحرر الشامل للنساء إنما هو جزء و مثال للإلتجاه العام إلى إحلال الإنجاز محل التحديد كمحدد للأدوار الاجتماعية. ولكي نعبر عن ذلك ببساطة نقول أن ما يقدر عليه الشخص، أو ما يكون قد أنجزه، أو ما يهتم به، تصبح أمورا ذات أهمية أكبر من الجنس، أو العمر، أو الصلات العائلية في المجتمعات المتقدمة. و في نهاية المطاف سيؤدي هذا إلى قدر أكبر من حرية الفرد، و تقييمه على أساس الميزات الشخصية. (7)

-بدايات التغيير:

يمكن إسقاط ما سبق طرحه على الواقع الإجتماعي الجزائري لاسيما بعد مرحلة الإستقلال، فقد أتى هذا الأخير كحدث هام في إطار التغيير الإجتماعي، و في التأثير على الأفراد، لدرجة أن الباحث الجزائري مصطفى

بوتفنوشت أكد على أن المجتمع الجزائري قد ظهر للوجود ابتداء من 1962، و هو تاريخ الإستقلال، و أن مجموع ديناميكياته بدأت في هذه الفترة، شرط ربطه بفترة ما قبل الإحتلال و حرب التحرير لفهم حقيقته. و حسب هذا التأكيد فإننا نستطيع أن تكلم عن مجتمع جزائري حقيقي منذ تاريخ إستقلاله، مع عدم الإستغناء عن التسلسل التاريخي، لأن حركة التحرر الوطني هي التي تسمح بتوضيح السيرورات و الدوافع التي رافقت التغير الإجتماعي منذ الإستقلال و سمحت بتفسير عملية إعادة بناء جزء مهم من المجتمع.

إن التغير الإجتماعي كان لا بد منه نظرا لكون المستعمر لم يأت مجردا من لغته و ثقافته و عاداته، لكنه أتى بهم وهدفه غرس ثقافته في مجتمع غزاه، و عمل كل ما في وسعه من أجل محو ثقافته و لغته و عاداته و دينه. و إن الرجوع إلى أبسط ما سجّله التاريخ يدلنا بالتأكيد على تلك الممارسات التي كان يقوم بها من أجل ذلك. (8) أما الباحث الجزائري نورالدين طوالي فإنه و في إطار تقديمه للأسباب التاريخية و الإجتماعية و الإقتصادية المحضة التي أدت إلى التغير الإجتماعي فيما أسماه بالجزائر المعاصرة، يقصد دون شك هذه المرحلة التاريخية الهامة في الجزائر و هي المرحلة الإستعمارية. فهو يرى أن الجزائر اليوم للأسباب المذكورة آنفا، تسبح في جو ما "بين ثقافتين"، و يصف هذه الوضعية بتعايش ثقافتين فسرهما بعاملين وصفهما بأتهما متناقضين، و هما العواقب الإجتماعية-الثقافية لمرحلة الإستعمار، حيث يكون أساس التشبع بالقيم الغربية و بدايات سياق الثقاف، هذا التشبع المفروض على السكان الأصليين، أما الثاني فيتمثل في النتائج العامة للتغير الإجتماعي، تلك المتعلقة بالتصنيع السريع الذي أصبح فور التحرير الوطني إتجاها أوليا للتطور. فهذا التصنيع الذي كان من شأنه أن ينهض باقتصاد الوطن قد أحدث حسب الباحث إنفتاحا نحو ثقافة و نمط حياة غربيين، الشيء الذي خلف نتائج ثانوية من بينها تغيير القيم التقليدية بنماذج دخيلة، و هو ما أدى بالجزائر إن لم يكن إلى أزمة ثقافية، فإنه أدى بها على الأقل إلى جو عام أسماه الباحث بخليط ثقافي.

فالتغير الإجتماعي جعل من مجتمعنا اليوم مجتمعا معايشا لثقافتين، ثقافته الأصلية و ثقافة المستعمر التي فرضت عليه، هذه الوضعية التي نعم فيها الخيرة و الغموض الثقافي لا يمكن أن تمر دون التأثير على العضو الإجتماعي (رجلا كان أم امرأة) الذي يشعر بهذه الوضعية على المستويين الإجتماعي و النفسي حسب طوالي، و هو الذي جعله يتصرف بشكل يعكس حاله هذا، خاصة في الفترة التي تلت الإستعمار مباشرة، و إن كان هذا ظاهرا حتى الآن. (9)

وإن كنا نعتقد أن التغير الذي عاشه المجتمع الجزائري يمكن وصفه بالفوضوي أو المتناقض، ففي هذا الإطار يؤكد دور كايم في دراسته للإنتحار أن كل التغيرات الإجتماعية تُتبع و بشكل حتمي بحوادث إجتماعية فوضوية أسماها بالأمعيارية، وهي وضعية اجتماعية تتميز بتدهور القيم و انعدام المعايير السلوكية الإجتماعية. و لا شك أن تسليط الضوء على التغير الإجتماعي الحادث في مجتمعنا سيساعدنا أكثر في فهم الظاهرة المدروسة، خاصة و أننا سنتعرض فيما بعد إلى تغيير وضعية المرأة بعد الإستقلال.

ولعل أحد أبرز أوجه هذا التغير الإجتماعي تعليم المرأة، المشاركة الثورية لها، خروجها و اقتحامها الفضاء الرجولي أو الذكوري كحدث تاريخي يحمل ضمنا فكرة إعادة توزيع كامل للأدوار و الوظائف الإجتماعية، و

إعادة بلورة السلوك بشكل يساعد على التكيف مع الوضع الجديد في ظل انقسام العائلة الكبيرة التي كانت تعيش بكامل أفرادها تحت سقف واحد.

في ظل هذا الطرح سنحاول معرفة نوعية التغيير الذي طرأ على وضع المرأة الجزائرية والذي نحدده في معلمين أساسيين: تعليمها و خروجها للعمل، ومدى تأثيرهما على وضعيتها من خلال الجدلية الاجتماعية المطروحة، والتي سيتحول في اعتقادنا ضمينا إلى صراع حقيقي، وربما لاحقا إلى عنف حقيقي متعدد الأوجه و الأشكال يمارس عليها، وتتحمّل تبعاته المادية والمعنوية.

2- محاولة تاريخية لأهم معالم التغيير في الحياة الاجتماعية للمرأة الجزائرية: المشاركة الثورية:

التطرق إلى المشاركة الثورية للمرأة الجزائرية كمحطة هامة في حياتها الاجتماعية، و في تغيير أدوارها لن يتأتى موضوعيته مراحل تطوره دون تأشيرة عبور إلى بعض المحطات في تاريخ الجزائر.

إذ و بمجرد قيام المشرع الفرنسي الإستعماري بعد مقاومته، كانت الأسرة الجزائرية باعتبارها الوعاء و المحيط الذي تتكون و تتحرك فيه الشخصية الوطنية، أول من خضع للممارسات القمعية ب:

Ā فرض القوانين الفرنسية للملكية في 1873، إلى جانب الحراسة القضائية. و هو ما يبرز نية المستعمر في تجريد العائلة من أراضيها كأهم مصدر رزق لها، و عامل استقلاليتها. و كأكثر مجال عملت به المرأة الجزائرية، إلى جانب زوجها، أبيها، أخيها على مدى حقبات طويلة من الزمن.

Ā قوانين الحالة المدنية لسنة 1882، حيث كان الفرد الجزائري يعتبر موضوعا *sujet* و ليس مواطنا، إلا إذا تخلى عن مكانته الشخصية كجزائري مسلم، و بالتالي إستفاد من هذا القانون. و كون الرجل أكثر اتصالا بهذه القوانين و مصادرها بحكم مكانته الاجتماعية داخل الأسرة الجزائرية، كان الأكثر استفادة من هذه الوضعية الجديدة، و تقمصا للنموذج الفرنسي في السلوكات و اللباس من المرأة التي عملت الأسرة الجزائرية على حمايتها و إبقائها بعيدة عن هذه القوانين. ذلك أن المجتمع الجزائري آنذاك أحس بأنه مهاجم في تركيباته و قيمه و تصورات، و خاصة في شخصيته. و كان التغيير بالنسبة له مرادفا للنموذج الفرنسي، هذا الأخير الذي وضع تحت المصادرة و المراقبة و الإتهام، و أسس نظاما اجتماعيا من الممنوعات و المحرمات، خاصة فيما يرتبط بالمرأة. فمثلا كان الرجل الذي يستفيد من هذا القانون يصبح مواطنا فرنسيا، و كان يتحلى ذلك خصوصا خارج المنزل، و بمجرد دخوله المنزل عليه أن يتصرف وفقا لما تملحه تقاليد و أخلاقيات الأسرة الجزائرية: أن لا يعارض والديه، أن لا يتحدث إلى زوجته أمام الجميع، أن لا يلاعب أولاده.. حفاظا على تركيبة أدوار الأسرة و تماسكها.

Ā تطبيق قانون 1883 لقانون المدرسة الإلزامية لكل الأطفال الجزائريين، الذي عرف في بدايته مقاومة وصدا من الأسر الجزائرية. و بعد عشرينات، و مع بداية 1920، بدأت بعض الأسر تسجل أبنائها الذكور في المدارس الفرنسية، أما بالنسبة للبنات، لم يتم تدمرسهن في بداية تلك الفترة من التاريخ.

و بعد الحرب العالمية الأولى، بدأت الأوساط الشعبية في التذمر و الإستياء تجاه الممارسات الإستعمارية و بدأت المظاهرات ضد النظام الإستعماري. في تلك الفترة كان التمييز بين الجنسين واضحا في الطبقات البورجوازية، لأن المرأة في الطبقات الشعبية كانت تتمتع بنوع من الحرية في ممارسة بعض الأعمال الخارجية كخدمة البيوت، خاصة إذا كانت تعمل في الحقل كالرجل تماما. فهي تجلب الماء، و تقوم بعمليات البذر، و

عندما يصبح الفلاح ميسورا يمنع على نسائه الخروج إلى العمل في الحقل، لأن ذلك ينقص من مكانته الاجتماعية.

إبتداءً من سنة 1930، بدأ عدد سكان الجزائر في الازدياد، ونتج عن هذه الزيادة بروز عدة مشاكل بحيث أن العائلة الجزائرية الفقيرة لم تعد تستطيع تلبية حاجات أفرادها، بينما كان مستوى معيشة الأفراد قد انخفض بشكل رهيب، وهكذا بدأ الجزائريون التعبير عن مشاكلهم الاجتماعية و الاقتصادية، وفي هذه السنة كذلك إحتفلت فرنسا بالذكرى المئوية لاستعمارها الجزائر، محتقرة بذلك كل الشعب، الشيء الذي أدى إلى ظهور النخب الجزائرية. (10)

استمرت هذه الأوضاع مع دخول الجمعيات و الأحزاب معترك الحياة السياسية، و التي طالبت بخروج المرأة إلى رحب الحياة الاجتماعية، بدءاً ب"الإتحاد الفرنسي المسلم لنساء الجزائر" والذي ظهر في أفريل 1937، إلى "إتحاد نساء الجزائر" الذي تأسس في 1945 وكان له نزعة شيوعية، و كذا "جمعية النساء المسلمات" التي تكونت في جويلية 1947 تحت إدارة "الحركة من أجل إنتصار الحريات الديمقراطية".

هذا عن الجمعيات، أما الأحزاب فكان فرحات عباس يطالب بحقوق المرأة، وناقش موضوع الحجاب، غير أنه لم يدخل في تفاصيل المرأة و مكانتها و وضعيتها. و نفس الأمر بالنسبة ل"حزب الشعب الجزائري"، و"الحزب الإشتراكي الجزائري" الذي طالب بالمساواة في الحقوق بين المرأة و الرجل و منها حق العمل. (11)

وقد قدّر عدد الطلبة الجزائريين المسجلين بالمدارس الرسمية ما بين 1954-1958 ب 500 طالب داخل الوطن، و 1000 طالب خارجه، توزعوا حسب الجنس كما يلي:

الجنس	العدد	النسبة المئوية
الذكور	1470 طالب	98 %
الإناث	30 طالب	2 %

جدول رقم 3 يوضح توزيع الطلبة حسب الجنس

إن هذه المعطيات جاءت لتؤكد حقيقة إجتماعية هامة وهي مدى قوة تأثير النظام الأبوي الذكوري في تحريك الواقع المجتمعي النسوي، و توجيهه حسب ما تمليه العادات والتقاليد و الأعراف، و التي جعلت من البيت الملاذ الوحيد الذي تمارس فيه المرأة كل نشاطاتها بالشكل الذي تعمل فيه على الحفاظ على مضامين النظام الأبوي من جهة، و من جهة أخرى تكريس دونيتها و استمرارية خضوعها.

أما الإستعمار الفرنسي فقد كان سببا رئيسا في تدهور وضعية المرأة حيث أن بقائها في المنزل و غيابها عن ممارسة أي نشاط خارجي كان من أجل ألا تصطدم مع المستعمر، و تكون على اتصال مباشر بالمعمرين. وبالتالي كان على الرجل أن يحمي المرأة بمنعها من الخروج، و بحمايته للمرأة فكأنه يحمي كل المجتمع من الإنحلال الأخلاقي.

و يفسر المؤرخون هذا الإتجاه بالرجوع إلى دور المرأة الجزائرية في ذلك الوقت،و المتمثل في المحافظة على الهوية الوطنية،و بذلك تراجعت مكائنتها،و أصبحت تعيش في الجهل والعزلة من أجل الحفاظ على القيم المكونة للشخصية الجماعية،و جعلها بعيدة عن مواجهة المستعمر.

وهكذا أصبحت المرأة حارسة للمتل الجزائري "*gardienne de la maison*" المني على القيم التقليدية، وحامية له ضد أي مؤثرات أجنبية،مما دعم شعور الرجل بالأمن.فمكوّثها في المنزل يعني المحافظة على أصله وجذوره،وبالتالي وجد في هذه الوضعية مناسبة لممارسة سلطته بكاملها،تلك السلطة التي لم يكن يستطيع التعبير عنها أمام المستعمر.(12)

هذه الظاهرة يصفها علماء التغيير الإجتماعي ب"مقاومة التغيير"،غير أنه و ابتداء من نوفمبر 1954 نشهد تغييرا جذريا في مكانة المرأة الجزائرية،فالابن في الأدغال،والزوج في السجن،وبالتالي أصبحت المرأة مجبرة على الخروج من بيتها لتلبية حاجات العائلة.فهي التي تحضّر زاد الثوار،نخيط شراهم وو شعاراتهم بل و أكثر من ذلك تنخرط في وحدات الكفاح لجيش التحرير.(13)

إن مشاركة المرأة في حرب التحرير يمكن اعتبارها قطيعة"و لومؤقتة"مع النظام الأبوي بكلّ محتوياته و رموزه التي أحيطت بها.فلم يكن ليخرجها من البؤس والجهل و الإضطهاد الذي فرضته عليها العادات و التقاليد الإجتماعية،وكرّسه الإستعمار سوى حركة ثورية تقدّمية تقضي عليه،و على تلك المجموعة من التراكمات الثقافية التي صنعتها ممارسات الإنسان عبر مسيرته التاريخية،و قيّدت آفاق المرأة و تطلّعاتها،وحدّدت مجال ممارستها الإجتماعية.فكانت الثورة التحريرية الأمل المرتجى الذي هيأ ظروفًا ملائمة لتغيير وضعيتها،و لو أنّها(أي الثورة) في حدّ ذاتها لم تستعملها النساء كههدف للتخلّص من النظام الأبوي،لأنّ غرضهنّ لم يكن الثورة من أجل التغيير الاجتماعي بقدر ما كان التحرّر من الإستعمار الغازي،و الحفاظ على الشخصية الوطنية التي سعى المستعمر إلى محوها.

لم تكن النساء إذن واعيات بالإغتراب المستفحل الذي كنّ يعانين منه،إذ كانت تطلّعاتهنّ محدودة لما اكتسبته من العادات والتقاليد.فطريقة الحياة التي عشنها،و نوعية التربية التي تلقينها لا تسمح لهنّ باستيعاب فكرة أنّ باستطاعتهم إتخاذ قرارات سياسية مثلهن مثل الرجال،بوصفهنّ أشخاصا أحرارا.فقليلات هنّ اللاتي واصلن تعليمهنّ و احتككن بالمجتمع الفرنسي،فتفتحن على أفكار جديدة،و بالنسبة لهنّ كان الإستقلال يعني أمورًا كثيرة.(14)

مع التصاعد الثوري إكتسبت المرأة وعيا،و ازدادت نضجا،خاصة بعد غياب ذويها من الرجال الذين التحقوا بصنوف الثورة،فوجدت نفسها مجبرة على تحمّل مسؤوليات عديدة لم تعتد عليها، ولم يكن متوقعا تحمّلها.فألغت كل القيود،و احترقت العادات،و بدأت تحتل مكانة متزايدة الأهمية في الحركة الثورية،إذ استطاعت أن تنمّي شخصيتها،و تدخل ميدان المسؤولية.(15)

و من ثمّ نمت حركة نسائية عبر أوسع مشاركة في الثورة،وصلت حدود قيادة نسائية لتجمعات قتالية ضد المستعمر،و نشأت أول منظمة نسائية مع بدأ التحرير تابعة لجهة التحرير الوطني،تحوّلت فيما بعد إلى الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات.و انطبعت هذه الحركة بطابع الثورة،و تأثرت بتكوينها الإيديولوجي الذي انعكس

في برنامجها و سلوكها و ممارستها،و التي تداخلت فيها أفكار مستقاة من المفاهيم العامة للعدالة و المساواة،و مفاهيم الجهاد ضد الظلم والتعسف.(16)

لقد كانت المرأة سندا أخلاقيا مهما للأزواج و الأبناء المقاتلين.و لقد عانت في عاطفتها لأبنائها زوجها و أبيها،و استدرجت لتحمل مسؤوليات رب العائلة،وهي التي عاشت محصورة في البيت عندما كان زوجها مع رجال المقاومة،أو في السجن،أو مقتولا.و الكثير منهن شاركن فوق ذلك مشاركة فعالة في الحرب.

و إبان ثورة التحرير المسلحة،عمد مسؤولوا جبهة التحرير الوطني على تعديل أكبر في وضعية المرأة و أصدروا نصوصا تعبر و لو نظريا على ضرورة تغيير مكانتها في المجتمع،وكان مؤتمر الصومام 1956 و برنامج طرابلس 1962 قد أكدوا على هذه النقاط.إذ أنه ومع اندلاع الثورة التحريرية، بدأت تتحدد الملامح الحقيقية للعمل الثوري النسوي،و لعل ما جاء في جريدة المجاهد بين 1956-1962 يبرز قيم و فكرة التحفظ على نشاط حركة المرأة خارج المنزل،حيث أن النساء وهن الحاميات للتقاليد.مشاركتهن في حرب التحرير تحصلن على الكثير من حقوقهن،و لم يبق شيء يطالبن به.هذه المشاركة و حسب تقارير جبهة التحرير لم يسمح بها إلا فيما ينحصر.بمهام توافق و طبيعتها،و لا تخرج عن تقاليد المجتمع و معايير.و لا تتعارض و قيمه الثقافية

المنطقة	النسبة المئوية	طبيعة المهام
داخل المدن	64%	كن مسؤولات عن المؤونة و الذخيرة
	22%	كن جامعات للتبرعات
	42%	كن ممرضات
في الجبل	44%	كن طباحات و منظفات للملابس
	10%	كن حاملات للسلاح

جدول رقم 4 يبرز طبيعة مهام مشاركة المرأة في حرب التحرير 1954-1962. (17)

لقد فرضت الثورة التحريرية واقعا أثر على دور المرأة،فمما لاشك فيه أنه في سياق المرحلة الثورية التي يمر بها المجتمع،وقعت ضحية الكثير من التناقضات والإزدواجية التي تعرّض لها البناء الاجتماعي فدورها في المجتمع التقليدي هو دور الزوجة و الأم،و لكن المرحلة التي مرّ بها المجتمع إفتقرت إلى الوضوح فيما يخص الكثير من المعايير والقيم السائدة،ومن أهمها ما تعلق بوضعها ودورها التقليدي،مع إضافة دور المجاهدة الثورية،مما اضطرّها إلى التعامل مع المجتمع من خلال دورين مختلفين بل و متناقضين.

فالتقاليد الراسخة لازالت تضعها في الدور القديم وتحدد لها إطارا نمطيا من خلاله،في حين تفرض عليها متطلبات العمل الثوري نمطا جديدا و غريبا أصبحت تعيش من خلاله دورين يحملان الكثير من التناقضات،الأول تقليدي يحصرها في نطاق ضيق،و يخضعها لقيود متعددة تفرضها ثقافة تقليدية،أما الثاني جديد تطلب منها الخروج من هذا الحيز المحدود،و التخلص من هذه القيود.فهي كزوجة و أم تقوم بأعبائها

المزلية، وتعامل في معظم الأحوال كأنثى تأتي في منزلة أدنى من الرجل، في حين أن عملها الثوري جعلها تحتل مكانة ماثلة لمكانة الرجل، أو على الأقل قريبة منها، إذا ما قيّمناها من منظور اجتماعي يؤكد التمايز بين الجنسين في المجتمع الأبوي التقليدي، ويرفض المساواة الكاملة.

نصل إذن إلى أن وضعية المرأة الجزائرية قد طرأ عليها تغيير و لو نسي بعد مشاركتها في حرب التحرير، وهي حقيقة تاريخية لأول تغيير في وضعها الاجتماعي، ستفرض علينا حقائق أخرى نحاول معرفتها في مرحلة ما بعد الإستقلال .

3- مرحلة ما بعد الإستقلال واستمرارية التغيير من خلال تعليم المرأة:

كانت مشاركة المرأة الجزائرية في حرب التحرير بمثابة نقطة تحول، وبداية قلب للموازنين بظهور معطيات جديدة أدت إلى تغيير وضعها الاجتماعي بحكم تغير الأوضاع السياسية والبنيات الاجتماعية، ليضاف لها دور جديد نتيجة التحاقها بمجال العمل وسوق الإنتاج، فتجد نفسها مطالبة بتحمّل مسؤوليات مهنية، زيادة على مسؤولياتها العائلية والأسرية، ومن ثم أصبح عملها و مكانتها المهنية واقع و ضرورة إجتماعية و اقتصادية ساهمت فيه عدة عوامل. و لما كان التعليم و التخصص والوضعية الاجتماعية معايير هامة، كانت و لا تزال لها إطارها و مدلولها الثقافية، فإنه من الضروري معرفة مدى تأثير تعليم المرأة على وضعها الاجتماعي.

فالتعليم يُعد عاملا رئيسيا لتحرير المرأة من مختلف القيود الثقافية، حيث يمكنها من اكتساب طرق التفكير المنطقية الموضوعية التي تجعلها توسع آفاق تفكيرها، و يشكل بالنسبة لها معيارا، و عنصرها هاما وراء دخولها مجال العمل، و تحسين أوضاعها، و تطوير مكانتها. (18)

مع بروز فجر الإستقلال في 1962 كان من بد على الجزائر أن تستكمل تحقيق المضمون الإقتصادي و الإجتماعي، و بدخول المجتمع معركة البناء بكل موروثه الثقافي و معاييره الاجتماعية، و تركيبة أدوار أفرادها، واجهت الدولة الجزائرية مشاكل عديدة من تدهور الأوضاع الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، إلى الدمار و الخراب الذي لحق بالبنيات و التركيبات القاعدية، يضاف إلى هذا شريحة جد معتبرة من اليد العاملة، و أمية قدرت بنسبة 92% بين النساء.

كل هذه المؤشرات في تفاعلها مع التغيير. بما تتضمنه من تعديلات في الأدوار و المراكز، و تغييرا في الواجهات الفكرية و القيمة، و تصحيحا لظروف و معطيات التنمية، ترتب عنه تطوير الحاجات الاجتماعية و وضعية أفرادها. و لما بدأ الانطلاق في إعادة بناء الإقتصاد الجزائري، أختبرت الإشتراكية كطريق لتحقيق تنمية و طنية أصيلة، و كان هذا الاختيار بتبني مجموعة من البرامج الإنمائية التي تقوم أساسا على خلق قاعدة مادية صلبة للإقتصاد الوطني عن طريق إعطاء الأولوية لتنمية و تطوير الصناعة باعتبارها المنطلق الأول لتحقيق التنمية. حيث أعدت الجزائر إجراءات تتعلق بتنظيم العمل و تحديد المسؤوليات. ذلك أن التنمية الإقتصادية لا يمكن أن تتحقق دون تغيير جوهري في البناء الاجتماعي، و تغيير للعلاقات الإنتاجية، و اشتراك الأفراد في اتخاذ القرارات، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن عملية التنمية تستهدف تغييرا أساسيا في البناء، بما يتضمنه من تنظيمات مختلفة الأهداف و تعديلا في الأدوار و المراكز، و تغييرا في الموجهات الفكرية و القيمة. (19)

ولعلّ أول تغيير طرأ على وضعية المرأة تعليمها، حيث لقيت تشجيعا واسع النطاق من الدولة حتى تساهم بشكل فعّال في عملية التنمية. لقد أصبح التعليم عنصرا هاما في سياق تحوّل وضع المرأة في الجزائر، إذ أنّه أحد الشروط الأساسية في الدينامية الثقافية التي تحصل في وسط المرأة. فوصولها إلى المدرسة، وهي مؤسّسة نشر المعرفة و التقنيات والممارسات الثقافية الحديثة يؤدي بشكل لا رجوع عنه إلى تحوّل في دورهن و وضعهن كما حددتها التقاليد الثقافية. (20)

3-1 تعليم المرأة إحصائيا:

إن قطاع التعليم، و لكونه أساس تقدم المجتمعات في مختلف المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و السياسية، جعلها تسعى من أجل توفير أكبر قسط منه لأبناء مختلف الشرائح الإجتماعية. و نظرا لمعاناة الشعب الجزائري أثناء الحقبة الإستعمارية، وحرمان معظم أبنائه من التعليم، فإن الجزائر وبعد استرجاعها السيادة و الإستقلال، أولت هذا القطاع اهتماما بالغاً. تجلّى ذلك من خلال سعيها الحثيث لنشر التعليم و تعميمه بين مختلف أبناء المجتمع تطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص من جهة، و من جهة أخرى بين مختلف جهات القطر لتحقيق التوازن الجهوي بين الأرياف و المدن. و لتجسيد مشروعها أصدرت مجموعة من القوانين و المراسيم التي تنصّ على إجبارية و مجانية التعليم، منها أمرية أفريل 1976 التي تشكل عامل تغيير في المجتمع يسمح بتطويره في مختلف المجالات، و ترمي إلى تحقيق

المساواة بين أبناء الجزائر ذكورا و إناثا في المدن و الأرياف.

في السنوات الأولى من الإستقلال، كانت نسبة التمدرس ضعيفة، و ارتفعت بعد ذلك لا سيّما أنّ النصوص التشريعية التي تسيّر النظام الدراسي، لا تظهر أيّ نوع من التمييز بين البنات و الأولاد الذين لهم نفس الحظوظ للتحصيل و المعرفة داخل المؤسسات الدراسية و الجامعية، إذ تكرّس المادة 50 للدستور المساواة بين الجنسين في حق التعليم، و المتضمّنة ما يلي :

آ يضمن حق التعليم.

آ التعليم مجّانا حسب الشروط المحدّدة من طرف القانون .

آ التعليم الأساسي إجباري .

آ تنظّم الدولة جهاز التعليم .

آ تسهر الدولة على الدخول المتساوي للتعليم و التكوين المهني .

و الجدول الموالي يبيّن نسبة تمدرس الأطفال من سنّ السادسة حتى سنّ الثالثة عشر حسب الجنس:

السنوات	الذكور	الإناث
1965-1966	57.70 %	32.28 %
1975 - 1976	89.08 %	61.44 %
1979 - 1980	88.43 %	65.70 %
1984-1985	90.92 %	72.01 %

جدول رقم 5 يبيّن نسبة التمدرس عند الأطفال بين 6-13 سنة على اختلافه

الجنس. (21)

الملاحظ إذن أن نسبة تدرس البنات في ارتفاع مستمر، لتصل إلى 81% سنة 1992. أما سنة 1993 كان تقريبا كلّ الأطفال البالغين ست سنوات في مقاعد الدراسة بنسبة بلغت 93%، ولكنها متغيرة حسب المناطق الجغرافية. وهذا التباين الجهوي راجع لابتعاد المدارس خصوصا، فكلما تكون المدرسة قريبة، تكون نسبة التدريس عالية عند البنات لاسيما في المجتمع الريفي، حيث أن الإشكال الأساسي كان -ولا يزال- مرتبطا بفكرة تعليم الفتاة السائدة، والتي لم تكن في حدّ ذاتها مرفوضة رفضا باتا من قبل المجتمع الريفي أو الشبه حضري، وإنما يبدو أن الذي كان مرفوضا هو ارتقاءها في التعليم. فكثيرا ما كان الأولياء يوافقون على ذهاب البنت إلى المدرسة، ولكن يوقفونها عن الدراسة بعد أربع أو خمس سنوات متأكدين من أن هذا القدر من التعليم كاف جدا للمرأة بشكل عام. فالخوف كان يلزم الأولياء دائما لأنّ التعليم يعني الخراج "le dehors" الغريب عن البنت، والخوف أيضا من الأفكار التي ستكتسبها والتي يمكن أن تهدد البناء التقليدي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ابتعاد المدرسة عن البيت كان يشكل عائقا كبيرا بالنسبة للفتاة، حيث تنخفض نسبة تعليمها إنخفاضاً محسوساً لما تبعد المدرسة ببعض الكيلومترات مثلما يبيّن الجدول التالي:

البنت	الأولاد	البعد
84 %	96 %	1 كلم
58 %	90 %	1 - 5 كلم
25 %	66 %	أكثر من 5 كلم

جدول رقم 6 يبيّن علاقة المسافة بالتمدرس

ورغم ذلك، فإن الملاحظ أيضا أنه ومنذ الإستقلال تضاعفت نسبة تدرس البنات البالغات من 6 إلى 14 سنة تقريبا من 1966 إلى 1987. هذه الزيادة أيضا نلاحظها على مستوى التعليم الثانوي أين انتقلت النسبة من 3.7% في 1962 إلى 5.45% في 1994. حيث أن تردد البنات على المدارس ظهر كعامل مهم ساهم في تغيير تصوّرهن، ونجاح في فرض الرغبة في مواصلة التعليم الثانوي وحتى الجامعي، ومن ثم جعل منها عنصرا فعالا في المجتمع يتطلّع على ما جدّ من تقدم و من أوضاع و تغيرات. و الجدول الموالي يبيّن الإرتفاع النسبي لعدد المتدرسات الإناث حسب طور التعليم .

الطور	1963-1962	1994-1993
الإبتدائي	3.36 %	6.46 %
الثانوي	6.28 %	7.43 %
الجامعي	7.22 %	7.48 %

جدول رقم 7 يبيّن إرتفاع عدد المتدرسات الإناث حسب طور التعليم. (22)

يبقى الإشكال المطروح دائما بالنسبة لتعليم الفتاة توقّفها في مستوى دراسي معيّن، وعدم ارتقاءها في التعليم

3-2 التنميط الجنساني وتأثيره على تعليم المرأة:

أشير في خطة العمل الوطنية والعربية للنهوض بالمرأة، أنه حتى عام 2005 شهدت النساء تغيرات كبيرة في مركزهن التعليمي على مدى العقود الثلاثة الماضية، مع زيادة واضحة في معدلات التسجيل بالمدارس عند الإناث. ومع ذلك تلاحظ خطة العمل هذه أنه رغم انخفاض معدلات الأمية في البلدان العربية و منها الجزائر، و ارتفاع معدلات التسجيل على مختلف مستويات التعليم، فإن العدد المطلق للأشخاص الأميين زاد نتيجة ارتفاع معدلات التسرب من المدارس، بالإضافة إلى عوامل أخرى إقتصادية وسياسية واجتماعية. ولا تزال التفاوتات بين الجنسين موجودة، لأن معدلات التسرب من المدارس مرتفعة بين البنات وخاصة في المناطق الريفية و المناطق النائية.

وحتى في البلدان العربية التي حققت مساواة بين الجنسين في معدلات التسجيل بالمدارس لا يزال تسجيل البنات مقتصرًا على فروع نمطية خاصة بالإناث، مما يحدّد من قدرتهن على النمو في ميادين التعليم العلمية و التكنولوجيا غير التقليدية.

كما أن التخصصات التعليمية للمرأة في المنطقة العربية، مع بعض الاختلافات و التباينات تعكس تحيّزات ثقافية ضدها فيما يتعلق بدورها المتوقع، وكما هو الحال في العديد من المناطق النامية، تتركز غالبية النساء في ميادين التدريس، والفنون، و العلوم الإنسانية و التمريض، و علوم الإقتصاد، أما تمثيل المرأة في ميادين العلوم الطبيعية و الهندسة و علوم الكمبيوتر و العلوم الطبية فقد ظل منخفضا بصفة عامة في العالم العربي. و رغم أن القدرات التي تملكها المرأة على التعليم في مجالات التخصصات التقنية و العلمية لا يستهان بها، فإنها تشجع عموما على دخول الميادين التي يرى أنها "ثقافيا" من عناصر دورها، و توليها دور المعلمة في مؤسسات التعليم الرسمية ينظر إليه على أنه امتداد طبيعي لدورها الثقافي.

هذه المفاهيم الثقافية يمكن أن تفسر تمثيل المرأة الساحق في هيئات التدريس في معظم البلدان العربية و خاصة في مستوى التعليم الابتدائي و الثانوي. و بفحص معدلات التسجيل في المنطقة العربية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، يتبين أن نسبة 23% في المتوسط من مجموع الطالبات المسجلات في المستوى التعليمي الثالث توجد في ميادين الدراسة العلمية، بينما تبلغ نسبة الذكور 61% من مجموع الذكور. غير أن هذه النسب الممثلة للطالبات الجزائريات المسجلة في الميادين التقنية ليست مؤشرا للتخصصات المهنية التي تلتحق بها العاملات الجزائريات مستقبلا. (23)

و يستمر تأثير التنميط الجنساني على تعليم المرأة، ليلبغ ذروته حين يتعلّق الأمر بالفتاة الريفية، أو التي تسكن في الأماكن النائية و المعزولة. ففي دراسة أجريت حول ظاهرة تمدرس الفتاة الريفية، توصل الباحث إلى أن وضعية البنت في الوسط الريفي تختلف عن وضعية البنت في المدينة، فإذا كانت بنت المدينة قد خطت خطوات جبارة، ليس فقط في مجال التمدرس بل في مجال العمل و المجال السياسي أيضا، فإن البنت في الوسط الريفي خاصة في المنطقة الأكثر عزلة عانت و ما تزال تعاني من هضم أهم حقوقها التي كفلتها لها التشريعات القانونية ألا و هو حق التعليم. إن البنت الريفية و إلى وقت قريب كانت تُحرم من أبسط حقوقها، و الثقافة السائدة حول هذا

النصف الثاني من المجتمع أنها خلقت للقيام بمهمة تنحصر حدودها داخل محيط مسكنها، أي أنها في خدمة الذكور، رغم أن كل موثيق الدولة الجزائرية، و منذ استرجاعها للسيادة الوطنية، تنص على إجبارية و مجانية التعليم للذكور و الإناث، إلا أن هذا الحق بقي في المناطق المعزولة حكرا على الذكور، و حرمت البنت منه. فرغم تعدد المراسيم و القوانين، الفتاة الريفية في الكثير من الأحيان تحرم من مزاولة التعليم، إذ أن المجتمع الريفي يميّز في التكفل الاجتماعي بين الذكور و الإناث، كما أن التقاليد تفرض ضغوطات حمة على الإناث أكثر مما هي مفروضة على الذكور الذين يتمتعون بدعم مادي و معنوي لمزاولة و إتمام دراستهم خاصة بعد المرحلة الابتدائية أين يتم توقيفها نهائيا عن الدراسة. (24)

إن هذه الثقافة السائدة و النظرة الدونية للبنت جعلت مختلف العائلات ترى بأن مستقبل البنت لا يخرج عن دائرة العمل المتزلي، فتقطع عن الدراسة للزواج. فالنشئة الاجتماعية وضعت لها أطرا محددة يتم من خلالها إعدادها لدورها المستقبلي كزوجة و كأم، وهي في مرتبة أقل من الذكر، ضف إلى ذلك أن الظروف الإقتصادية و التي تزيد من حدة الفقر لدى شرائح كثيرة، و في ظل أوضاع إقتصادية متدنية، تحجم فرص الإناث في التعليم إذا ما اضطرت الأسر إلى المفاصلة بين أبنائها، ففي هذه الحالة تميز الذكور عن الإناث.

و في سياق الحديث عن هذه الظاهرة أو هذا التفاوت بين تدرس الإناث و الذكور، و انقطاع الكثير منهن عن الدراسة خاصة في المجتمعات الريفية، أكد الباحث الجزائري "عبد العزيز راس مال" في دراسته لظاهرة الحراك الاجتماعي في المجتمع الجزائري أن القيم التقليدية توحى أن مهمة المرأة تنحصر في تربية النشء، وهي ذات تأثير قوي على ذهنية الآباء المبحوثين ذووا الأصل الريفي و المستوى التعليمي المنخفض أو الأميون، سواء كانوا شبابا أو كهولا، فكثير من الشباب أعلن بأن مستقبل البنت لا يخرج عن دائرة العمل المتزلي، و حتى نوعية الإجابة و الطريقة التي تتم بها من طرف المبحوثين لا تراعى فيها نفس الجدية حينما يسأل العامل المبحوث عن مستقبل ابنه. فالفتاة لا تتحكم في مصيرها لوحدها، بل تتحكم فيه مجموع العلاقات العائلية، و شبكة العلاقات الاجتماعية المحيطة بها، على عكس المحيط الحضري المتأثر بالإعلام الذي يمجّد تعليم و عمل البنت، و يلقن للآباء على الخصوص أن اختيار البنت لمستقبلها و مصيرها هو من بين حقوقها الأساسية. (25)

3-3 المكانة الاجتماعية للمرأة وتأثيرها على محدودية تعليمها:

لا تزال ظاهرة إنخفاض عدد المتعلمات منخفضة بالنظر إلى عدد المتعلمين، فالأعراف السائدة لا ترى في التعليم سبيلا إلى صعودها الاجتماعي، بقدر ما تعتبره وسيلة لزواجها. إن تعليم الإناث يخضع في كثير من الأحيان لاعتبارات اجتماعية تقليدية تجعل منه مجرد أمر شكلي لتلبية تطلعات الأسرة في الحصول على زوج مناسب، خصوصا في المجتمع الحضري أين يختلف وضع الفتاة المتعلمة نوعا ما عنه في الريف. إذ نجد عددا لا بأس به من العائلات الجزائرية في المدينة يعتبرن تعلّم البنت مفخرة للعائلة خاصة بعد احتكاك العائلات الجزائرية في المدينة بالعائلات الأوروبية إبان الإستعمار، و تسرّب معايير ثقافية غربية عن طريق وسائل الإعلام، و التي جعلت الأفراد في المدينة أكثر تقبّلا لهذه الأفكار، كما أن الفكرة السائدة في المدن عامة هي أنه كلما ارتقت البنت في تعليمها، كلما انعكس ذلك على مركزها الاجتماعي.

ففي المجتمع الحضري الجزائري بشكل عام، وبما أن المشروع الزواجي من المشاريع اللازمة و الضرورية، يؤثر التعليم بشكل كبير على وضع المرأة الاجتماعي، وبالأخص على زواجها الذي يظل حدثا هاما في حياتها، لهذا تساءل الباحث الجزائري عادل فوزي في دراسته لنظام الزواج في المجتمع الجزائري عن الوسائل التي تساهم في تحقيق زواج مثالي للفتاة في علاقته بالمستوى التعليمي لها؟

و توصل في بحثه إلى أن عامل التعليم أو المكسب التعليمي يتحول إلى مهر تعليمي *dot scolaire*، وأهم النتائج التي توصل إليها فيما يخص تأثير عامل التعليم في زواج الفتاة:

Ā تلکم اللواتي، رغم تعلمهن لم يتحقق لهن الإستقلال الكلي، فيتزوجن في سن مبكر، وغالبا ما يكون عن طريق الأهل.

Ā تلکم اللواتي تابعن الدراسة الجامعية، ومن ثم حققن ما يسمى بالزواج الإختياري، وبنسبة 89.3% **Ā** تلکم اللواتي لم يتابعن تعليمهن، ومن ثم مارسن نشاطات تقليدية مثل الخياطة الطرز بغرض التهيئة الكلية للزواج، والذي غالبا ما يكون مرتب.

فبالنسبة للباحث، فإن الميكانيزم الثقافي المسير لنظام الزواج تمثل خصوصا في اختيار المرأة الأقل تعلما، والذي يعني أيضا السيطرة التامة للرجل. إحصائيا تبين أن 81.6% يتزوجون بنساء أقل منهم في المستوى الثقافي، لدرجة أن نسبة العزوبة في الجزائر قدّرت ب 43.9% للنساء ذوات مستوى جامعي، و 7.2% بالنسبة للأميّات.

هذا يعني أن تعليم المرأة محدد بجملة قواعد عرفية مجتمعية قد تؤثر عليها سلبا إذا ما واصلت تعليمها خصوصا في المناطق الريفية أو الشبه حضرية، و قد يكون عاملا إيجابيا إذا ما تحول إلى مهر تعليمي في إطار ظاهرة التفاخر الاجتماعي في المجتمعات الحضرية الجزائرية.

كما وقد جاء أن نسبة العزوبة في الجزائر قدّرت ب 43.9% للنساء ذوات مستوى جامعي، و 7.2% بالنسبة للأميّات. وهي نتيجة هامة ذات دلالة إجتماعية تعكس ما طرح سابق حول ضرورة محدودة التعليم من أجل تحقيق المكانة الإجتماعية المرغوب فيها إجتماعيا، والمربطة بالزواج و الأمومة. (26)

كما تؤكد الدراسة الرائدة *Les Landis* عن التعليم كعامل من عوامل السعادة الزوجية، بأن المرأة تميل إلى الزواج برجل أعلى منها في المستوى التعليمي، و أن الرجل يميل إلى الزواج بالمرأة الأقل منه من حيث المستوى التعليمي. ويقول الباحثان أن الذكر معروف عنه تقليديا أنه هو الذي يكسب لقمة العيش، لذلك فإن المرأة ترغب فيه غالبا لما له من مقدرة على حمايتها و إعانتها بدخله الدائم، و لما كان التعليم يتصل إتصالا مباشرا بالنتاج الاقتصادي، فإن التعليم العالي "المستوى المرتفع" قد أصبح صفة مرغوبة للزوج، زيادة على ذلك فإن الرجل عليه أن يدعم المكانة الإجتماعية لأسرته بالدخل و المهنة و مستوى المعيشة. (27)

3-4 الأمية، الوجه الآخر لاستمرارية التمييز ضد المرأة:

على الرغم من أن كل القوانين والتشريعات الشرعية و الوضعية تؤكد على أن التعليم حق من حقوق الإنسان، و أداة أساسية لتحقيق أهداف التنمية، وكما أكده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذي شاركت فيه الجزائر، و المعقود بيكين في سبتمبر 1995، و غيره من المؤتمرات وما شابهها، أن التمييز في وصول البنات إلى

التعليم مازال مستمرا في مناطق عديدة بسبب الأعراف، والزواج، والحمل المبكر، و عدم كفاية لوازيم التدريس و التعليم، وانحيازها القائم على أساس الإلتواء الجنسي، و الإفتقار إلى المرافق المدرسية الكافية التي يسهل الوصول إليها ماديا، و غيرها من الأسباب التي تؤثر على تعليم المرأة. وقد إقترح المؤتمر عددا من الأهداف الإستراتيجية للنهوض بتعليم و تدريب المرأة بما في ذلك ضمان الوصول المتكافئ إلى التعليم، و محور الأمية بين النساء، و تحسين فرص المرأة في الوصول إلى التكوين المهني، و العلم و التكنولوجيا، و مواصلة التعليم و تطويره دون التمييز بين الجنسين، و تخصيص موارد كافية لتنفيذ الإصلاحات التعليمية، و رصد هذا التنفيذ، و تعزيز تعليم و تكوين الفتيات و النساء مدى الحياة.

و جنبا إلى جنب مع النظرة التقليدية التي ترى في تعليم المرأة نوعا من الترف، يعمل الفقر ليضعف من حالة الأمية السائدة بين النساء. ففي حالات الأداء الإقتصادي المتراجع يكون الفقراء عامة، و النساء خاصة أول من يعاني من الوطأة العظمى للتخلف، و أول من يحمل عبئ التنمية. و قد ظلت الفرص التعليمية إلى حد بعيد حكرا على جزء صغير نسبيا من كل منطقة من المناطق الوطنية. فعندما تفرض الموارد المالية المحدودة على الأسرة خيارا بشأن أي أبنائها يحصل على التعليم، يحظى الأولاد عموما بالأولوية لاعتبارات عقائدية و إجتماعية. و الإعتقاد بأن الدور النهائي لل بنت هو أن تكون أما و ربة بيت، يعمل عادة ضد فرصها المحدودة أصلا في تلقي التعليم في سنواتها المبكرة، و احتياج أسر كثيرة إلى دخل إضافي يلبى في معظم الأحيان من خلال تشغيل أطفال تلك الأسر، و بالذات في المناطق الريفية و الأحياء الفقيرة في المدن. و حتى أن برامج التعليم الإبتدائي الشامل، والتي تقدمها الجزائر بالجان تكون مصاريف المدرسة فيها من نقل و أدوات أكبر من قدرة العديد من الأسر على تحملها و تقبلها، كون الحاجة الإقتصادية للأسر من الأساسيات و الأولويات حاجة قاعدية لوجودها مقارنة بالحاجة التعليمية لأبنائها، و التي تأتي ضمن الحاجات الثانوية، حتى لا نقول الكمالية، باعتبار أن التعليم يشكل لهذه الأسر باب مصاريف و نفقات إضافية لا تحتمل، و لا طائل من وراء فتحه، و خاصة عندما يتعلق الأمر بالبنات، لأن أمر مستقبلهن محسوم و محدد مسبقا "الزواج و الأمومة". (28)

و الوجه الآخر لهذه الرؤية التقليدية تعكسه النسب التالية :

الجنس السن	ذكور %	إناث %
14-10	4.57	18.75
19-15	7.23	25.30
24-20	10.08	35.40
29-25	22.04	54.59
34-30	37.88	68.79
39-35	48.53	75.08
44-40	59.90	85.06

93.67	72.83	54-50
95.63	80.93	59-55
98.05	90.29	64-60
98.08	91.72	69-65
98.75	95.21	74-70

جدول رقم 8 يبين ظاهرة الأمية عند الجنسين. (29)

إن هذه المعطيات الإحصائية تدعم فكرة أساسية، وهي معاناة المرأة من الجهل و الأمية المفروضة عليها من طرف الأسرة أو أحد أفرادها. فحرمان المرأة من التعليم مرتبط ببعض العادات الرجعية أو الزواج في سن مبكر. هذه الظاهرة أثرت و لا تزال تؤثر على وضع المرأة الاجتماعي، و تجسد إستمرارية النظام الأبوي و التسلط الذكوري الذي يمنع المرأة من الخروج إلى الفضاء الخارجي، و امتدادا لفكرة السلطة و التحكم عند الرجل. هذا و لا تزال نسبة الأمية لدى النساء الجزائريات تعرف ارتفاعا معتبرا مقارنة بالرجال كما يظهرها الجدول التالي:

المجموع	جامعي	ثانوي	متوسط	إبتدائي	يقرأ ويكتب	أمي	المستوى التعليمي الجنس
100	5.82	21.03	24.36	21.32	5.82	21.65	ذكور
100	3.53	16.58	16.34	17.59	2.94	43.02	إناث

جدول رقم 9 يوضح توزيع الرجال والنساء الجزائريون حسب المستوى التعليمي

هذه النتائج تعكس واقع ظاهرة الأمية في المجتمع الجزائري، رغم أنه و في مؤتمر الإسكندرية الثالث الذي عقد في عام 1979، إعتمدت الدول العربية بما فيها الجزائر "الإستراتيجية العربية نحو الأمية" و هذه الإستراتيجية ترمي إلى القضاء الكامل على الأمية بين السكان العرب في سن 15 إلى 45، و رغم أن معدلات الأمية إنخفضت نسبيا، فإن هذه المعدلات لا تزال اليوم أي بعد عشرين عاما من عقد مؤتمر الإسكندرية مرتفعة بشكل ملحوظ في معظم بلدان المنطقة العربية ومنها الجزائر، وخاصة بين النساء. (30)

من جهة أخرى أشارت العديد من الدراسات إلى الإنخفاض المزمع في مستويات الإمام بالقراءة و الكتابة بين النساء العرب دون استثناء، و الفجوة الثابتة بين الجنسين في معدلات هذا الإمام. و قد فسّر البعض هذه الفجوة بأنها ترجع جزئيا إلى الظلم التاريخي الذي عاشه جيل من النساء لم ينلن حظهن من التعليم، و ترجع جزئيا إلى عدم وجود مرافق تعليمية للنساء في المناطق الريفية و البلدان الفقيرة". (31)

تضيف إحدى الباحثات الجزائريات في دراستها لموضوع "المرأة وقراءة الصحف"، أن تعليم المرأة جاء ليعلمها مواجهة الحياة الملموسة و السليمة للحياة الاجتماعية، و يفتح لها آفاقا جديدة تساعد على تحطيم المعيش اليومي داخل البيت بربط علاقة مع واقعها، و الخروج من عزلتها الاجتماعية. بممارسة وظائف عديدة. لكن خلف هذه الواجهة الرسمية ما يزال في جزائر التسعينات الجهل و الأمية متفشين. و هما ليسا وقفا على النساء، بل يشاركما

فيهما الرجال أيضا ولكن دائما بنسبة أقل. فقد تم مؤخرا إحصاء أكثر من 50% من النساء الأميات من مجموع 7 ملايين ونصف أمي في الجزائر في تعداد سكاني يقدر بـ 26 مليون نسمة، وهي أرقام تقدمت بها جمعية "اقرأ" لمحاربة الأمية في يوم إعلامي حول الأمية في أوت 1994. (32)

3-5 التنشئة التعليمية واستمرارية الصورة الاجتماعية التقليدية للمرأة في الكتاب المدرسي

تأتي المدرسة كثنائي مؤسسة تنشئة بعد العائلة، ولعل أهم مهامها تعليم الأفراد، وتزويدهم بالمعتقدات والتصورات المجتمعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها من خلالها، ضف إلى ذلك مهمة تنميط الأفراد للتجاوب مع الإطار القيمي المجتمعي.

إنطلقنا في هذا الإطار من مجرد ملاحظة لبعض الكتب المدرسية و مضمونها المتعلق بالمرأة الجزائرية، فوجدنا تأكيدا من طرف معدّي هذه الكتب على إظهار الصورة التقليدية لدور المرأة فيما يخص النشاطات التي يمكنها القيام بها، وبعض وظائفها الاجتماعية. وقد وجدنا في دراسة سابقة نفس الملاحظة و بتحليل معمق لمضمون كتاب اللغة الإنجليزية للسنة الثامنة و التاسعة أساسي سابقا، حيث توصل فيها الباحث إلى أن محتوى الكتاب المدرسي ينقل إلى أذهان التلاميذ الصورة السائدة، و المعتقد، و "المرغوبة اجتماعيا" للمرأة في مجتمعنا، فكتاب اللغة الإنجليزية للسنة الثامنة و التاسعة أساسي سابقا كنموذج يجسد هذه الصورة في نقطتين أساسيتين:

Ã أن مجال المرأة هو مجال محدد، و لا يتعدى البيت و بعض الأماكن بينما المجال المخصص للرجل أوسع و أكثر تنوعا .

Ã أن المهنة المخصصة للمرأة جد محدودة، لا تتعدى الطبخ و تربية الأطفال و بعض الأعمال البسيطة، عكس تلك المخصصة للرجل .

ومن خلال وحدات الكتاين إستنتج الباحث أن هناك نوع من التقسيم يعمل على تحديد، بل تقليص مجال المرأة الخارجي. فهي توجد بكثرة في البيت حيث هناك معظم نشاطاتها، و ليس لها الحق في وقت الفراغ كما هو الشأن بالنسبة للرجل الذي لديه مجال عمل واسع و متنوع، بالإضافة إلى وقت الفراغ الذي يتميز به عن المرأة. و كاستنتاج عام، فإن المدرسة من خلال برامجها التربوية تساهم و بقسط كبير و هام في غرس الصورة السائدة في مجتمعنا للمرأة في أذهان التلاميذ، و التي يمنع تجاوزها. (33)

4 عمل المرأة الجزائرية، مجالاته، دوافعه، وأهم العوامل المؤثرة فيه:

عرفت الجزائر مع رحيل الإستعمار بتركيبته العمالية على اختلاف مستوياتها و تخصصها شغور مختلف الهيئات و المؤسسات و التنظيمات الوطنية، ليأتي عمل المرأة نتيجة لتغيرات تاريخية بعد الإستقلال، إقتصادية و اجتماعية. فكان من الواجب أو ربما الحاجة أيضا خروجها إلى العمل خارج نطاق المنزل، رغبة منها في المساهمة في النهوض بالإقتصاد الوطني و تطوير مركزها و مكانتها الاجتماعية.

إن خروج المرأة للعمل بعد الإستقلال يعتبر ظاهرة حديثة تاريخيا، و قد جاء هذا نتيجة لعدد من العوامل الاجتماعية و الإقتصادية و السياسية التي أدت إلى إحداث تغييرات جذرية في البنيات و التركيبات الاجتماعية. هذه التغييرات أعادت تشكيل العلاقات الاجتماعية التي كانت لها تأثير مباشر على وضعية الأفراد

داخل المجتمع، مما أدى إلى حدوث تطورات في تركيبته، و في الأدوار المنسوبة لأفراده كما أدت إلى تطوير مكانة المرأة نسبيا بدخولها إلى ميادين كانت في السابق حكرا على الرجال ومع تطور الإقتصاد الوطني و تزايد عدد المؤسسات و المراكز الإنتاجية و الخدمائية، و ظهور الحاجة إلى اليد العاملة النسوية، أصبح خروج المرأة ضرورة إقتصادية لتحقيق مطالبها و سدّ إحتياجات أسرتها المتزايدة، و لإشباع رغبتها في تحقيق ذاتها كشخص مستقل. (34)

لقد اعتبر الكثيرين عمل المرأة الجزائرية مؤشرا للتغيرات التي طرأت على العائلة التقليدية، حيث شكّل عملها خارج المنزل، و الذي تتقاضى عنه أجرا مقياسا للتغيير العميق الذي عرفته مكانة المرأة، ليلقى هذا العمل، و الذي عرف تطورا نوعيا، الأضعف على مستوى المغرب العربي و الوطن العربي كذلك. و هكذا وجدت المرأة الجزائرية نفسها تقتحم مجالات العمل، و بالتالي التحرر من القيود و الضغوطات الإجتماعية، و برهنت بذلك على إرادتها و قدراتها التنموية. و من ثم أنشأت و ضعية جديدة في المجتمع بصفة عامة و الأسرة بصفة خاصة، أين كانت تعيش في جو تحيطه مجموعة من عادات و تقاليد تحكّمها طوال حياتها سواء بيت و والدها أو زوجها.

و قد تحسنت هذه الوضعية خاصة عندما ساندت الحكومة المرأة العاملة، و ذلك من خلال القوانين و التشريعات التي تعتبر عاملا له تأثيره الكبير على استجابة النساء لفرص التعليم و العمل، و ذلك بالتأكيد على المساواة في المسؤوليات و العائد، و المساواة في الجزاء لكلا الجنسين في العمل نفسه. فقد أقام المشرع الجزائري فيما يخص عمل المرأة ترتيبا شرعيا آخذا عنه المساواة بين الجنسين، و الحماية الخاصة للوظيفة النسوية في بعض الأحيان أكثر تقدما من ترتيب الغرب، ملاحظا أيضا تشابها مع بعض المعايير الدولية.

و هكذا فقد بينت النصوص الجزائرية الأساسية مبكرا مبدأ المساواة، إذ تنص المادة 52 للدستور: "لكل مواطن الحق في العمل"، و تعتبر المادة 48 أن "الوصول المتساوي إلى مهام و وظائف داخل الدولة مضمون لكل المواطنين".

إن مساهمة المرأة في الحياة العملية تحدده جملة عوامل أهمها المستوى التعليمي و الوضعية العائلية و السن، و من خلال الإحصائيات المتواجدة نحاول التعرف على العلاقة الموجودة بين عملها و هذه العوامل التي نراها مهمة جدا في طرح البعد العنفي لاحقا.

4-1- العامل الجغرافي و عمل المرأة الجزائرية:

قبل التعرف على توزيع القوة العاملة حسب الوسط الجغرافي، لا بد من تحديد بعض المفاهيم الواردة في الجدول الموالي:

✓ **منطقة حضرية:** و تشمل 222 مدينة متمثلة في مراكز الولايات، و 125 مراكز دوائر و 50 بلدية و 16 مدينة ثانوية.

✓ **مراكز حضرية:** و تضم المدن الوطنية و الجهوية الهامة، و هي تختلف عن بقية المدن بنشاطاتها الإقتصادية و الإجتماعية على المستوى الوطني و الجهوي. (35)

وبعد تحديد المفاهيم، سنحاول معرفة سبب نشاط القوى العاملة من الجنسين، وحسب الوسط الجغرافي الذي تنتمي إليه كل فئة من اليد العاملة.

المنطقة الجنس	تجمع المراكز الحضرية	المناطق الحضرية على المراكز الحضرية	المناطق الحضرية إلى جانب المراكز	المناطق الريفية
ذكور	36.7%	35.8%	35.8%	34.5%
إناث	5.9%	3.6%	4.4%	1.1%

جدول رقم 10 يبين توزيع اليد العاملة حسب الوسط الجغرافي الذي تنتمي إليه لسنة 1977

فمن خلال معطيات الجدول أعلاه تتضح لنا قلة اليد العاملة النشيطة بالنسبة لمجموع السكان في مختلف المناطق، غير أننا نلاحظ تقاربا في نسب اليد العاملة الذكورية، وهذا ما لا نجد لدى اليد العاملة النسوية. و من ناحية أخرى تكشف لنا معطيات الجدول عن وجود فرق واسع وكبير بين اليد العاملة الذكورية و تلك الأنثوية في مختلف المناطق وخصوصا بالمناطق الريفية، حيث تكاد تنعدم نسبة مشاركة المرأة في العمل المأجور، إذ تقدّر بـ 1.1 في حين ترتفع عدد العاملات في المناطق الحضرية، وأكثر فأكثر المراكز الحضرية أين تتوفر الإمكانيات المتاحة كالأنشطة الإقتصادية المختلفة و المراكز التعليمية، و مراكز الخدمات الإجتماعية، و الصناعات النسيجية، والغذائية، و الإلكترونية.

بالإضافة إلى ماسبق تتميز المرأة بهذه المناطق بنوع من التحرر النسبي من القيود الثقافية و الإجتماعية المحافظة، و بالخصوص عمل المرأة الذي تقوم به خارج إطار المنزل.

كان هذا سنة 1977، و لكن الأوضاع حاليل لم تتغير كثيرا، حيث لا تزال نسبة النساء في المناطق الحضرية مرتفعة مقارنة مع الريفيات، و لا يزال هناك ارتفاع في نسبة الرجال مقارنة مع النساء، إلا أنّ اختلافا برز مؤخرا تمثل في زيادة نسبية لنسبة النساء العاملات في الريف عبر السنوات بصفة بطيئة و لكن موجودة.

و بعدما تطرقنا إلى كيفية توزيع القوة العاملة حسب الجنس و المناطق، سنحاول توزيع اليد العاملة النسوية حسب المهنة الإقتصادية و الوسط الجغرافي لسنة 1977 من خلال نفس الجدول:

المهنة	المناطق	المراكز الحضرية	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
الفلاحة	0.35	1.58	25.59	
الصناعة التحويلية	16.62	15.61	9.66	
الهيدروكاربونات	1.57	1.21	0.53	
صناعات أخرى	2.48	1.44	0.21	
البناء و الأشغال العمومية	2.50	2.14	1.61	
النقل و المواصلات	4.89	3.68	1.17	
التجارة	4.42	3.61	1.65	
الإدارة و الخدمات	48.80	54.69	41.69	

6.40	11.62	13.15	خدمات أخرى
3.89	4.52	5.22	غير مصرح
% 100	% 100	% 100	المجموع

جدول رقم 11 يبين توزيع القوة العاملة حسب المهن الإقتصادية و المناطق .

فمن خلال المعطيات نلاحظ إقبال النساء على قطاع الخدمات في مختلف المناطق بنسب عالية و متقاربة فيما بينها، أمّا بقية المهن فتأتي بنسب ضعيفة و متقاربة، باستثناء الفلاحة حيث نلاحظ أن إقبال النساء عليها منخفض أو يكاد يكون منعدما في المراكز الحضرية، في حين يرتفع بالمناطق الريفية على أساس أن الريف من خصائصه الفلاحة، و الذي يعتبر غالبا مكمّلا للعمل المنزلي. (36)

يبقى التعليم و التمريض من البنات المهنية الأكثر استقبالا للنساء، في حين تظل هذه الأرقام بعيدة عن المهن العسكرية أو الأمنية، و تركيبها النسوية العاملة، خاصة إذا استندنا إلى ما تعلنه وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة من زيادة معتبرة لهذه الفئة داخل تلك القطاعات و لهذا ما يبرره، سواء تعلق الأمر بزيادة النسبة نتيجة الوضع الأمني الذي عرفته الجزائر، و بالتالي تجنيد أكبر عدد من الأفراد "رجالا و نساء" لأن الوضع تطلب ذلك، أو ما تعلق بعدم توفر الإحصائيات نتيجة حساسية القطاع من حيث دوره و مكانته الإستراتيجية. من جهة أخرى قدّم هذا الترتيب نظرة مختلفة إلى حدّ ما عن تلك التصورات المتصلة بعمل المرأة، و المسلّمة بأسبقية قطاع التعليم و التمريض، ليسلط الضوء على توجهات أخرى لها في سوق العمل، و لتلعب الظروف الإجتماعية الصعبة و الحاجة الإقتصادية، و النظرة العملية إلى الحياة دورا في جعل المرأة تقوم بالوظائف الإدارية على اختلافها بشكل متزايد و متنام، حتى و إن كانت بعيدة عن تخصصها التعليمي. إضافة إلى ذلك، تعد هذه الأعمال الإدارية أكثر قبولا إجتماعيا بالنسبة للمرأة و مناسبة لها مقارنة بالأعمال التي تستلزم وجودها في ساحة تعمير، أو ورشة بناء، أو تتطلب تنقلات خارجية بشكل مستمر.

و أسباب هذا الترتيب على اختلافها مشبعة بالمعتقدات الإجتماعية للمجتمع الجزائري و تقاليده، و معايير التي تعتبر تواجد المرأة الجزائرية في أماكن مغلقة كالمكاتب الإدارية و حجر التعليم حماية و أمن لها. إضافة إلى سهولة مراقبة محيطها، و ترصد مختلف حركاتها عكس المهن التي تتطلب تنقلات، و تجعل من حركة المرأة الغير موقوتة فيها شيء من التأويل، و قراءة لما بين الحركة و الأخرى.

لقد كان لظهور التصنيع في الجزائر آثارا واضحة على المجتمع ككل، حيث بدأ الطابع الصناعي ينتشر و يكتسح القطاع الزراعي. و هذا ما ترتب عليه إحداث تغييرات في وضع المرأة و مركزها و مكانتها بسبب خروجها للعمل الذي أوجبه ظروف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للمجتمع الجزائري. هذه التغييرات إكتست الطابع الكمي. بمشاركة المرأة الجزائرية ضمن القوى العاملة في ميادين عديدة نظرا لتطور حاجات المجتمع، حيث قدرت نسبة مشاركة المرأة في العمل بـ 10% حسب إحصائيات سنة 1989. (37)

في حين بلغت سنة 1996 نسبة 13.17% حسب تقرير مديريةية السكان و العمل. كما تراوحت هذه النسبة بين 8.20% بالنسبة للمرأة الريفية و 17.58% بالنسبة للمرأة في المدينة كما يبرزه الجدول الموالي:

المنطقة	السن	24-16	34-25	59-35	المجموع
المدينة		18.93	23.20	11.35	17.58 %
الريف		11.46	9.14	4.08	8.20 %

جدول رقم 12 يوضح توزيع نسبة النساء العاملات حسب المناطق والفئة العمرية

بالموازاة، وإضافة إلى هذا التغيير الكمي، كان هناك تغييرا كينيا تجلّى في تقدم المرأة داخل النظام التسلسلي و

البيان الهرمي للشغل، و تحملها وظائف قيادية، و مسؤوليات كبيرة و معقدة مقارنة بما سبق (إداريات، محاميات، طبيبات..). كنتيجة حتمية لتعلمها و نجاحها و تفوقها المدرسية.

إن التحاق المرأة بمجال العمل و حصولها على أحر مادي يقابله سبيل رئيسي لزيادة دخل الأسرة و إنتاج المجتمع، و مساهمة مالية خاصة، كما أن الإهتمام بزيادة الراتب يكون الدافع الأكبر لعمل المرأة نتيجة لتطور الحاجات و تضاعفها، وكذا توسعها من الحاجة إلى اقتناء كل الضروريات، إلى الحاجة لتحقيق الذات و الإستقلالية، مروراً بالحاجة إلى الإنتماء و المشاركة الفعلية في حياة المجتمع و حركيته، والذي جاء مترامنا مع التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و التطور التكنولوجي للمجتمع. (38)

هذا و في دراسة على عينة من نساء عاملات، إعتبرت العمل إستقلالية إقتصادية و حرية للمرأة بعدما كانت تابعة للرجل إقتصاديا، و خاضعة له تلقائيا. فوجدت في العمل حرية تعبرها عن إمكانياتها و كفاءتها، و قدرتها على إنجاز الأعمال من جهة، و من جهة أخرى تحقيقها لذاتها، و القضاء على النظرة السائدة في المجتمع، و التي تدّني من مكانتها. حيث أجمعت 40% من مجموع الباحثات على أن العمل في نظرهن عبارة عن استقلال و حرية، إضافة إلى أن في ذلك وسيلة لتحقيق هدفها و طموحها الشخصي، و ذلك لمواجهة صعوبات الحياة و خاصة إرتفاع المستوى المعيشي للفرد. أما باقي العينة و تقدر نسبتها ب 28% فهن يجدن في العمل حياتهن، فانهدامه يشكل موتا بطيئا لهن، و لذلك يرون في العمل الخارجي حتى و لو كان روتينيا، أو كان يمارس في أقسى الظروف، فإنه في نظرهن يعطي للمرأة إحساسا بالقيمة و الأهمية، و يدفعها إلى الإشتراك في الحياة العامة، و هذا يحميها من جهة أخرى من مشاعر الضياع و الفراغ التي يمكن أن تقضي على أي إنسان، إضافة إلى ذلك فهو يساعدها على التغلب على مخاوفها خشية أن يتركها زوجها مثلا أو أن يتزوج عليها، خصوصا و أن الإيديولوجية السائدة تسمح بذلك. (39)

ومن ثم فإن المرأة العاملة بدخولها في خبرات جديدة في حياتها، إنما تسيطر على مخاوفها و تتحداها بدلا من أن تنفق طاقتها النفسية في دخول معركة مع الرجل. (40)

4-2 محامل السن و عمل المرأة في الجزائر:

يلعب السن دورا حاسما في الدلالة على مشاركة المرأة في الحياة العملية، حيث يشير الجدول الموالي إلى علاقة السن بعمل المرأة في الجزائر:

السنوات	1987	1991	1992
19-15	3.88	2.63	2.9
24-20	12.94	12.73	17.5
29-25	12.92	16.40	24.1
34-30	8.91	12.25	10
39-35	7.85	9.63	14
44-40	6.78	8.74	8.2
49-45	6.76	7.31	5
54-50	5.56	6.66	5.5
59-55	5.12	4.33	3.3
60 فما فوق	/	1.66	1.7

جدول رقم 13 يبين مجموع الأعمال النسوية حسب العمر من 1987 إلى 1992

فمن خلال المعطيات نلاحظ أنّ أعلى نسبة مشاركة للمرأة في الحياة العملية قد سجّلت في فئة العمر التي تتراوح بين 29-25، وتليها فئة 24-20، وعليه فإنّ هذين الفئتين غالباً ما تضمّ فتيات عازبات، أو نساء حديثات الزواج، وهذا ما يوفر لهؤلاء وقتاً معيّناً من الفراغ يمكنهنّ من مزاولته بعض الأعمال. كما تندرج ضمن هذين الفئتين الطالبات اللواتي يزاولن دراسات عليا و تحصلن على شهادات عليا تسمح لهنّ بمزاولة بعض المهنة، ثم تأتي بعدها فئة النساء ما بين 30-34 سنة و نسبتها مرتفعة نوعاً ما، ويعود السبب إلى كون العاملات في هذا السن إمّا انفصلن عن أزواجهن أو فقدنهنّ مما أجبرن على مزاولة نشاط يسمح لهنّ بإعالة أسرهن، وقد نجد ضمنهن نساء سمحت لهنّ الظروف الإجتماعية و الثقافية بالقيام بعمل خارج البيت من أجل مساعدة أزواجهن في تحمّل تكاليف الحياة. (41)

أمّا الفئات الباقية فنسبتها ضعيفة، فخروج المرأة في هذا السن 49-59 سنة أو 50-54 سنة فما فوق يرجع لظروف خاصة بالمرأة، كفقدان الزوج و بالتالي تجبر على القيام بعمل لسدّ حاجياتها.

إضافة إلى ما سبق، يعدّ معدل المشاركة الإقتصادية للإناث في الجزائر من بين أدنى المعدلات في الوطن العربي و العالم، وهذا يرجع إلى عدة عوامل متداخلة التأثير من بينها ضعف مستوى القراءة و الكتابة، و ضعف المستوى التعليمي بين السكان الإناث، و زواج المرأة، و ارتفاع معدلات الخصوبة، و القيود الثقافية المفروضة على أنماط معينة من عمل المرأة مثل التجارة، و ضعف تنمية البنية الأساسية في المناطق الريفية، و غياب تطبيق سياسة خاصة بعمل المرأة كعامل للنهوض الإقتصادي و الإجتماعي.

3-4 محامل المستوى الثقافي و محمل المرأة :

أشارت الدراسات السوسولوجية العديدة إلى وجود علاقة بين المستوى الثقافي للمرأة من جهة، و مزاولتها نشاط مهني من جهة أخرى. لذلك فإنّ الزيادة في عمل المرأة مرتبطة بخاصية مهمة هي مستواها التعليمي، إذ نجد من خلال الإحصائيات المحصّل عليها في الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 1990 أنّ أغلب النساء المشغولات

ينتمين إلى الفئة المثقفة و يمثلن النسبة الأكبر في أوساط النساء العاملات، و تقدّر بـ 83%، من بينهن 32% لديهن شهادات دراسات عليا، و 28% لديهن مستوى ثقافي ثانوي، و 14% مستوى متوسط، و 18% مستوى ابتدائي، ومنه يمكننا القول أنّ المستوى الثقافي أو التعليمي له تأثير إيجابي على درجة مشاركة المرأة في الحياة العملية. (43)

إنّ الملاحظة التي يجدر الوقوف عندها هي النسب المرتفعة للواتي يبحثن عن عمل من فئة التعليم العالي والثانوي، و لا يجدنه لعدم توفر مناصب عمل كافية لاستقبال أعداد المتخرّجين من الذكور من جهة، و لعدم الترحيب بتنصيب المرأة في بعض المهن الإشرافية ذات المستويات العالية للترعة التقليدية، أو لما عرف من تغيّبات لأسباب عائلية أو مرضية، ثم لعدم عرقلة سير عملية الإنتاج. (44)

ففي الوقت الذي شهد نشاط المرأة الإقتصادي معدلات نموذجية نسبيا أثناء الثمانينات بلغت في المتوسط 5% إلى 6%، لا يزال معدل النشاط وفق الإحصائيات لا يتعدى في المتوسط 8% من سكان الإناث في سن 16 فما فوق مقارنة بمعدل يزيد في المتوسط عن 50% لمشاركة المرأة في المناطق المتقدمة النمو.

تدعم الأفكار السابقة نتائج الملتقى الدولي للمجلس الإسلامي الأعلى سنة 1999 حول "قضايا المرأة و الأسرة بين المبادئ الإسلامية و معالجة القوانين الوضعية"، حيث أن نسبة النساء العاملات الحاصلات على شهادات تعليمية في تزايد مستمر نسبة لمجموع النساء داخل المجتمع، و مقارنة بالرجال، على اعتبار أن هؤلاء مجبرين على اقتحام مجال العمل و الحياة المهنية مهما كان مستواهم التعليمي. و الجدول التالي يوضح توزيع النساء العاملات حسب المستوى التعليمي لسنة 1997 مقارنة بالرجال المشتغلين بالآلاف:

النسبة المئوية	عدد الإناث المشتغلين	النسبة المئوية	عدد الذكور المشتغلين	الجنس / المستوى التعليمي
13.28%	83	23.59%	1022	أمي
1.44%	9	7.71%	344	يقرأ و يكتب
9.28%	58	24.77%	1073	إبتدائي
22.56%	141	20.89%	905	متوسط
36.80%	230	16.97%	735	ثانوي
16.64%	104	6.07%	263	جامعي
100	625	100	4332	المجموع

جدول رقم 14 يوضح توزيع عدد المشتغلين حسب المستوى التعليمي و الجنس

وكما يبرزه الجدول أعلاه فإن المستوى التعليمي للنساء العاملات يرتفع و بشكل واضح مقارنة بالمستوى التعليمي للرجال و خاصة فيما يتعلق بالمستويات الثانوية و الجامعية لأنه بالنسبة للمرأة يشكل هذا المعيار عنصرا هاما وحاسما، و بالتأكيد أهم مصدر لالتحاقها بسوق العمل. والأمر ليس كذلك بالنسبة للرجل لأن عليه الإدماج و اقتحام سوق الإنتاج و ميدان العمل مهما كان مستواه العلمي و التعليمي، و دون اعتبار لدرجته

الثقافية لأنه مطالب إجتماعيا بأن يكفل أسرته ماديا وملزم شرعيا بأن يعيل من هم تحت مسؤوليته، و لو أن هذه المطالبة قلت حدتها وهذه الإلزامية شأها نوع من التعديل والتحوير في أذهان الأفراد، ربما نتيجة الفقر والجهل والضغوطات الإقتصادية والمادية.

وجاء في تقرير ESCWA لسنة 1990 أن سبعة بلدان عربية منها الجزائر تقل حصص مشاركة الإناث في الاقتصاد بوصفهن نسبة من مجموع السكان الناشطين إقتصاديا عن المتوسط الإقليمي إلى حد يصل إلى 8% بالجزائر. و أن هذا الوضع لا يعكس خطة عمل هذه البلدان التي أكدت أن التغيرات الإقتصادية والإجتماعية التي شهدتها المنطقة العربية أدت إلى زيادة كمية ونوعية في القوى النسائية العاملة، و انعكس ذلك في ارتفاع معدل تعليم الإناث، مما أدى إلى تنوع الطلب عليها في القطاعات الإقتصادية الحديثة كالصناعة و الخدمات، و في ارتفاع مشاركة المرأة في مجال العمل على شتى المستويات، بما في ذلك مناصب إتحاذ القرار و المناصب القيادية التي تتطلب تخصصات علمية وفنية عالية، ومع ذلك أخذ سوق العمل يشهد بطالة في صفوف المتعلّقات نتيجة لعدم ملاءمة تخصصاتهن مع متطلبات سوق العمل، و بسبب بعض القيم التقليدية التي تفرز بعض الأفكار وتحول بين الإناث و الرجال، و بين العمل في مجالات معينة. (45)

4-4 محامل الوضعية الأسرية و حمل المرأة :

لقد تبين من خلال الدراسات والإحصائيات أن عمل المرأة مرتبط بوضعيتها الأسرية، فالمرأة المطلقة أو الأرملة أو المنفصلة تكون أكثر إقبالا على العمل، و ذلك لسدّ حاجيات أسرتها. أمّا النساء العازبات فيأتين في المرتبة الثانية من حيث نسبة الإشتغال. و قد يكون هذا راجع إلى الظروف الإجتماعية القاهرة التي تعيشها الأسرة الجزائرية مما يجعلها تتغاضى عن عمل المرأة خارج البيت من أجل مساعدة الأسرة، و قد يكون هناك فتيات ينتمين إلى عائلات ميسورة الحال و مع ذلك يشتغلن و ذلك من أجل إثبات وجودهن و سدّ احتياجاتهن الخاصة كالملبس مثلا. و تأتي في الأخير فئة النساء المتزوجات حيث أن نسبة إشتغالهن لا يتعدى 3.4% و السبب يعود إلى انشغال هذه الفئة بأسرهن و أزواجهن، و هذا ما لا يسمح للمرأة المتزوجة القيام بعمل إضافي إلا إذا وجدت من يساعدها في رعاية أطفالها أثناء غيابها، والذي لا يتسنى إلا لبعض النساء اللواتي تنتمي للعائلات الميسورة.

ولكن هذا لم يمنع وجود نساء تعملن خارج البيت، وهذا ما يؤدي بهن إلى التأقلم والتوفيق بين الأعمال المنزلية والعمل في الخارج-إزدواجية الوظيفة-. (46)

إن الأزمة الإقتصادية التي تعيشها الجزائر اليوم، جعلت دخل الزوج غير كاف لتلبية جميع احتياجات أسرته، و ليلي حتى جميع متطلباتها الأساسية و الأولية، والمعطيات التالية تبين تقسيم النساء العاملات في الجزائر بين المتزوجات، غير المتزوجات، المطلقات و الأرمال:

النسبة المئوية (أ) بالنسبة (ب)	المجموع الكللي للنساء (ب)	النسبة المئوية	العاملات (أ)	النسب الوضعية
4,91	4336	34.08	213	متزوجات

غير متزوجات	319	51.04	3069	10.39
مطلقات،منفصلات	52	8.32	171	30.41
أرامل	41	6.56	695	5.9
المجموع	625	100	8271	7.56

جدول رقم 15 يبين توزيع النساء العاملات في سن 16 فما فوق حسب الحالة الاجتماعية سنة 1997..(بالآلاف)

يظهر هذا الجدول أن نسبة العاملات المتزوجات واللواتي يتراوح سنهن من 16 سنة فما فوق، قدرت ب 4.91% من المجموع الكلي للنساء، وهي أقل نسبة تعزي للوضعية الاجتماعية، لتأتي نسبة الأرامل والتي بلغت 5.9%، ثم نسبة الغير متزوجات ب 10.39، لتأتي في الأخير وهي النسبة الأعلى 30.41 % و الخاصة بالمطلقات و المنفصلات عن أزواجهن.

و إذا أخذنا هذه المعطيات وأسقطناها على الواقع الاجتماعي للمرأة الجزائرية، نجد لها قراءة موضوعية وحية في ضوء عدة عوامل: أن المرأة غير المتزوجة في الجزائر، ومهما كان سنها وخاصة إذا انخفض مستواها التعليمي، تعد من مسؤولية الأب، و من الذين عليهم أن يعولهم، حتى أنه و في بعض المناطق الجزائرية كالأوراس والقبائل، يعدّ عمل البنت والأب على قيد الحياة عارا، ومعيارا للعجز المادي للأب، و حتى في غياب الأب و وجود أخ أكبر فإن عملها لا يعتبر ضرورة ولا حاجة له، حيث تكفي البنت بما يوفره لها الأب أو بما يقدمه لها الإخوة بين الحين و الحين. يضاف إلى هذا الركود الإقتصادي و نقص مناصب العمل المنشأة، إلى جانب عامل إنشغال و انهماك الفتاة في هذه السن بالدراسة و التعليم و حتى التكوين.

أما بالنسبة للأرامل، هناك إعتبارات إجتماعية، و أخرى دينية تحول دون خروجها للعمل، و أن وضعيتها كأرملة قضاء و قدر لا دخل لها فيها، و تستلزم مساعدتها و معاونتها، كما يعتبر التكفل المادي بها و بالأطفال اليتامى من قبل أسرتها واجب و مسؤولية، حتى تتمكن الأرملة من تربية أبنائها بعيدا عن هاجس إطعامهم و ملبسهم، و حتى لا تجد أمام كل هذه المساعدات سبيل للخروج إلى العمل. إلا من حالت الأزمة الإقتصادية لحيطها و رافة أهلها من التكفل بها، أو رفضت هي نفسها هذه المساعدات لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية.

أما فيما يتعلّق بالمتزوجات، فانخفاض نسبتهن في سوق العمل تعني أن دخولهن ل مجال العمل لا يزال محدودا في ظل أهمية المسؤوليات العائلية، تربية الأبناء، و المهام المنزلية التي تحتل مساحة كبيرة من وقتها. (47) يبقى أن نشير إلى ملاحظة البعض من أن مشاركة المرأة في مجال العمل قد استغلت و اعتبر حصولها على حق العمل إستمرار لقهر الأسرة، فقد ثبت علميا أن عمل المرأة إستغل لرفع مستوى دخل الأسرة فقط، و لم يحقق تحرّرها الإجتماعي و السياسي و الثقافي. (49)

5 المرأة الجزائرية، بين إيديولوجيا النوع و إيديولوجيا العمل:

تشكل القيم الإجتماعية عنصرا مؤثرا و موجهها لسلوك الأفراد، و في مقدمتها إيديولوجيا النوع التي تنظر إلى المرأة على أنها دون (من الدونية) الرجل، والتي ترتبط بالنظام الأبوي الذي ما زال يهيمن على المجتمع على الرغم من عمليات التحديث، و التحولات الإقتصادية و السياسية في المجتمع.

و تتجلى إيديولوجيا النوع في هوية الأب كعائل للأسرة، و مسؤول عن حمايتها، و هوية المرأة كزوجة و أم في المقام الأول، بل إن البعض يحرص هويتها في هذه الجوانب فقط، و من ثم يعيد توزيع العمل في الأسرة علاقات القوى خارجها. و يفضل دخل الرجل و القيمة الاجتماعية المرتبطة بعمله، يتيسر له الهيمنة على توزيع العمل في المنزل طبقا لمصلحه. و هكذا، برغم كل التغيرات الإقتصادية التي طالت مستوى المعيشة، و التي جعلت من العمل المأجور للمرأة ضرورة حتمية لا يساهم معها الرجل في مسؤولية تربية الأطفال و الخدمات المنزلية، و تواجه الأمهات مشاكل كثيرة عند قيامهن بالتوفيق بين مهامهن في المنزل، و سعيهن وراء كسب الرزق. فتعيش المرأة بين إيديولوجيا النوع و إيديولوجيا العمل التي يفرضها الواقع.

و يتفاقم هذا الصراع في ظل واقع صراعي آخر، بين التقليد و التحديث في المجتمع، يحسم غالبا لصالح العوامل الإقتصادية، و ينتج عن ذلك تعديل طفيف على مستوى الإيديولوجية نفسها، لكن التحدي الأكبر لعملية التنمية هو تعديل النظام الأبوي نفسه في ضوء ضرورات التنمية البشرية، و متطلبات الحياة المعاصرة التي تستدعي المساواة بين الرجل و المرأة في عمليات الإنتاج، و في تربية النشء أيضا. (50)

يرتبط النظام الأبوي إرتباطا وثيقا بإيديولوجيا النوع السائدة في المجتمع، و كلاهما يتأثر بالتحويلات البنوية في المجتمع و يتفاعل معها، إننا نقصد بالإيديولوجيا هنا مجموع أنماط التفكير، و أنساق القيم التي تسود في مجتمع معين، فتجعله يتماسك و يتحرك في إطار عام واحد. فهي بذلك تشمل الفكر الديني و الإجتماعي و السياسي و الإقتصادي. و بشكل عام نستطيع القول إن الإيديولوجيا يتجاوزها إتجاهان: الأول يحاول المحافظة على الأوضاع القائمة بما تمثله من مصالح، و الآخر يسعى إلى التغيير تعبيرا عن مصالحه الذاتية المتغيرة.

إن المجتمع الجزائري مرّ و يمر بتغيرات إقتصادية و عمليات متعددة، منها مشاركة المرأة في التعليم و في قوة العمل في القطاعات الحديثة، لكن هذا التعديل النسبي يظل في كل الأحوال أدنى من الذي حدث في وضع الرجل. إن وضع المرأة التعليمي المنخفض - كميا و نوعيا - مقارنة بوضع الرجل هو أفضل كثيرا من وضعها في سوق العمل. و تتزامن مع كل التغيرات الإقتصادية و عمليات التحديث هذه إنتقالات في محيط القيم في المجتمع ككل. فعلى سبيل المثال، أصبحت الفردية خيارا متاحا نسبيا كقيمة موجهة للسلوك الإجتماعي، و لم تعد الطاعة كإحدى القيم الأساسية المرتبطة بالنظام الأبوي مطلقة و كاملة، و صارت المرأة مشاركة في كثير من القرارات المتعلقة بحياتها، و حياة أبنائها، و أكثر حرية في التعبير عن إختياراتها المستقلة عن إختيارات الرجال، خاصة من يعولونها.

ولكن ما سبق لا يعني أن بنية النظام الأبوي قد تلاشت، إنما يعني أن الصورة الكلاسيكية لهذا النظام قد طالها بعض التعديل، و أن المزيج الراهن من التقليد و التحديث يقدم الدليل أن المجتمع الأبوي الذي لا يعدل بين الرجل و المرأة في سوق العمل و التعليم و المشاركة السياسية و الصحة وغيرها لا يمكن من إحداث التنمية المأمولة، و إنما ينمي شريحة من المجتمع دون غيرها.

يضيف هشام شرابي أن المجتمع الأبوي المستحدث يعاني من الإنفصام في الدرجة الأولى، فينشأ عنهما تنافر و توتر و تناقض، إن تحليل هذه الظاهرة يوفر فهما أساسيا لديناميات المسلك الخاص بالأبوية المستحدثة و أنماطه، و يمكننا من استيعاب حقيقة جوهرية وهي أن المجتمعات الأبوية و بغض النظر عن اختلافها في

المظهر، تتقاسم البنى العميقة نفسها. و تبعا لهذه الوجهة، فإننا نتمكن من استيعاب ناحية هامة تتميز بها كافة أنواع الأبوية المستحدثة، ألا وهي غياب التقليدية الأصيلة وبالمقدار نفسه غياب الحداثة الحقة. (51)

بناء على ذلك، يمكن القول أن إيديولوجيا النوع التي تحدد طبيعة المرأة و الرجل لدى أفراد المجتمع قد أبدت مقاومة للتغيير الحادث على مستوى الحياة المادية، و الأكثر من هذا أنها ربما تكون قد أحدثت نوعا من التكيف مع التغيير المادي الحادث لصالح إستمراريتها وإعادة إنتاجها، لكن في قوالب حدائية. فمحتوى هذه الإيديولوجيا على اختلافه لم يطله تغيير محسوس عن محتواها المرتبط بالنظام الأبوي الكلاسيكي، و فيه تعرف المرأة على أنها أم و زوجة، تتمركز هويتها في أمومتها و في انتسابها إلى الزوج، و تحدد أولويات أدوارها الإجتماعية في نطاق هذا القصور، و هذا لا يقتصر على مستوى نظرة المجتمع إلى المرأة بل يمتد إلى مستوى نظرة المرأة إلى نفسها أيضا.

إضافة إلى الكسب المالي للعمل، من المهم أن ننسب إلى الأهمية الإجتماعية التي يعطيها المجتمع للأنشطة الإقتصادية المختلفة للأفراد. إن لهذا التقييم الإجتماعي دور كبير في توجيه السلوك، و في تكوين المكانة الإجتماعية للفرد، و في تحديد نظرة الفرد إلى نفسه و إلى عمله. (52)

و بسبب ترجيح الأمومة و الزواج على العمل، ينظر أرباب العمل خاصة في الصناعة إلى المرأة باعتبارها إستثمارا خاسرا لحتمية خروجها من سوق العمل عند الزواج، مما يؤدي إلى حرمانها من إكتساب المهارات و تلقي التدريب المستمر، و من ثم تنخفض أجورها. هكذا ندخل في حلقة مفرغة تزيد من تهميش عملها المأجور، و تماشيا مع إيديولوجيا النوع يشكل توزيع العمل في نطاق الأسرة منطلقا لتوزيعه خارجها.

كما تُصنف بعض الأعمال على أنها صالحة للرجال، بينما تُصنف أعمال أخرى على أنها نسائية خاصة في القطاع الخاص التقليدي، و بعيدا عن الزراعة. و كثيرا ما يرتكز هذا التصنيف على تبريرات إيديولوجية مؤداها أن الرجل قوي و قادر على الأعمال الشاقة بينما المرأة ضعيفة و تحتاج إلى حماية، على الرغم من أن التكنولوجيا الحديثة قد حيدت القوى الجسمية إلى حد ما لصالح مهارات جسمية مكتسبة. و في الوقت الذي ينظر فيه إلى الأعمال التي يقوم بها الرجال نظرة إحترام و هيبية ينظر إلى المرأة نظرة متدنية، حتى عندما تؤدي المرأة العمل نفسه الذي يقوم به الرجل، مما يعني أن المكانة المتدنية للمرأة إيديولوجيا تنعكس على مجال العمل.

وقد لوحظ في دراسة الباحث غراز الطاهر تركز العاملات في النشاطات ذات الإنتاج غير المباشر كقطاع الخدمات الإجتماعية الذي إرتفع من 53.17% سنة 1977 إلى 64.7% سنة 1982، ثم إلى 70.4% سنة 1989، أما عام 1990 فقد إنخفض إنحفاضا ضعيفا إذ أصبحت نسبته 67.5% مقارنة مع نسبة 1989، و هذا دليل على اهتمام المرأة و توجيهها لمهن أخرى لا تتوافق و طموحاتها. و لكن السبب الرئيسي في ارتفاع نسبة النساء العاملات في الخدمات، و بالإضافة إلى إعتبرات إجتماعية و أسرية هو تخلي العنصر الذكري عن تلك الأعمال، و ذلك لقلّة دخلها و روتينيتها. ففتحت الأبواب للعنصر الأنثوي بعد مضاعفة مراكز التكوين المهني للفتيات في هذا المجال. (53)

وعليه، و كنتيجة للتغيرات الكمية و الكيفية التي عرفتها المرأة الجزائرية في الأدوار المنسوبة إليها، و بحكم تطور و تغير توجهات و بنيات و تطلعات المجتمع أصبحت تعيش و ضعية معقدة و مركبة يسودها تضارب في التوقعات

والمطالب، ونوع من الصراع بين أدوارها "التقليدية" و الحديثة، بين العادات و التقاليد والواقع التنموي، بين التنشئة واستقرارها والمتطلبات الإقتصادية والسياسية المخلة بكل استقرار. وحتى وإن حاولت تقلد مناصب عليا فإنها تتعرض للكثير من التمييز. فقد توصلت الباحثة سامية مناصر إلى أنه و على الرغم من أن كلا من الدستور والقانون الجزائري قد كفل المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، إلا أنه تغاضى على الممارسات التي تتعرض لها المرأة العاملة من تحرشات، ومساومات على شرفها، دون أن تجد مسندا لها في القانون ليدافع عن حقها تجاه هذه الممارسات، ومن جهة أخرى الممارسة الواقعية للقانون تؤكد عكس ذلك في بعض الأحيان. وقد تبين من خلال دراستها لوضعية أن أكبر مشكلة تواجهها المرأة الإطار عدم المساواة بين الجنسين في فرص التشغيل وكذا الاختلاف في توزيع المسؤوليات، والتي تقتصر عادة على الرجال. فرغم المستوى التعليمي العالي الذي تكتسبه، والذي يجعلها تشعر بالمساواة مع الرجل، و تنافسه في التنمية الإجتماعية و الإقتصادية، إلا أنها تشعر بعدم المساواة في مجال العمل. وقد كشفت الدراسة التي أجريت على 50 عاملة إطارا موزعة على قطاعات مختلفة و مهن مختلفة أن أغلبية الإطارات النسوية لا يشعرون بالمساواة مع الرجل في مجال العمل، و قد لا يكون التحيز ضدها ظاهرا بصورة واضحة إلا أنه يعبر عن نفسه في بعض المواقف، حيث يبدو من خلال عدة مظاهر مثل عدم المساواة في الحصول على الترقية في شغل الوظائف العليا، و عدم المساواة في الحصول على مكافآت العمل، بالإضافة إلى عدم المساواة في الحصول على التدريبات و تحمل المسؤوليات. و قد أجمعت المبحوثات على أن تلك المظاهر تعتبر عنفا يمارس في حق المرأة الإطار. كما تبين من خلال الدراسة أن أغلبية الإطارات يتعرضن إلى التحرش المعنوي أكثر من غيره، وذلك من خلال المضايقات التي تتعرض لها المرأة الإطار أثناء أداء عملها من تحيز و عدم المساواة مع زميل العمل في تقلد المناصب و تحمل المسؤوليات من جهة، وعدم مشاركتها في اتخاذ القرارات رغم مكانتها في بعض الأحيان واحتقارها رغم ما تبذله من أعمال مقارنة بزميل العمل الذي ينظر إليها بنظرة التبعية و غير القادرة على تحمل المسؤوليات. (54)

فمن خلال هذا النموذج، إعتبر المفكر حلیم بركات أن مكانة المرأة الدونية هي نتيجة مباشرة للنظام السائد، ونوعية البنى الإجتماعية، وطبيعة توزيع العمل، والمشاركة في عمليات الإنتاج. وأن مكانة المرأة تتغير بتغيير هذه الأوضاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر الثقافة من معتقدات دينية وأعراف قبلية عائلية أيضا نتيجة للنظام العام و البنى الإجتماعية، وتبرر من جهة أخرى الواقع أو ما تكتسبه الشرعية الضرورية مقابل هذه الثقافة المسوغة السائدة. إذ أن هناك ثقافة مضادة - نتيجة للتناقضات القائمة - تعمل على تفويض شرعية النظام، أما على صعيد المتغيرات المتداخلة، فتعتبر العوامل النفسية أيضا نتائج لمواقع الأفراد في البنى الإجتماعية، وأدوارهم في الإنتاج وتوزيع العمل، و تتأثر كما تؤثر مباشرة بالثقافة و مكانة المرأة. و مع أن التغيير الثقافي و النفسي الواعي مهم في سبيل تغيير مكانة المرأة، إلا أن ذلك لا يتم بشكل فعال دون إحداث تغيير في النظام و البنى الإجتماعية و الإقتصادية. (55)

المراجع المعتمدة في الفصل السادس:

1- فاروق زكي يونس: الخدمة الإجتماعية والتغير الإجتماعي، القاهرة، عالم الكتب، 1970، ص. 232.

- 2- محمد أحمد الزغي:التغير الاجتماعي بين علم الاجتماع البرجوازي وعلم الاجتماع الإشتراكي، بيروت، دار الطليعة للطباعة و النشر، ط1979، 2، ص.35
- 3- علي سموك: إشكالية العنف في المجتمع الجزائري من أجل مقارنة سوسيولوجية، مرجع سبق ذكره، ص181-182.
- 4- C.Camilleri, G. Vinconneau: *Psychologie et culture ,concept et méthodes, Paris, ed Armand Colin ;1996.*
- 5- فاطمة الخطيب، تغيير الوضع الاجتماعي للمرأة و أثره في تغيير دور الزوجة داخل الأسرة السعودية، مرجع سبق ذكره، ص.58
- 6- عبد القادر عرابي: المرأة العربية بين التقليد و التجديد، مرجع سبق ذكره، ص.60.
- 7- فاطمة الخطيب، نفس المرجع، ص58.
- 8- F.Fannon : *Sociologie d'une révolution algérienne; Paris, ED.Maspéro ;1960.*
- 9- N.Toualbi : *Religion, Rites et Mutations, Alger, ENAL ;1984.*
- 10- S.R.Abadir : *la femme arabe au maghreb et au machrek ,fiction et réalités Alger ; ENAL 1990;p39.*
- 11- نوال حمداش: الإجهاد المهني لدى الزوجة العاملة الجزائرية واستراتيجيات التعامل معه، دراسة ميدانية بالمستشفى الجامعي قسنطينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في علم النفس العمل غير منشورة، قسم علم النفس، جامعة قسنطينة 2002، ص32.
- 12- Nefissa zerdoumi : *enfant d'hier ; Paris, Ed maspéro, 1970.*
- 13- R.Toualbi: *Les attitudes et les représentations du mariage chez la jeune fille algérienne, Alger ; ENAL;1984 ;p44.*
- 14- J.Minces: *La femme dans le monde arabe, Paris; Ed-Mazarine, 1980 p117-118.*
- 15- F.Fannon , *ibid ;p98.*
- 16- حفيظة شقير: دراسة مقارنة للقوانين الخاصة بالمرأة و الأسرة في المغرب العربي، تونس، المغرب والجزائر، في: المرأة و دورها في التنمية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1984، ص193.
- 17- جريدة المجاهد الصادرة بتاريخ 6/5 مارس 1967 .
- 18- نوال حمداش، نفس المرجع السابق ذكره، ص.36
- 19- نفس المرجع السابق، ص32.
- 20- يمينة بن ثابت: الطالبة الثانوية في وهران بين التقليد و الحداثة، في المرأة الجزائرية، تحت إشراف عبد القادر جغلول ، بيروت، دار الحداثة، ط1983، 1، ص.82
- 21- S. Khodja : *A, Comme algérienne, Alger, ENAL ;1991,p95.*
- 22- نادية بالرجب، فتيحة عقاب: وضعية المرأة في الجزائر، ملف صدر عن الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي، لجنة المرأة ، الجزائر، 1995، ص59-60.
- 23- نوال حمداش، نفس المرجع السابق ذكره، ص.38

- 24-لعويي يونس: تدرس البنت في الوسط الريفي ببلدية العنصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2004، ص16-17.
- 25-عبد العزيز راس مال: كيف يتحرك المجتمع ونتائج ذلك على العلاقات الاجتماعية، دراسة سوسولوجية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص.146
- 26-Adel faouzi :Femme et mariage, in :femmes et développement, Ed CRASC Oran, 1995 ;71-72.
- 27-سامية حسن الساعاتي: الثقافة والشخصية، بحث في علم الاجتماع الثقافي، بيروت، دار النهضة العربية 1981، ص280-281.
- 28-نوال حمداش، نفس المرجع، ص.39.
- 29- جريدة HORIZON رقم 1730 ص 2.
- 30-نوال حمداش، نفس المرجع ص37-38.
- 31-ناهد طويان وآخرون: نساء عربيات، أوجه التنوع والتغيير، القاهرة، مجلس السكان، 1994.
- 32-Houria benchbira :Femmes et lecture de la presse en algérie, in Femmes et développement édition C.R.A.S.C ;août 1995, p 57.
- 33-جمال معتوق: وجوه من العنف ضد النساء خارج بيوتهن، مرجع سبق ذكره، ص82-87.
- 34-حورية بن عياش: صراع الأدوار لدى المرأة الجزائرية العاملة في ضوء بعض المتغيرات الشخصية: السن المستوى التعليمي، وصوره الذات. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم النفس الصناعي، غير منشورة، قسم علم النفس، جامعة قسنطينة، 1994، ص5.
- 35-Office nationl des statistiques, 1981, P44.
- 36-غراز الطاهر: خروج المرأة للعمل و تربية الأطفال، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم إجتماع التنمية غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 1994، ص61-62.
- 37- نفس المرجع، ص62-63.
- 38-O.N.S: population et statistiques , 1989, p 230 .
- 39-نوال حمداش، نفس المرجع، ص 35 .
- 40-سامية مناصر: المرأة و العنف، المرأة الإطار نموذجا، مرجع سبق ذكره، ص 91 .
- 41-السيد عبد العاطي و آخرون: علم إجتماع الأسرة، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، سنة 2000، ص.325
- 42-نوال حمداش، نفس المرجع، ص.44
- 43-غراز الطاهر، نفس المرجع، 1994، ص.98
- 44-B.Hamel :Situation de l'emploi et du chômage en algérie ; revue Collection Statistique ; n°48, Alger, 1992 .
- 45-بن عويشة زبيدة: أثر عمل الزوجة الأم في بناء الأسرة الجزائرية، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع التنمية، غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 1986، ص.188

- 46- المرأة العربية قاعدة بيانات إحصائية، تقرير صادر عن الإسكوا و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
القاهرة، 1994، ص13 .
- 47- غراز الطاهر، نفس المرجع، ص66-67.
- 48- نوال حمداش، نفس المرجع ص 48.
- 49- نفس المرجع السابق، ص.49
- 50- علي شلق وآخرون: دور المرأة في حركة الوحدة العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها
مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1981، ص157.
- 51- ثريا التركي: القيم الاجتماعية و دور المرأة في التنمية، في المرأة والتنمية، الأفاق والتحديات، مركز دراسات
و بحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، 1999، ص93-94.
- 52- هشام شرابي: النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة محمود شريح، بيروت، مركز دراسات
الوحدة العربية، ط1، 1992 ص 41 .
- 53- ثريا التركي، نفس المرجع، ص102.
- 54- غراز الطاهر، نفس المرجع، ص 59.
- 55- حلیم بركات: النظام الاجتماعي وعلاقته بمشكلة المرأة: في المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة
العربية، العدد 34، ديسمبر 1981، ص 56-57.
- 56- علياء شكري و آخرون: الأسرة والطفولة، الإسكندرية، دارالمعرفة الجامعية، 1992، ص368 .
- 57- نفس المرجع السابق، ص 352-353.
- 58- عقاب نصيرة: التنشئة الاجتماعية و أثرها في السلوك و الممارسات الاجتماعية للفتيات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع
غير منشورة، جامعة الجزائر، 1994، ص210-212.

الفصل السابع

الفصل السابع:

إسقاطات عنفوية على واقع أنثوي جزائري متغير

تمهيد

- 1- الوجه الأول للعنف: إستمرارية التملك الأنثوي في ظل النظام الأبوي السائد
 - 2- الوجه الثاني للعنف: تمجيد فوقية الذكر وتكريس دونية الأنثى
 - 3- الوجه الثالث للعنف: الإستحسان الإجتماعي الثقافي للعنف
 - 4- الوجه الرابع للعنف: نظام الزواج و تمهيش الجسد الأنثوي
 - 5- الوجه الخامس للعنف: الجسد الأنثوي والعنف الرجولي الرمزي المأسس
 - 6- الوجه السادس للعنف: الجسد الأنثوي و عنف الشوارع
 - 7- الوجه السابع للعنف: التنميط الجنساني بين استمرارية التمييز و مأزقية التغيير
 - 8- الوجه الثامن للعنف: التأويل الديني واستلاب المرأة الجزائرية
 - 9- الوجه التاسع للعنف: زواج المتعة، السبي، و اغتصاب المرأة الجزائرية
 - 10- إستمرارية تعنيف المرأة الجزائرية
- المراجع المعتمدة في الفصل

تمهيد:

إنه وحتى الأمس القريب كان الحديث عن العنف ضد المرأة بشكل عام، ولا يزال في حيز المنوع و المسكوت عنه، ولم تكن قضايا الإعتداء على النساء بالضرب أو التشويه أو حتى القتل تمر ضماير المجتمع. فالمرأة ملك خاص للرجل، وحياتها من الأمور الخصوصية المسيجة. مجموعة من الأعراف و التقاليد و المنوعات التي تتيح تبرير العنف في أوجهه الكثيرة، فالبعض يرويه مبررا دينيا كونه يرتبط بمفهوم الطاعة لأولي الأمر، و البعض الآخر يرويه شرا لا بد منه لتقويم الإعوجاج الناتج عن فساد التقاليد بتأثير المعاصرة التي تخرق مجالات الحياة الاجتماعية. وفي مطلق الأحوال لا يزال العنف ضد المرأة بعيدا عن أن يشكّل قضية عند الكثيرين من فئات المجتمع. فهي ظاهرة عادية في ظل المنظومة التربوية السائدة في المجتمع من قيم و مبادئ و أعراف، تخرق العلاقات الاجتماعية، و تنعكس في خيارات التنشئة الاجتماعية، و في نظام التربية و التعليم، و قواعد الأخلاق، و الضبط و السلوك الاجتماعي.

و على الرغم من أن الدساتير العربية، و منها الدستور الجزائري بشكل خاص، لم تفرق بين الرجل و المرأة عندما نصت على أن جميع الأفراد في المجتمع يتمتعون بنفس الحقوق و الواجبات، و لم تميز بين الذكر و الأنثى، و على الرغم من أن المرأة قطعت شوطا واسعا في طريق العدالة و المساواة الإنسانية بينها و بين الرجل، و حققت العديد من الإنجازات في الحياة العامة، إلا أنها ما تزال تعاني تمييزا و عنفا واضطهادا. كما أن سنّ القوانين المنصفة و العادلة في الحياة العامة لم تقف عائقا أمام الموروث الاجتماعي المثلث بأفكار شابهها التمييز، و مؤسّسة على سيادة الرجل و تبعية المرأة. (1)

فنادرا ما تأخذ الدراسات النفسية و الاجتماعية التغيرات الاجتماعية، و تبحث في مظاهر العنف بارتباطه بطبيعة النفس البشرية، و بظروف التنشئة الاجتماعية، و بالمنظومات الثقافية السائدة، دون أن تولي إهتمامها بالتغيرات الأوسع التي يتعرض لها المجتمع، و العوامل المؤثرة في ثقافته و في منظومة العلاقات الاجتماعية السائدة فيه. إذ أن ما تقدّم طرحه أثبت أن التغيير، ثم التغيير في أدوار المرأة و عصرنتها تحكمه جدلية من نوع خاص، تقليدية في الأساس، خطاها الجنسي تمييزي تقليدي عنفي، لا يزال يتخذ طابع الإستمرارية للصورة الاجتماعية التقليدية للمرأة الجزائرية، صورة الشرف، العار، و أخيرا الخوف من الفضاء الخارجي الذي قد يشوّه محدّدات الهوية الاجتماعية للمرأة في ظل الأنا الكلي الراغب فيها. هذا يعني أن جميع أوجه العنف التي عاشتها المرأة في المجتمع التقليدي في اعتقادنا لا تزال مستمرة التواجد حتى وإن اختلفت أشكالها، أو قلّت حدّتها، و أن التغيير لم يساهم بتاتا في انعدام أوجه العنف التقليدية، بل على العكس تماما لقد أدّى خروجها من المنزل إلى طرح أوجه عنفية جديدة مع استمرار التقليدية.

و لأن المجتمع الجزائري عرف أشكالا متعددة و متنوعة من العنف، إلا أن العشرية السوداء كانت من أكثر هذه الأشكال خطورة لاسيما في بعدها الإنساني الأنثوي، فقد أثرت على المرأة و على وضعيتها بشكل عام، و أدّت إلى تواجده أشكال أخرى إرتبطت خصوصا بالبعد الإسلامي الأصولي لذا فإن طرحها ضروري جدا في اعتقادنا لتبيان مدى معاناة المرأة منها. و لعلّ هذه الضرورة أو الحتمية تعود بالدرجة الأولى في اعتقادنا إلى أن التحليل الاجتماعي للظواهر الاجتماعية بشكل عام، و لظواهر العنف بشكل خاص، يقتضي تناوّلها في سياق التغيرات التي يشهدها المجتمع المعني بالظاهرة، و في سياق التحولات الأوسع التي تشهدها المجتمعات الأخرى، و خاصة تلك التي تتواصل مع المجتمع العربي و منه المجتمع الجزائري بشكل مباشر. فإذا كان الإستقرار النسبي واحد من أبرز ما يميز الثقافة في المجتمع، فإن عوامل التغيير تتسرب إليها عبر فترات زمنية تطول أو تقصر بحسب شدة العوامل المؤثرة فيها، و بحسب طبيعة التحديات التي يتعرض لها المجتمع. و في ضوء هذا التصور فإن التحليل الاجتماعي لأشكال العنف، و صلته الوثيقة ببنية الثقافة، لا ينفصل عن تحليل بنية المجتمع و التغيرات التي يشهدها في الآونة الأخيرة، و كذلك الحال التحديات الثقافية و الاجتماعية التي تواجهها في الظروف المعاصرة. (2)

يبدو العنف في المجتمع الجزائري واقعا معقّدا متعدد الأشكال يصعب تطويقه، و يملك من الإنتشار و الأذى أكثر مما يمكن تصديقه لأول وهلة، لأن النظام الزماني الذي ظهرت وفقه مختلف الممارسات العنفية هو أيضا نظام منطقي، و لأن هناك ازدواجية

في البناء القيمي للمجتمع الجزائري. فلقد تأرجحت أنساق القيم بين السلبية والإستسلام والخضوع من ناحية، والإيجابية والتعدد والعنف من ناحية أخرى، و مردّ هذا أسباب تاريخية، ثقافية، إقتصادية واجتماعية. (3)

ولا بد أيضا من تأكيد أهمية الجانب الاجتماعي الثقافي للظاهرة، والتي ترتبط في جزء كبير منها بعجز المجتمع عن تحقيق الانتقال من وضعية تقليدية متميّزة بسيطرة بين إجتماعية قائمة على روابط الإلتواء لمجموعات تضامنية محدودة في الزمان والمكان، تحدّد هويتها عوامل مثل القرابة والدين واللغة، في عزلة عن التفاعل مع المحيط، ومواجهة التحديات والضغوط التي يفرضها وسط ثقافي متنوع ومتجدد في تكوينه، وتعاييره ودلالاته القيمة ومرجعياته، وهي مظاهر لتخلف إجتماعي. (4)

إن البعد العنفي للتغيير الإجتماعي من جهة، وللأزمة التي يعرفها المجتمع الجزائري من جهة أخرى، كان له تأثير قوي على وضع المرأة. ولعل أشكال العنف التي تعيشها حاليا في وضع إجتماعي متناقض، لكن متغيّر أيضا لدرجة أننا قد نصفه بالمستمر للعنف التقليدي بأوجهه المختلفة، هي (أي الأشكال) التي سنحاول تقديمها - كتمهيد - للواقع المعطى لاحقا، وذلك انطلاقا من جملة أفكار مطروحة إعتبرناها محاولة تنظيرية للفعل العنفي الذي تعيشه المرأة الجزائرية المعاصرة، والذي نؤكد فيه على إستمرارية أوجه العنف التي مورست عليها في المجتمع الجزائري التقليدي رغم التغيّر الإجتماعي، ومن ثم التغيير الذي تعيشه وتعايش معه.

1- الوجه الأول للعنف: إستمرارية التملك الأنثوي في ظل النظام الأبوي السائد:

إن ما يميّز المجتمعات الحديثة في عصر قيام الدولة عن المجتمعات التقليدية هو التشديد على الولاء للمجتمع والفرد في الحالة الأولى، مقابل التشديد في الحالة الثانية على أهمية الجماعات الوسطية على حساب المجتمع والإنسان. وهذا في صلب تخلف المجتمع العربي، إنه تخلف غير مرئي و هنا خطورته الكبرى. وفي هذا المجال إعتبر هشام شرابي أن التبعية تؤدي لا إلى الحدأة في العصر الحالي بل إلى قيام مجتمع "نيوبطيركي" ملقح بالحدأة، فتصبح عملية التغيير نتيجة للتأثر بالغرب نوعا من الحدأة المعكوسة، ويكون التغيير تغييرا مشوها لم يفشل في تحطيم أشكال النظام البطريركي وعلاقاته الضمنية وحسب، بل أدى إلى نشوء نوع جديد من المجتمع والثقافة.

إننا نعرف جيدا أن العلاقات داخل الأسرة والقبيلة تتصف بالتماسك، التآزر، المناصرة، التعاضد، والعصبية، ليس بسبب اعتماد أفرادها على بعض في مختلف حاجاتهم اليومية فحسب، بل أيضا لأنهم بذلك، كما يقول ابن خلدون: تشتد شوكتهم، ويخشى جانبهم، وتعظم رهبة العدو لهم. إنها عصبية تقوم على أواصر التوحد في مصير مشترك، فيتقاسم أفرادها الأفراح كما الأحزان، والمكاسب كما الخسائر، والكرامة كما الإذلال. ومن هنا فإن أعضاء الأسرة أو القبيلة الواحدة يتوقعون الكثير بعضهم من بعض، وحين يأتي تصرف البعض دون مستوى التوقعات من الأقرباء، تكون خيبة الأمل الكبرى، فينشأ توتر في العلاقات قد يتطور إلى حدوث خلافات حادة بين الأقارب.

في هذا الإطار بالذات تكاد الأبحاث التي تناولت مسألة وضع المرأة العربية بشكل عام، ومنها الجزائرية، أن تجمع، إنما من منطلقات متناقضة، على أنها تحتل موقعا دونيا في البنية الإجتماعية، القديمة منها والمعاصرة. أما في ما يتعلق بتفسير هذه الدونية، و مواقف الباحثين والباحثات منها، فهناك عدة تيارات تتفاوت من حيث مدى المحافظة أو التحرر. ويتطور الفكر التسويغي إلى حدّ يصبح عنده هجوما على المرأة.

وأوضحت الناقدة خالدة سعيد أن المرأة العربية في المجتمع والثقافة كائن بغيره لا بذاته، كما يُستدل من تحديد هويتها بكونها "زوجة فلان، أو بنت فلان، أو أم فلان، أو أخته"... هي أنثى الرجل، هي الأم، هي الزوجة، وهي باختصار تعرّف بالنسبة إلى الرجل، إذ ليس لها وجود مستقل عنه. إنها الكائن بغيره لا بذاته. ولأنها كائن بغيره فلا يمكنها، في إطار الأوضاع التقليدية، أن تعيش بذاتها.. إنما المثال النموذجي للإغتراب. (5)

فالتغييرات التي دخلت على الهيكل الأبوي للأسرة بقيت سطحية، ولم تمس مضمونها وجوهرها، فهي إن أثرت على شكل الأسرة ودورها الإجتماعي والثقافي، لم تؤثر على نوعية العلاقات داخلها. (6)

يعتقد شرابي أنه على الرغم من جميع مظاهر التحديث و التغيرات النوعية في الهياكل الاجتماعية و الاقتصادية القائمة، فإن النمط القرابي و السلطة الأبوية التي تركز على العائلة الممتدة ما يزالان النمط القرابي السائد. و إن التطورات التي حدثت ليست سوى نظاما أبويا حديث أو "أبوية مستحدثة"، و هو نظام يمتد إلى النظام السياسي الحديث الذي يستمد شرعيته من العائلة أو القرية أو المدينة. (7)

و الحال أن مازق العائلة، كما يقول *Horkheimer* في كتابه "السلطة والعائلة" هو نتيجة من نتائج العلاقة المتبادلة بين العائلة و المجتمع، لأن سلطة الأب مستمدة من سلطة المجتمع. و تستمر هذه السلطة بالانتقال من جيل إلى آخر عن طريق التنشئة الاجتماعية الأبوية. و يقوم المجتمع بدوره بتحديد هذه السلطة بحيث لا يمكن الإستغناء عنها، مثلما لا يمكن الإستغناء عن العائلة. و بهذا تصبح العائلة الخلية الثقافية الأولى التي تنقل و تجدد النزعة الأبوية، و بالتالي تشكل كل بنيات التسلط الأخرى. (8) و بإسقاط هذا الطرح على الواقع الأسري الجزائري فإن المفكر جاك بارك أكد في طرحة أن حقل العلاقات الاجتماعية كانت تتكون في الجزائر من القبيلة و الفروع و العائلة، و مع انهيار القرابة الجماعية إرتفعت قيمة القرابة الفردية (القرابة الدموية المباشرة)، و أضحت العائلة الموسعة بؤرة تتجمع فيها القيم الاجتماعية التقليدية، و صارت من جراء ذلك منفذ المكونات الأخلاقية و الدينية في المجتمع، تلك المكونات التي أدت بالعائلة إلى القيام إلى حد ما بنفس المهام التي كانت منوطة بها في مرحلة ما قبل الإستعمار... و يضيف: "إنه لأمر صحيح أن بعض الجوانب الرمزية هي العائلة قد ترسخت أثناء الإستعمار، و من ثم فإن الممارسات الاجتماعية التي تخرق المعايير الدينية تكون موضع شجب صارم بحيث يتعرض الفرد إلى الطرد من العائلة، و بالتالي يصبح محروما من الحماية الاجتماعية و الضمان الاقتصادي".

هكذا تمّ تعزيز المعايير الاجتماعية السابقة لأنها سمحت سابقا بقيام توازن اجتماعي، و ليس رفض واع للحدثة. إذ يعتقد عدد كبير من الأفراد بأن المشاكل تطرأ و تحل بالفرد أو الجماعة لأنه لم يتم التقيّد بهذه المعايير. إن هذا النمط من التفكير يدل على أن كل مجتمع يعيش في وهم إرتدادي، إذ يقابل صعوبة الواقع اليومي بأسطورة الماضي المعاش بنوع من التوهم الجماعي. (9) ما يدعو إلى تأكيد هذا الطرح أنه و رغم التحولات الاجتماعية التي طالت المجتمع في السنوات الأخيرة، فإن الأسرة الجزائرية تتميز ببنيته التقليدية "البطيركية" حيث تشكل السلطة الأبوية خاصية جوهرية. فالعلاقات بين أفراد الأسرة في هذا النمط تتسم بالسيطرة الواضحة للرجل ليس كمركز حي للسلطة فحسب، بل كفكرة مهيمنة على تصورات الأفراد و ممارساتهم، و بذلك تشكل كل محاولة للخروج من دائرة الهيمنة الذكورية تهديدا مباشرا، ليس لنمط علاقات السلطة السائدة فقط، بل تجسد أيضا خطرا على رمز أساسي آخر هو "الذات العارفة" التي تدعي إمتلاك الحقيقة" أو المعرفة النقية من كل تشويه أو أخطاء.

في مثل هذه الوضعية يُقضى الحوار و الإقناع بالحجة ليحل محلها الأمر و النهي، و وجوب الطاعة و الخضوع، و في سبيل المحافظة على هذا النمط من علاقات القوة و السلطة القائمة على مشروعية الإدعاء "باحتمار الحقيقة"، تلجأ القوى ذات المصلحة في بقاء البنى الاجتماعية التقليدية للإعتماد على نسق قيمي يمنح الأب (أو الرجل بشكل عام) مكانة رئيسية و موقعا متميزا بفعل عدة عوامل منها الجنس، و السن، و الخبرة، و الدور الإقتصادي. ذلك ما يلزم أفراد الأسرة الآخرين بالطاعة و الخضوع و العمل وفق قواعد تؤكد شرعية علاقات السلطة القائمة، و تحافظ عليها، و تعمل على إعادة إنتاجها.

تؤدي النزعة القائمة على فكرة إحتكار السلطة و الحقيقة في العلاقات الأسرية إلى ظهور ردود أفعال سلبية عديدة تؤدي إلى وجود نموذج أساسي يتجسد في تكوين شخصيات ضعيفة لا تستطيع مواجهة الظروف الصعبة باعتبارها فاعلا اجتماعيا مستقلا و متحررا نسبيا. إذ تبقى مثل هذه الشخصيات في حالة دائمة من التبعية، و بحاجة مستمرة للحماية و الوصاية الخارجية سواء في تفكيرها أو ممارستها، حتى و إن كانت تلك الحماية من قبل سلطة متعسفة أو نظام إستبدادي.

في مثل هذا الوضع أصبحت المرأة الجزائرية و رغم كل التغيرات التي عايشتها متخلّفة، خاضعة، مستعبدة، و قانعة بوضعيتها و قدرها و دونيتها، و في الوقت ذاته غير قادرة على تغييره. و بسبب الإنقسام و التناقض بين التسلط و الخضوع، و الضغوط النفسية التي تقع تحتها، تضطر إلى الخضوع تحت ضغط هذه العلاقات الأبوية، و يفقد بذلك المجتمع جزءا كبيرا من طاقته، و

يؤدي خضوعها إلى إعادة إنتاج التسلط الأبوي في المجتمع. ولعل المرأة الجزائرية المتزوجة أحسن نموذج لذلك، فالأفكار مرتبطة إقتصاديا بالرجل فقد أصبح الزواج و العائلة متعادلين، وهو ما يجعلها مضطرة إلى الإنسجام مع نمط الحياة السائد للحصول على الزوج و الأطفال، وكذلك لحماية مؤسسة العائلة من التفكك و الإهيار. إن مثل هذه التنازلات تُفقد المرأة بالتدريج قوتها على التحمل، وكذلك إستقلاليتها، لتتعود بالتالي على نمط الحياة التقليدي العصري السائد. (10)

ترى إحدى الباحثات العرييات أن كلّ المظاهر العنيفة التي تمارس على المرأة العربية، ومنها الجزائرية، في نظر الرجل حق، فهو رب العائلة، مالك زوجته و إبنته و أخته، مما يعطيه حق الإستبداد و التحكمّ بها و بحياتها، فإن لم يستطع ذلك بالحسنى لجأ إلى العنف. كما أنّ المجتمع قائم على السيطرة و الإستبداد، فعاداته و تقاليده التي تتحكّم في سلوك الأفراد و الجماعات لها في بعض الأحيان تأثير سلبي عليهم. (11)

ولعل أشجع أشكال العنف الناتجة عن هذه الوضعية الدونية و عن التملك الأنثوي "العنف الجنسي" و بالأخص زنى المحارم المحرمّ دينيا و اجتماعيا، و الذي لا يفصح عنه إلّا حين لا يبقى بإمكان الضحية أن تتحمّله، أو حين يكتشفه أحد أفراد العائلة، كأن يغتصب الأب إبنته، أو الأخ أخته، أو العم إبنة أخته، أو الرجل إبنة زوجته من زواج سابق. و مما لا شك فيه أنه لا يصل إلى الصحف أو رجال القانون أو الدين إلّا جزء ضئيل جدا مما يحدث في الواقع، فكثيرا ما تمنع المعتقدات و العادات و التقاليد طرح مثل هذه الظواهر، وحتى حين تطرح ينحى باللائمة على المرأة أو الفتاة إذ تتهم بالإغراء، أو عدم المقاومة الكافية، و غير ذلك من الإتهامات التي يكبلها المجتمع الأبوي المتسلط.

و ليس بأقل فضاة منه أن يجبر الرجل المرأة على البغاء، حتى و إن كانت زوجته أو إبنته، و أكثر ما يحدث ذلك في المجتمعات الفقيرة، فهي تعاني من مكانتها الأكثر دونية، و من جهلها و سوء معيشتها الإقتصادية و الإجتماعية، و من ثم تجبر من قبل زوجها أو والدها أو حتى أخوها على ممارسة البغاء للمساهمة في الجانب المادي للأسرة، دونما إهتمام بالشرف، ما دام في نظره المرأة ملكا له، فله الحقّ في أن يستخدمها في كل شيء. (12)

2- الوجه الثاني للعنف: تمجيد فوقية الذكر و تكريس دونية الأنثى:

بالرغم من كل التغيرات التي طرأت على الأسرة و أثرت على شكلها، دورها، و وظائفها الإجتماعية و الثقافية، إلّا أن العلاقات القائمة داخلها ما تزال قائمة على القوة، و لم تستطع هذه التغيرات أن تؤدي إلى تحول نوعي في وضع الأسرة، و نمط العلاقات داخلها، و ظل وضع المرأة متدنيا يشير إلى تبعيتها و خضوعها للرجل. فقد بقيت هذه العلاقات محكومة ببقايا من علاقات العبودية التي نشأت تاريخيا في ظل سيادة النظام الأبوي، هذا النظام الذي أعطى السلطة المطلقة للرجل و فرض على المرأة و الأبناء الخضوع له بالقوة. فكأنهم إمتداد طبيعي للملكية يحق له أن يتصرف معهم كيفما شاء، مكرّسا لديهم الشعور بالتسامح تجاه بعض أفعاله غير المقبولة باعتبارها سلوكا طبيعيا.

و رغم أن فرص التعليم و العمل بالنسبة للفتاة الجزائرية قد أصبحت أكثر شيوعا، فهي في اعتقادنا لا تهدف في غالب الأحيان لأكثر من تحسين فرصها في الزواج و رعاية الزوج و تربية الأبناء. فهي تُعدّ منذ طفولتها لهذا الدور، و تُشجّع على إبراز أوثقها، و تعيش في الوقت نفسه حالة قمع و استلاب نفسي و جسدي في ظل أسرة الأب و من ثم أسرة الزوج.

يحصل ذلك ضمن قوانين صارمة في ظل التحريم العرفي و القهر الإجتماعي أين يكون للرجل أبا أو أخوا أو زوجا أو إنا الحق بالتحكم بحريتها و حركتها و كيانها حفاظا على شرف العائلة، كونه يُنظر لها كأداة للجنس و المتعة و الإنجاب، رغم أن المعاملة المهينة للفتيات، و تفضيل الذكور عليهن، و تدجينهن على القبول بهذا الواقع يترك آثارا جد سيئة على تكوينهن النفسي، و بالتالي على مستقبلهن و على ذريتهن من بعد. و هذه الظاهرة أكثر بروزا عند الشرائح الإجتماعية الأكثر فقرا و الأقل مكانة، ما يجعلها أقل حماية قانونية و اجتماعية، و أكثر تأثرا بالثقافة السائدة. (13)

وقد يدعّم ذلك أيضا الإيديولوجية الرسمية التي لا يمكن إلّا أن تكون على صورة منظومة القيم السائدة في المجتمع، و الذي تنبثق عنه من خلال ما تعكسه وسائل الإعلام التي تهدف لخدمة أغراضها و يكون هذا بتزييف الوعي، و تعميق فكرة دونية المرأة

بالتكيز على دورها كأُم متفانية، و زوجة خاضعة، و أنثى، و موضوع تشيُّء و جنس و إثارة في خدمة الملوكوت الرجالي. (14)

لقد قدّم لنا أصحاب "نظرية الإرتباط بين الدور و النوع" *sex- rôle theory* طرحا هاما في هذا الإطار، أكدوا فيه على أنّ التنشئة الإجتماعية التقليدية تُصوّر أنّه من المستساغ أن تكون الفتيات ضحايا للفتيان الذين يرتكبون أعمال العنف، و تؤكد هذه النظرية أيضا على أن المجتمع ينظر إلى الفتى بأنه القوي الذي يجب أن تكون له السيطرة طيلة الوقت، و أنه المسؤول عن إعالة أفراد أسرته، و عن السعي وراء الرزق. أما الفتيات فإتهن مطالبات بأن يكنّ سلبيات و خاضعات للرجال، و تقع على عاتقهن مسؤولية الحفاظ على الحياة الزوجية، و القيام بالأعمال المنزلية، و النهوض بمسؤوليات رعاية الصغار. و هكذا تقدم هذه النظرية تفسيراً مبسّطاً لسوء معاملة الرجل للمرأة، إذ يتضح ذلك من خلال الأدوار التي يقوم بها الرجال و النساء، و التي تضع الرجل في وضع أفضل من المرأة، و تسمح له بإساءة معاملتها. لذلك فإنّ الحيلولة دون إساءة معاملة المرأة و خاصة المتزوجة تتطلّب إعادة هيكلة الأدوار التي يقوم بها الرجال و النساء في المجتمع، و إعادة تشكيل عملية التنشئة الإجتماعية التي عن طريقها يتم التدريب على هذه الأدوار، هذا من جهة، من جهة أخرى يجب إعادة صياغة المتغيّرات الثقافية التي تعزّز اللّجوء إلى العنف، و استخدامه بين الأفراد و بين الشرائح المختلفة للمجتمع (خاصة المجتمع الأبوي)، على أنه وسيلة مشروعة لمعالجة المشكلات، و بما يعني لجوء الرجل إلى استخدام العنف في كلّ المشكلات العائلية و خاصة مع المرأة. (15)

إن ممارسة العنف ضدّ المرأة بهذا المعنى الإجتماعي الرمزي تجذّر أساسها في النظام الرمزي الذي تستند عليه، فسواء تعلق الأمر بالأساطير المؤسسة، أو بالأعراف الإجتماعية، أو بالترسانة القانونية، أو غير ذلك، ففي كلّ الحالات نجد أن هناك سنداً يشرعها. فبميرر أسبقية الوجود الرمزي، و التفوق و الكمال، تتم شرعنة كلّ الممارسات العنيفة التي يقوم بها الرجال ضد النساء من خلال مجموعة أسس رمزية يقوم عليها هذا العنف. إذ يوضح الخطاب الأسطوري أن المرأة تفيد المغايرة أو الإختلاف المطلق مع الرجل، إختلاف في الخصائص الجسدية، و في الوظائف الإجتماعية الموكولة لهما، و إختلاف في السمات المتعلقة بالطبع، فالرجل إذا كان ذكراً. بما تعنيه الكلمة من حمولة ثقافية، المرأة أنثى تتوحد معه من حيث الطبيعة عبر الجنس، و هي عنصر مضاد يضع حدا لعواطفه، و يكبح طموحاته، كما أنّها تعني النساء بصيغة الجمع أي أنّها منسي و لا يمكن أن ترد الجميل، و هي أيضا "ولية" مرتبطة بمرارة الطعم، و بحاجة دائمة إلى من يقوم بأمرها، و هي حسب التمثّلات الإجتماعية الكذب و الخيانة و النقص و الخطيئة، و الخطأ الذي ارتكبته حواء في الجنة، و الذي كانت نتيجته طردها و آدم منها، و ثم لم يشملها الله بمغفرته، و هو أول من خلق، و لما قذف بما على الأرض بعد خطيئتهما، كانت المرأة هي التي تبحث عن الرجل ليلا فهارا، و بما يبرر تبعيتها له و إرتباطها به. على هذا الأساس الأسطوري يتم الإقرار بتفوق أبدي للرجل على المرأة، و تتم شرعنة كلّ السلوكات العنيفة ضدها.

إضافة إلى هذا السند الأسطوري الرمزي السائد في المخيال الجماعي، فإن الخطاب الإجتماعي بما يتضمّنه من أعراف و قيم العرض و الشرف تبرر بدورها ممارسة العنف ضد المرأة، إذ تُقرّ بتفوق الرجل، و تجعل المرأة موضوع العرض العائلي، و هي التي يمكن أن تجلب العار، و كلّ التهديدات الخارجية لأنّها غير قادرة على الإمثال لتعاليم الدين الإسلامي، على عكس الرجل القادر على أداء الواجبات الدينية على الوجه المطلوب، و لا يمكنها أن تؤمّ الناس وقت الصلاة، و لا أن تصلي الدهر كله، و لا أن تصوم أيام رمضان لأنّها معرضة لدم الحيض و النفاس و أيضا للخطيئة، فهي ناقصة عقل و دين، جاهلة و غير متديّنة..

هذه النظرة الدونية في بعدها الرمزي تظهر أيضا على مستوى تمثّل المجتمع لدرجة إمثالها للقيم التقليدية، فهي في نظر الرجل معرضة للطبع إلى الخطأ، و أنّها رمز الخطيئة و الخيانة و الغدر، إذ أنّها تتميز بالإهمام و الغموض، لا يعكس ظاهرها باطنها لأنّها قادرة على إخفاء ما تبطن، فقد يكون ظاهرها جميلا و جذابا، لكن لا يمكن لأي أحد أن يعرف ما تكنه و ما تبطنه في داخلها، لذا فإنّها تشكل قارة ممنوعة تخيف الرجل و تهدده. (16)

3- الوجه الثالث للعنوة: الإستحسان الإجتماعي الثقافي للعنوة :

يُعدّ الموروث الشعبي أحد الروافد المهمة في تحديد بنية الثقافة السائدة في المجتمع، إذ يكشف لنا عن نفسية و خصائص الشعوب، و يساعد على فهم الحالة الاجتماعية و السياسية و الإقتصادية لها، كما يُعتبر أداة ضبط و دستور للحكم على سلوك و معايير الغير، و يعتبره البعض قاعدة أساسية يرتكزون عليها في اتخاذ القرارات و الحكم على المواقف، ولعل ما يجسد هذا الموروث جملة سلوكيات تحمل في مضمونها الكثير من العنف ضد المرأة.

إن الثقافة الشعبية التقليدية غالبا ما تطرح قضية المرأة من منطلق الدونية و الفوقية، هذه العملية الترتيبية التي تبدأ منذ لحظة الولادة تعكس صورة مشوهة عن الأنثى من جهة، و تبرز من جهة أخرى مستوى محدودا من التفكير الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، فالمتأمل في الممارسات و السلوكيات التي تصدر من أفراد الأسرة عند استقبال ولادة الذكر و الأنثى يتبين أنها إنعكاس لإطار ثقافي يميز بين الجنسين، و يعكس هذا الموروث الشعبي.

إنّ من الأشكال العنيفة الأخرى التي تمارس ضد المرأة في الفضاء الأسري في المجتمع الجزائري التفرقة في التنشئة بين الذكور و الإناث منذ الولادة، يبدأ هذا الشكل من العنف عندما ترفض الأسرة إنجاب مولود أنثى، إذ يعم الفرح و السرور حين يكون المولود ذكرا، في حين يعم الحزن و الأسى الأسرة عند إنجاب الإناث، و تنعكس الحالة على الأم، فمن تنجب الذكر لها الإحترام و التقدير، و من تنجب الأنثى لها الويل أو الحصرة.. (17)

هذا يعني أن الثقافة الشعبية السائدة تميل أكثر إلى العنصر الذكري، و يعود السبب إلى أن إنجاب الإناث لا تزال همّ و تعب و شقاء لكثير من الأسر الجزائرية، في حين أن إنجاب الذكر تقوية لصفوفها، فالمولود الذكر يولد بفرحة، و يحنن بفرحة، و يتزوج بفرحة، و هو زيادة في صف القوة التي تحمي العائلة، و زيادة في رصيد اليد العاملة، و هو الذي يضمن حياة العائلة و استمرار إسمها، و هو الذي يعود إليه الميراث و الملك، على العكس من ذلك فإن ولادة البنت في نفس البيئة أو العائلة التي ولد فيها الذكر قد تستقبلها بحزن، و لا تعترف بذاتها، و لا تحبها، و لا تعتبر وجودها إيجابيا.

إن إنجاب الأبناء الذكور يُعزز مكانة المرأة عند زوجها، و يعزز مكانة الرجل في المجتمع، و قد تتعرض المرأة التي تنجب إناثا للطلاق، أو لأن يتزوج زوجها من امرأة أخرى، أو لأن تهجر هي و بناتها. و تستمر هذه التفرقة دون أن تنظر لها الأسرة و المجتمع على أنها سلوكيات عنيفة، تبدأ بالإعجاب المستمر بالذكر و تشجيعه على كل السلوكيات التي يقوم بها، في مقابل ذلك تجبر البنت على خدمة شقيقها الذكر، و إذا رفضت ذلك تعاقب. و يُنظر عادة لهذا النوع من التنشئة على أنه ضرورة أخلاقية يلزم ممارستها مع الأنثى حماية لها و تدعيما لمستقبلها طالما أن إعدادها لأن تكون زوجة و أمّا هو الهدف النهائي لمستقبل الفتاة. (18)

أما على صعيد علاقات الجنسين، فقد كان التقدم في العديد من معالمه لصالح الرجل الذي فُتحت أمامه إمكانات جديدة، و حصل على حريات لم يُسمح بها للنساء، مما كرّس سيطرته على الأصعدة الإقتصادية، الاجتماعية الثقافية، القانونية، و السياسية. في هذا الوضع لم تحض المرأة بقدر كاف من التعليم و العمل في جميع المجالات لتحقيق ذاتها، و لتغيير موازين القوى بشكل أكثر تكافؤا. مما زاد من التفرقة في المستوى بين الزوجين و بين أفراد العائلة، و من التوتر في العلاقات التي يحكمها منطق القوة و السيطرة و الإستغلال التي يكرّسها العرف و التأويل الديني و الثقافة و القانون.

لقد غدت العدوانية، الفحولة، التسلط، و القوة البدنية سمات بارزة تغرس جذورها في الثقافة السائدة و التراث الشعبي، و الدين، و القوانين، ضمن علاقة جدلية بين العنف السياسي و المجتمعي و الأسري و إعادة إنتاجه و توزيعه تبع موازين القوى، مما عمّق عند المرأة حالة الشعور بالدونية و الإغتراب على جميع الأصعدة، و خلق أجواء محمومة من الكبت و العنف و العنف المضاد. (19)

يذهب العديد من الباحثين أن ثقافة العنف لم تعد تسمح و تشجع على العنف فقط و لكنها تستحسنه و تكافؤه، فالملاحظ أن العنف الذي يلقي الإستحسان هنا هو عنف الرجال، لأنه من المتوقع أن تكون النساء غير عنيفات، فالمجتمع يحترم و يقدر العنف عند الرجال فقط، أو هو على الأقل ينظر إلى عنف الرجال على أنه أمر طبيعي. (20)

إن الرجولة يتم تحديدها من خلال مفاهيم القوة و التحكم و العدوان، و بالتالي فإن الرجل الحقيقي في ضوء هذه المفاهيم هو الذي ينال ما يريد، و قتما يريد، و كيفما يريد خاصة مع زوجته. ففي دراسة سابقة هدفت إلى إلقاء الضوء على أشكال العنف

كافة التي تتعرض لها المرأة في بعض المجتمعات العربية، وجد الباحثون أنه عند الوقوف أمام الدراسات المقدمة لتحديد معنى للعنف أكثر شمولاً، آخذين بعين الاعتبار المعنى التاريخي لمفهوم هذه الظاهرة في مجتمعاتنا نجد أشكال العنف الممارسة ضد المرأة، والتي تنفذ ضدها على نحو مباشر كالضرب والإغتصاب و ما إلى ذلك ليست هي الخطر الحقيقي الذي يهددها لأن هذه الأشكال من العنف يمكن وضع ضوابط لها من خلال المؤسسات الرسمية والأهلية والتشريعية، إنما الخطر يكمن داخل بنية المجتمع من مفاهيم ثقافية وإجتماعية وتشريعية معمول بها، حيث تُقدّم الثقافة السائدة في المجتمع نوعاً من- الوعي الزائف للمرأة بذاتها وبذات الآخر- وهو الرجل، هذا الأخير (أي الوعي الزائف) يجعلها تتقبل كثيراً من مظاهر العنف الممارس ضدها على اعتبار أنها تصرفات طبيعية، ومنها التفرقة بين الجنسين. فأشكال العنف التي لا تدركها المرأة، والتي تُبقي على مكانتها الهامشية في المجتمع وعلى تبعيتها للرجل هي ما ينبغي معالجته والوقوف عنده طويلاً، ذلك أن ثقافة المرأة و وعيها بذاتها هي جزء من ثقافة المجتمع و وعيه بأفراده.

وقد عبّرت كثيراً من الدراسات عن أنواع الثقافة الزائفة التي تقدم للمرأة، والتي تساهم في دونيتها و بالتالي تعكس هذا الإستحسان لعل أهمها التفرقة في التنشئة بين الذكور والإناث، والتي تبدأ منذ لحظة الولادة. وقد أشارت إلى أن التفرقة في التنشئة تشمل-ضمن ما تشمله- العناية الصحية والغذائية بالطفل، إذ أن عدد وفيات الإناث في السنة الأولى بعد الولادة أكثر من عدد وفيات الذكور و تشمل هذه التفرقة توزيع الأدوار داخل الأسرة، والتفرقة في منح الحريات الشخصية، ثم التفرقة في فرص التعليم، وعدم إعطاء الفتاة فرصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها، وأخيراً الزواج الإجباري أو المبكر. (21)

هذه النظرة يؤكدها لنا أصحاب نظرية ثقافة العنف عند تفسيرهم لظاهرة العنف الممارس على المرأة من قبل الرجل، (الزوج أو الأخ)، والتي تكمن في شيوع ثقافة العنف و قبولها في المجتمع، إذ يقرّ هذا الأخير اللجوء إلى العنف باعتباره وسيلة لحلّ الخلافات، أو حسم الصراعات على المستوى المحلي، أو القومي أو حتى العالمي. وقد يلجأ البعض إلى استخدام العنف لغرض إمتثال الآخرين لرغبته. وطبقاً لهذه النظرية فإنّ تقبّل العنف ثقافياً من جانب المجتمع الأكبر يفضي الشرعية على استخدام العنف في الحياة الأسرية، و يدعم اللجوء إليه باعتباره وسيلة مشروعة في المجتمع لحلّ المشكلات الأسرية، إضافة إلى تأثر الفرد بثقافة العنف السائد بين زملائه في العمل، أو بين أفراد أسرة التوجيه التي نشأ فيها، أو بالعنف الذي يراه إعلامياً، مما يعني وجود حدّ أدنى من الإتفاق الضمني بين أفراد المجتمع على تأييد استخدام الرجل للعنف. (22)

4- الوجه الرابع للعنف: نظام الزواج و تهميش الجسد الأنثوي :

وصف أحد الباحثين العرب المجتمع الأبوي بقوله: "يبدو هذا المجتمع وكأنه إقطاعية رجالية، يقف على رأسها الأب، يليه الرجال، فالنساء، فهنّ دون الرجال منزلة و مكانة، ولا شأن لهنّ بالحياة العامة. و إن التسلّط الإيديولوجي أبرز خصائص الأسرة الأبوية، لا تسلّط الرجال على النساء فقط، بل التسلّط بكلّ معنى الكلمة، فهو يصبح ظاهرة عامة في الأسرة. يتجلى هذا الشكل من العنف في حجب المرأة عن الحياة العامة، فالأب يتحكم في مصيرها، في دراستها، في زواجها، في منعها من الخروج من البيت، حرمانها من مواصلة الدراسة، وفي الضغط عليها بمختلف الأساليب لتزويجها. (23)

فلا مفر للمرأة أن تقطع بقية حياتها كما بدأت، فهي إذ تخرج من بيت أبيها المخير تنتقل إلى بيت زوجها المالك لعصمتها المكتسبة بالمهر الذي دفعه، و ما دام يطعمها و يكسوها و يسكنها فلاحق لها في الكلام، ممّا سيزيد من تقليديتها، و من تمسكها الشديد بالقيم العائلية. و تبقى العائلة الملجأ الأمين للمرأة قبل زواجها، و حتى بعد الزواج فإن العائلة تقدم لها الحماية المادية و المعنوية. فلا ترى الأسرة الأبوية في المرأة إنساناً، بقدر ما ترى فيها شخصاً قاصراً و معتمداً على الرعاية مدى الحياة، مما يؤدي إلى ضعف شخصيتها و استقلالها و تفكيرها من جهة، و يولد الإتكالية و الخضوع مدى الحياة من جهة أخرى. فبدلاً من أن يصبح الوعي و الثقافة حارسين عليها، تبقى تحت الرقابة الأبوية. (24)

ولعل من أشكال العنف الأسري الذي يمارس ضد المرأة الجزائرية، و الذي يعتبر ظاهرة مقبولة و حتى مستحبة، و بخاصة في الأرياف و البادية الزواج مبكراً. إن هذا الشكل من العنف الأسري الموجه ضد المرأة في مجتمعاتنا ينشأ مع بداية حياتها، فالرجل

يلعب دورا أساسيا في ممارسة الفتاة لحقها في التعليم و العمل، و في الإفتتاح على العالم الخارجي، و يستمر ذلك التقيّد من خلال سلطة الوالد أو الولي في تزويجها دون موافقتها أو أخذ رأيها، و الأخطر من ذلك تزويجها في سن مبكر، و قبل أن تعي مسؤولياتها وفقا للأعراف والعادات و التقاليد المجتمعية، و في أحيان كثيرة في غياب تشريع يحدّد الحد الإطاري القانوني لهذه العملية الزوجية التي لا تزال تتم في الكثير من المناطق بمجرد قراءة الفتاة. و عندما تخرج الفتاة من سلطة الأب فإنها تدخل في سلطة الزوج الذي له عليها حق الطاعة، و يكون واجب عليها القرار في المنزل و عدم الخروج منه إلا بإذنه، و يمتد حقه في منعها من مواصلة التعليم و العمل. و تكون كل تلك الحقوق للزوج كونه رجل فقط بعيدا عن أية مفاهيم حقوقية، و يترتب على هذا الحق و ذلك الواجب نتائج تشكّل حالة غير متوازنة في العلاقة بين الطرفين، و تؤكد تسلط طرف و خضوع آخر، و تجعل حياة المرأة مرهونة بفكر الرجل و رأيه في دورها و إنسانيتها، و مدى تقبّله لعملها أو تعليمها، و إقناعه بالمبادئ الإنسانية. فالثقافة المجتمعية تحذّر الفتاة من عدم الزواج، و تدفعها لاختيار زوج لها بغض النظر عن مضمونه و صفاته خوفا من ضياع الشرف، و حفاظا على النظام الأخلاقي في الحياة العامة.

إن الزواج المبكر يجرم الفتاة من فرص التعليم، و يساهم في زيادة عدد مرات الإنجاب، و يعرض الأم و الأطفال للأمراض المختلفة، كما أن نسبة الطلاق في السنوات الأولى من الزواج للفتيات الصغيرات السن مرتفعة غالبا، بل و يضاف لها الضرب الذي ينتشر كثيرا عند هذه الفئة من طرف الأزواج.

إن قراءة قانونية إجتماعية لحقوق المرأة الجزائرية عند الزواج تدعّم ما سبق طرحه، فقانون الأسرة يفرض مثلا الموافقة الزوجية بصفتها عنصرا مؤسسا لتكوين الرابطة الزوجية، و هذا ما يتجلى في محتواه، و الذي يؤكد فيه على أن يتم عقد الزواج برضا الزوجين، و بولي الزوجة و شاهدين و صديق. تنجم الموافقة عن طلب أحد الطرفين، عن موافقة الآخر، بتعبير صريح، دال عن زواج شرعي، غير أن قراءة هذه المواد القانونية لا تعني فعليا تطبيقها، لأن الموافقة من جانب المرأة ليست دائما مطلقة، فإذا تعلق الأمر بالرجل فالموافقة مباشرة، أما بالنسبة للمرأة فيفترض نقلها من طرف الولي الذي يُبرّر بحماية المرأة من الوقوع ضحية لمكر الرجل باعتبارها عاجزا أو قاصرا، ممّا يضعف تطبيق فردية قرار المرأة و إرادتها، و قد يعني أيضا إلزامية تطبيق النظرة الأبوية في بعدها القانوني الذي يتجسّد في مبدأ الوصاية و الجبر الذي توضع المرأة تحته، و التي يعتبرها المشرعون وجها من وجوه العناية المعطاة من الشريعة الإسلامية لحماية العاجزين (ومنهم المرأة) الناتجة عن إحدى أسباب ضياع أو نقص القدرة، أو عناية الزوج بزوجه طالما أنّها بقيت موثوقة بالروابط الزوجية.

أما الوجه الآخر لهذا الشكل من العنف الموجه ضد المرأة فيتمثل بالخصوص في أن تحديد سن الزواج بالنسبة إلى المرأة يجعلها أمام واقع معقّد، و يجبرها في أغلب الأحيان على المفاضلة بين متطلبات العصر كالتعليم و العمل و الإندماج في المجتمع و الحياة العامة، و بين مراعاة الحدود المتعارف عليها للزواج، و التي ترتبط بالقيم و التقاليد أكثر مما ترتبط بالقوانين الشرعية و الوضعية، لأن هذه القيم و التقاليد تنتقل من جيل إلى آخر من خلال عملية التنشئة الإجتماعية و الثقافية السائدة، إضافة إلى التأطير الأيديولوجي لها، و هو ما يؤدي إلى تكريس تدني وضع المرأة و مكانتها، و تطبيعها إجتماعيا و ثقافيا، و بالتالي رفع مكانة الرجل و سيطرته عليها.

تظهر آثار هذه السيطرة و نتائجها بوضوح في عدم المساواة بين الرجل و المرأة النابعة من أساس إجتماعي ثقافي، و بخاصة فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المقتّنة عند المرأة و المتحرّرة نسبيّا عند الرجل. (25)

بعد أن تصبح الزوجة أمّا تعمل كلّ ما في وسعها على نجاح حياتها الزوجية و العائلية، و ذلك عن طريق مساعدة الأب في تحقيق أهم الأهداف المراد إنجازها، و التي تجسّد لها ظاهرة الطاعة و الخضوع التام لأوامر الزوج. و في هذا المجال يتّضح حليا ضعف التعاون بين الزوجين فيما يخصّ الأشغال المنزلية، فالتوجه التخصّص في القيام بالمسؤوليات و الوظائف المختلفة هو الطابع الغالب، الشيء الذي يبيّن تمايز في الأدوار التي توكل إلى كل منهما، فللأب وظائف و اختصاصات تختلف عن تلك التي توكل للأم. و يعني هذا أنّ العمل مقسّم و بصورة واضحة بين ممثلي الجنسين في كل من عالم المنزل و عالم العمل خارج المنزل. فكلّ

زوج له وظيفته الخاصة به و المناسبة لجنسه، ضف إلى ذلك أن الزوجة التي تعيش مع أم زوجها تكون وضعيتها الخضوع لتلك الأم وإلا الطلاق مصيرها. و في هذه الوضعية فإنها تعمل على تجنب الطلاق بأي وسيلة خصوصا في مرحلة ما قبل الإنجاب أين تهدد به باستمرار إذا لم تخضع لأوامر الزوج أو الحماة، فهي في هذه البيئة لا تصبح امرأة إلا بعد الإنجاب.

5- الوجه الخامس للعنف: الجسد الأنثوي والعنف الزوجي الرمزي المماس:

إن التغيرات التي عرفتها وضعية المرأة الجزائرية تجعلنا نتساءل عن مدى التغيير الذي طرأ على الخطاب الجنسي التقليدي الأبوي المذكور والمحلل سابقا، وهل وضعها الحالي أدى إلى إحداث نوع من التغيير و لو نسبيا في طرحه، لاسيما بعد تعليمها و خروجها إلى العمل، أم أنه احتفظ بنفس مكوناته العرفية التقليدية العنيفة في الكثير من أبعادها؟؟؟

هي مجموع أسئلة نعتقد أن الإنطلاقة في الإجابة عليها ستكون سلبا لأن إشكالية الجنس لا تزال تكنسي أهمية خاصة في المجتمع الجزائري مثلما هو ملاحظ جماعيا، فهو موضوع مقدس يرتبط بالعرض و الشرف، وكل مقدس فيه مباحات و محرمات. و المحرمات فيه عديدة ترتبط بالدرجة الأولى بالمرأة، و لذلك دُعيت المرأة بال"حرمة"، أي امرأة لرجل واحد، و محرمة على الآخرين لكونها جسدا تابعا، و منها جاءت كلمة الحریم و التي أكد فيها الباحث العربي إبراهيم حيدري أنها تعني الجنس المؤنث الآخر. و في هذه الكلمة إشعار بضعفها واستضعافها. (26)

ففي المجتمع الجزائري لا يزال للبعد الرمزي المتجسد في الإلتزام بالطقوس أهمية كبيرة، فهو يطبع أفراد المجتمع بطابع موحد، و يشكل أساس علاقة الذات الجزائرية بالمعطى الإجتماعي الواقعي، و التي (أي الذات) تتلقى المعرفة عن طريق الطقوس بأساليب سرية يكتنفها الغموض، و بمالة سحرية جذابة توحد معارف الجماعة مثلما لاحظت *Dujardin*، و التي أكدت في دراستها لنظام الزواج في العائلة الجزائرية أن العذرية جدّ مثمّنة في جميع الميادين: الإجتماعية، الثقافية، و الدينية، و بالأخص في الميدان الإجتماعي ما دامت عذرية الفتيات الشابات الملاحظة و المصرّح بها أثناء الزواج هي شغل و عرض كل العائلة، ثم ثقافيا و إيديولوجيا و حتى دينيا ما دامت نفس هذه العذرية تأخذ قيمة تميّز ترقى بمؤلاء الفتيات إلى الطهارة النموذجية. (27)

إن القيمة المعطاة للبكارة تستجيب للأخلاق الجنسية الإسلامية التي تقوم على العفاف في مجتمع يعطي الأهمية للجسد الأنثوي غير المغتصب، إنها تستجيب لمفهوم الأسبقية في الإمتلاك الفيزيقي لهذا الجسد، لكن إلى أي حد ما زالت البكارة تتمتع بهذه القدسية و هذه القيمة في وقتنا الحالي و في ظل التغيّر و التغيير الإجتماعي الذي تعيشه المرأة الجزائرية.؟ وهل مازال الأفراد يولونها نفس الأهمية؟ ما هو موقفهم من شريك بدون بكارة.؟ هل يقبلون الزواج به.؟ إن الحفاظ على البكارة معناه قدرة العروس على صيانة عرضها و عرض والديها، و معناه أنها ذات نسب، و أنها متخلّقة بقيم الحشمة و الحياء و الجدية، و من ثمة حظوتها بمقام محترم مع الزوج و أسرته.

يعدّ هذا الفعل تشريفا لها و لعرض الأسرة التي ستؤسسها مع زوجها، كما أن هذا العرض المُحصّل عليه بصيانة عذرية الفتيات يعدّ رأسمال رمزي يتم توارثه جيلا بعد جيل، و سيتم تداول خبره في أي مكان و زمان. على هذا الأساس، فإنه خلال العرس، و حين يتم الإعلان عن كون الفتاة العروس قد حافظت على عذريتها لزوجها، آنذاك تعم الفرحة و السرور جمهور الحاضرين، لكن إن وجدت ليلة الدخلة بدون غشاء بكارة، فتلك هي الطامة الكبرى حيث يسود الحزن و ينظفي نور العرس، و في هذه الحالة تصبح بدون قيمة تذكر، لا أحد يستطيع الدفاع عنها، إذ تتحول. بموجب ذلك من امرأة حرة إلى عبدة أسيرة بين يدي الزوج و أسرته، قد يضر بها، يشتمها، و يعرضها لأقسى محن الفضح و التنكيل دون أدنى حماية أسرية أو إجتماعية لجسدها. إن استمرارية هذا الوجه العنفي أثبتته الواقع الإجتماعي عند دراسة "وضعية المرأة المطلقة في المجتمع الجزائري" إذ توصلت نفس الباحثة إلى أن هذا البعد الجنسي كان له تأثير كبير في انتشار الطلاق التعسفي، فهو من الأسباب التي اتخذها الكثير من الأزواج لتبرير طلاقهم، و الذي يُعبّر عنه قانونيا "بعدهم تحقيق الهدف من الزواج"، والذي يعكس غياب العذرية ليلة الدخلة كسبب بارز و "عنيف" في وقوع الطلاق. ليبقى التساؤل المطروح، هل الهدف من الزواج هو الجسد الأنثوي في ظل الفكر التملّكي السائد، أم هو تحقيق حياة إجتماعية ذات قيمة و بعد إنساني أكثر !!! (28)

وقد أضافت الباحثة "مسعودة كسال" في دراستها لظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري أنه لمجرد الشك في عذرية المرأة و ليس اليقين، وهذا على الرغم من المصارييف التي تكون غالبا باهضة، والتي تتسبب فيها الشروط الكثيرة للزواج في المجتمع الحضري الجزائري في الوقت الراهن من جهة، و من الحالة السيئة التي يتعرض لها الزوج و الزوجة خاصة و أهاليهما بسبب هذا الشك من جهة أخرى، فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذا يحدث في الوقت الذي تؤكد فيه الأبحاث العلمية الجنسية من أن غشاء البكارة يكون عند بعض الفتيات مرن من 10 إلى 30% فيتمدد و يتسع منذ اللحظة الأولى دون أن يتمزق، و بدون إراقة الدم، أي بمعنى آخر هناك الكثير من الفتيات اللواتي خلقن على هذا النمط بدون أن يكون لعامل الشرف دخل في ذلك، إلا أنه طبقا لقانون العادات و ما يتبعها يضطر الزوج إلى تطبيق زوجته، بل و الكثير منهم يضطر إلى طردها من المقر الزوجي في ليلة الدخلة نفسها، و هذا على اختلاف مستواه الإقتصادي، الإجتماعي و الثقافي. (29)

و نضيف في هذا الإطار أن الدراسة الأولى لنفس الباحثة تضمنت ملفين قضائيين من الحالات المتعلقة بهذا الجانب، تبين فيه أن إحدى الحالات لم يتعدى 15 يوما، وأنها أكرهت على الخروج منه بعد التنكيل بها من ذوي الزوج، و إهانتها لها بصورة بشعة، و قد وجدنا ضمن الملف خمس شهادات طبية لأطباء مختصين في أمراض النساء، إضافة إلى شهادة الطبيب الشرعي التي تؤكد عذرية الزوجة. (30)

إن البكارة أهم ما تملكه الفتاة "إجتماعيا" هي مستقبلها، و بفقدانها تفقد الحياة كلها، فمن جهة أولى الحفاظ عليها يملية الخوف من الطلاق، و عقاب الزوج، و الطرد من طرف الوالدين، و الإهانة من طرف أفراد المجتمع، و من جهة ثانية فهي أصعب اختبار لصلاحية المرأة و عفافها، و من ثم فهي الوسيلة الأساسية لنيل الإعتبار الإجتماعي سواء من طرف الزوج، أو من طرف الآخرين. (31)

6- الوجه السادس للعنف: الجسد الأنثوي و عنونه الشوارح:

إن كل خصائص الجسد الأنثوي تصلح لأن تكون ضوابط للتأكد من مدى صلاحيته و تطابقه مع المعايير التي وضعها المجتمع، و مدى انضباطه لها. فكما أن انتفاخ بطن المرأة علامة على حملها، فإن الأجزاء الأخرى من هذا الجسد تشير حسب الخطاب السائد إلى معاني محددة.

فلأن هذا الجسد الأنثوي مكان للتفاعل و الإندماج الإجتماعيين فإنه محكوم عليه أن يكون حاملا للرموز و التي يكون اللباس واحد منها. إن الزينة و الحللي و اللباس يعطيان للجسد الكلام، و يجعلانه دالا. فالعُري يعني غياب المعنى، أو بعبارة أخرى الصمت، بينما يجعل المجتمع و الثقافة منه جسدا متكلمًا، و لأنه جسد متكلم، فإنه مجال للرقابة و الضبط الإجتماعيين بامتياز. هكذا تبين قدم المرأة مدى عذريتها، كما تبين مدى حسن أو سوء طالعها، و تسريح المرأة لشعرها و عدم تغطيتها له يدل على رغبتها في الجنس، و نفس الشيء يقال بالنسبة للأعضاء الجسدية الأخرى لكن ما يثير الانتباه هو أن المعاني و الدلالات التي أسندتها المجتمع للجسد الأنثوي تشير كلها إلى تأويلات جنسية تعمل على تهميش المرأة، و تؤكد أنها في ذروتها البيولوجية الخاصة، و داخل البنية الثقافية يعرضها جسدها إلى الإقصاء من الحياة العامة، و من دوائر السلطة و المعرفة، بما فيها المعرفة الدينية و الصحية.

و لعل لهذه الجنسانية التي ألصقت بالجسد ما يبرر حرص المجتمع على السيطرة على المرأة خوفا من إلحاق العار بالشرف العائلي، و من ثمة فقدان الإعتبار الرجولي الذي تسعى كل الاستراتيجيات الإجتماعية التي عبرها يحتكر الرجال وسائل الإنتاج المادي و وسائل إعادة الإنتاج الرمزي إلى تحقيقه، و الحفاظ عليه كما هو الأمر بالنسبة للباس.

إن هذه الجنسانية هي التي تبرر ممارسة العنف ضد المرأة في الشارع، فالخطاب الرمزي يجعل الرجل وصيا على المرأة و مسؤولا عن تصحيح أخطائها، و إذا لم يكن اليوم قادرا على اللجوء إلى العقاب البدني، فإنه لا بد أن ينهها عن المنكر، لكن إذا ارتكبت أخطاء كبرى فإن الواجب يفرض عليه تطليقها.

داخل الخطاب الرمزي إذن يكمن مفتاح فهم ظاهرة العنف ضد المرأة، إن النساء أنفسهن ترضين بذلك، و تعتقدن بضرورة سيطرة الرجال عليهن، فحجب المرأة داخل البيت مسألة مألوفة، لذا لا تمنع نسبة كبيرة منهن في وجوده و استمراره حتى يومنا هذا، كما أن العديد من الفتيات المقبلات على الزواج يقبلن بسيطرة الزوج، و يجعلن هذه السيطرة أساس العلاقة بين الجنسين داخل الأسرة. (32)

إن ارتداء الحجاب يعكس جليا مضمون هذا الخطاب، و لعل ارتدائه لم يحدده البعد الديني بالنسبة للمرأة الجزائرية المعاصرة بقدر ما جاء كاستمرارية للخطاب الجنسي الرمزي في الحفاظ على الجسد الأنثوي بعد اقتحامه الفضاء الخارجي الذكوري، لذا نجد نسبة كبيرة من الفتيات و النساء يرتدينه حتى و إن كان غير مرغوب فيه حفاظا على وضعهن الاجتماعي لاسيما بعد زواجهن، و خوفا من الفضاء الخارجي المتجسّد في الشارع، و العنف الذي قد تتعرض له من خلال رفضها للعرف الاجتماعي السائد المتجسّد خصوصا في الحشمة في اللباس.

و لعل العنف الذي تعرضت له المرأة -ولا تزال- في العشرية السوداء يعكس جليا قوة هذا الخطاب الرمزي المؤدلج دينيا، و إن كان يعكس في مضامينه البعد التقليدي الأساسي المتمثل خصوصا في الرغبة الدائمة و المستمرة في بقاء المرأة في البيت، و التزامها بالشؤون البيتية التقليدية في مقابل هيمنة الرجل على الفضاء الخارجي.

الواقع الأنثوي الجزائري يؤكّد إذا على ضرورة صيانة هذا الجسد في الفضاء الخارجي، فالمرأة مطالبة بالترام الأفعال الحميدة و التصرفات اللائقة التي لا تخل بمنظومة الحياء، و التي هي محل اتفاق بين أفراد المجتمع، فهي ملزمة بارتداء لباس يستر جسدها، و غالبا لا يسمح لها بالخروج إلا في هذا الإطار، بل قد تصل معايير الحياء إلى منعها من تبادل التحية في الطرق و ممرّات السير إلا في الحالات التي تكون هناك علاقة وثيقة بينها و بين الآخر، و إذا ما أرادت الإستفسار عن الطريق الصحيح مثلا، و كلمت رجلا، فلا بد أن تلتزم الحياء و عدم النظرة إليه، مع مخاطبته بصوت منخفض و استعمال لفظ قرابي يتمثل بالخصوص في "أخي" أو "أي"، و أن لا تفتح المجال للحديث معه و إلا أثارت شكوك الآخرين، كما يجب أن تسير بصورة عادية، و أن لا تكثر الإلتفات إلى الوراء، و أن لا تجري أو تهرول أمام أنظار الآخرين لأن ذلك ينقص من حيائها، و أن لا ترفع صوتها لأنه عورة.. و هي في النهاية منظومة حياء تركز على الأفعال و السلوكيات المرغوب فيها اجتماعيا بعد اقتحامها الفضاء الخارجي، و التي من الضروري التقيّد بها لأنها ترتبط إرتباطا وثيقا بالعادات و التقاليد الخاصة بشرف الرجل و سمعته.

إن عدم الإلتزام بهذه المنظومة يؤدي إلى تعرضها لظاهرة خاصة و مميزة جدا هي ظاهرة التحرش الجنسي، و لعل الأخطر من ذلك هو مظهر هذا العنف الجنسي الذي غالبا ما يتجسد في سلوكيات ذكورية عنيفة لا سيما الضرب الذي يعكس النظرة التقليدية للمرأة الجزائرية و عدم التزامها بالإطار التقليدي بعد اقتحامها الفضاء الذكوري، بل قد نجد مجالات ذكورية محرّمة اجتماعيا على المرأة الجزائرية، إذ تُمنع من الإقتراب إليها و إلا تعرّضت إلى أسوء مظاهر العنف الجسدي، تتمثل بالخصوص في بعض الأحياء القديمة مثلما هي موجودة في الكثير من المدن الجزائرية.

7- الوجه المانع للعنف: التمييز الجنساني بين استمرارية التمييز و مازقة التغيير:

إذا كان الجنس (رجل-إمرأة) أحد المرتكزات الأساسية التي يتم على ضوئها توزيع العمل و الأدوار و الوظائف بين الجنسين في المجتمعات الإنسانية كافة، حيث تُخصّص للرجال أعمال معينة و توكل للنساء أعمال أخرى، إلا أن وجهة الخلاف لا تكمن في هذا التخصيص بقدر ما تكمن في المكانة المفارقة، و القيمة الاجتماعية المصاحبة لهذه الأعمال، و الحقوق المختلفة الممنوحة لكلا الجنسين، و أساليب تقييم المجتمع لأداء كل منهما الأعمال المخصصة له.

و مهما تعدّدت وجهات نظر علماء الاجتماع في تفسير أسباب تقسيم العمل بين الجنسين في المجتمعات عبر التاريخ، فإنه يبقى للتمييز الجنساني دور كبير في ذلك، يصعب إغفاله و تجاهله في المجتمع، و بخاصة في مجتمعنا ذي الثقافة التقليدية البطريركية.

فقد يميل البعض إلى الاعتقاد أن الرقة في معاملة الأطفال و رعايتهم و الرغبة في معاونته الضعيف و المريض من الخصائص الكامنة في شخصية المرأة، مما أدّى بالمرأة إلى أن تصبح مدرّسة للأطفال بطبيعتها أو ممرضة، أو أخصائية اجتماعية في يومنا

الحاضر، و لكن لاشك في أن هناك تنوعات واسعة في ممارسات رعاية الطفل، و إنجاب الأطفال بأعداد كبيرة لا يعني بالضرورة إسباغ الحب و الرعاية اللتين يتطلبهما العلماء المتخصصون في نفسية الطفل، ففي قبائل *Mundigomor* والتي وصفتها الباحثة الأنثروبولوجية *Mead*، ترفض الأمهات رضاعة أطفالهن و يربون شعبا عدوانيا مثلهن، أما في قرى *Semoen* التي درستها نفس الباحثة، فإن الأمهات يعهدن بأطفالهن بمجرد فطامهن إلى الإبن الأكبر الذي لا يتجاوز عادة 6 أو 7 سنوات من العمر، شأنهن في ذلك شأن المجتمع الفكتوري التي كانت تترك تربية أطفالها إلى عدد من الحاضنات و المربيات حتى يصبحوا في حالة تسمح بإرسالهم إلى المدارس الداخلية. فإنه يبدو من الزيف أن نخرج مما إنتهت إليه الحضارة الحديثة بحقيقة عامة مؤداها أن حنان الأمومة ظاهرة عامة لأن حنان الأمومة نفسه قد يتخذ أشكالا مختلفة من التعبير في الثقافات المختلفة. و رعاية الطفل أيا كانت مظاهرها، إرتبطت بالجنس. بمعنى واحد هو أن المرأة وحدها تستطيع أن تحمل الأطفال و ترضعهم. و لكن الولوج بالأطفال و العناية الرقيقة بالصغار ليست حكرا على الأنثى، وليست من خصائص النساء جميعا. و في أوجه أخرى فإن الصلة بين الأدوار الإجتماعية و البيولوجية للرجال و النساء أشد خفاء، و قد تكون مجرد شيء عارض، ففي بعض الحالات ألحقت الأدوار بجنس دون الآخر على غير ما أساس عقلائي سوى العديد من الأعراف الإجتماعية التي تحكم العلاقات بين الجنسين، والأمر الهام أن الأعراف توجد و يلتزم بها، و أنها تنظم التفاصيل الدقيقة للحياة اليومية، و تؤدي وظيفة تحديد الفوارق بين الذكور و الإناث منذ لحظة الميلاد دون أن يكون لذلك أثر في تحديد الإنسانية التي يشتركون فيها، و الأثر التراكمي لهذه الممارسات لا يمكن إهماله بأي حال من الأحوال، إذ أنها تزيد من حدة الإزدواجية بين الجنسين، و تعطي تحديدا أشد وضوحا و أكثر صراحة للأدوار التي تلحق بأي من الجنسين، و هذا يكتسب أهمية خاصة في الثقافات التي تكون من البساطة و الثبات، و بشكل يكفي لإقامة التنظيم الإجتماعي على المركز الذي يلحق بأعضائه بعوارض الميلاد، مثل نظام التمييز، و عضوية جماعة القرابة و الطبقة لجنس أو لآخر، و في هذا النوع من المجتمع يعرف كل فرد مكانه، و لكنه لا يفسح أي مجال للتغيير، أو التكيف مع المواقف الجديدة.

و حسب الباحثة سناء حولي فإنه إذا كانت هناك دلائل أنثروبولوجية و تاريخية تشير إلى أن الثقافات تتنوع بشكل واسع فيما يتصل بالأدوار التي تلحقها إلى جنس أو آخر، فإن بناء البيت و المأوى، و إعداد الملابس، و زراعة و فلاحه الأرض، و التجارة و العديد من الأعمال الأخرى قد تكون من شأن المرأة في مجتمع ما و من شأن الرجل في مجتمع آخر، و من ثم فإن معايير تقسيم العمل بين الجنسين و دور المرأة الذي يترتب على ذلك يبدو تعسفا، و يقوم على أساس الأعراف المحلية و التقليد أكثر مما يقوم على الفروق بين الرجال و النساء من حيث القدرات الجسمانية و العقلية. فقوة المرأة و بنياؤها اللذان يقلان عن قوة الرجل و بنيانه على سبيل المثال، لم يمنعها من أن تحمل الأثقال، أو أن تقوم بالعمل الزراعي الثقيل، و غيره من العمل الجسماني المجهد و الممتد. (33)

إن دور المرأة في شكلي الأسرة العشائرية و الممتدة قد فرغ من مضامينه الإجتماعية و السياسية و اقتصر على الإنجاب و رعاية الأولاد و الزوج، و الشكل الثالث هو الأسرة النووية، و فيها يغلب طابع الإستقلال الإقتصادي للزوجة إلى حد ما بالمقارنة النسبية للشكلين الأولين، مما أدى إلى ازدواجية الأدوار التي تقوم بها المرأة، إذ عليها أن تعمل خارج المنزل طبقا للمعايير الجديدة التي أعطتها حق الإستقلال الإقتصادي عند الأسرة، كما عليها أن تعمل ضمن الواجبات نفسها التي كانت تقوم بها طبقا للمعايير القديمة التي احتفظت بها من ثقافة العشيرة و الأسرة الممتدة لأن كلاً من الرجل و المرأة لم يتغير، و لم يتقبل الرجل بعد أن يكون على علاقة نند للمرأة في مشاركتها في شؤون مجتمعها أو مشاركتها لها في شؤون الأسرة.

إنه و بالرغم من أن المرأة الجزائرية نجحت إلى حد ما في إثبات أهليتها في ميادين إنتاجية مختلفة، إلا أن دورها خارج المنزل لا يزال محدودا بصورة عامة في الأعمال التي اعتادت القيام به كزوجة و أم و ربّة منزل، مثل التمريض، الخياطة، لتدريس، الحضانة العمل الإجتماعي، وغيرها من الأعمال التقليدية ذات الدخل المحدود، و مازالت تؤدي أعمالا مزدوجة في المنزل و خارجه، و لا

تزال صورتها مرتبطة بشكل أساسي بالمتزل و بمثل الإستمرارية و الديمومة، و إلى حدّ ما الرتبة، في عالم ثقافته السائدة هي ثقافة ذكورية زاخرة بالمعاني و بالأفعال بخلاف الثقافة الأنثوية الفرعية المحجوبة الهادئة.

و بجمل القول أن نوعية التغير الشكلي المظهري، ومع استمرار بقايا ثقافة و تقاليد الأسرة العشرية و الأسرة الممتدة، هي التي دعمت و بتفسير بعض نصوص الشريعة الإسلامية، تحقيق هدف الرجل في التسلط و السيطرة و امتلاك المرأة.

لقد أقرّت الدولة مساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق الدستورية، ولكن يبقى واقع الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، ليعكس فجوة بين النظرية و التطبيق في ظل بناء ثقافي يتمسك بالتقاليد التي تعزز تفوق الذكر، و يثور تساؤل هنا عن إتجاه التطور المجتمعي في المرحلة المستقبلية مع تنامي المد الرجعي، و الذي أصبح يتغلغل في ثنايا المجتمع و يؤثر على كافة جوانبه. و بالتالي تقع المرأة ضحية لهذه الإنتكاسة، و هي في الأصل الجانب الأضعف في المجتمع، و تنادي أصوات بعودة المرأة إلى المتزل و بانسحابها من الحياة العامة بشتي مجالاتها، بما فيها التعليم و العمل، و المشاركة السياسية. و تستند هذه الرؤية الثقافية على حجج و تفسيرات دينية و أوضاع إجتماعية، و من أهمها تفشي البطالة بين الرجال مما يستدعي إنسحاب المرأة من سوق العمل حتى تفسح المجال لهم. (34)

يقول بورديو: "بالنسبة للرجال فإن داخلهم الطبيعي هو المتزل العائلي لآبائهم أو أزواجهم والعمل يعبر عنه "بالخروج إلى العمل" هذه العبارة توضح أصل هذا السلوك باعتبار أن الخروج تحرك رجالي حيث يؤدي إلى رجال آخرين و إلى مخاطر يجب مجاهاتها، فالخروج مهما كانت أسبابه هو تحرك رجالي له مخاطره، و يعتبر تعدي على مجال الآخرين. (35)

فوجود المرأة في الخارج أو في الفضاء العام يظل خطرا حتى في المدن رغم التغير الذي نلمسه في الحياة الإجتماعية اليومية، و لعل العنف الذي تتعرض له المرأة خارج البيت، و بأشكاله المختلفة إنعكاس لهذه النظرة.

إن التوجّه نحو نمط الحياة الجديدة و التماشي مع التغيرات، لا يعني التخلي التام عن القيم الأصيلة باعتبارها معايير السلوك، و التي لا يمكن تجاوزها، إذ تبرز عن طريق استمرار التمثلات في اعتماد طقوس مختلفة رغم الإغراء الذي تمارسه رموز الحياة العصرية و النماذج الغربية. فالكثير من الممارسات التقليدية لا تزال موجودة للتقليل من حدّة آثار الثقاف، و استمرارية المعيارية التي أرستها التقاليد القديمة المتكررة. نتج عن ذلك نوع من الإصطدام مع التغيرات السريعة و التطور العلمي و التقنيات الحديثة الناتجة عنه. و كان له أثر كبير على أسلوب عيش الأفراد و الجماعات، و على أنماط التفكير، و جعل الفرد خاصة في المدينة يعيش جملة من القضايا المتناقضة، و التي ولدت لديه تجاذب و جدائي قوي أو تقاطب ثقافي على حد تعبير نورالدين طوالي. فمن جهة رغبته لبلوغ الحدّات، و في نفس الوقت قلق من فقدانه لأصالته، و اتخاذ القرار و الإختيار بين المسألتين ليس بالأمر الهين. فعلى الفرد التماشي مع ظروف الحياة العصرية، و النماذج الغربية، و التوفيق بينهما و بين عناصر الثقافة و التقاليد التي نشأ في حضنها، و بالتالي كبت ما لا يستطيع تحقيقه خاصة فيما يتعلق بمسألة المهنوعات الإجتماعية التي يفرضها المجتمع عليه، و يفرضها بالتالي على نفسه إستجابة لرغبات الجماعة التي يعيش في كنفها، فالتغير الذي يتعرض له المجتمع، و الخوف منه في آن واحد هو دافع الأفراد في المغالاة التعبيرية عن الإبقاء على تقاليدهم في ظل المكتسبات الجديدة. (36)

إن التسميط الحاد للأدوار الإجتماعية للأفراد هو نتاج قرون طويلة، و من غير الممكن تغييره بشكل جذري و سريع، كونه متوغل في أعماق النفس البشرية، و مكوّن قاعدي للشخصية سواء رجلا أو امرأة. حيث، و على الرغم من التطورات الملموسة و الظاهرة للعيان، و التي طرأت على أدوار المرأة و الرجل كذلك، إلا أن هذا التغير لا يزال يخضع للكثير من الإعتبارات الثقافية كقيم المجتمع التي تتحكم فيه و في تربيته، و التي يختلف عمقها و صلابتها باختلاف المجتمع. على أساس أن مشكلات التنشئة الإجتماعية تتميز بأنها تختلف من مجتمع لآخر، فبعض المجتمعات أسهل من غيرها من زاوية توافق الشخص معها.

فكل مجتمع له مساره و تطوره التاريخي، الإقتصادي، و الإجتماعي الذي يتميز به، كما أن له نظمه الخاصة، و نموذجها الفريد من الأدوار الإجتماعية وفقا للسن و الجنس و الإنتماء في إطار ما يحكمه

من قيم و أساليب و أنماط. (37)

أكد في هذا الإطار الباحث الجزائري بوسبسي في دراسة له على مجموعة نسائية متكونة من 95 امرأة عاملة كُنَّ قد تعرضن إلى انهيار عصبي، من بينهن 47 امرأة عاملة متزوجة، أن مكانتها بأبعادها الاجتماعية و الثقافية من عادات و أعراف تجعلها في صراع مع التغيرات الاقتصادية والتحولت الثقافية الحالية للمجتمع، هذه المكانة و غيرها كان لعملية التنشئة الاجتماعية للمجتمع الجزائري الأهمية و الأثر في تحديد أدوار الأفراد عن طريق الأسرة، و وظيفتها في توجيه السلوكات و الأفعال الشخصية للمرأة و الرجل حسب ما يرتضيه المجتمع، و من ثم فإن عملها كان عاملا أساسيا مسببا للمرض. و أكد أن نسبة 14% من الحالات أدى بمن صراع الأدوار إلى إخلال توازنهن الاجتماعي، و بالتالي التوقف النهائي عن العمل. (38)

إن خروج المرأة لم يكن نتيجة للتطور الطبيعي، و التغيير الإنسيابي للقيم الثقافية و الاجتماعية، هذا التطور الذي قد يرافقه إستقرار لهذه القيم في وجدان الأفراد، و تماسكها ضمن بنياهم الاجتماعي، و تراكمها بشكل متدرج و أكيد لا مجال فيه للإختلال و التصادم و الصراع. و لما كان هذا التغيير للقيم الأخلاقية و الثقافية، و استقرارها و ثباتها ضمن أساليب التنشئة الاجتماعية للمرأة الجزائرية و النظم التربوية و الأخلاقية للمجتمع الجزائري يستلزم و يستغرق فترة طويلة مقارنة بالتحويلات الاجتماعية، و التغيرات الاقتصادية، فقد أفرز (أي التغيير) مقاومة من بعض فئات المجتمع بحكم تراكم حقب تاريخية عرف فيها المجتمع الجزائري إستقرارا معيناً في طبيعة العلاقات و الممارسات و النشاطات بين المرأة و الرجل، و عدم هيمؤ تركيبتها البشرية، و تنظيماته على اختلاف مجالاتها و مستوياتها مثل هذا الواقع الاجتماعي الغير مبرمج له، و الذي اندمجت فيه المرأة إقتصاديا، إجتماعيا، و سياسيا. (39)

و من هنا فإن المؤثرات الثقافية التي ثبتت في المجتمع و استقرت فيه على شكل عادات و تقاليد جعلت العمل المترلي و الإهتمام بالأطفال من نصيب المرأة و فقط، حتى بعد خروجها إلى ميدان العمل. و تعمل التربية التقليدية على أن يكون دور المرأة الأساسي داخل البيت، ليُشكّل دورها الحديث في كثير من الأحيان مصدرا للإحساس بالقلق نتيجة الأهمية القصوى التي منحها المجتمع لدورها التقليدي، مما قد يجعلها تشعر بالضغط و التوتر في حالة عدم قيامها به، أو تقصيرها في أدائه كما ينبغي، و وفق معايير و مقاييس المجتمع، على اعتبار أن التربية التي أعطت لها و التنشئة الاجتماعية التي تربت في كنفها لم تزودها بالمرونة الكافية لأداء دورها كعاملة، و لم تهيئها لمواجهة مشاكلها.

هذا الوضع المعقد الذي عرف تحولات إقتصادية و اجتماعية لم توأكبها التحولات الثقافية و الإعتبارات القيمية، إنعكس على المرأة كأهم تركيبة للمجتمع، و فرض عليها وضعية ضاغطة، و صراعات تعيشها مع ذاتها قبل غيرها. إضافة إلى هذا فإن أفراد المجتمع بقدر تقبلهم و مساهمتهم للتحولات الاجتماعية و الإقتصادية هذه، بقدر مقاومتهم لأي تغيير يمس استقرار قيمهم و أساليب تنشئتهم، مما أدى إلى ما يسمّى بالتنميط الحاد للأدوار.

8- الوجه الثامن للعنف: التأويل الديني واستلاب المرأة الجزائرية:

لقد بقيت وضعية المرأة المتدنية في المجتمع على تناقض واضح بين النص القرآني المتزل و الأعراف و التقاليد، و بين النظرية و الممارسة العملية. و الحال أن الموقف العملي من المرأة الذي ترسخ بفعل العادات و التقاليد و القيم التقليدية يعتبرها كيان ناقص و تابع للرجل بالرغم من موقف الإسلام المتسامح في تطبيق أسس المساواة بين الجنسين. إن هذا التناقض يظهر واضحا في التعارض بين القيم و الأعراف و التقاليد السائدة التي تربط المرأة بالبيت، و تحدد وظيفتها بخدمة الرجل و إنجاب الأطفال و تربيتهم من جهة، و بين القوانين الشرعية و القوانين الوضعية التي تتعارض معها من جهة أخرى. و الأخطر من كل ذلك هو تفسير النص القرآني و الحديث النبوي و تأويلهما بما يتلاءم و يدعم هذه القيم و التقاليد التي تعتبر المرأة في عداد الأشياء التي لا يمكن البحث فيها إلا بمنظور ديني محض.

إن هذا التناقض يعكس نوعا من الإزدواجية في موقف الرجل من المرأة. فمرة تظهر صورتها كرمز للأمومة، فهي الأم المعطاء كالأرض في خصوبتها و حيويتها، تقترن بالحب و الشرف و العطاء، و تبرز القيم الجمالية للجسد الأنثوي و التي تصبغ في المستقبل أما حنونة و ولودة و معطاء، تتقن أعمال المنزل و تقوم برعايتها للأطفال و خدمة زوجها على أحسن ما يرام. و في

المقابل، هناك صورة أخرى تظهر فيها أنثى لعوبا، مثيرة للربوة الجنسية، هدفها الأول و الأخير إيقاع الرجل في شباك حبها و فتنتها و الإنتقام منه في الأخير. وهي بهذا رمز للعيب، والخيانة، و الغدر، و الغواية، و العدوانية. فليس في سلوكها سوى الكيد و الدس و الحقد و الحسد، و ما العواطف الزائدة لديها سوى وسائل للسيطرة على الرجل و إيقاع الشر به. أما الذكر فيظهر في صورة رجل قوي و أب و قور دوما مزود بالمقدرة على تحصيل الرزق و الخبرة و المعرفة، و هي خصائص يرب بها الرجل سيطرته على المرأة باعتبارها أضعف منه و أجهل. إن هذه الصورة التي رسمها الرجل عن المرأة تتفاوت عموما بين أقصى حالات السمو، حيث توضع المرأة في مركز العفة و الشرف و العطاء، الذي تمثله الأمومة، و بين أقصى حالات الدونية و التبخيس، حيث توضع المرأة كمركز للشر و العيب و الضعف و الخيانة، فهي جاهلة و قاصرة و تابعة، ليس لها حرية و لا إرادة و لا كيان. (40)

و بحسب علماء النفس الاجتماعي، هذا الموقف هو وسيلة للتعويض عن المهانة التي يلقاها الرجل المقهور اجتماعيا، و للتعويض عن قصور اللاواعي، بإسقاطه على المرأة. و في الحالتين تفرض عليها وضعية من القهر و القمع و عدم الاستقلالية. (41)

يرى نصر حامد أبو زيد أنه حين تناقش المشكلات الاجتماعية عامة و مشكلة المرأة خاصة من منظور الدين و الأخلاق، تتبدد جوانب المشكلة في ضباب التأويلات الأيديولوجية النفعية للنصوص الدينية. و الأهم من ذلك أن المناقشة من منظور الدين و الأخلاق تُعدّ إخفاء متعمدا للبعد الاجتماعي و الاقتصادي. فالخطاب الديني ينطلق دائما في مناقشة أي قضية من ثابت فكري لا يقبل النقاش، لهذه الأسباب كلها تُزيف قضية المرأة حين يصرّ على مناقشتها من خلال مرجعية النصوص متجاهلا أنها قضية اجتماعية في الأساس. (42)

كما يرى بعض الباحثين أن القيم و الأفكار و المثل و الأخلاق و التقاليد تختلف من مكان و زمان لآخر، و تتأثر بالظروف الاجتماعية و الحالة الاقتصادية التي تحددها علاقات الإنتاج السائدة في المجتمع، فتلقى أفكار التيار السلفي المحافظ رواجاً رسمياً و شعبياً أكثر في المجتمعات المغلقة التي تتميز أوضاعها بالتخلف أكان إقتصادياً أم سياسياً أم اجتماعياً أم ثقافياً. (43)

و في وضع الجزائر، و باعتبار الإسلام من أبرز دعائم الهوية الثقافية للمجتمع، بدأ أنه الوسيلة الوحيدة التي تضمن الإرتباط بالتاريخ و المطالبة بالهوية، و أكثر من ذلك جاء كدعم للنظام التقليدي الذي أصبح مهدداً من طرف الحداثة، و قد سجلت إثر ذلك بعض الممارسات التقليدية عودتها بقوة بعد اختفاءها و خاصة في مجال التفرقة بين الجنسين كالمطالبة بعودة المرأة إلى البيت، و إلغاء الإحتلاط.

فقد ساهم التأويل الديني في نشر ثقافة مفادها أن المرأة خلقت أساساً من ضلع أعوج، و أنها ناقصة عقل و دين، و لا يختلي بها رجل إلا الشيطان ثالثهما، و إنما يجب أن تمكث في البيت و لا تخرج إلا بإذن زوجها، إضافة إلى عدم جواز سفرها، مما أدى إلى إعادة إنتاج ثقافة شعبية مشوهة جعلت المرأة تابعة للرجل، و مشروعاً للخطيئة، كما ساهمت أيضاً في ترسيخ ثقافة مبنية على دونية المرأة و على إضفاء المشروعية على ظاهرة العنف بشكل عام، و الضرب بشكل خاص، و الذي يعتبر من حقوق الرجل لأنه يساهم في تعديل سلوكها و تقويمه.

لقد عرفت الحركة الإسلامية في نشاطاتها بمناهضتها لما يعرف بتحرير المرأة، و كانت تؤكد على عودة المرأة إلى المنزل و رفض الإحتلاط و الدفاع عن قضية تعدد الزوجات، فالرجل متفوق على المرأة لما يتمتع به من خصائص بيولوجية و نفسية، و هذا لا يؤثر على وضع هذين الجنسين في المجتمع. أما الإحتلاط فيقف موقفاً متشدداً منه، و يعتبره مفسدة للأخلاق، كما تشبه دعاة الإحتلاط بالمشركين الذين يتحدثون بمنافع الخمر و ينسون إثمه الكبير. و يركزون على التعليم الديني، و أن التعليم الجامعي غير أساسي، فالأصل في هذه المرحلة أن تكون المرأة قد وصلت إلى البيت الزوجية، و أسست أسرة جديدة عملاً بتوجيهات الإسلام بضرورة الزواج المبكر.

وما تميز به الخطاب الديني الموجه للمرأة أنه مانوي بحيث توضع المرأة في كل مرة بين عصرين، عصر الجاهلية و ما يعنيه من تدني للوضع الاجتماعي للمرأة، وعصر الإسلام و ما يعنيه من تكريم للمرأة وإعطائها حقوقها و تسويتها بالرجل، توجزه عبارة "كانت المرأة... و عندما جاء الإسلام..". و التي تنصب في هذا المعنى و هذا التقسيم و الإزدواجية. (44)

و يمكن فهم قضية المرأة الجزائرية في الفكر الإسلامي في النقاط التالية:

آ قانون الأسرة: فقد عرفت قضية المرأة في الجزائر جدالا عنيفا بعد صدور قانون الأسرة بين القوى المتواجدة في الساحة، و قد إهتم الإسلاميون بهذا القانون، و وقفوا موقف المدافع عنه في وجه الإنتقادات الصادرة من الجمعيات النسوية، باعتبار أن بعضه مستوحى من الشريعة الإسلامية، و هو عبارة عن مبادئ عامة، و اعتبرته الحركة القانون الوحيد المستنبط من الإسلام، و أنه من الضروري إعادة النظر في القوانين الأخرى لاسيما إصدار قانون يمنع الإختلاط. (45)

أ عمل المرأة: من أهم القضايا أيضا التي طرحها الإسلاميون عمل المرأة، فمكاتها في البيت، و يمكن منحها منحة للأمومة لأن عملها البيتي وظيفة إجتماعية تربوية، و أن عليها أن تعيد لرسالتها البيئية أهميتها في ضميرها، و في رغبتها، و في إرادتها، و عملها، و أن ذلك يمكن تطيره قانونيا. (46)

آ تعدد الزوجات: كان الموقف البارز للإسلاميين الجزائريين تعدد الزوجات، و قد إستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

- أن الواقع البشري في كل العالم يقرر أن تعدد الزوجات أمر ضروري للإنسانية، و هذه الضرورات هي التي تُحتمّ التعدد، منها تقرير عام يؤكد أن الذكور أكثر تعرضا للوفاة من الإناث مما يؤدي إلى أن يكون الذكور أقل من الإناث.

- أن المرأة أكثر وجودا على الأرض من الرجل، و إحصاءات المواليد تثبت أن مواليد الإناث أكثر من الذكور.

- واجب الجهاد المفروض على الرجل دون المرأة، و الذي يؤدي إلى هلاك الكثير من الرجال، و يكثر بذلك عدد النساء، و ليس هناك من حل يعوّض هذا التوازن إلا تعدد الزوجات.

فالإسلاميون يرون أن الشريعة الإسلامية حين شرّعت تعدد الزوجات لم تجعله فرضا لازما على الرجال، و لا أوجبت على المرأة أو أهلها أن يقبلوا الزواج من الرجل ذي زوجة، ثم إن المرأة إذا قبلت العيش مع زوجة أخرى أو أكثر في ظل رجل واحد، فلأن الإسلام قد كفل لها حقوقها، و إذا أصابها ضرر واحد عليها أن ترفع أمرها إلى القاضي، كما أن التعدد ليس إهدارا لمبدأ المساواة الذي لا يعني مساواة كل من الرجل و المرأة في الحقوق، لأن في هذا تجاوز على الفطرة و طبيعة كل منهما، كما حصل مع الدعوة إلى تعدد الأزواج على غرار تعدد الزوجات، أو المطالبة بحق التطبيق بالمساواة مع الرجل. فالمساواة هنا مستحيلة، لأن المرأة بطبيعتها لا تحمل في وقت واحد في سنة كلها و الرجل يمكنه أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعدّدات، أما المرأة فلا يمكن أن يكون لها مولود واحد إلا من رجل واحد، كما أن تعدد الأزواج يضع نسب ولدها. أما قضية حق التطبيق للمرأة مساواة بالرجل فهذا أيضا يتعدّر كثيرا، فيتعسف الزوج الممتنع إضرارا بشريكه، وحق التطبيق من الممكن أن يكون في يد المرأة، و لكنها تتعرض لحالات بيولوجية كالحيض تؤثر على أعصابها و نفسياتها، و بذلك تهدد إستمرارية الأسرة. (47)

آ الإختلاط: طُرح موضوع الإختلاط بين الجنسين في المدارس و الجامعات و المعامل و الإدارات، و كانت من بين القضايا الأساسية في نظر الإسلاميين، فبينما اعتبر المؤيدون الإختلاط واقع عملي لا مفر منه، فقد نظر إليهم الإسلاميون على أنهم خانعون و عاجزون، لا يهتمهم التوجه الحضاري لأمتهم، و لا يحاولون تغيير المنكر أو إصلاح الأوضاع، و بذلك فهم مسلمون بالإسم و الموقع الجغرافي فقط. لقد إعتبروا منع الإختلاط من باب سدّ الذرائع، و سدّ الذرائع مبدأ أصيل من مبادئ التشريع الإسلامي، فهذه قاعدة الفقه الإسلامي الذي يهتم بتنظيف المجتمع، و إزالة أسباب الجريمة، و الإنحراف، و هو فقه وقائي و علاجي.

9- الوجه التاسع للعنف: زواج المتعة، السبي، و المختصاب المرأة الجزائرية:

أظهرت مجموعة النقاشات التي دارت حول المرأة الجزائرية في الخطاب الإسلامي مدى التأثير الاجتماعي الحادث، و مركزية المرأة الشرف فيه، لتأكيد دونية المرأة، فالحجاب كما ينظر إليه هؤلاء، تتبعه مجموعة من السلوكيات كالإمتناع عن الإختلاط بالرجال في دور العلم والعمل، والقبول بتعدد الزوجات، والقبول بالدور الثاني للمرأة في المجتمع وفي البيت، والذي شكّل نوعاً آخر من العزل الاجتماعي للمرأة الجزائرية.

لقد كانت الإجهادات المختلفة لتفسير الشريعة مع الأعراف والتقاليد المحلية السبب الرئيسي في وضع المرأة في درجة أقل مما تتيح لها النصوص، كما أن وضعها بهذا الخصوص أدى إلى تفسيرات خاطئة، ونظرة متعصبة. ففي ظل الإيديولوجية الأصولية تحولت المرأة ليس فقط الضحية الأولى، بل أيضاً وهذا هو المهم عبداً معاصراً بكل ما لهذه الكلمة من معنى، تنصب فيها النقمة الرجالية الأصولية، لتعود الروابط الأولية البدائية بانتزاع ما تبقى لها من علامات كيانية ومقومات تحقيق الذات.

لقد إنطلق الفكر الإرهابي الأصولي الديني في الجزائر من إعتبار الدولة الرئاسية إسقاطاً إرتدادياً للحاضر في الماضي، بمعنى ما هو موجود فيما لم يعد موجوداً، مادام الحاضر قد إعتبر ناقصاً من ناحية العمق الأنطولوجي والحضور الإلهي. وتعبّر إيديولوجية العودة إلى الأصول عن رفض جذري لكل تغيير ونفي للتاريخ ولسيرورته، وتتجلى كذلك بتحريم كل إمكانية للتخمين والاشك، وبالتالي لكل ما من شأنه أن يذكر بالتفكير، فإن تأكيد الذات الأزلية تزودج بفقدان دلالة الإختلاف كمقولة فكرية وكشكل للكائن الاجتماعي، ولكل كائن ممكن. وهكذا تنتهي هذه الإيديولوجية في الذوبان في عملية إصدار الفتاوى النهائية حول الحلال والحرام، الطاهر والناجس. (48)

إن قوة الإرهاب لا تُفسّر بضعف الدولة الوطنية فقط، بل بإستراتيجية الإرهاب الذي سهّل لنفسه مهمته هذه، لأنه تخلى ببساطة عن كل المقاييس الإنسانية في حربه ضد المجتمع الذي نادى بتكفيره الجماعي و ردّته بعد ظهور بوادر تغيير ميزان القوى السياسية لصالح النظام منذ 1995، والمشاركة الشعبية في الإنتخابات الرئاسية على وجه الخصوص، وهو ما اعتبرته القراءة النصية السلفية للإسلام في الجزائر ردّة دينية للمجتمع، يعاقب عليها المجتمع جماعياً وفردياً بالقتل والتنكيل بالجنث و سبي النساء والبنات. (49)

بل أكثر من ذلك، لقد تحرّر هؤلاء من سلطة الأب والدولة والمال و قيم المجتمع، تحذروا عن طريق العنف من كل العلاقات الدنيوية التي كانت تربطهم بالمجتمع كأزمة الجنس الرهيبة التي يعاني منها الشباب بصفة عامة نظراً لصعوبة الزواج. ومما لاشك فيه أن صعوبة حلّ المشاكل الجنسية عبّر عنها عن طريق الإغتيال، السبي، والإغتصاب الذي تعرّضت له المرأة الجزائرية، والذي وجد فيه هؤلاء تبريراً نصياً يسمح لهم بالكلام عن سبائهم وزواج متعة، وهو التنازل الذي يسمح لهم بالقفز حتى على القيم والعادات الاجتماعية التقليدية والريفية السائدة، والتحرر منها كتملك الحائنة على احترام أعراض الناس. (50)

إن الإغتصاب من أكثر أشكال العنف الذي تعرّضت له المرأة في هذه المرحلة، وتمّ التكتّم عليه من المرأة نفسها ومن الأسرة في الكثير من الحالات، إذ يُحاط بكثير من السريّة على اعتبار أنه يقع تحت بند الجرائم الجنسية، وموضوع الجنس عموماً من الموضوعات التي لا يجذب المجتمع مناقشتها، وما يزال يعتبرها إلى حد كبير من المحذورات والممنوعات، وخروجاً على الأخلاق العامة التي تعارف عليها المجتمع، ومساساً بالأعراف والتقاليد التي تحكم هذا الموضوع وتديره.

جاء في إحصائيات أوردتها جريدة الخبر حول إجهاض المعنفات في مرحلة الإرهاب والتطرف الديني أن أكثر من 1600 جزائرية ما بين 17 و 28 سنة تعرّضن للإغتصاب من جراء استفحال ظاهرة العنف الإرهابي، وهذا طيلة الفترة الممتدة بين سنتي 1993 و جويلية 1997.

و يشير نفس الموضوع إستناداً إلى إحصائيات رسمية وغير شاملة (بسبب إختفاء عدد كبير من النساء وعدم التبليغ عن كثير من الحالات) أن سنتي 1994 و 1995 سجّلتا أكبر عدد من النساء ضحايا الاغتصاب الإرهابي، حيث بلغ عددهن في 1994 حوالي 582، وهو الرقم القياسي في حالات الاغتصاب طيلة السنوات الخمس الأخيرة، في حين كنّ سنة 1995 يقاربن 550 مغتصبة، وقد وصل عددهن سنة 1996، وحتى شهر جويلية 1997 على التوالي: 144 ثم 162 ضحية، بينما

بلغ عدد الضحايا 197 فتاة و امرأة سنة 1998، مع الإشارة إلى أن حل هؤلاء النسوة ينتمين إلى شريحة غير العاملات المنتشرات عبر المداشر و القرى النائية التي كانت الهدف الأمثل للجماعات الإرهابية.

إن معاناة هؤلاء زادت حدتها بسبب عدم إصدار المجلس الإسلامي الأعلى لفتوى الإجهاض إلا مؤخرًا، وذلك بعد استعراض مطول لأهم المستندات و الأحكام الشرعية للعديد من المدارس الفقهية، أكد بعدها و بتاريخ 12 أفريل 1998 أنه يسمح بإسقاط الحمل للفتاة المغتصبة من طرف الإرهابيين في حالة الضرورة القصوى.

و يفسر نص الفتوى حالة الضرورة القصوى بوجوب صدور قرار طبي يقر بوقوع حالة الإغتصاب مع التأكيد على أن عملية الإجهاض تجنب المرأة أو الفتاة الحامل حدوث مضاعفات من شأنها أن تعرض حياتها للخطر. كما تشير ذات المصادر إلى أن فتوى المجلس إختارت عمدا عبارة "إسقاط الحمل" بدل الإجهاض تقاديا لإعطاء الفرصة لأناس يريدون تبني الإجهاض لاستعمال محتوى هذه الفتوى و تعميمها على حالات أخرى لا علاقة لها بموضوع الفتوى، و هو الإغتصاب من طرف الجماعات الإرهابية. وتجدد الإشارة إلى أن مثل هذه الفتوى كانت محل ترقب عدد كبير من ضحايا عمليات الإغتصاب، و من عائلاتهم، مع لفت الإنباه إلى الهاجس الكبير و الإنشغال الذي سكن نفوس آلاف الجزائريات المغتصابات من قبل أفراد الجماعات، ليس فقط بخصوص الإعتداء على شرفهن، بل أيضا تساؤلات عن مصير الأولاد الذين يولدون نتيجة هذه العلاقات غير الشرعية. (51)

فلنتصور واقع المرأة المغتصبة و الأم لطفل غير شرعي في مرحلة ما قبل صدور الفتوى...، و ربما الأخطر من هذا أن الحديث عن هذا النوع من العنف لا يزال مناسباتي، و ربما الأكثر خطورة أن الكثير من النساء ضحايا الإغتصاب الأصولي قد لجأن إلى الإنتحار للتخلص من معاناتهن و الذي تبين - أي السلوك الإنتحاري - بعد إصدار مرسوم 14 جويلية 2007 و تقديم إحصائيات خاصة

بالنساء ضحايا الإغتصاب المسلح أين تمّ تسوية وضعية أبنائهن من خلال إثبات نسب أطفالهن.

ولعلنا إذ نتساءل عن هذا التأخير و مدى تأثيره نفسيا واجتماعيا على وضعية آلاف النساء المغتصابات اللواتي تمّ تسوية وضعية أطفالهن الغير شرعيين، فلن نجيب أكثر من أن قضايا المرأة الجزائرية بشكل عام، و العنف الموجه ضدها، لا سيما هذا الشكل من العنف الذي أخذ بعدا إنسانيا خطيرا جدا، تحتاج - أي القضايا - إلى أكثر من وقفة سياسية و اجتماعية للنظر فيها...!

و لعل الوجه الآخر للعنف الديني في العشرية السوداء تمثل بالخصوص في العنف الجسدي في الشارع كأحد أشكال العنف، ففي محاولة ربطه بين دور المسجد في التأثير على الأفراد و ممارستهم للعنف على المرأة في الشارع، توصل الباحث الجزائري جمال معتوق إلى أن أئمة المساجد و عددهم 19 مبحوثا حدّدوا دور المرأة في البيت و تربية الأولاد، و هذا من خلال خطبهم داخل المسجد، و هو (أي الخطاب) الذي كان له تأثيره السلبي في تشجيع الشباب على الإقبال على ممارسة العنف ضد النساء في الشارع متصورين أنهم يقومون بواجب ديني، كما أن هذه الفئة من المبحوثين ترى بأن هناك حالات يمكن للرجل أو الذكر إستعمال العنف فيها ضد المرأة في الشارع، و من هذه الحالات التعدي على قوانين الشارع، المساس بشرف الرجال، أو عدم إحترام نفسها، فوجود المرأة في الخارج حسب هؤلاء يعتبر مزاحمة للرجل.

كما جاء في حوار مفتوح إعلامي مرئي بتاريخ 12-12-1990، أنه في كل دقيقتين هناك امرأة عرضة للعنف و التعدي، و في نفس الإطار يقول الطبيب الشرعي "بن حركات" أن قسم الطب الشرعي قد سجّل لسنة 1988، 1500 امرأة كانت ضحية أو موضوع تعدي في الشارع، و أن هذا الرقم لا يمثل بصدق العدد الحقيقي للنساء اللواتي كن عرضة تعدي، بل أن هناك رقم أسود و الذي يعني أن العديد من النساء يفضلن السكوت و عدم تقديم شكوى بالجنح عليهن خوفا من الإنتقام و كلام الناس.

و في نفس الإطار، حاول الباحث جمال معتوق الحصول على أرقام تعكس الظاهرة في مرحلة العنف و التطرف الديني، فجاءت الإحصائيات الخاصة بمدينة البلدة، و هي إحدى المدن الجزائرية التي شهدت عنفا دينيا حقيقيا في العشرية السوداء كالتالي:

السنة	عدد النساء اللواتي قدمن شكوى إثر تعرضهن للعنف في الشارع
1988	79 شكوى
1989	93 شكوى
1990	64 شكوى
1991	56 شكوى

جدول رقم 16 يبين عدد النساء اللواتي قدمن شكوى إثر تعرضهن للعنف في الشارع

هذا يعني أن هناك عنفا حقيقيا مورس على المرأة في مرحلة التطرف حتى وإن كانت الأرقام بعيدة عن الواقع. هذا وقد سجلت نسبة الشكاوي الخاصة بالتعدي على المرأة في الشارع 10% من مجموع الشكاوي سنة 1990، وارتفعت إلى 15%، وقد فسرها الباحث في علاقتها بموجة العنف والتعصب. أما مصلحة الطب الشرعي لنفس المدينة و حول نفس الظاهرة أي العنف الموجه ضد المرأة في الشارع فقد سجلت الإحصائيات التالية:

السنة	عدد النساء اللواتي تعرضن للعنف في الشارع	%
1990	70	41.66
1991	98	58.33
المجموع	168	100

جدول رقم 17 يبين عدد النساء اللواتي تعرضن للعنف في الشارع

مما يعني تزايد ملحوظ بالنسبة لظاهرة العنف خارج البيت، وذلك إذا ما قارنا عدد النساء اللواتي تعرضن للعنف خلال سنتي 1990-1991. (52)

10: إستمرارية تعنيف المرأة الجزائرية:

في العقد الأخير من القرن العشرين، أخذ موضوع المرأة يتحرك بوتيرة متسارعة و ملفتة للنظر في الكثير من المجتمعات العربية- ومنها المجتمع الجزائري-، وكان وعيا جديدا ظهر في التشكل حول موضوع المرأة، الوعي الذي كان محرّضا على دعوات إعادة النظر في إصلاح قضايا المرأة، مما يعزز حقوقها وحرمانها ومساومتها العامة، أو كأن ملفا كان مغلقا و مجمدا أو منسيا، واستجدت بعض المتغيرات و المعطيات التي جعلت من الضرورة تذكروه و فتحه و تحريكه، أو كأن العالم يعيش صحوة نسائية، أو أن النساء أيقضت العالم بقضاياهن و بما يعيد لهم الإعتبار و ضمان الحقوق.

و قد إرتبط هذا الوعي و الإدراك بمجموعة عوامل مؤثرة و متشابكة، منها ما يرتبط بالشأن الداخلي و منها ما يرتبط بالشأن العالمي، و منها ما يرتبط بالشأن التقني، في الشأن الداخلي يتقدم عامل التعليم الذي كان له الأثر البارز و الهام في تطور وعي المرأة بالشكل الذي ساعدها على تكوين نظرة طموحة تجاه ذاتها، تعيد من خلالها إكتشاف شخصيتها و تجديد تطلعاتها، وترداد تمسكا بكرامتها، وتحكما بمسئلتها، و هو الوعي الذي جعلها تصطدم بواقع متوارث من قدم تهمين عليه أعراف و تقاليد لا تعترف للمرأة بتطلعاتها الكبيرة، أو بمشاركتها في المجالات العامة، لأن تلك الأعراف و التقاليد نشأت و ترسخت في وضعيات كانت المرأة تفتقد فيها إلى التعليم، و تسيطر عليها الأمية، فكان من الطبيعي أن تختلف كليا نظرة المرأة إلى ذاتها بين تلك الوضعيتين، خصوصا و أنها استطاعت أن تظهر تفوقا و تقدما في ميادين التعليم و التدريب، مما جعلها تمتلك أدوات النظر في

تقييم الظروف و الأحوال التي كانت محيطة بها، و تكشف بالتالي مدى المسافات التي تفصلها في الإنتقال من تلك الوضعيات، و مستوى الجهود المفترضة في إصلاح أوضاعها. (53)

غير أن هذا الوعي بالوضع الإجتماعي و بضرورة تغييره يقابله واقع إجتماعي يؤكد على استمرارية تعنيف المرأة، إذ أثبت فعليا تواجد الكثير من الممارسات التي تأخذ الطابع العُنفي رغم الوعي الذي اكتسبته المرأة الجزائرية، و التي حاولت من خلاله تغيير وضعها الإجتماعي.

وترى الباحثة الإجتماعية فهمية شرف الدين أنه إذا كان الكلام عن واقع المرأة و موقعها في الحياة الإجتماعية، و ضرورة تغييره قد أصبح مقبولا، إلا أن الكلام عن العنف الممارس ضدها لا يزال يلقى مقاومة عنيفة. وقد قصرت الجمعيات النسائية و الحركات المدنية عن إيلاء هذا الموضوع حقه، أما الإتفاقيات و المواثيق الدولية، و كذلك الأنظمة القانونية لم تتخط كثيرا الحركات المدنية و الجمعيات، و بقيت مقصورة هي الأخرى عن ملاحظة مجريات حياة النساء اليومية، متجاهلة حقيقة واضحة هي أن معظم النساء يعشن يوميا مع العنف أو التهديد به، و أهن في أكثر الأحيان لا يملكن قدرة الرد أو المواجهة، و لا توجد أية قوانين تحميهن أو تمنع عنهن العنف. و إن غياب إحصائيات رسمية حول ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة يعود بالدرجة الأولى إلى قدسية حياة النساء التي لا يسمح بالخوض فيها أو الإعلان عنها. (54)

و في الوقت الذي تقوم فيه مؤسسات المجتمع - و خاصة الرسمية منها - بالتصدي لظواهر العنف السياسية و الدينية و غيرها، لما قد يترتب عن هذه الظواهر من آثار مباشرة على أطراف الصراع، فإن العنف الذي يمارس في إطار الأسرة لا يؤخذ بالجديّة نفسها، علما بأن ما يترتب عليه من آثار غير مباشرة قد يكون أعمق ضررا. فعلاقات القوة غير المتكافئة داخل الأسرة غالبا ما تحدث خللا في البناء الإجتماعي، و اهتزازا في نط الشخصية و خاصة عند الأطفال، مما يؤدي على المدى البعيد إلى خلق أنماط مشوهة من الشخصيات و العلاقات و السلوك، و بالتالي إلى إعادة إنتاج العنف، سواء داخل الأسرة أو خارجها في المجتمع. (55)

إن المجتمع الجزائري الأبوي القائم على سلطة الذكور على الإناث و أفضليتهم عليهن في كل المجالات جعل من ظاهرة العنف ضد المرأة محدودة الطرح و التحليل، لا سيما إذا علمنا أنه غالبا ما يتم ربط الظاهرة بالرجولة و بالتالي بالتأديب الأخلاقي، مما يجعل المرأة تتحمل وحدها آثاره و تبعاته.

إنطلاقا من هذا الإستحسان الثقافي للعنف الموجه ضد المرأة، فإنها تتعرض لأشكال الإعتداء كافة إبتداء بالقتل، و إلحاق الأذى الجسدي البالغ الذي قد يحتاج علاجه لعدة شهور، و ربما ينجم عنه عاهات مستديمة، ثم الإغتصاب الذي تقع ضحيته الفتيات الصغيرات. و من أشكال العنف الشائعة أيضا التي تتعرض لها النساء التهديد، توجيه الإهانات، الإحتيال بهدف الإستلاء على ممتلكاتها و أموالها، الإحتيال العاطفي، الضرب و تحديدا ضرب الزوجات و بخاصة ربات البيوت منهن، و غيرها من أشكال العنف الأخرى التي تتطلب دراسات سوسولوجية معمقة. (56)

لا يزال إذا التطرق لظاهرة العنف ضد النساء محاطا بالسرية في المجتمع الجزائري، و عندما كتب عن الموضوع أحد المستشارين لمركز متخصص في نهاية التسعينات إتمه بعض المسؤولين بالجنون. و لعل أولى الدراسات التي أنجزت حول الموضوع كانت من طرف المركز الوطني للدراسات و التحاليل الموجهة للتخطيط "CNEAP" سنة 2000 كشف من خلالها أن 82% من النساء الجزائريات يتعرضن لاعتداءات متكررة من طرف أزواجهن و أقاربهن و المسؤولين في الوظيفة. و أن نهاية "الطابو" ليست قريبة، بل حتى حصر الظاهرة و باعتراف الدراسة يُعد شيئا صعبا نظرا لتعقد المفهوم ذاته من جهة، و انتشار ثقافة "الستر" و كل شيء على ما يرام من جهة أخرى.

و عليه يصبح من المستحيل أحيانا إكتشاف خبايا العائلات و الأسر الجزائرية، لكن الأرقام أفصح من المعاني، إذ و رغم انتشار الظاهرة و التصريح المتردد لعدد من النساء تبين أن 44% فقط من النساء الضحايا تشتكي هذه الإعتداءات لمصالح الدرك و الأمن الوطني.

فالخطوط الحمراء لم ندر كها بعد، و غياب عمليات تحسيس المجتمع بخطورة الظاهرة يكاد يكون منعدما، ليضاف إلى ذلك قلة المراكز المتخصصة، إذ لم يستفد من المساعدة الإجتماعية سوى 2.5% من النساء المعنفات المبحوثات. إن المجتمع الجزائري حسب الدراسة الأولى المقدمة حول الظاهرة يخاف ذكر عيوبه و دراستها، و فشل في تجاوز نرجسيته، لكنه نجح في إبداع المصطلحات التي أخفى ذكر معانيها، فمفهوم "الحقرة" أخذ أبعادا لا يختلف معها الباحثون ذلك أن مصطلح العنف لا يعني فقط الإعتداء الجسدي بل حتى الضرر المعنوي الذي تتلفظ به المرأة عندما تتوجه للمعتدي عليها بقولها "حقار". (57)

هذا يعني أن العنف داخل نطاق الأسرة لا يظهر البتة إذا اعتمدنا على الإعلام الذي يتعرض للأسرة باحترام متناه، و يعتبرها وحدة مقدسة. لكن رغبة التعمق بالموضوع تكشف من خلال بحث أجري في الجزائر العاصمة فظاعة الوضع في مجتمع تعمّم فيه العنف، و تداخلت أشكاله العائلية بالإجتماعية و السياسية. مع ذلك يسود نوع من "العمى الإجتماعي" تجاه العنف المترلي الذي يعتبر مسألة عادية و بديهية، و موضوعا مبتذلا لا يجدر التطرق له رغم أنه يطال كل الفئات الإجتماعية و كل الأعمار. إن العائلة بمفهومها الواسع لم يعد بإمكانها أن تضمن الدعم لأفرادها، فقد انحسرت في الأسرة الصغيرة، و تخلت عن حمايتها للنساء فارضة عليهن القبول بكل أشكال العنف بما فيه الأكثر بشاعة و في الوقت عينه ألفت باللوم على المرأة معتبرة إياها مسؤولة عن كل ما يمس العائلة من زيادة النسل الذي يهدد الحياة الإقتصادية، إلى الإخفاق في المدرسة، تراجع أفراد العائلة، و تدهور العلاقات فيها.

و قد كشفت الدراسة السابقة بأن النساء الضحايا المستحويات في المراكز المختصة يؤكدن بأن الوسط العائلي لا يحميهن بل يجرمهن، و آثار التعذيب بادية عليهن، إذ أن 55% من اللواتي تعرضن للعنف رفضت عائلتهن التكفل بهن رغم الإحتكام إلى الأهل المقربين، و بهذا يصبح الظلم موروث ثقافي تتوارثه الأجيال.

أما الإعتداءات فلا وقت لها، تُرتكب في الليل أو في النهار، بل لا سبب لها، لكن آثارها مرعبة و وخيمة على مجتمعنا الذي يستتر على العار ولا يصلح العيب، فالدراسة كشفت عن وجود 77.5% من النساء المعنفات أصبن بعاها و آثار ذات طابع جسدي و نفسي و إجتماعي، فيما تُنقل 45% منهن إلى المستشفى مباشرة بعد الإعتداء. (58) هي إذا معطيات إحصائيات لواقع إجتماعي أنثوي عُنفِي، و الأكد أنها محاولة تمهيدية لواقع حقيقي نطرحه لاحقا، مدعم بإحصائيات أخرى وحقائق إجتماعية تعيشه الكثير من النساء الجزائريات و تتعايش معه...

المراجع المعتمدة في الفصل السابع:

- 1- فهمية شرف الدين: أصل واحد وصور كثيرة، ثقافة العنف ضد المرأة، مرجع سبق ذكره.
- 2- مجموعة من الإختصاصيين: المجتمع و العنف، مرجع سبق ذكره، ص.60
- 3- سموك علي: إشكالية العنف في المجتمع الجزائري من أجل مقارنة سوسيولوجية، مرجع سبق ذكره، ص.310.
- 4- عنصر العياشي: سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص.43-44 .
- 5- حلليم بركات: الإغتراب في الثقافة العربية، متاهات الإنسان بين الحلم والواقع، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص.119-120.
- 6- فيولات داغر، العنف في الثقافة العربية، مرجع سبق ذكره.
- 7- *J-Berque: Cent vingt cinq ans de sociologie maghrébine ;Annales, ESC , 1956, p 340.*
- 8- إبراهيم الحيدري، نفس المرجع، ص.325.
- 9- هشام شرابي: البنية البطريكية، بحث في المجتمع العربي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص.117-116.
- 10- إبراهيم الحيدري: النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب، مرجع سبق ذكره، ص.324.
- 11- نازك سابا يارد، المرأة و العنف الممارس عليها، مجلة أبواب، العدد 17، الصادر سنة 1998، ص.88
- 12- *Fatima el-ouafi: Violence contre les femmes au Maghreb, le temps du Maroc, fevrier 2001, sur : www.yahoo.fr*
- 13- فيولات داغر، نفس المرجع السابق ذكره.
- 14- ليلي عبد الوهاب: العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، بيروت، دارالمدى للثقافة والنشر، 1994.
- 15- *les theories de la violence familiale, decembre 1993, sur www.google.fr/violence.*
- 16- محمد عبد ري: الرجولة ونزعة العنف ضد النساء، مرجع سبق ذكره.
- 17- أمل عواودة: العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، مرجع سبق ذكره، ص.43-44.
- 18- المرأة العربية واقع وتطلعات، العنف ضد النساء، دراسة لست دول عربية، مرجع سبق ذكره.
- 19- فيولات داغر، نفس المرجع السابق ذكره.
- 20- عدلي السمرى: الإنتهاك الجنسي للزوجة، دراسة في سوسيولوجيا العنف الأسري، مرجع سبق ذكره، ص.27.
- 21- المرأة العربية واقع وتطلعات، العنف ضد النساء، دراسة لست دول عربية، نفس المرجع السابق ذكره.
- 22- *les théories de la violence familiale, ibid.*

- 23- عبد القادر عرابي: المرأة العربية بين التقليد والتجديد، مرجع سبق ذكره، ص 41-42.
- 24- المرجع نفسه، ص. 42
- 25- إبراهيم حيدري، النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب، مرجع سبق ذكره، ص. 366
- 26- نفس المرجع، ص. 273
- 27- *Camille Lacoste du Jardin: La virginité érigée en modèle des vertus féminines, in L'état du Maghreb; DE Camille et Yves Lacoste, Paris, 1991 ; p132.*
- 28- نورة قنيفة: وضعية المرأة المطلقة في المجتمع الجزائري، مرجع سبق ذكره.
- 29- مسعودة كسال: ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص. 169
- 30- نورة قنيفة، نفس المرجع، ص. 177
- 31- محمد عبد ربي: نفس المرجع السابق ذكره.
- 32- نفس المرجع.
- 33- سناء الخولي: الزواج و العلاقات الأسرية، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1985، ص. 81
- 34- مديحة محمد السقفي: مساهمة المرأة في التنمية بين القانون والواقع، العقبات الاجتماعية والثقافية أمام مساهمة المرأة، في: المرأة والتنمية الآفاق والتحديات، نفس المرجع السابق ذكره، ص 89-90
- 35- *P. Bourdieu : le sens pratique, Paris, ED Minuit, 1980; p456.*
- 36- عباس فريال: مراسم الزواج بمدينة قسنطينة: مقارنة أنثروبولوجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الأنثروبولوجيا غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص. 170.
- 37- نوال حمداش: الإجهاد المهني لدى الزوجة العاملة الجزائرية واستراتيجيات التعامل معه، مرجع سبق ذكره، ص. 57
- 38- *M. Boucebcı : Psychiatrie, Société et Développement, Alger ; Ed : SNED, 1979.*
- 39- نوال حمداش، نفس المرجع، ص. 65
- 40- إبراهيم الحيدري، نفس المرجع، ص 358-359.
- 41- مصطفى حجازي: التخلف الاجتماعي، مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، مرجع سبق ذكره، ص 209-211 .
- 42- حلیم بركات: نفس المرجع السابق ذكره، ص. 120
- 43- فيولات داغر، مرجع سبق ذكره.
- 44- نورة قنيفة: نفس المرجع، ص. 71
- 45- جريدة المنقذ، العدد. 7
- 46- نفس المرجع، العدد الأول.
- 47- نفس المرجع، العدد 7 .
- 48- أحمد بن نعوم: المقدس والسياسي، ترجمة داود محمد، في دفاتر إنسانيات، وهران، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، عدد 2004، 1، ص. 148
- 49- عبد الناصر جابي: الانتخابات، الدولة و المجتمع، الجزائر، دار القصبه للنشر، دون سنة، ص. 14.
- 50- نفس المرجع، ص. 42.
- 51- مقال بعنوان: المجلس الأعلى يصدر فتوى الإجهاض، في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 12 أبريل. 1998
- 52- جمال معتوق: وجوه من العنف ضد النساء خارج بيوتهن، مرجع سبق ذكره، ص. 98
- 53- زكي الميلاد: الفكر الديني وتحديد النظر في قضايا المرأة، مقال صدر بتاريخ 28 فيفري 2004 على :
www.aman.org/studies

- 54- فهمية شرف الدين: نفس المرجع السابق ذكره.
- 55- المرأة العربية واقع وتطلعات، العنف ضد النساء، دراسة لست دول عربية، نفس المرجع.
- 56- نفس المرجع.
- 57- مقال بعنوان: 80% من النساء الجزائريات يتعرضن للعنف، صدر في جريدة النصر بتاريخ 4 أكتوبر 2000.
- 58- نفس المرجع.
- 59- إبراهيم حيدري، نفس المرجع، ص. 325.
- 60- فهمية شرف الدين، نفس المرجع.

الفصل الثامن

الفصل الثامن

الإجراءات المنهجية و البيانات الخاصة بالدراسة الميدانية

تمهيد

1-1 - فرضيات الدراسة

2-2 - مجالات الدراسة

1-2-1 - المجال الجغرافي

2-2-2 - المجال الزمني

2-3-2 - المجال البشري

3-3 - عينة الدراسة

4-4 - المنهج المستخدم

5-5 - الأدوات المستخدمة

1-5-1 - الملاحظة

2-5-2 - المقابلة

3-5-3 - الإستمارة

6-6 - مصادر جمع بيانات الدراسة

- المراجع المعتمدة في الفصل

تمهيد:

إن نحن نظرنا إلى تحولات مجتمع ما كنتيجة لما تمخّض عنه هذا المجتمع، فإنه لا يسعنا إلا أن نذكر بأن التزعة الأصلية للسوسيولوجيا تجسّدت بالخصوص في معاناة الممارسات الاجتماعية، وهي تتطور بمدف فهمها و تأويلها على ضوء المعنى الذي يقصده الفاعلون أنفسهم. وهذه هي مقارنة فيبر للسوسيولوجيا: "نحن نسمي سوسيولوجيا، وهو المعنى الذي نعطيه لهذا المصطلح ذي الدلالات المختلفة، ذلك العلم الذي يرمي إلى الفهم بالتأويل للنشاط الاجتماعي، ثم إلى التفسير السببي لتطور و نتائج هذا النشاط. و لأن الفعل الاجتماعي يستمد دلالته و نجاحته من البنية و النسق الاجتماعي الذي يتم فيه، فهو الذي يزوّد بالقيم و المعايير التي توجّهه و تشكّل آلية ضبطه و مراقبته". (1)

إننا أمام تحديات جديدة تكمن في ظهور و غنى الميدان بظواهر سوسيولوجية أصبحت تعرض علينا نفسها بإلحاح مادام أن تكويننا السوسيولوجي يجعلنا ملاحظين لكل الظواهر الاجتماعية، إلا أنه لا يجب علينا التوقف عند هذا الحد من الملاحظة العادية و البسيطة، وإنما يجب التعمق في البحث عن طريق التوغل في الميدان المراد دراسته. إن المجتمع الذي نعيش فيه و نتقاسم فضاءه مع فئات اجتماعية أصبحت تشكّل المادة الأولية لكل البحوث الاجتماعية لما تقدّمه من أشكال للممارسات الاجتماعية و الثقافية و الدينية. فالميدان هو الوحيد الذي يستطيع أن يمدنا بمعطيات قد لا نجد لها تفسيراً بالرجوع دائماً إلى النظرية السوسيولوجية. و هكذا يصرّح كل من *Oberti* و *Mendras* أن الميدان هو مصدر لكل خيال سوسيولوجي، فعن طريق الإحتكاك بالواقع يكشف الباحث السوسيولوجي نماذج جديدة تثرى فيما بعد النظرية السوسيولوجية. (2)

فلا يمكن للباحث السوسيولوجي أن يضع قطعة بينه و بين المجتمع الذي ينتمي إليه، فأساس كل محاولة سوسيولوجية علمية هي تلك المعطيات التي يمدّنا بها الميدان و المتمثل في المجتمع، من هنا فإن غنى المجتمع بالظواهر الاجتماعية هو الدافع الأساسي لتطور البحث السوسيولوجي.

ورغم أن الباحث السوسيولوجي هو جزء من الظاهرة المدروسة، و الذي قد يتأثر بها، إلا أنه بإمكانه التحلي بالموضوعية في الدراسة و هذا عن طريق التسلح بالمنهج العلمية و التقنيات الأساسية في جمع المعطيات.

إن المسافة التي تجمع بيننا كباحثين سوسيولوجيين و المجتمع الذي نبحت فيه أصبحت حد قصيرة و بإمكاننا ملاحظة الظواهر المدروسة بما أننا نشارك الأفراد الذين نقوم بدراساتهم الحياة في نفس المجتمع. فلم يعد باستطاعة علم الاجتماع أن يظل بعيداً عن مواضيع متّصلة بالواقع الاجتماعي الذي بات الموضوع المفضل لديه بدون منازع. و يعد هذا الواقع جزئياً من التنوع البشري المتواجد ضمن مختلف الفضاءات الاجتماعية التي عاش فيها الإنسان على حد تعبير رايت ميلز. (3)

إنه، و أمام التوعك *le malaise* الذي أصاب فهم المجتمع من طرف ذويه، بدأت تظهر محاولات مختلفة أفرزت مواضيع جديدة برغم تميزها بالإحتشام، و عملت على بعث مواضيع قديمة كان يبدو يقين إنذارها. فالجتمتع ما فتى يفرض نفسه دافعا بذلك إلى المراجعة الإستمولوجية، و إعادة النباش في كل التراث السوسيولوجي المعمول و غير المعمول به لاستغلال مكتسباته، مع إعادة النظر فيها، و تطويرها، و إعادة إنتاجها للضرورة التي تتطلبها فهم المجتمعات. في نفس هذا السياق بدأت تبرز للواجهة إعادة التساؤلات حول العنف في المجتمع، و مدى تأثيره على الأفراد، مما أعطى البحث الميداني قوة أكثر، و حيوية أعمق للغوص أكثر في الظاهرة.

فمنذ أن راودتنا فكرة تناول موضوع العنف ضد المرأة الجزائرية، و خاصة في فترة التسعينيات التي شهدت فيها أقصى أشكال العنف نتيجة الصراعات الإيديولوجية و الإضطرابات الاجتماعية و السياسية الكثيرة، و نحن نفكر في إمكانية دراسة ظاهرة العنف ضد المرأة الجزائرية دراسة علمية تهدف إلى الكشف عن دوافعها و أسبابها البارزة منها و الخفية، و في الوسائل التي يمكن أن نعتمد عليها، و الأدوات المنهجية المختلفة، لا سيّما و أن طبيعة الظاهرة قد تحتم علينا طابعا منهجيا خاصا. غير أن المشكلة الرئيسية التي صادفتنا و لحد هذه المرحلة غياب دراسة علمية سوسيولوجية جزائرية حول الظاهرة، مما صعب قياسها و

دراستها دراسة علمية دقيقة. هذا إلى جانب إشكال آخر أساسي تمثل في أن التعامل مع هذا النوع من الممارسات السوسولوجية و مع بدهاء الحياة اليومية الخاصة بالمرأة المعنفة تميّز بصعوبة الظهور الاجتماعي، مما جعل الظاهرة تقاوم التحليل بأدوات إعتادت أن تدرس الشائع و المعترف به- إجتماعيا- من الظواهر، الأمر الذي دفعنا فعلا إلى التفكير في منهجية خاصة نترع بها نحو سبل تحليلية واقعية لا مثالية في إطار الخطاب المجتمعي الثقافي السائد حول المرأة. بمفاهيمه المطروحة نظريا و المنحسرة في قدسية النظام الثقافي التقليدي في ظل الرجوع- و من ثم التراجع- المستمر إلى ما هو مقدس وتقليدي، وإلى الأحكام المرتبطة بالعرف مع التأويل الاجتماعي للنصوص الدينية.

و قبل الشروع في تحليل المعطيات الواقعية للدراسة وجدنا أنه من الضروري تقديم الإطار المنهجي الذي اعتمدهت الدراسة الحالية، و الذي شمل مجموعة عناصر تفصيلية حاولنا من خلالها طرح مجموع أفكار منهجية مرتبطة أساسا بكيفية تحليل و تفسير واقع أنثوي جزائري معنّف معطى.

1- فرضيات الدراسة:

لقد تحدّد الهدف من الدراسة الراهنة في محاولة تأسيس بنية معرفية سوسولوجية نسعى من خلالها إلى بعث خطاب علمي بالنظر إلى ثقافته، إيديولوجيته، و بنيته السوسولوجية التحليلية بعيدا عن أي خلفية أنثوية أو أي خطاب إيديولوجي أنثوي، و انطلاقا من مساءلة الاجتماعي الذي قد يمكّننا من الولوج إلى فضاء المرأة الجزائرية بشكل عام، و إلى فضاءات الممارسات العنفية بشكل خاص، و بالتالي محاولة تقديم تأويلات و تفسيرات حول الظاهرة، و الوصول إلى معارف مشروطة بسياقات معيّنة محدودة في الغالب بالزمان و المكان الذين أنتجت فيهما، ثم محاولة وضع إطار تصوّري معرفي و إثراء النقاش حول حيثيات قد تبدو خفية في الكثير من أجزائها لاسيّما ما تعلق بالطابوهات، و أخيرا ملامسة الحياة الظاهرة للمرأة الجزائرية- و الخفية- أيضا لإثبات منطلقات ذاتية و أخرى موضوعية.

وإذا كانت مشكلة الدراسة قد أثارت عددا من القضايا و المتغيرات المطروحة للمعالجة، فإن الفرضيات هي عبارة عن إجابات احتمالية لهذه المشكلة، لهذا السبب أترنا أن نعتمد فرضيات بحثية في هذه الدراسة، لأن الأفكار المطروحة هنا لا تزال قيد البحث و المناقشة و التحليل.

وإذ نهدف إلى طرح و تحليل بعض أشكال العنف الممارس على المرأة في ظل التفاعلات العادية و الشاذة في حياتها الاجتماعية، فإن فرضيات الدراسة الحالية تمثّلت فيما يلي:

الفرضية الرئيسية:

تعاني المرأة الجزائرية المعنفة من عنف متعدّد الأشكال، موجّه ضدها، بمظاهر مختلفة، ودرجات متفاوتة، تتباين أسبابه تبعاً لوضعيتها الاجتماعية، و ينجم عنه آثار خطيرة.

الفرضية الأولى:

تعكس بعض المحددات الأسرية و الاجتماعية مظاهر عنفية حقيقية، تُكرّس دونية المرأة المعنفة من جهة، و تُمجّد فوقية الذكر في العائلة الجزائرية من جهة أخرى

مؤشراتهما:

- × تفضيل الذكر على الأنثى في العائلة.
- × طبيعة الحوار داخل الأسرة الجزائرية.
- × الأوامر الأسرية أو الوجه الآخر للتسلط الذكوري.
- × تقسيم المهام بين الجنسين .
- × عمل المرأة.

- × الزواج المبكر.
- × عذرية المرأة.
- × السكن و تأثيره على العلاقات الأسرية.
- × المستوى التعليمي للمعتف و تأثيره على نظرتة للمرأة.
- × موقف الأسرة من طلاق المرأة.

الفرضية الثانية:

تعاني المرأة المعتفة من ممارسة بعض أشكال العنف من أطراف مختلفة تشترك في خاصية أساسية هي انتمائها للجنس الذكوري.

مؤشراتها:

- × العلاقة القرابية للمرأة المعتفة.
- × الوضعية الأسرية للمرأة المعتفة.
- × الوضعية الإجتماعية للمرأة المعتفة.
- × الوضعية المهنية للمرأة المعتفة.

الفرضية الثالثة:

تتعدد أشكال العنف الممارس على المرأة المعتفة و تتنوع مظاهره تبعا لوضعيتها الإجتماعية،والفضاء الذي تتواجد فيه

مؤشراتها:

- × الإطار الثقافي التقليدي الذي يحيط بالمرأة المعتفة،ويؤدي بالتالي إلى ممارسة العنف الجسدي عليها.
- × الألفاظ التي غالبا ما تُنعت بها المرأة المعتفة،والتي تتحول إلى عنف لفظي.
- × دونية المرأة المعتفة إجتماعيا،و التي تؤدي في الغالب إلى ممارسة العنف الإقتصادي عليها.
- × جسد المرأة و الرموز الإجتماعية المحاطة به،و التي تتحول إلى عنف جنسي حقيقي.
- × العنف النفسي كمحصلة لكل أشكال و مظاهر العنف الممارس على المرأة المعتفة.

الفرضية الرابعة:

للعنف الممارس على المرأة المعتفة أسباب كثيرة،بعضها ظاهر،والآخر خفي، تنعكس آثاره عليها ماديا و معنويا.

مؤشراتها:

- × طبيعة الأسباب التي تدفع بالآخر أو بالآخرين إلى تعنيف المرأة.
- × مستوى وعي المرأة المعتفة بتأثيراته عليها من خلال تقديم شكوى ضد المعتف.
- × آثار العنف على المرأة المعتفة.
- × وضعية المرأة المعتفة بعد تعنيفها.

2- مجالات الدراسة:

من الخطوات المنهجية الهامة في البحوث تحديد مجالاتها المختلفة،و لقد إتفق كثير من المشتغلين في مناهج البحث الإجتماعي على أن لكل دراسة مجالات ثلاث يجب على الباحث توضيحها عند تخطيط إجراءات البحث،وهذه المجالات الثلاث هي المجال الجغرافي،المجال البشري،والمجال الزمني.(4)

1-2 المجال الجغرافي:

فلمعرفة بعض أشكال العنف الممارس على المرأة الجزائرية و تحليلها تحليلًا معمقًا، إقتضت الضرورة القيام بدراسة إستطلاعية للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حتى تتمكن من تحقيق تكامل بنائي بين عناصر البحث، لاسيما وأننا لم نعثر على دراسات جزائرية تصب في لب الموضوع و نظرا لاعتبارات موضوعية لعل أهمها التحكم في حيثيات البحث، فقد تمّ اختيار المستشفى الجامعي بقسنطينة كمجال جغرافي محدود، و لعل أسباب هذا الإختيار ترجع إلى ما يلي:

أولاً: تمّ الإتصال بعدد من الهيئات الرسمية أو لاهها "دار الرحمة" بجبل الوحش بنفس المدينة، و التي أنشئت خصيصا لفئات محرومة من أدنى متطلبات الحياة الإجتماعية، إلا أننا لم نعثر على نساء معنّفات عشن أشكالاً من العنف، و إنما وجدنا حالتين إثنتين فقط تعرّضن لاغتصاب فردي، و لأن الأمر كان يتطلب وقتاً طويلاً للحصول على حالات أخرى من نساء معنّفات، فإن طول الإنتظار دفعنا إلى إلغاء هذا الفضاء الإجتماعي المحدود جدا من البحث لأنه لم يحقّق لنا الهدف المطلوب و المتمثل خصوصا في الحصول على أكبر قدر ممكن من النساء المعنّفات. و لعلّ السبب الثاني و الهام أيضا هو الموقع الجغرافي لهذه الهيئة الذي استغريناه منذ البداية، فهو منعزل تماما عن المجتمع القسنطيني، بل إن الوصول إليه خطر في حدّ ذاته بالنسبة لأي شخص، لذلك لم يكن مناسباً للعمل البحثي و لاستمرارية تواجدها فيه.

ثانياً: تمّ الإتصال بالوحدة النفسية بالمستشفى الجامعي، إلا أننا لم نتلقى المساعدة الكافية من الهيئة الإدارية العاملة، إذ قوبل طلبنا بإعادة طرح المعلومات الخاصة بنساء معنّفات أو بالأحرى بالحالات الواردة على الوحدة قصد المعالجة النفسية من طرف إداريات دون مقابلة الحالات مباشرة للحفاظ على سرية المعلومات، مما جعلنا نقرّر إستبعادها من المجال الجغرافي لهائنا، لأننا ندرك جيدا القيمة العلمية للمعلومات المستقاة من المقابلة المباشرة.

ثالثاً: و هي آخر مرحلة في تحديد المجال الجغرافي تمثّلت في اختيار مصلحة الطب الشرعي التابعة للمستشفى الجامعي بقسنطينة، و قد قوبل طلبنا بالقبول مع التحفظ على بعض الجوانب لاسيما ما ارتبط بحضور جلسات طبية خاصة بنساء معنّفات، أين تمّ استبعادنا لهائنا، فاكنتينا بتحليل الملفات الطبية الخاصة بالنساء المعنّفات من جهة، و من جهة أخرى حاولنا قدر الإمكان تتبّع القادّات إلى المصلحة بعد إنهاء الفحص و مقابلتهم خارج هذا الإطار بمساعدة بعض الأطباء، و قد نجحنا في ذلك إلى حدّ كبير رغم الكثير من الصعوبات التي عشناها، و ردود أفعال الكثير من المبحوثات. و هي معاناة قد يعيشها أي باحث يطمح إلى تحقيق بحث علمي حقيقي من خلال جمع أكبر قدر من الحقائق المعرفية، و يؤمن بالعلم الذي يبحث فيه.

* لماذا المستشفى الجامعي كمجال جغرافي؟

يعتبر المستشفى ضمن النسق العلاجي و الصحي عامة عنصرا ضروريا في الوقت الراهن خاصة، يتردد عليه قسم واسع من الأفراد، و يمكن تعريفه بأنه "يشكل عنصرا من تنظيم ذات طابع إجتماعي تكمن وظيفته في ضمان العناية الطبية الآزمة و العلاج و الوقاية للأفراد، و تمتد خدماته إلى الخارج لتصل إلى الأسرة و محيطها.

و يحضى المستشفى بحد من الإستقلالية بفعل خصوصيته و تمايزه، فلا يمكن اعتباره كما هو سائد مجرد صورة مصغرة -طبق الأصل- للمجتمع الذي يوجد فيه لأنه لا يتأثر فقط، بل يؤثر في هذا المجتمع، و ينتج على مستواه العلاقات الإجتماعية الموجودة فيه بشكل خاص. و يسود تصوّر مشوّه للمستشفى كما يراه *Kaplov* مضمونه أن المستشفى يتكون من صنفين من الناس، من جهة المستخدمين الذين يخضعون للعلاقات بشكل جامد، و من جهة أخرى الأطباء و الممرضون و التقنيون و عمال القطاعات الذين يقومون بالعلاج، إلا أنه في الواقع أن المستشفى نسق إجتماعي

يكون فيه المستخدمون و الممارسون في نفس الوقت مواضع و أدوات. (5)

هذا و يعتبر المستشفى مجالا خصبا للتحليل السوسيولوجي الذي يمكن من خلاله التطلع على نمط سير هذا النوع من التنظيمات الكبير، يقع بمنطقة حضرية، و يحاول تقديم مجموعة شاملة من الخدمات. و يستقبل مرضاه من بين قاعدة السكان العريضة، و يهتم

بتدريب هيئة فنية في مجال البحث و الرعاية على السواء،و تتكون هيئته الطبية في معظمها من المتخصصين،و يعمل كلهم بنظام الوقت الكامل بالجزائر.

إن للمستشفى كغيره من التنظيمات مجموعة من الأهداف التي يمكن اعتبارها كما يراه البعض سببا لوجوده،و من أهم هذه الأهداف توفير الرعاية الطبية،التكوين و التدريب الطبي و الشبه طبي و البحث العلمي،و بالتالي إن أي من هذه الأهداف يعتبر بالغ الأهمية في أي وقت،غير أن رعاية المرضى غالبا ما يُنظر إليها باعتبارها في مقدمة هذه الأهداف سواء لأسباب إنسانية أو تقليدية.

يتميز التنظيم الإستشفائي بتقسيم العمل،حيث يختص الممارسون ضمن المصالح العلاجية كل حسب مؤهلاته بوظيفة يفترض أن تعمل في مجموعها على إبراز أهداف التنظيم ككل،و عادة ما يتوجه إهتمام الأشخاص الذين يقعون في هذه الجماعات المتخصصة،إلى جانب بعضهم نحو جماعاتهم المهنية،و ليس بالضرورة إتجاه القسم الذي يسهمون في إنجاز واجبات أعماله،في هذا الإطار يمكن ملاحظة مثلا وحدة التمريض (التي تكون مسؤولة على أكثر من وحدة)،و ينحصر واجبها الأساسي في التأكد من أن كل واجبات العمل الضرورية قد أُنجزت،و يتبع المشرف عادة رئيس التمريض الذي يعد بمثابة المدير اليومي لأوجه نشاط الوحدة،و غالبا ما يوجد مساعد لرئيس التمريض الذي يحل محل الرئيس في نوبات العمل،و يقوم بإنجاز واجبات المشرف العامة،كما يوجد هناك الممرضون الذين يراعون المرضى. و لأن المستشفى في صورته الراهنة عبارة عن مجموعة من المصالح المتخصصة،المجهزة ماديا وبشريا،مما يوفر لها حدا من الإستقلالية عن بعضها دون أن يؤثر ذلك بشكل كلي على تناسق الوظائف وتكاملها.

و لأننا كنا نبحث في ظاهرة خفية لكن في الآن نفسه موجودة واقعا، و كثيرا ما كنا نسمع عنها أو نلاحظها في شكلها المسط،فإن المستشفى سمح لنا بالتأكد الفعلي من تواجدها،و ربما أيضا إنتشارها،خصوصا و أن المستشفى الجامعي القسنطيني تتوافد عليه فئات إجتماعية مختلفة،و من مناطق جغرافية عديدة و متنوعة،ساعدتنا فعليا على التعمق أكثر في طرح الظاهرة و مقاربتها واقعا.

-لماذا مصلحة الطب الشرعي؟

يعتمد تنظيم العلاج بالمستشفى العمومي على عنصر قاعدي يتمثل في المصلحة،و هي عبارة عن وحدة علاجية متخصصة،وظيفية،تحضى بحد من الإستقلالية،و لها وظيفة إستشفائية جامعية.و يشكّل الممارسون ضمنها إحدى الدواليب الأساسية للتنظيم،مما أدى إلى كونها وحدة تتضمن فرقة طبية ذات تدرج محدد،وأجهزة،ومواد علاجية خاصة تحض في مجملها لمسؤولية رئيس المصلحة،و تؤدي إلى ظهور ميل متزايد لاستقلال الوسائل و العزلة بين المصالح المختلفة.

ضمن هذه المصلحة يوجد ما يسمى بالفرقة المعالجة،حيث أنه طبيعة العلاقات بين أعضائها محدّدة وفقا لنموذج المسؤولية،طبيعة و نوعية تكوين كل واحد.و تجدر الإشارة إلى نقطة كثيرا ما يبدو الخلط فيها،و هي أن العلاقات الموجودة بين الممارسون الذين يحضون بكفاءات مختلفة ليست تدرجية بل هي علاقات تناسق،فلا يوجد التدرج إلا في حالة مستوى التأهيل،فبين الطبيب و المريض توجد علاقات تنسيق في إطار تقييم تقني للعمال،لأن كل منهم مؤهل ضمن مجال محدد موكول إليه،فليس من شأن الطبيب مثلا التدخل في الشؤون التمريضية أو الخاصة بعمال القاعات، و رغم أنه من الضروري على أعضاء الفرقة المعالجة أن يهتموا بما يقوم به غيرهم و بالوسائل المستعملة،إلا أن كل واحد منهم يتدخل في مجاله بشكل يجعل التدخل المنسق للجميع يصب إلى الهدف المشترك.

تتكون المصلحة من المستوى الطبي التالي:

-**الأستاذ رئيس المصلحة:**هو طبيب مختص له مستوى المكلف بالدروس،لديه خبرة طويلة،و هو بصفة عامة حاصل على دكتوراه في الطب و شهادة التعليم الطبي المتخصص،و غالبا ما يتولى رئاسة المصلحة أساتذة،و هم يمثلون قمة الهرم ضمن الفرقة المعالجة.و يهتم الأستاذ بالإضافة إلى العلاج،بالتعليم و البحث العلمي،و يوزع المهام،يضع البرامج المختلفة،و يشرف على القضايا

المتعلقة بالوسط الخارجي للمصلحة (التمويل بمختلف المواد، تنفيذ التوجيهات الإدارية، حضور المنتقيات العلمية..). وقد تجسدت شخصيته في مصلحة الطب الشرعي بقسنطينة في البروفيسور "بن حركات"

-**الطبيب المكلف بالدروس:** هو طبيب مختص مساعد حاصل على دكتوراه في الطب و شهادة التعليم الطبي المتخصص، و له خبرة تتجاوز الأربعة سنوات في هذا المستوى بمجولة في أطروحة غالبا ما تؤهله لذلك، يهتم بالعلاج و التعليم و بالبحث العلمي، و غالبا ما يكون رئيس قاعة. وقد كان عدد الأطباء المكلفون بالدروس بالمصلحة مجال البحث إثنين.

-**الطبيب المساعد:** هو طبيب مختص حاصل على الدكتوراه في الطب و شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، و لديه خبرة تفوت السنة من العمل، و يقوم بمهام العلاج و التعليم بالإضافة إلى البحث العلمي، و هو غالبا ما يتولى رئاسة قاعة علاجية في عدم وجود المكلفون بالدروس. و قد كان عدد الأطباء المساعدين بمصلحة الطب الشرعي أربع.

-**الطبيب المقيم:** يقوم بمهام العلاج إلى جانب التحضير للتخصص، و كان عدد الأطباء المقيمين ستة أطباء.

-**المستوى التمريضي:** أما فيما يخص الهيئة التمريضية المتصلة بهذا الهرم، فيمكن القول أنها تشكل فئة مفصلية أساسية بالنسبة للمصلحة، و هي توجد على مستوى كل فئات العلاج. و قد إنضم إلى الهيئة التمريضية التقليدية بفعل النمو التقني المتزايد للعلاج مجموعة من الأخصائيين ذوو المستويات الوسطية، والذين يشكلون شبكة متفرعة ومتباينة من الكفاءات المتصلة بعملية التشخيص أو العلاج، كما أنهم يشكلون الفئة المعالجة الأكثر اتصالا بالمرضى - زمانيا -. و كان عددهم بالمصلحة إثنين.

ولأننا كنا نبحت عن فضاء أكثر تخصصا وأكثر خصوصية، كانت مصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بقسنطينة هدفنا، و قد تمكنا من إجراء بحثنا في هذه المصلحة التي يتوافد إليها عدد كبير من النساء المعنفات اللواتي تصل درجة تعنيفهن أقصاها. و قد اختلفت هذه الفئة و تنوعت، و لكن أيضا كانت كثيرة و كثيرة جدا، أكد لنا بخصوصها أحد الأطباء بأن المصلحة تستقبل أكثر من 20 امرأة معنفة يوميا، و أن كل امرأة تشكل موضوعا بحد ذاته للبحث و التحليل، لكن أكثر النساء توفدا - إن صح التعبير - هن النساء المتزوجات والمطلقات اللواتي يتعرضن إلى عنف متعدد الأشكال و الأوجه، الأمر الذي سمح لنا لاحقا من الإقتراب منهن و البحث في الظاهرة.

*لماذا الطب الشرعي؟

الطب الشرعي هو وضع الخبرات العلمية الطبية في خدمة العدالة و القانون، و هو من أهم العلوم قاطبة و أخطرهما في مجال الإثبات الجنائي، و الكشف عن الجريمة، و بيان كيفية ارتكابها و الإفصاح عن هوية مرتكبيها.

ولا غنى عن الطب الشرعي، ليس في مجال الإثبات الجنائي أو المدني فحسب، بل أيضا في تحديد ما إذا كانت هناك جريمة أم لا، فهو المحرك الأساسي و الأول لعمل الباحث الجنائي، و معاون الأول له، فإذا لم يكن في الأمر شبهة جنائية فلا جريمة. و يسمى هذا الفرع من العلوم الطبية في بعض الدول بـ **الطب العدلي**، أو **طب العنف** *Medecine de la violence*، و ذلك لارتباطه بتحقيق العدالة، و الكشف عن مظاهر العنف.

فلأننا نطمح إلى تجريم الظاهرة من جهة، و لأنه المجال الأكثر احتواءا للعنف بشكل عام، و للعنف الموجه ضد المرأة الجزائرية بشكل خاص، و لأن أقصى حالات العنف النسوية يمكن أن نصادفها في هذا الفضاء الجغرافي الصحي بالذات طالبة المساعدة الإنسانية و العدل، فقد إرتأينا البحث فيه دون غيره.

إن مدى انتشار العنف ضد المرأة كظاهرة معقدة و مركبة أصبح مثير للجدل في جميع دول العالم، و من السهل انتقاد الدراسات عن شيوع و انتشار هذه الظاهرة في الدول المتخلفة من قبل الخبراء بسبب عدم الاتفاق على تواجد العنف ضد المرأة لا سيما الأسري أو المترلي، و كذلك بسبب التأثير العاطفي و الأخلاقي على القدرة على الحجة و الحكم العقلي السليم عند التعامل مع

هذه الحالات. و رغم اعتراف جميع المهنيين بوجود مسائل مثيرة للجدل حول العنف الذي تعاني منه المرأة، إلا أننا نتفق على أنه يمثل مشكلة صحية، إجتماعية و قانونية. (6)

و لأننا أمام ظاهرة جد مركبة ورد فيها الجانب الإنساني الصحي بشكل أساسي، فإن منظمة الصحة العالمية قدّمت وصفا خاصا لمفهوم الصحة حيث اعتبرتها "حالة كاملة من السلامة الجسمية و العقلية و الإجتماعية، لا مجرد الخلو من المرض والضعف". (7)

إن فائدة هذا التعريف تكاد تنحصر في توجيهنا نحو الأبعاد العامة للصحة، و الإشارة إلى أن السلامة الجسمية ذاتها تعتمد على السياق الذي نعيش فيه، و علاقتنا بالآخرين، و المخاطر الجسمية و الإجتماعية التي نتعرض لها في حياتنا. و فضلا عن ذلك، علينا أن نعتزف أكثر فأكثر أنه على المدى البعيد سلامتنا سوف يزداد اعتمادها على الأسلوب الذي نختاره للحياة، و ما يحدث في البيئة التي نعيش فيها. و الأكثر من ذلك أن جانبنا كبيرا من حيويتنا الجسمية يرجع إلى المشاركة و الإندماج في أنشطة الحياة اليومية، و الإحساس بمعنى النشاط الإجتماعي الذي نمارسه في الحياة، و إنكار هذه الحقيقة يعني أننا نعتبر الإنسان آلة. هذا يعني أن الصحة بالنسبة للفرد تكتمل باكتمال النواحي الآتية:

Ā **إِحْتِمَالُ النّاحِيَةِ البدنية:** و هي أن تؤدي جميع أعضاء جسم الإنسان وظائفها بصورة طبيعية، و بالتوافق و الإنسجام مع أعضاء الجسم الأخرى، و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كانت تلك الأعضاء سليمة.

Ā **إِحْتِمَالُ النّاحِيَةِ الإجتماعية:** و هي قدرة الإنسان على تكوين علاقات إجتماعية و التفاعل معها. (8)

و يجب التنبيه إلى أن المستويات السابقة هي في تفاعل مستمر، و في هذا السياق إقترح *Giovanini* نموذجا يبين فيه محدّدات الحالة الصحية، إذ يوجد هناك تفاعل بين عدة عوامل لتحديد هذه الحالة، فبالإضافة إلى العوامل البيولوجية (العمليات البيولوجية القاعدية) نجد العوامل البيئية، و يقصد بها كل العوامل الخارجة عن نطاق العضوية، و كذلك العوامل المرتبطة بأسلوب الحياة (القيم و التصورات التي تؤثر على قرارات الفرد في الحياة اليومية) دون أن نهمّل تأثير ما يمكن أن نسّميه المنظومة الصحية

إن حقل الصحة في مجتمعنا لا يزال مجالا غامضا لاسيما في بعده السوسولوجي حيث يتم التركيز على ماهو إقتصادي و تكنولوجيا بالدرجة الأولى، و يُحتفظ بنصرة تبسيطية لواقعه الإجتماعي التاريخي، و الذي لا يراعى فيها تداخل مستويات الحياة الإجتماعية المختلفة، إذ يغلب الطابع النظري عن العملي بالنسبة للأهداف و الكيفيات و متطلبات الواقع النوعي.

فليس الجانب الصحي بمعزل عن مجال التنمية الشامل. مختلف مستوياته الإقتصادية، السياسية، الثقافية و الإجتماعية، و كل مشروع أو برجة صحية مثلا لا تراعي الإقتصادي، أو كل برجة إقتصادية لا تراعي البعد الإجتماعي و الصحي و يغلب عليها الطابع النظري ستعجز حتما عن التحول إلى واقع عملي بناء.

إن الخدمات الصحية لها دور هام و قيادي في التعامل مع حالات العنف ضد المرأة، لأن هذه الخدمات متوفرة على مدار اليوم، و أهمية هذا الدور يكمن في الإكتشاف المبكر و منع تكرار الإساءة، التنسيق مع مقدّمي الخدمات، التعريف بالمشكلة، و دعم الضحايا معنويا، فقد تحتاج الضحية للحماية الملحاً، لإرشاد نفسي، إجتماعي، بالإضافة للعلاج الطبي.

2-2 المجال الزمني:

لقد أوضحنا الصورة العلمية المعرفية للبعد الجغرافي الذي كان هاما جدا و مؤثرا جدا في بحثنا العلمي، أمّا عن تواجدها بالصلحة فقد كان بشكل دائم و مستمر متى استطعنا ذلك، أي بمعدل ثلاث إلى أربع مرات في الأسبوع لأكثر من سنة و نصف، و كان الهدف الأساسي من وراء ذلك الحصول على أكبر تمثيل بحثي، لاسيما و أن المصلحة تستقبل أفرادا من أصول جغرافية متعددة على مستوى الشرق الجزائري من نساء معنّفات مثّلن بالنسبة لبحثنا حالات بحثية حقيقية، خصوصا أمام احتمال أكبر فأكثر

لتواجد حالات إجتماعية متنوعة من النساء تحقق (أي الإحتمال)، وحقّق لنا إمكانية دراسة أشكال مختلفة من العنف تركنا تحديدها لهذا الفضاء الإجتماعي الصحي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحليل مضمون الملفات الطبية مثلما سنوضحه لاحقا. ولعلّ أهم الخطوات التي تمّت لتحقيق كل ذلك كانت بدايتها مع تكرار الزيارة الإستطلاعية للمجال المكاني للدراسة في جوان 2004، والتي تم من خلالها لقاء رئيس المصلحة، والتعريف بأسباب الزيارة و موضوع الدراسة، كما قمنا بزيارة استطلاعية لأطباء المصلحة قصد التعريف بالموضوع و أسباب القيام به، و قد تكرّرت الزيارة عدّة مرات، تمّ من خلالها إقامة علاقات ودية مع الأطباء الذين التمسنا فيهم الوعي بالموضوع و أهميته، مما جعلهم يقدّمون لنا كل المساعدات الممكنة من حالات عنفية، و ملفات طبية، و معلومات هامة.

وقد بدأت الدراسة الميدانية فعليا في شهر جوان 2004، أين قمنا بتحليل الملفات الطبية لنفس السنة، و تسجيل الملاحظات، لتأتي مرحلة مقابلة المبحوثات و ملئ الإستمارات بالتوازي مع ذلك متى أمكن ذلك. غير أن الصعوبة التي عاينها كانت مباشرة بعد ثلاث أشهر تقريبا بعد منعنا من حضور الجلسات الطبية من طرف رئيس المصلحة، مما دفعنا إلى محاولة مقابلة المبحوثات خارج هذا الفضاء، في الرواق أو أمام باب المصلحة الأمر الذي أطال فترة البحث الزمنية، لتصبح أكثر من سنة و نصف أي مع نهاية سنة 2005.

- عينة الدراسة:

فلأن عملية المعاينة أو إستخراج عينة هو اختيار جزء من المجموعة بحيث يمثّل هذا الجزء المجموعة كلها، فهذا يعني أنه يجب علينا أن نختار الطريقة الصالحة و المواتية لكل مجتمع لكي تكون ممثلة له

أصدق تمثيل. و المعاينة ليست مجرد استخدام جزء من المجتمع بدلا منه كله فقط، و لكنها علم و فن

للتحكم، و قياس لدقة المعلومات الإحصائية عن طريق استخدام بعض النظريات. (10)

و قد أصبحت العينات أساسا في كثير من الدراسات النظرية و العملية، و أصبح الباحث يعتمد عليها كثيرا في دراساته خاصة بعد أن تطورت الأبحاث الخاصة بما تطورا سريعا و كبيرا. و ليس في استخدام العينة كونها جزء من المجتمع ما يوحي أن هذه العملية أقل كفاءة أو دقة من عمليات الحصر الشامل كما يتبادر إلى الذهن، و لكن العكس، فإن العينة تأتي بنتائج لا تقل دقة بل قد تكون أدق مما ينتج عن الحصر الشامل بنفس الظروف. (11)

أما عن كيفية اختيار إطار العينة فقد تم بطريقة الصدفة، بمعنى أننا لم نختار متزوجات فقط، أو عازبات فقط، أو مطلقات فقط، و إنما تركنا ذلك للصدفة، و هي الطريقة التي تم من خلالها الحصول على عدد كبير من النساء المعتنفات القادמות إلى المصلحة للفحص الطبي، إذ أن موضوع الدراسة فرض علينا ذلك، فمجموعة النساء اللواتي شكلن مجتمع البحث لم يتم إختيارهن على أساس إجراءات معاينة خاضعة لشروط محددة، أو على أساس سمات و خصائص معينة كونهن يمتلن عينة أوسع في المجتمع، بل إن الإمكانيات المادية و المعنوية للبحث - و تماشيا معها - أمكنت إستخدام طريقة العينة محولين تعميم النتائج على المجتمع الأصلي، و قد تمّ تحديدها بمقتضى الموافقة على مقابلة المبحوثات، مما أمكن من مقابلة 350 مبحوثة تنتمي إلى فئات إجتماعية مختلفة سواء من حيث الظروف الإجتماعية أو المستوى التعليمي أو العمل أو غيرها، و لكنها أيضا متشابهة في خصائص أخرى نحاول طرحها في الجانب الميداني، و لعل أهم خاصية تشترك فيها هي أن جميعها قد عشن شكلا معينا من العنف مهما كان مظهره. و بذلك أمكن إعتبار المبحوثات بمثابة وحدات أختيرت لتشكيل موضوع بحث مستفيض حول مختلف ظروف و جوانب حياتها الإجتماعية بشكل عام، و مختلف أشكال العنف الذي تتعرض له أو مورس عليها بشكل خاص.

و لقد وجدنا صعوبة عملية في الحصول على أعداد كبيرة من النساء المعتنفات، نظرا لقلّة وعيهن بطبيعة العمل البحثي، و لصعوبة الإتصال بهن بعد منعنا من حضور الجلسات الطبية من طرف رئيس المصلحة لسريّة الفحص، هذا من جهة و من جهة أخرى الغياب التام لإحصائيات خاصة بالنساء المعتنفات بشكل عام، عدا تلك المتعلقة بالنساء المضروبوات *femmes battues* التي تُعت بما كل امرأة معتّفة قادمة إلى المصلحة، و غالبا ما يرمز إلى ملفها الطبي بـ *FB*، أما حالات العنف الجنسي فتُصنّف في

ركن خاص جدا بعيدا عن الفئة الأولى، في حين نجد أن العنف النفسي مستبعد من الفحص الطبي لانعدام الطبيب النفسي المعالج بالمصلحة لأن الهدف الأساسي يبقى الجانب الفزيولوجي المرئي الذي يتم التركيز عليه من طرف الطبيب المعالج. حاولنا إذن في ظل هذه المعطيات مقابلة أكبر عدد من النساء (و لن نتحدث عن الصعوبات التي واجهتنا في الإلمام بهذا العدد، أو حتى ردّ الفعل السلبي لبعضهن من سب و شتم، و الأكيد أن ذلك نابع أساسا من وضعهن). أما عن خصائصها فقد تمّ اختيار مفرداتها عن طريق استخدام أحد أنواع العينة و المتمثل في العينة العرضية، و التي يتم سحبها على أسس غير احتمالية لضرورات أملتها طبيعة الدراسة، و تستخدم إذا كان عدد المفردات كبيرا جدا (حتى و إن كانت محددة، معرّفة و متجانسة في الخصائص المراد دراستها)، و هنا يكون الإختيار من الحالات التي تصادف الباحث حتى يصل إلى العدد المطلوب

في العينة. (12)

4- المنهج المستخدم:

في محاولة منّا الإجابة عن تساؤلات الدراسة و التحقق من فرضياتنا، تبيننا إطارا منهجيا مزدوجا كمي و كيفيا، سعينا من خلاله إلى تحليل مجموع معطيات واقعية، و بالتالي بناء إطار معرفي شامل حول الظاهرة و كيفية تفصلها مع باقي مستويات الحياة الإجتماعية التي تتفاعل معها.

لقد حاولنا الجمع بين الأسلوبين الكمي و الكيفي لأنهما أكثر إسهاما و ملائمة لبحثنا، لاسيما و أن الثاني أي الكيفي يعتمد على إدراك الباحث و فهمه لما يلاحظه و يجمعه من معلومات عن موضوعه، و يكون من خلال ذلك صورا إجتماعية يعايش بذهنه ما بينهما من تفاعلات متبادلة تؤدي إلى نتائج معينة، و تساعدنا على بلوغ التفسيرات التي نبحث عنها ضمن أهداف البحث، خصوصا و أن الدراسة تسعى إلى تكوين إطار معرفي إجتماعي كامل التركيب فيما يتعلق بأحد الجوانب الأساسية في الحياة الإجتماعية للمرأة الجزائرية، و معاشتها لظاهرة خاصة جدا، و في أحيان كثيرة حميمة جدا. هذا المنهج البحثي سمح لنا إذا بالكشف الدقيق عن الظاهر و الخفي لجوانب الظاهرة، كما أتاح لنا في الوقت ذاته فرصة المقارنة بين مختلف الدراسات التحليلية المقدمّة و التي تمّ اعتمادها في البنية المعرفية للبحث.

و بناء على ما تقدم، فإن الإتجاه المنهجي المتعدد الجوانب الذي اتخذته هذه الدراسة لتشخيص الظاهرة و الإجابة عن تساؤلاتنا تجلّى في استخدام المنهج الوصفي و تحليل المضمون، و الطريقة المقارنة إلى جانب الطريقة الإحصائية، و كذلك تمّ الإعتماد على أدوات بحثية أساسية هي الملاحظة البسيطة و المقابلة نصف الموجهة و الملفات الطبية، و التي اعتمدت كأدوات رئيسية في جمع البيانات الميدانية، و سنحاول فيما يلي أن نوضّح كيف استفادت الدراسة الحالية من هذه المناهج و الأدوات.

فإذا كان "المنهج مجموعة خطوات منظمة يستخدمها الباحث لفهم الظاهرة موضوع الدراسة، و الذي يعني أنه يجب عن سؤال مؤداه كيف يمكن حل مشكلة البحث و الكشف عن جوهر الحقيقة و الوصول إلى قضايا يقينية؟" (13)، فإن اختيار منهج البحث في دراسة أي موضوع لا يأتي بشكل عشوائي أو مجرد ميل الباحث لمنهج دون مناهج أخرى، بل هي قضية تفرضها طبيعة البحث أو المشكلة التي يتناولها الباحث. فاختلاف المواضيع من حيث التحديد و التعقيد، و كذا تنوع البحوث من المتغيرات، يستلزم اختلافا في المناهج المستخدمة، و من ثمّ يتوقف استخدام الباحث لمنهج معين دون غيره على طبيعة الموضوع قيد الدراسة. و لما كان موضوع بحثنا هذا يتمثل في دراسة بعض أشكال العنف الممارس على المرأة في مجتمعنا و محاولة الإلمام ببعض جوانبه، و التعمّق في التحليل و التفسير، فقد اعتمدنا "المنهج الوصفي التحليلي" كمنهج رئيسي في هذه الحالة و ذلك لاعتبارات علمية محضّة أهمها طبيعة الموضوع في حدّ ذاته الذي يستلزم الوصف و التحليل.

إذ تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التي تحاول تشخيص واقع معين أو ظاهرة ما، حيث تهدف الدراسة الوصفية إلى تحديد الوظائف الواقعية من خلال موضوع بحث معين، و لهذا تبدو الضرورة لإقامة هذه الدراسات باعتبارها تهدف إلى

جمع و تحديد مثل هذه الوقائع الإجتماعية الملموسة، كالمشاكل الإجتماعية التي تظهر بصورة جلية داخل المحيط الإجتماعي. (14)

يقوم المنهج الوصفي التحليلي على عدّة مراحل أهمها:

- فحص الموقف المشكّل و دراسته دراسة وافية.

- تحديد المشكلة المراد دراستها.

- صياغة الفروض في ضوء الملاحظات، و تقرير الحقائق التي سيستند إليها في دراسة المشكلة.

- تيار المبحوثين المناسبين، و تعيين مواضيع فحصهم.

- تحديد طرق تجميع البيانات.

- إعداد تصنيف محدّد للبيانات المراد الوصول إليها، و ذلك بغرض المقارنة و التوصل إلى وجوه الشبه و الاختلاف، و تبين العلاقات.

- التحقق من صلاحية أدوات جمع البيانات و صدقها.

- وصف النتائج و تحليلها و تفسيرها في عبارات واضحة و محدّدة.

و عليه فإن استخدام هذا المنهج لا يقتصر على اتجاه أفقي في جمع المعلومات و البيانات و ترتيبها، بل يتعدّها إلى الإتيان العمودي للموضوع، بما في ذلك من إقتران بين الوصف و المقارنة. (15)

و عليه فالمنهج الوصفي يهتم بعملية جمع و تلخيص الحقائق الحاضرة المرتبطة بطبيعة و بوضع جماعة معينة من الناس، فهو أكثر المناهج انتشارا و استخداما لما يتضمنه من دراسة للحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف، أو مجموعة من الأحداث و الأوضاع و الأشخاص، حيث و بالنسبة لاستخداماته في هذه الدراسة فقد إهتم بتحديد و وصف و محاولة تفسير و فهم بعض أشكال العنف الموجّه ضد المرأة الجزائرية أو الممارس عليها. و بالتالي فإن اعتماده في هذه الدراسة جاء من أجل جمع الحقائق، تحليلها، تفسيرها، إستخلاص دلالاتها، و إصدار اقتراحات و تفسيرات بصدد الظاهرة المدروسة. و بذلك لا تكفي هذه الدراسة بمجرد جمع عدد كبير من المعلومات عن الظاهرة البحثية، وإنما حاولت إستخلاص الدلالات و المعاني المختلفة التي تنطوي عليها البيانات و المعلومات حتى يكون للتحليل الوصفي معنى.

و قد حرصنا أشد الحرص على نقل الإجابات وفق سياقها بما في ذلك التعليقات، الإيماءات، الإنبعاثات.. و الحقيقة أن هذا المنهج قد مكّننا فعلا من التحليل المعمّق و ليس الوصف فقط للمعطيات المتعلقة بالمبجوتات و البيانات التي تمكّننا من جمعها ميدانيا، و التفسير الذي يعتبر "المحصّلة النهائية لخطوات البحث العلمي"، و هو بذلك يحتل أعلى مستويات عملية الإستقصاء. و لأن الهدف من التفسير في النهاية هو الإجابة عن الأسئلة الرئيسية في الدراسة، و ما يتطلبه ذلك من تحديد الإرتباطات المختلفة بين جماعة المتغيرات و العلاقات التي تشكل الظاهرة، لاسيّما الظاهرة المدروسة التي تتسم بالترابط و التفاعل المتبادل، و بالتداخل و التشابك من جهة، و التباين أو الاختلاف في إدراكها ضمن واقع إجتماعي ذا طبيعة بنائية خاصة و خصوصية ثقافية متميّزة من جهة أخرى.

كما أننا اعتمدنا على بعض عناصر منهج تحليل المضمون قصد الإلمام ببعض جوانب الدراسة، و تتبع مراحلها في ظروفها القائمة، و في فضاء إجتماعي خاص رأينا أنه من الضروري تحليل مضمون الملفات الطبية التي تمّ حفظها بالمصلحة لتقدم أكبر قدر من المعطيات الواقعية.

إن هذا المنهج يعبر عن الأسلوب الذي يرمي إلى التصنيف الكميّ لمضمون معيّن في ضوء نظام الفئات، ليعطي بيانات مناسبة لفروض محدودة خاصة بهذا المضمون، و من ثمّ فقد رأينا أن جانباً أساسياً من جوانب المعطيات الواقعية و المتمثل في مرحلة الفحص الطبي هام جدا لأنه يحمل في اعتقادنا معنيين أساسيين: معنى إجتماعي تحاول فيه المرأة رفض واقعها و التصدي له، و

ربما أيضا تغييره نتيجة وعيها ببعض سلبياته أو تأثيرها على هذا الواقع...، ومعنى علمي سوسولوجي سنعمل جاهدين على تفسيره وإعطاء تحليل واقعي له.

لقد رأينا أن هذا الجزء الهام من الدراسة الميدانية مدعّم و بشكل أساسي لبحثنا إذ سمح لنا بمعرفة أهم أشكال العنف الموجّه ضد المرأة، الخفية منها أو الذي لا تُصرّح به إلا نادرا لا سيّما ما ارتبط بالعنف الجنسي و بالأخص الإغتصاب و زني المحارم. و قد تمّ تحليل مضمون 1258 ملفا طبيا لسنة 2004 تمّ الحصول عليها و اختيارها لأهم الملفات التي أُتيحت لنا من جهة، و الكاملة العدد من جهة أخرى، أما السنوات الأخرى فلم يتم إختيارها لعدم اكتمالها و عدم تواجدها كلية بالمصلحة. فاختيارنا إذا لهذه السنة بالذات كان حتميا في ظل غياب الكثير من الملفات، و عدم ترتيبها و تصنيفها في إطار تاريخ الفحص و طبيعته، لنخلص في النهاية إلى تحديد أشكال العنف الذي يمارس على المرأة الجزائرية من خلال الفحص الطبي الذي يقوم به طبيب المصلحة. و قد إستعملنا طريقة التحليل التعاقبي أي ملفا تلو الآخر بعد إعادة ترتيب السنوات بالأيام و الأشهر مما سمح لنا في النهاية من معرفة أشكال مختلفة من العنف نوردها لاحقا. و نؤكد أن هذه المرحلة كانت أولى مراحل البحث الميداني و أصعبها على الإطلاق، و التي سمحت لنا فيما بعد بصياغة دقيقة لأسئلة الإستمارة. و قد كنّا نقوم بتحليل مضمون الملفات الطبية في قاعة الفحص الخاصة بالمصلحة.

و لنا أن نشير في هذا الإطار الغياب الشبه تام للإحصائيات حول الظاهرة رغم تواجدها الملفات الطبية و تردد النساء المعتقدات يوميا باختلاف أعمارهن، أوصوهن الجغرافية، و مستواهن الاجتماعي و الفكري، و هي عوامل إعتبرناها تدعيمية للبحث إذ تدخل في الموقف الاجتماعي العُنفي تجاه المرأة الجزائرية. و نؤكد على عبارة يوميا لأننا عشنا فعليا ذلك في الكثير من الأحيان، و قد يكون لعملية الغياب هذه تأثيرها السلبي على احتواء الظاهرة و تفسيرها في ضوء ما تعيشه المرأة الجزائرية من تغيّرات و تناقضات أثّرت على وضعيتها و جعلتها تعيش واقعا عنفيا خاصا سنلتمس تأثيراته لاحقا. أما عن مضمون الملفات الطبية فقد تضمنت كل ما يتعلّق بالمفحوصات من معلومات عامة و صحية مرتبطة بالحالة المفحوصة سنحاول توضيح مضامينها في الفصل الموالي.

و حتى يكون لتحليل مضمون هذه الملفات معنى، فقد حرصنا أشد الحرص على نقل مضمونها بعد ترجمته كليا و كفيًا، و من اللغة الفرنسية المعتمدة صحيا إلى اللغة العربية، و هي المرحلة التي ساعدتنا فعليا في بناء جزء هام من البحث، و تحليله، و تقديم بعض أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة الجزائرية.

5- الأدوات المستخدمة:

تمثّل أدوات جمع البيانات وسيلة أساسية للحصول على المعلومات و الحقائق العلمية المتوخّاة من عملية البحث، و بما أن طبيعة الموضوع هي التي فرضت علينا نوع المنهج المستخدم، فإنها أيضا تبعنا لذلك فرضت علينا نوع الأدوات الواجب استخدامها لجمع المعطيات و الحقائق من الواقع في بعده الإمبريقي، و لذلك كان اعتمادنا في هذا البحث على جملة أدوات رأيناها ضرورية لتحقيق الأهداف المرجوة و المتمثلة في:

5-1 الملاحظة:

تعتبر الملاحظة وسيلة من وسائل جمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث بغية الوصول إلى الحقائق التي يسعى الباحث إلى معرفتها، و تعرف بأنها "من أهم الوسائل التي يستعملها الباحثون الإجتماعيون و الطبيعيون في جمع المعلومات و الحقائق من الحقل الإجتماعي أو الطبيعي الذي يزوّد الباحثين بالمعلومات". (16)

إنها يقضى لكل المعلومات الخارجية و التساؤلات التي تتطور مع تطور مسار البحث، و أهم ما يميّز هذه الأداة أيضا أنها تُعدّ تنسيق بين أفعال ثلاث: الإدراك، التذكر و التسجيل، بمعنى وعي و إدراك لكل ما يدور في الوسط الذي يتم ملاحظته. فهي تتطلب يقضى تامة و تركيز خاص و ربط العناصر المتفرقة مع بعضها، و وضعها في سياق عام، و استرجاع لما سبق ملاحظته لتأكيد أو نفيه أو ربطه مع الملاحظات الجديدة، كل ذلك متبوعا طبعا بتسجيل فوري أو لاحق حسب طبيعة

الموضوع و طبيعة الفضاء الذي يوجد به الباحث من خلال الإستعانة بمسجّل تقني.
فهي من الوسائل الأساسية في جمع البيانات خاصة تلك التي لا يمكن جمعها عن طريق الإستمارة أو المقابلة، حيث أنّها تهدف إلى:

- التعرف المباشر على واقع ملموس. معطيات مختلفة قد تفيد البحث.

- تحقيق فهم أعمق لمجموع انفعالات، و توترات، و مخاوف، و مختلف السلوكيات و التصرفات الصادرة عن المرأة المبحوثة.
لقد إرتبط تطبيقها منهجيا بأهداف البحث، كما أنّ اللجوء إليها إستلزم التقيّد ببعض القواعد العامة قصد النجاح في إقامة علاقة ثقة مع مجتمع البحث و الدخول في عوالم أفرادها، و الإحاطة بعمارساتهم، مواقفهم، تعبيراتهم الحسية منها و الرمزية، و كذا خلفيتهم الإجتماعية و الثقافية، و هذا لتحقيق غرض حيوي و هو تحصيل مجال واسع من المعطيات التي أفادتنا فعلا في البحث.
و لأن تطبيقها إرتبط بعدة إجراءات، فكان أهمها:

أولاً: حدّدنا الوحدات التي ستخضع للبحث و المتمثلة في المصلحة بشكل عام، و النساء المعنّات القادرات بشكل خاص.

ثانياً: حاولنا جمع كل المعلومات الممكنة حول الوسط محل الملاحظة، حول مميّزاته، حول أفرادها لاسيما الوافدات من النساء إليه، أسباب تواجدهن في هذا الفضاء بالذات دون غيره، و الغير مرغوب إجتماعيا، و الأسباب الرسمية التي تفسّر جزئيا أو جوهريا سبب وجودهن لاسيما بالنسبة لحالات العنف الجنسي التي تتطلب معاينة طبية خاصة.

ثالثاً: حاولنا الإلمام بواقع مجتمع البحث و ثقافته، و ردود أفعاله، مشاكله و تفاعلاته.

و قد تمّت الإستعانة بنوع أساسي من أنواع الملاحظة وهي **الملاحظة بدون مشاركة** و هي الملاحظة التي يقوم فيها الباحث بالملاحظ بمراقبة مجتمع البحث عن كثب دون أن يشترك في أي نشاط يقوم به أفراد هذا المجتمع موضوع الملاحظة، و يحاول فيها قدر الإمكان أن لا يظهر في الموقف. و يصبو الملاحظ في استعانتها بهذه الأداة كذلك الحياد و عدم التحيز على غرار الأدوات و التقنيات المنهجية العلمية الأخرى. فهي أداة سوسولوجية مباشرة بسيطة لأنها تعني بدراسة سلوكيات عفوية، و عند حدوثها بالضبط، و هي تفسيرية يعمل فيها الباحث على هامش المجموعة موضوع الدراسة و على حين غفلة من أعضائها. (17)

هذا و تُستخدم الملاحظة دون المشاركة عندما يكون موضوع البحث متعلق بالسلوك الظاهر

للأفراد أثناء مواقف حياتهم و لفترة معينة، و الذي يمكن ملاحظته دون عناء، و عندما يتوقّع الباحث أن المبحوثين لن يغيّروا من سلوكهم أثناء ملاحظتهم لهم. لذلك فقد تمّ استعمالها في كل مراحل البحث تقريبا و منذ بداية تواجدنا المستمر، و قد ساعدتنا في التحليل المعمق للظاهرة، و الإلمام بجوانب خفية في البحث، سنبرزها في تحليل المعطيات الواقعية للدراسة.

2-5 المقابلة:

تستخدم المقابلة في جمع البيانات مباشرة من المبحوث، حيث تسمح بالحصول على معلومات دقيقة عن الظاهرة أو المشكلة المدروسة، بمعنى أن المقابلة "أسلوب للحصول على بيانات مفصلة عن أنماط من السلوك الإجتماعي، أو تفسيراته معينة لهذه الأنماط من السلوك" (18)

هي أيضا وسيلة لا يستغني عليها الباحث الإجتماعي، فالظواهر الإجتماعية تحتاج في توضيحها و بحثها في كثير من الأحيان إلى نوع من العلاقات بين الباحث و المبحوث يطلق عليها علاقة المواجهة، فكثيرا من الأسئلة و النواحي الشخصية تصل في دقتها إلى درجة لا يتسنى معها الحصول منها على بيانات إلاّ عن طريق المقابلة. (19)

لقد كانت المقابلة أداة أساسية في الحصول على معلومات، و لأن المنهج المستخدم يلمّي الإستعانة بها، و قد كانت ذات طبيعة موجهة، و هو إسم يطلق على طريقة التحقيق التي تتميز بالإتصال و جها لوجه، و على ذلك فهي تتطلب محققا ماهرا للحصول على بيانات يسأل عنها عددا معينا من الأفراد بطريقة مباشرة، و الباحثون الذين يقومون بهذه المهمة يجب أن يختاروا بدقة، و أن يمرّتوا على الطرق الفنية للحصول على البيانات المطلوبة و تسجيلها، و على تعاون المختبرين معهم. (20)

لقد سمحت لنا هذه التقنية الهامة قدر الإمكان جمع المعلومات مباشرة من نساء معنّفات، بالإضافة إلى إجراء بعض المقابلات الجانبية مع بعض الأطباء و عمال المصلحة قصد الإستفسار عن الظاهرة و بعض أبعادها.

ولعل أهم خطوات التطبيق الفعلي لهذه التقنية مع المبحوثات جسّدته المراحل التالية:

- طرح الأسئلة المتخصصة التي كانت في مجملها هامة بالنسبة للمبحوثات لأنها تصب في المجال الذي تواجدت من أجله.

- إستدراج المبحوثات و التمهيد للموضوع، ثم الولوج تدريجيا و بشكل غير مباشر، مع تفادي إثارة مخاوفهن من موضوع البحث، و العمل على استرسالهن في المناقشة و الحوار.

- تشجيع المبحوثات على الإجابة عن الأسئلة بجرية دون مقاطعتها، عدا عند الضرورة القصوى.

- حث المبحوثات على الإستفاضة في الإجابة عن الأسئلة و محورة الإجابات حول الموضوع لتعميق بعض جوانب موضوع البحث.

Ā الحياذ أثناء عملية توجيه الأسئلة قدر الإمكان، و عدم التدخل سواء بالتأييد أو المعارضة حتى لا تؤثر على إجابات المبحوثات و على إتجاههن و قناعاتهن، ذلك أن المهمة الأساسية هي جمع معطيات واقعية عن الظاهرة المدروسة و تحليلها و تفسيرها.

Ā إستعمال لغة بسيطة أثناء طرح الأسئلة لاسيما "الدارجة" حتى نيسّط أكثر العملية البحثية مع الرجوع إلى بعض المعاني الإجتماعية التقليدية الأكثر قربا من تلك التي تستعملها المبحوثات في حياتهن اليومية، و من مستواهن الثقافي.

Ā محاولة إضفاء نوع من الحميمية على المقابلات لا سيّما أمام اكتراث الكثيرات إلى مسألة السرية في الموضوع، و التي يبدو أنه مرتبط بخصوصية و طبيعة العائلة الجزائرية عموما.

هذا و نوّكد في هذا الإطار على أننا إستعملنا جهاز تسجيلي لتسهيل مهمة البحث و لعدم تضييع أي معلومة تخص جوانبه.

بعد هذه المراحل الهامة قمنا بتفريغ المعلومات و تدوينها، ثم إعادة تقديمها بالشكل العلمي الصحيح مثلما سنوضحه في الفصل الموالي.

3-5 الاستمارة:

تعتبر الإستمارة من أهم أدوات جمع البيانات الخاصة بموضوع البحث، باعتبارها مكملّة للأداة السابقة، و هي عبارة عن مجموعة أسئلة توجّه للمبحوثات بغية الحصول على حقائق عند استعمال المقابلة، و تعرف بأنها "الوسيلة العلمية التي تساهم الباحث على جمع الحقائق و المعلومات من المبحوث خلال عملية المقابلة، و هي الوسيلة التي تفرض عليه التقيد بموضوع البحث المزمع إجراؤه، و عدم الخروج عن أطره العريضة، مضامينه التفصيلية، و مساراته النظرية و التطبيقية". (21)

إن تحقيق الغرض من البحث يعني التطبيق الأمثل للإستمارة، و من ثم كان من الضروري كسب ثقة المبحوثات بإجراء حديث في مواضيع مختلفة للتأكد من صحة و عدم تناقض البيانات المدلى بها خصوصا و أننا وجدنا صعوبة كبيرة عند بعضهن في التعامل معهن، و كان لابدّ من الحديث مطولا في مشاكل حياتهن، و بعد شعورهن بالأمان كنا نسارع إلى تسجيل الإجابات، و إعادة صياغتها لاحقا. و قد طبّقت أسئلة الإستمارة على نساء عشن عنفا حقيقيا، تدرجنا فيها (أي الأسئلة) من العام إلى الخاص، ثم إلى الخاص جدا، و بناء على ذلك تنوعت الأسئلة من أسئلة مغلقة و مفتوحة.

و قد سبقت مرحلة إعداد الاستمارة، القيام بعدة مقابلات مع الأطباء و المرضين بالمصلحة باعتبارهم الفئة الأكثر احتكاكا و تعاملًا مع النساء المعنّفات، و على أساسها تمّ تصميم الإستمارة التي اعتبرناها أداة أساسية في هذه الدراسة، حيث مدّتنا بالمعلومات اللازمة عن مجتمع المبحوثات.

و لعلّ الأهم من ذلك مرحلة تحليل مضمون الملفات الطبية التي تلت المراحل السابقة (مقابلة الأطباء و المرضين)، و التي كانت هامة جدا و أساسية جدا في توضيح الصورة الواقعية للظاهرة.

و قد مرّت الإستمارة قبل صياغتها النهائية بعدة مراحل منها:

أولاً: مرحلة الإعداد:

و هي من المراحل الأساسية في صياغة الإستمارة، حيث تساعد على تحديد محاور الإستمارة و ضبط تساؤلاتها، ذلك أن التصميم الجيد لاستمارة أي بحث يتطلب أن تكون الأسئلة واضحة غير مبهمّة، و لا تحتمل التأويل، كما يجب أن تكون سهلة و تراعي المستوى التعليمي و الثقافي للمبحوث.

و قد كان التركيز بصورة أساسية عند صياغة إستمارة البحث على أن تكون الأسئلة محددة و واضحة متماشية مع أهداف الدراسة و تساؤلاتها، و كذلك متماشية مع المستوى الثقافي و التعليمي للمبحوثات حتى تسهل عليهن عملية فهم الأسئلة و الإجابة عليها. كما حاولنا طرح بعض الأسئلة التي تمس جوانبا شخصية تتعلق بالمبحوثات بغرض الوصول إلى نتائج ذات دلالة و مصداقية تعبّر فعلا عن مشكلة الدراسة.

ثانياً- مرحلة التجريب:

للقوف على العنف الموجه ضد المرأة الجزائرية بأشكاله المختلفة، أطرافه، وسائله، و آثاره، و بالإضافة إلى خبرتنا الخاصة في إنجاز العديد من البحوث الميدانية و محاولة التحكّم الفعلي فيها، و استنادا إلى أدبيات موضوع العنف ضد المرأة، و الدراسات و البحوث المقدّمة نظريا، و ما توصلنا إليه من معارف علمية سوسيولوجية، فإن كل هذه العوامل العلمية و المعرفية كانت بمثابة قاعدة أساسية لصياغة الأسئلة المناسبة، و تحديد المحاور المتعلقة بمختلف أبعاد و جوانب العنف الموجه ضد المرأة الجزائرية. و لعل الأهم في كل هذا مرحلة تحليل مضمون الملفات الطبية التي ساعدتنا واقعا في تحديد الأسئلة المناسبة، و محاولة تفادي تكرار بعض المعطيات، و التأكيد على عنصر الإضافة العلمية في أي محور مصاغ.

ضف إلى ذلك أن عملية التدقيق في الأسئلة و عدم الإكثار منها كانت أساسية بالنسبة لنا خصوصا و أن الملفات الطبية ساعدتنا كثيرا في صياغتها و محاولة عدم تكرار بعض جوانبها، لنجعل من الإستمارة تقنية أساسية، و في نفس الوقت تكميلية أيضا للمعطيات المستقاة من تحليل مضمون الملفات الطبية. و قد إتضح من خلال هذه العملية أن المعلومات التي تضمنها الإستمارة كانت على قدر كبير من الأهمية و الصدق، و لم نسجّل تناقضات بين إجابات المبحوثات.

ثالثاً- مرحلة الصياغة النهائية:

و هي آخر مراحل إعداد الإستمارة، حيث تمّ فيها ضبط الأسئلة، و قد تضمّنت مجموعة من المحاور لعدد من الأسئلة كان عددها 39 سؤالا، موزعة على المحاور التالية:

المحور الأول: ويتعلق بالبيانات الشخصية، و قد شمل على مجموعة أسئلة و كان عددها أربع، من رقم 1 إلى رقم 4 حاولنا من خلالها تحديد هوية المرأة المعتقة.

المحور الثاني: و يتمثل في محاولة معرفة بعض المظاهر العنفية الأسرية الموجهة ضد المرأة أسريا، و قد تضمن 17 سؤالا من رقم 5 إلى رقم 21 تمحورت كلها حول مظاهر خفية للعنف الأسري بشكل عام، و التي تمارس على جسد المرأة مهما كانت وضعيتها الاجتماعية.

المحور الثالث: و يخص أطراف العنف و أبرز أشكاله و مظاهره، و قد تضمن 8 أسئلة من رقم 22 إلى رقم 29 تمحورت حول أطراف العنف الممارسة له و الأشكال التي اتخذها.

المحور الرابع: معنون بأسباب العنف و انعكاساته على المرأة المعتقة، حيث بحثنا فيه من خلال مجموع أسئلة و عددها 10 أسئلة بدءا من رقم 30 إلى رقم 39 عن أهم الأسباب التي دفعت بالآخر أو الآخرين لممارسة العنف على المرأة و أهم الإنعكاسات الخاصة بهذه الممارسات على المرأة بشكل عام لاسيما في بعدها النفسي المؤثر جدا على حياتها.

رابعاً:مرحلة تطبيق الإستمارة:

وقد تم تطبيق الاستمارة على مرحلتين،الأولى كانت أثناء الفحص الطبي للمبحوثات بقاعة الفحص *salle de consultation*،أما الثانية فكانت خارج القاعة بعد رفض رئيس المصلحة حضورنا للجلسات الطبية،وكانت أصعب مرحلة في البحث لأنها شملت 294 مبحوثة من المجموع الكلي،مما استلزم توفير أكبر وقت ممكن حتى يتسنى لنا مقابلة المبحوثات و توجيه أسئلة الإستمارة لمن للإجابة عليها بالشكل الأصدق،و غالبا ما تمّ ملؤها في مكاتب مختلفة من المصلحة.

6- محاضر جمع البيانات:

وتمثل في كل ما يتعلق بموضوع الدراسة بمتغيراته الأساسية المتمثلة في المرأة و العنف سواء من خلال التراث سوسولوجي أو الدراسات التي أُنجزت حول موضوع الدراسة،أو حتى حول أحد متغيراتها،و التي أفادتنا كثيرا في استيعاب أبعاده و تحديد معانيه السوسولوجية،إضافة إلى مجموع دراسات إعلامية منشورة على مواقع إلكترونية متنوعة خاصة بموضوع العنف،و العنف ضد المرأة العربية،و بعض المقالات حول العنف ضد المرأة الجزائرية،و التي من خلالها تم الحصول على معلومات نظرية و واقعية عن البحث،تمثلت بالخصوص في الإحصائيات التي تمّ الحصول عليها بمختلف الطرق و الأساليب العلمية،و التي أفادتنا كثيرا في التحليل مثلما لمسناه و نلتمسه لاحقا، طبعاً مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السوسيوثقافية للمجتمع الجزائري واستبعاد بعض الأشكال العنفية الغير موجودة في مجتمعنا مثل ظاهرة ختان البنات في بعض المجتمعات العربية،و ليس في ذلك من عذر سوى الإلتزام العلمي و الأخلاقي بالتحليل الواقعي للظاهرة.دون أن ننسى المعلومات الكثيرة التي تحصّلنا عليها من الواقع الصحي من خلال علاقاتنا الإنسانية مع بعض أطباء المصلحة الذين التمسنا فيهم البعد العلمي و الوعي الإجتماعي الحقيقي بخطورة الظاهرة.

هذا و قد حاولنا قدر المستطاع الإلمام بالبعد القانوني لأننا التمسنا أهميته في تفسير بعض جوانب الدراسة،بالإضافة إلى المصادر الميدانية التي تتعلق بالمعلومات و البيانات عن الظاهرة المدروسة مباشرة من الميدان خلال فترة إنجازها،و ذلك باستخدام الملاحظة و المقابلة و الإستمارة كتقنيات و أدوات أساسية. بقي أن نؤكد على أننا حاولنا تقديم مقارنة علمية إنسانية شاملة لأن خطورة آثار العنف الموجه ضد المرأة الجزائرية إستدعت ذلك، و لأننا نعتقد فعليا و واقعا أنها ظاهرة خطيرة جدا..

المراجع المعتمدة في الفصل الثامن:

- 1- تأليف جماعي:علم الإجتماع و المجتمع الجزائري أي علاقات،الجزائر،دار القصبه للنشر،2002،ص.15
- 2- *H.Mendras et M.Oberti :le sociologue et son terrain:trente recherches exemplaire Paris ; Armand Colin ;2000 ;p5*
- 3- *pbid,p 57*
- 4- محمد الغريب عبد الكريم:البحث العلمي،التصميم و المنهج و الإجراءات،القاهرة،مكتبة نهضة الشرق، 1987، ص.61
- 5- *T.Kaplov:Enquête sociologique,ed A.Colin,Paris,1970,p104.*
- 6- د.مؤمن الخديدي،هاني جهشان:دور الطب الشرعي في إثبات العنف ضد المرأة،على:
www.aman.org/studies
- 7- محمد علي محمد:دراسات في علم الإجتماع الطبي،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية،1987،ص.63
- 8- نادية عمر:العلاقات بين الأطباء والمرضى،دراسة في علم الإجتماع الطبي،الإسكندرية،دار المعرفة الجامعية،1993،ص.306
- 9- *E.Giovaninie:Psycologie et santé,Bruxelles,ED Pierre Mardaga,1986,p17*
- 10- ناظم حيدر:الوسيط في الإحصاء التطبيقي،سوريا،منشورات جامعة دمشق،ط1،1977،ص.126
- 11- أحمد عبادة سرحان:الإحصاءات التطبيقية،مصر،دار الفكر العربي،ط1986،ص.311

- 12- أنيس إسماعيل كنجو: الإحصاء و الإحتمال، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط2000، ص1، ص187.
- 13- حسن عبد الحميد و أحمد رشوان: العلم و البحث العلمي، دراسة في مناهج العلوم، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 1982، ص. 142.
- 14- بوذراع أحمد: البحث السوسولوجي، الأهمية والهدف، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر، العدد26، ديسمبر1994، ص. 133.
- 15- حمدي أبو الفتوح: منهجية البحث العلمي وتطبيقاتها في الدراسات التربوية والنفسية، القاهرة، دار النشر للجامعات، 1996، ص. 110.
- 16- إحسان محمد حسن: الأسس العلمية لمناهج البحث الإجتماعي، بيروت، دار الطليعة، 1981، ص. 93.
- 17- فضيل دليو: أسس البحث وتقنياته في العلوم الإجتماعية، 130 سؤالاً وجواباً، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص. 72.
- 18- محمد الجوهري وعبد الله الخريجي: طرق البحث الاجتماعي، مصر، دار الكتاب للتوزيع، ط3، 1982، ص107.
- 19- غريب سيد أحمد: تصميم و تنفيذ البحث الإجتماعي، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1995، ص. 289.
- 20- عبد المجيد لطفي: علم الاجتماع، بيروت، دار النهضة العربية، 1977، ط7، ص. 352.
- 21- إحسان محمد حسن: الأسس العلمية لمناهج البحث الإجتماعي، بيروت، دار الطليعة، 1981، ص. 93.

